

الفتن

كتاب الفتن

لشيخ العلاني

أبوه العباس
أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

32101

007372319

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقُرَ

كِتابُ الْقَضَا

الجزء الثاني

آية الله العجمي
أحاجي السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP194

2

T454

1970z

vol. 43

مَطْبَعُ سَيِّدِ الْشَّهَادَةِ

قم - ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين
واللـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـم إـلـى قـيـام يـوـم الدـيـن .

(فصل)

في كتاب قاض الى قاض .. انهاء حكم الحاكم ، الى آخر أما بالكتاب أو القول أو الشهادة أو الاقرار ، ولو لم يحصل من أي ذلك العلم ، أما اذا حصل العلم ولو بالقرائن فلاشكال في حجية العلم ، ومنه ماذا كان الحكم ولو قبل وصوله درجة الحكم في مجلس الحكم ، الى غير ذلك .

اما الكتابة فظاهر المشهور العبرة بها اذا لم يكن هناك مانع ، قال الارديلي في محكى الرواية : جاز العمل بالمكتبة ان لم ينزعه فيه أحد ، بل يمكن في الرواية وأخذ المسألة والعلم والحديث من الكتاب المصحح عند الشيخ المعتمد (الى ان قال): مع الامن من التزوير وانه كتب قاصداً للمدلول ، وحينئذ يكون مثل الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بأن القاضي الفلانسي الذي حكمه مقبول حكم بكل ، فإنه يجب انصاده واجراه من غير توقف .

وهذا هو مقصود ابن الجنيد (الذي اعتبر كتاب قاض الى قاض) و يمكن مقصودهم (بأن الكتاب لا عبرة به) الصورة التي لم يؤمن فيها التزوير ، أو لم يعلم قصد الكاتب ارادة مدلول الرسم - انتهى .

وقال في الجوادر : اذا قامت القرائن الحالية و غيرها على ارادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسماها ، فالظاهر جواز العمل بها للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على ذلك ، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والاتفاق ونقلهم الاجماع وغيره في كتبهم المعمول عليهما بين العلماء (الى ان قال) كالو كالتو والاقرار والوصايا والآواف وتصنيفهم كتب الفتوى للاطراف والعمل بها - انتهى .
هذا ومنه يعلم ، ان شهرة عدم اعتبار كتابة قاض الى قاض ، بل عن الخلاف والسرائر والقواعد والتحrir وغيرها الاجماع عليه ، لا بدوان يراد بها وجود المحدود في الكتاب كاحتمال التزوير ، واحتمال عدم القصد بأن كتبها مثلاً لتحسين خطه ، واحتمال اشتباه الموضوع ، مثلاً قال : في الكتاب ان الزوجة لزيد ويشهده انه زيد بن عمرو أو زيد بن بكر .

أما ما ذكره بعض المتأخرین من ضرر احتمال انشاء الحكم بالكتابة ، ففيه ان ذلك غير ضار ، اذ لا دليل على لزوم ان يكون الحكم لفظياً ، بل ظاهر (اذا حكم بحكمنا) ونحوه الاعم من اللفظ والاشارة والكتابة ، ولذا يقال : حكم الامام عليه السلام بكل ذا حتى في مكتاباته .

وكيف كان ، فالذى يؤيد ارادة المشهور ومدعى الاجماع من عدم اعتبار الكتابة صورة المحذوران الشيخ وهو مدعى الاجماع في الخلاف .

قال في محکی المبسوط : بالاعتبار بالكتابة اذا شهدت البينة انها كتابة القاضي ، وان ما اتفقت الامامية عليه قبل الاعامة هي الكتابة المجردة عن البينة .
وقال المحقق في الشرائع : أما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه ، وكذا عبارة غيرهما ، ولذا قال المحقق الاشتياي : يمكن ان يستظهر قول المبسوط من كلام كل من أطلق القول بعدم اعتبار الكتابة ، ثم عللها باحتمال التشبيه و

التزوير - انتهى .

ويؤيده ان الامارات والولايات ونصب القضاة وغيرهم كانت تكتب وتشتب بالكتاب المأمونة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى والحسن ، والحسين ، وجملة من الائمة في وكلائهم عليهم السلام ، ومن الواضح ان حكم خمسة دراهم لزيد الذي كتبه القاضي - مثلا - ليس بأهم من تلك الامور .

اما ماورد في المقام من بعض الروايات : مثل مارواه الشیخ في التهذیب بالسند الى السکونی ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فجازوا بالبيانات . ومثله رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام فالظاهر انه مجمل ، او غير مرتبط بالمقام أصلا ، اذ ظاهره ، او محتمله انه اذا كتب قاض الى قاض ، ان أجر الحد على فلان ، أوخذ منه كذلك مالا ، او طلق زوجته ، لم يجز للقاضي الثاني أن يفعل ما أمره به في كتابه ، وان أمن التزوير ، لكن بنو امية أجازوا تنفيذ القاضي الثاني كتاب القاضي الاول اذا قامت البينة بأنه كتابه .

وعلى هذا فوجه عدم الجواز ظاهر ، اذ لا دليل شرعي على ان القاضي المكتوب اليه يحق له أن ينفذ أوامر القاضي الاول ، بل اللازم عليه ان ينظر في القضية بنفسه .

نعم يجب عليه التنفيذ ، أو يجوز له اذا حكم القاضي الاول ولم يظهر له الخلاف ، ويمكن أن يؤيد ما ذكرناه بمارواه الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا شهد الشهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضي عدالتهم وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك ، فان كانت الشهادة في طلاق أو حد

لم يقبل فيه كتاب قاض الى قاض ، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في حد ، أي اذا كتب القاضي الى القاضي الثاني أحکم بالطلاق أو الحد ، أو كتب ان الشهود الذين شهدوا عندك عدول ، أو كتب ان فلاناً مستحق للحد فليس للقاضي الثاني أن يحکم حسب أمر الاول ، ولا أن يقبل شهادة الشهود حسب تزكية الاول ، (لأنه واحد ، والتزكية بحاجة الى اثنين) ولأنه يعتمد على الاول في انه مستحق للحد .

أما الاشكال في الرواتين بضعف السنده بالسكونى وغيره ، فلا يخفى ما فيه .

ثم انه ظهر مما تقدم عدم اختصاص صحة الاعتماد بحقوق الناس فقط ، كما عن أبي علي ، بل كذلك حقوق الله تعالى ، كما هو الظاهر من الشيخ والمحقق الارديبيلى والجواهر وغيرهم ، كما ظهر ان الميزان في الاعتماد على الكتابة هو الميزان في الاعتماد على اللفظ من اجراء اصالة القصد واصالة عدم الهزل أو المثال أو ما أشبه ، لأن الدليل العقلائي في اللفظ هو الدليل العقلائي في الكتابة وقد أمضها الشارع ، ويؤيد هذه قوله عليه السلام : قيدوا العلم بالكتابة . وقوله عليه السلام : عليكم بكتابكم . وقوله عليه السلام : من دوخ مؤمناً فقد أحياه وقوله عليه السلام : خذوا ما رروا ، حين سُأله عن كتاباتهم ، الى غيرها من متواتر الروايات .

قال في الشرائع : وأما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا أو أنفذت ، أو امضيت ، ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل وقال في الجواهر : أقربه القبول وهذا هو المشهور بينهم وهو المتعين لما ذكره المسالك قال بجوازه مع الشهادة على حكمه ، فمع مشافهته أولى ، ولما عن الايضاح من ان من يكون فعله ماضياً، يكون قوله ماضياً أيضاً ، ولما عن بعض

من ان وقوع الحكم لا يعرف الا من قبله فيدل على سماع قوله فيه كل مادل على ان مالا يعرف الا من قبل شخص يكون قوله حججه فيه ، ولما في الجو اهر من ان مقتضى كونه حججه من قبلهم عليهم السلام ، وان الراد عليه راد عليهم وجوب قبول قوله سواء كان في الحكم او في الاخبار بالحكم ، ولما ذكره بعض من انتباق قاعدة من ملك على المقام ، فحيث يملك الحكم يملك الاقرار به ولادة النساء ، فانه عادل يأتي بالاخبار عن حكم نفسه ، ولما في الشائع من ان حكمه كما كان ماضياً كان اخباره ماضياً ، ولانه من الاستيانة عرفاً فيشمله قوله عليه السلام ، حتى يستتبين ، او تقوم به البينة ، وقد أشكل على الوجوه المذكورة بما لا يخفى عدم صحته .

فأشكل على الاول : بأنه قياس ولا أولوية لأن الشهادة بينة منصوص عليها وهذا خبر واحد وفيه الاولوية عرفية فلا قياس .

وعلى الثاني : انه لا دليل على الملازمة المذكورة ، فالاصل عدم اعتبار قوله ، وفيه : ان دليل الملازمة أحد الادلة الآخر المذكورة .
نعم ، لا يكون هذا دليلاً في قبال تلك الادلة .

وعلى الثالث : بأن الحكم يعرف من قبل غيره أيضاً من سمع حكمه ، وفيه : انه انشاء الحكم لا يعرف الا من قبله فهو داخل في تلك القاعدة العقلية الشرعية .

وعلى الرابع : بأن ظاهر الادلة حجيته في فتواه وفي قضائه لا في كل اخبار ، والا كان اللازم حجيته في كل اخباراته ، مثل ان هذه زوجة فلان وولد فلان ، وفيه ليس المدعي فهم حجية كل اخباراته حتى يرد بذلك ، بل المدعي حجيته اخباره بأنه حكم .

وهذا ما يفهم من هو حجتي عليكم عرفاً .

وعلى الخامس : بأنه لا كلية له ، اذ قد لا يملك الحكم في وقت الاخبار ، لانه عزل ، واذا لم يملك الحكم لم يملك الاخبار به ، ويتم في وقت عدم عزله بعدم القول بالفعل ، وفيه : ان العكس أولى ، لانه في وقت الحكم يملك ، ففي وقت عزله يملك ايضاً عدم القول بالفعل ، الا اذا فسق او نحوه ، هذا بالإضافة الى ان مثل هذا الاجماع المركب لا يخلو من اشكال .

و على السادس : بأن الموضوعات بحاجة الى شاهدين ، فهي مخصصة بالاحكام ، وفيه ان الآية مطلقة خرج منها مقام الدعوى ، اما غيره فاطلاق الآية يشمله ، ويفيد قوله عليه السلام ، حتى يستبين ، أو تقوم به البينة .

وعلى السابع : - بعد توضيح انه غير وجه الايضاح ببيان ان حكمه يرفع الخصومة ، فقوله الرافع للخصومة كذلك ، لانه موضوع لرفع الخصومة . - بأنه لا تلازم ، بل ظاهر الادلة ان حكمه فقط رافع للخصومة ، وفيه : ان المستفاد عرفاً من كون القضاء من شأن الحاكم ان اخباره بالحكم أيضاً من شأنه .

وعلى الثامن : بأن المراد بالاستيانة العلم ، وفيه : ان الظاهر منها ما يسمى عرفاً استيانة و هي تشمل اخبار الحاكم بأنه حكم ، و عليه فلا ينبغي التوقف في ذلك .

قال في الجوادر : هذا كله مع فرض ارادته الاخبار بذلك ، أما اذا حكى حال الخصومة وقصد الانشاء فعلاً للشهاد ، بناءً على صحة ذلك منه ، فلا ينبغي التوقف فيه ، اذ تلك المقدمات يكفي فيها اخباره ، لان احتمال اعتبار التعدد فيها لانها من مواضع الشهادة يمكن منعه . انتهى .

أقول : واللازم اضافة ان يكون حال ذلك مؤهلاً للحكم كما هو واضح ، والا فيكون بين ما ذكره وبين ما ذكره ، فرق من جهة ان قوله شامل لما اذا

عزل بعد بقائه على العدالة: وليس قوله: شاملاً لذلك، ثم انه قد يقول المحاكم حكمت، وقد يقول ثبت عندي، والظاهر ان الثاني حكم أيضاً كما ذكرناه في أوائل الكتاب، وعليه فلا فرق في أخباره بين ان يقول حكمت أو ثبت عندي ، فقول الشرائع : أما لو أخبر حاكماً آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به ، وليس كذلك لو قال حكمت -انتهى.

و علل الجواهر بأن الثبوت ليس حكماً ، كي يندرج في ادلة الانفاذ -
انتهى . مبني على أصلهم من ان (ثبت) ليس حكماً واما الشهادة على الحكم فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع في الايصال قبولاًها، خلافاً لما حكاه المسالك عن بعض ، (لم يعرف من هو) فقال بعدم اعتبارها وليس له دليل الا اصل المقطوع قطعاً بالوجه الذى ذكرها المشهور وهى الادلة العامة المعتبرة للبينة وما ذكره الشرائع وغيره من ان ذلك مما تمس الحاجة اليه، اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتبااعدة غالباً و تكليف شهود الاصل التنقل متعدراً او متعرضاً ، فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرباء ، ولا وسيلة الارفع الا حکام الى الحکام -انتهى.

بضميمة انه لو لم يتوصلا الى الحكم بواسطة الشهادة لزم تعطيل الحقوق وهو مناف للحكمة التي شرع لاجلها القضاء والحكم بين الناس ، وما ذكراه أيضاً من انه لو لم يشرع انفاذ الحكم بالبينة بطلت الحجج مع تطاول المدد والملازمة ظاهرة، كما ان عدم اللزوم على تقدير التشريع، وبطلان اللازم ظاهر ان ايضاً، وما ذكره أيضاً من ان المنع عن سماع البينة في المقام يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقع الواحدة، بأن يرافقه المحكوم عليه الى آخر ، فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول، بطلت وفات الغرض من نصب الحكم ، وما ذكره ايضاً من ان الغريم لو أقر عند الحاكم ان حاكماً حكم عليه بالحق لزم الحكم المقرر عنده

بالحق ، فكذا لو قامت البينة لابد ان يلزمها بالحق ، لأن البينة تثبت ما لو أقر الغريم به الرزء به ، وما ذكره الاشتياقى (ره) من انه يدل على اعتبارها عموم مادل على وجوب قبول حكم الحكم الذى هو من حكمهم .

أقول: هذه الوجوه لاغبار عليها فى الجملة ، وان أشكال على بعضها بايرادات غير مهمة ، واما الاقرار فلا اشكال ولا خلاف بينهم ، كما يظهر من كلماتهم ، بل ادعى عليه الاجماع انه يتثبت الحكم لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم .

ومن الواضح انه انما يتثبت اذا كان الاقرار متضمناً الحكم عليه، أو كون بعض الحكم عليه مثلاً تنازعاً عفى دار فقال حكم على الحكم بأن الدار لغريمي لالي ، أما اذا كان الحكم مشتملاً على المقر وعليه فلا يتثبت بالاقرار له، بل انما الثابت بالاقرار عليه فلو تنازعاً في زوجة وبعد ذلك قال أحدهما : حكم الحكم بأن الزوجة لغريمي لالي ، قبل منه في انها ليست له ، أما ان يقبل منه في تزويج اختها ، حيث انه لو كذب في اقراره ، كان من الجمع بين الاختين فلا، اذ ليس ذلك عليه بل له، وكذا لو علمنا انه فقير ، ولو ورث صارغنىاً ، وتنازع هو وغيره في الارث ، ثم قال : حكم على الحكم بان الارث لغريمي لالي ، فانه يشكل قبولة دليلاً على اعساره فلا يلزم اعطاء الديان من جهة فننظره الى ميسرة ، اذ قبول قوله في كون المال لغريميه لا في انه فقير ، هذا اذا لم نعلم ان ايهم اخذ المال.

اما اذا علم ان الغريم أخذ المال كان أصل الاعسار المفروض كونه كان معسراً قبل هذا الارث محكماً ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(مسألة - ١) فيها امور:

الاول: هل اعتبار البينة مختص بما اذا اشهدها الحكم على الحكم؟ أو يعم ما اذا شهنت الحكم من غير اشهاد ، بل أو علم بالحكم ولو من دون حضور

المجلس ؟

الظاهر الثاني: لاطلاق الادلة ولادليل يخص صها فى المقام بما اذا اشهدها الحاكم وهذا هو الذى اختاره غير واحد، ككشف اللثام والاردبلى والاشتىانى وغيرهم بل هو ظاهر الشرائع حيث قال، واتم ذلك احتياطاً، ما حررناه من حضور الشاهدين انشاء الحكم و اشهادها عليه ، بل قال كشف اللثام : ان الاشهاد ذكره الفاضل للاح提اط ، بل لعله الظاهر من اطلق حجية البيبة فى المقام كابن حمزه وغيره، ولذا قال الجواهر: ان المواقف لعموم حجية البيبة و ما ذكروه من الادلة عدم اعتبار حضورها مجلس الخصومة و سمعها شهادة الشاهدين و انشاء الحكم من الحاكم و اشهادها على ذلك، اذليس هى حينئذ الاكباقى للبيانات التى لا ريب فى حجيتها فى الاخبارات والانشاءات من دون اعتبار شىء من ذلك . انتهى .

و منه يعلم الاشكال فى ما ذكره الرياض ، حيث ادعى اختصاص حجية البيبة فى المقام بما اذا اشهدها الحاكم على الحكم ، وادعى عدم الخلاف فى ذلك واستشهد بعض كلماتهم ، هذا بالإضافة الى انه لا دليل على ذلك اطلاقاً الا توهم الاصل الذى لا وجه له أصلاً ، والالجرى فى كثير من موارد البيبة وغيرها . الثاني الشاهدان قد يشهدان عند القاضى الثاني المحكوم وقد يشهد ان اقرار الحاكم انه حكم وقد يشهدان اقرار المحكوم عليه بأنه حكم عليه ، وقد يشهدان ان شاهدين نقلوا لهما الحكم وقد يشهدان ان الشاهدين شهدوا عند الحاكم الاول ، وانه طلب من المنكر الجرح أو الجواب ، فلم يكن عند المنكر شىء ، وانه هم فى ان يحكم على المنكر ، ومثله اذا شهدا ان المدعى لم يكن له بينة او احلف الحاكم المنكر فحلف وهم بالحكم ، الا ان فوت حاجة ما اشبه حال دون حكمه .. او انهم اخرجا عن مجلس الحكم قبل ان يحكم ، لاينبغى الاشكال فى انه يثبت بشهادتهما حكم الحاكم فى الاول ، واقرار المحكوم عليه فى الثالث ، وانه يكون كما اذا حضر هذا الحاكم الثاني مجلس الحكم ، او سمع اقرار الحاكم ، او اقرار المحكوم

عليه ، لا طلاق حجية البينة وكذا الظاهر انه في الرابع اذا نقل لها مشاهدة الشاهدين بالحكم مثلاً فيكون عند الحاكم الثاني الشهادة على الشهادة على الحكم وعليه يصح ان يرتب الحاكم الثاني اثر الحكم لاطلاق حجية الشهادة ولا دليل مخرج عن المقام .

اما الخامس : فهل يصح له ان يحكم بدون حضور المراقبة عنده استناداً الى ان الشاهدين جعلاه كمن حضر مجلس الحاكم الاول ، مثلاً : اذا كان في المجلس حاكمان أحدهما مرجع المتنازعين فاشهد المدعى عنده الشاهدين ، بحيث يسمعهما الحاكم الثاني ثم لما أراد ان يحكم الحاكم المرجع ، مات مثلاً ، حق للثاني ان يحكم لانه لديه ميزان الحكم ، فإذا صح ذلك صح ان يحكم حسب الشاهدين الذين نقل لهم واقعة مجلس الحاكم الاول ، او لا يصح له ؟ احتمالان مبنيان على صحة حكمه اذا كان في مجلس الحاكم الاول بنفسه ، فان قلنا ان مع حضوره يصح له الحكم بعد موته الحاكم الاول صح هنا ايضاً ، لأن الشاهدين الذين نقل لهم الواقعه ، حيث انهم حجة جعلاه كمن حضر المجلس بنفسه ، وان قلنا انه لا يصح له الحكم ، وان حضر لان الشاهدين في مجلس الحكم لم يشهدوا عنده وما دام لم يشهد الشهود عند الحاكم لا يصح له الحكم ، ولغير ذلك لم يصح هنا ايضاً ، والاقرب حسب الادلة صحة الحكم للحاكم الثاني ، سواء حضر المجلس او شهد عنده شاهدان بواقعه المجلس ، لشمول الادلة له مثل انما اقضى بينكم بالبيانات والايمان ، وتنفيذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم علي في بعض مسائل الجنائيات مع انه لم يشهد الواقعه ، وانما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، ولا فرق بين ان يحكم اولاً يحكم الحاكم الاول .

ومنه يعلم ، انه الحاكم الثاني لو علم بحكم الحاكم الاول صح له تنفيذه بدون ان يعلم هل ان رأيه متوافق لرأي الحاكم الاول ، في المسائل الفقهية

المرتبطة بحكم الاول وبدون ان يعلم ، هل ان الموضوع عنده؟ (مثل عدالة الشاهدين) مثل الموضوع عند الحاكم الاول ، مثلا : رأيه الفقهي ان عشر رضعات تحرم ، ورأيه ان زيداً فاسق ، فإذا رأى ان الحاكم الاول حكم بانها محللة لفلان ولم يعلم هل ان رأى الاول محرمية عشر رضعات ، وهل انه يرى زيداً فاسقاً اوعادلا ، جاز له ان يحكم على طبق الاول وهذا في الحقيقة تنفيذ حكم الاول لاحكم ثان ، وهو تبع لقوله عليه السلام : (فذا حكم بحکمنا) والمسألة طويلة الذيل مذكورة في المفصلات مفصلا فراجعوا .

الثالث : قال في الشرائع : اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حدود الله ، وقال في المسالك : لان الحدود وحقوق الله مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على موضع الوفاق .
قال في الجوادر : بلا خلاف اجده فيه بل حكى الاجماع عليه غير واحد بل قد يشهد له التتبع وهو حجة لاما ذكروه من درء الحدود بالشبهات التي لا محل لها بعد قيام البينة .

أقول : لاشك في انه مشهور بين الاصحاب والادلة عامه شاملة لحقوق الله وحقوق الناس ، أما ما ذكروه من وجه اخراج حدود الله وحقوقه فهو امور الاول : الاجماع المدعى ، وفيه : انه محتمل الاستناد ، بل ظاهره بالإضافة الى انه غير مقطوع الوجود فهو أشبه بالاجماع المنقول .

الثاني : ماتقدم في المسالك ، وفيه : ان ما ذكره اعتبار محض فلا يقاوم اطلاق الادلة .

الثالث : ما اشار اليه الجوادر من درء الحدود بالشبهات ، وفيه : انه لا شبهة بعد اطلاق الادلة ولذا رده الجوادر بنفسه وتصححه له بقوله : اللهم الا ان يقال ان الشبهة حاصلة للحاكم الآخر حتى لو سمع انشاء حكمه فضلا عن

الشهادة به فلا يشرع قضاء التنفيذ في الحد للشبهة التي يسقط بها الحد المبني على التخفيف، غير ظاهر بعد وجوب تنفيذ حكم الحكم لقوله عليه السلام : هم حجتي . وغيره، ولذا قال : إن لم يكن اجماع فلننظر فيه مجال .

الرابع : ما ذكره بعض من أن وجوب امضاء حكم الحكم إنما هو من باب الامر بالمعروف، والزام المدعى بما صار تكليفه، بمقتضى حكم المحاكم عليه ، وهذا لا يجري في الحدود لأن اقامتها من شأن الحكم الذي ثبت عنده موجبهها او من يأمره بها ، وأما من لم يكن كذلك فلا يجوز له اقامتها وان كان حاكماً ، وفيه ان دليل وجوب تنفيذ حكم الحكم هو قوله عليه السلام : فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه الخ ، لأدلة الامر بالمعروف ، وفي ذلك لا يفرق بين الحدود وسائر حقوق الله وحقوق الناس .

الخامس : ماذكره الاشتياني (ره) من عدم الدليل على اعتبار البينة على الحكم في الحدود، لأن الدليل عليه ان كان هو عمومات اعتبارها، فقد عرفت منع العموم ، وان كان غيره من الوجوه الاربعة المذكورة في كتب الجماعة ، فلا يشمل المقام، وفيه : ان الدليل هو الاول ومنع اعتبارها لا وجه له، اذ عمومات حجية البينة، مثل قوله عليه السلام : حتى يستبين أو تقوم به البينة. وخصوصاتها في الحدود ، كما ذكرنا جملة من رواياتها في (كتاب الحدود) مما يفهم منها فيما عرفيأ حجية البينة في الحدود – ولو لم نقل بوجود الادلة العامة لحجية البينة فرضأ – كافية في افادة العموم للحدود وسائر حقوق الله سبحانه ، وعلى هذا فقول المشهور غير ظاهر الوجه .

وكيف كان ، فعلى قولهم ان كان الحق مشتركاً بين الله وبين الناس ثبت الثاني بها دون الاول ، والله العالم .

الرابع : اذا حكم الحكم بحكم ثم مات او فسق او عزل او خرج عن الاهلية

بمثل الجنون ونحوه، فالظاهر ان احكامه نافذة ، سواء نفذت قبل ذلك أملا بل يراد انفاذها الان مثلا حكم بجلد الشارب، وقبل ان يجلد مات، فانه يجلد من حكم بجلده، وكذا اذا حكم بأن هذه الدار لزيد، وتسلمه زيد ثم مات ، فانه يبقى على كونها داره ، وذلك لاطلاق ادلة (فإذا حكم بحكمنا) ونحوه ، فإن المفروض انه حكم وهو جامع للشراط ، فاللازم انفاذه، سواء لم ينفذ في حال جمعه للشراط ، واريد الابتداء بانفاذه او نفذ وبقيت آثاره .

نعم، لو ظهر عدم اهلية حال الحكم لم ينفذ، وكذلك اذا نفذ يجب قطع الآثار من حين ظهور عدم الاهلية ، فلو حكم بالجلد ، وقبل ان يجلد ظهر عدم اهليته، لم يجلد، واذا حكم بأن الزوجة لزيد، ثم ظهر عدم الاهلية افترقا ، حتى يحكم حاكم مؤهل بأنها لا ي المتنازعين فيها وبالنسبة الى النفوذ السابق ، ان ظهر في الحكم الصحيح صحته لم يكن له أثر والارتب الاثر ، مثلا : ظهر ان الزوجة ليست لمن حكم الاول فانه على المرأة عدة وطى الشبهة، ثم الرجوع الى من حكم الثاني انها له مع ان على الاول مهر المثل للدخول بها، وكذا اذا حكم الثاني بأن الدار ليست لمن حكم الاول بأنها داره ، فان عليه ان يعطي ايجارها مدة جلوسه فيها ، الى من حكم الثاني بأنها داره الى غير ذلك .

اما بالنسبة الى ظهور عدم الاهلية حال الحكم فواضح، لانه مقتضي القواعد العامة، واما بالنسبة الى خروج الحاكم عن الاهلية بغير الفسق، فقد قال في الجو اهر مازجاً مع الشرائع : ولو تغير حال الحاكم الاول بعد حكمه بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه بخلاف اجره فيه للاصل واطلاق الادلة ، فان تغير بفسق لم يعمل بحكمه - انتهى .

وقد تبع الشرائع في ذلك القواعد والارشاد والدروس والمسالك وغيرها ثم قال الشرائع : ويقر ما سبق انفاذ على زمان فسقه ، وأيده في ذلك القواعد

والارشاد وغيرهما ، فيتحصل من ذلك ان الخارج عن اطلاقات ادلة وجوب تنفيذ حكم الحاكم هي صورة ما اذا فسق ولم يعمل بحكمه بعد ، وقد استدل لهذا الاستثناء بامور :

الاول : احتمال الاجماع ، ولذا قال الاشتيني (ره) ان كان اجماع فهو ، وفيه انه لا اجماع في المسألة ، ولو سلم فرضاً فهو مظنون الاستناد .

الثاني : ما في الم المالك قال : فرقوا بينه وبين الموت بأن ظهور الفسق يشعر بالخبث وقيام الفسق يوم الحكم ، وفيه انه خروج عن محل المسألة .

الثالث : انه نظير الفتوى فكما يسقط فتواه بفسقه كذلك يسقط حكمه ، وفيه انه لا دليل على تلك التسوية ولو صحت لزم القول ، بأنه يبطل الحكم حتى بالنسبة الى الاحكام السابقة المنفذة في حال العدالة وهذا ما لا يقولون به .

الرابع : ماروي عن الحسين بن روح : ان أبا محمد الحسن بن علي عليهما السلام ، سأله عن كتب بنى فضال ؟ فقال عليه السلام : خذوا بما رروا وذرروا ماروا . وفيه ان ظاهره بطلان آرائهم المنحرفة ولاربط بذلك بالمقام .

الخامس : اصالة عدم النفوذ بعد ذلك ، وفيه ان الاصل لا يقاوم الاطلاقات .

السادس : ان أدلة وجوب التنفيذ منصرفه عن المقام ، وفيه : انه لا وجہ للانصراف ، وربما يقال : في وجہ الانصراف انه كيف يصح ان يقتل انسان بحكم من يشرب الخمر مثلاً ، وفيه النقض بأنه كيف يقتل انسان بحكم من يركب العود ويغفر في الشوارع مكشوف العورة ، والحل بأنه يحكم الجامع للشريائط ، وهو غير هذا ، كما ان الطبيب اذا جن عمل بدوائه ، ولا يقال : كيف يعمل بدواء الجنون ؟ ولذا الذي ذكرناه يظهر من جماعة الميل ، أو القول بعدم الفرق بين الجنون والموت والفسق وغيرها ، ولو قال الحاكم بعد ان حكم : انه كان فاسقاً حال الحكم ، فهل يقبل قوله ، من باب اقرار العقلاء ، ومن باب انه لا يعرف

الا من قبله؟ أولاً من جهة اصالة الصحة، فهو مثل ما اذا قالت المرأة : كنت مكرهة حال قبول التزويع، أو كنت غير بالغة، أو غير رشيدة ، وبذلك يملك كل قاض نقض الحكم الذي حكم به اذا عزل مثلا ، كان يقول : سهوت، او اشتبهت أو ما الشبه؟ احتمالان، الاقرب الثاني، وان كان الاخطر الاول، ولو قال من حكم له: ان الحاكم كان معزولا ، او فاسقاً او ما الشبه حال الحكم، فالظاهر انه يؤخذ باقراره لانه من باب اقرار العقلاء فتأمل .

نعم، لا يقبل ممن حكم عليه، لانه لا يصح اقرار العقلاء لانفسهم، ولو خرج عن الاهلية ولم يعلم انه خرج عن الاهلية قبل الحكم او بعدها ، فالاصل نفوذ الحكم لاستصحاب الاهلية ، ويأتي في المقام مسألة معلوم التاريخ ، ومجهول التاريخ على التفصيل الذي ذكرناه في (كتاب الطهارة) وغيره .

الخامس : لافرق بين كتابة الحاكم الكتاب لحاكم خاص او مطلقا ، فقد يكتب: يجب اجراء الحد على فلان لاي حاكم وجده، وقد يكتب الى الحاكم الفلانى ان ينفذ الحكم ففي الاول يجري الحكم كل من وجده من المحاكم، أما في الثاني فان علم ارادته الحاكم الخاص لم يجز التنفيذ لغيره، لأن حكمه بالنسبة الى غير المكتوب اليه ليس حكمهم عليهم السلام ورده ليس ردأ له ولا حكمهم عليهم السلام .

اما اذا علم انه وجهه الى الحاكم الكذائي من باب المثال جاز للك حاكم اجرائه ، لان العبرة بعموم القصد لا بخصوص المقصود .

قال في الجوادر: وتصح الكتابة عندنا لو احد بخصوصه في الانفاذ ولمطلق الحكم، وان كان لا يختص الحكم به في المكتوب اليه - انتهى .

وقال في الشرائع : ولا تأثر لتغيير حال المكتوب اليه في الكتاب (أي بموت او عزل او فسق أو غيره) بل كل من قامت عنده البيينة (من المحاكم) بأن الاول حكم

به وشهادتهم على ذلك عمل بها ، اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكم - انتهى . وذلك لانه حكمهم عليهم السلام ، سواء كتب اليه ام لا؟
 (مسألة - ٢) - يصح للقاضي ان يحكم على معلوم في الواقع مجھول لدیه ، كما يصح ان يحكم على المجھول في الواقع والمجھول لدیه .

الاول: كما اذا قامت الشهود على ان زيداً الموصوف بالاوصف المشخصة قتل ابن المدعى ، ولم يحضر المدعى عليه صح للحاكم ان يحكم بذلك ، وان كان الحاكم لا يعرف شخص زيد ، بل لم يره من ذي قبل ، وذلك لاطلاق ادلة الحكم على الغائب .

والثاني: كما اذا قامت الشهود على ان احد زبدين معروفين لدى القاضي مديون لعمره . فان الحاكم يحكم بمديونية أحدهما ، لاطلاق الادلة وفائدة سلبي احياناً او جابي احياناً ، ففي المثال يلزم اعطائه الدين كل زيد نصفه ، لقاعدة العدل ، والسلبي ، كما اذا حكم بأن هنداً زوجه أحد رجلين فإنه لا يصح لثالث زواجه وقد يكون الجهل لاطراف ، كما اذا حكم بأن هنداً أو فاطمة زوجة لزيد أو على ، فإنه لا يصح لایة منها الزواج كما لا يصح لاي منهما الزواج بأخت هند وفاطمة .

كما انه اذا كان القاضي مجھولاً شخصاً لم يصح التخطي عن حكمه ، كما اذا علم المتنازعان ان احداً من هذين القاضيين حكم بان الدار لزيد مثلاً اذلا خصوصية للعلم بشخص القاضي بعد ان علم استجماع من قضى للشراط فإذا أضيف هذا الجهل الى الجهات المتقدمة فقد يكون الجهل في الاطراف الأربع ، وقد تكون الجهة أكثراً ، كما اذا علم بان احد القاضيين حكم بان زيداً او عمراً متولياً لهذا الوقف اوذاك ، او انه وصى لمحمد او على الى غير ذلك ، ثم انه قال في الدروس : لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالباً ،

كاحد محمددين وأقر واحد انه المعنى بالحكم الزم ، وقيل لا ، لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد .

اقول : أولاً : القضاء ليس مبهمًا . وثانياً : قد عرفت ان القضاء المبهم لا يوجب بطلاه ، وبذلك يظهر ان ما في القواعد من انه ذكر مثل مسألة الدروس ثم قال : فالوجه انه يلزم بالحق على اشكال ينشأه من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم - انتهى .

محل نظر ، اذ لا اشكال في ذلك ، وحيث ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، فالمحكوم عليه في اقراره انه حكم عليه لا يحتاج الى اليمين .

نعم ، لو انكر انه المحكوم عليه ولم يقم المدعى ببيانه على انه محكوم عليه ، حلف المنكر وبرئ لاطلاقات الاadle بعد كونه منكراً ، ولذا قال في الشرائع : في مفروض المسألة ان القول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى ببيانه - انتهى .

وكيف كان فاذا ادعى المدعى ان المحكوم عليه هو زيد وانكر زيد ، فان اقام المدعى البينة فهو لاطلاقات ادلة البينة ، وان لم يقم ببيانه وحلف المنكر ، فهو لاطلاقات ادلة حلف المنكر ، وان لم يحلف حكم عليه بالنکول امامطلقاً او مع رد الحلف الى المدعى كما تقدم من القولين في المسألة فان لم يحلف المدعى مع الرد سقطت دعواه ، وان قال المنكر لا احلف انه ليس اسمى ولا نسي ، ولكن أحلف على انه لا يلزمني شيء فالظاهر القبول لما تقدم في بعض المسائل السابقة من ان اللازم مطابقة الجواب للادعاء في الجملة ، وهنا مطابق ، كما اذا ادعى انه يطلب ديناراً استدانه منه ، فحلف انه ليس في ذمته شيء لاحد .

ومنه يعلم ، ان قول المسالك وغيره ان في اجابته وجهاً ، أصحهم ماعدهم

لقيام البينة على المسمى بهذا الاسم ، وذلك يوجه الحق إليه غير ظاهر الوجه
إذ البينة لما تقم على هذا الشخص وهذا الاسم أعم .

اما توجيه الجوادر له بأن الاولى تعليمه بأن المدعى عليه كونه المحكوم
عليه بكلذا ، فلا يكفي الحلف على ذلك ، فلم يظهر لي وجهه ، كما ان قول
الشائع ، وان كان الوصف مما يتعدى اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره لانه
خلاف الظاهر ، ففيه انه لا دليل على هذا الظاهر بعد عدم العلم بكون المكتوب
فيه هو هذا ، ولذا قالوا الجزمي لا يكون كاسباً ، ولا مكتسباً ، وأشكال
عليه الجوادر بقوله : لأن اقصاه الظن ولا دليل على اعتباره هنا بحيث يقطع
قاعدة المدعى والمنكر ، اللهم الا اذا أراد بالظاهر العلم ولكنه خلاف الظاهر
ولو ادعى ان المحكوم عليه هو بنفسه لكن ادى ما عليه مما حكم عليه الحكم
قبل ان اقام بینة ، والا وجہ الیمین الى المدعى باعتباره منكراً في هذه
الدعوى .

ولو ادعى المدعى ان المقصود بالحلية في كتاب القاضي زيد لكنه تغير
عن الحلية لطول الزمان ، احتاج الى الدليل ، فإنه وان كان طول الزمان مغيراً
الا ان هذا هو ذاك بعد عدم توافق الحلية يحتاج الى الدليل .

ولو ادعى ان المحكوم عليه هو ابوه وقد مات ولم يؤد الحق الذي حكم
عليه به ، فان ثبت بنوته هذا للمحكوم عليه ، احتاج الى الحلف ، لانه ادعاء
على الميت ، وقد تقدم احتياجه الى الحلف بالإضافة الى البينة .

ولو ادعى المدعى ان زيد بن خالد المحكوم عليه هو هذا وأنكره المدعى
عليه لم يحتاج الى ان يدعى ان له مساوياً في البلد ، أما لو ادعى ذلك فقد قال
في الشائع : انه اذا ادعى ذلك كلف ابانته ، فان كان المساوى حياً سئل ، فان
اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان أنكر وقف الحكم حتى يتبيّن ، وان

كان المساوى ميتاً، وهناك دلالة تشهد بالبرائة. أما لأن الغريم لم يعاصره، أو لأن تاريخ الحق متأخر عن موته، الزم الاول، وان احتمل وقف الحكم حتى يتبيّن - انتهى .

ومراده ان المحاكم يتحقق عن الثاني لاستظهار الحق، لأن اللازم ذلك فقد ذكر الطريق الطبيعي لابانة الواقع .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجوادر عليه ان اعتراف الثاني ، لا يقتضي سقوط دعواه بل لا يجوز له الدعوى على الثاني وأخذ الحق منه ، جرى على الدقة عليها ، فاذا قال المدعي عليه ان له سميأاً، وان الدعوى متوجه اليه لم يكلف المحاكم باستجواب الثاني .

نعم، اذا أورث ادعاء المنكر الشك لمدعى به بأن المحكوم عليه هذا او ذاك وطلب من المحاكم استجوابهما استجوابهما المحاكم ، ثم ان قول الشرائع : ان انكر وقف الحكم حتى يتبيّن يستشكل بأنه ان صار سبباً لشك المدعي ان أيّاً منهما المحكوم عليه ، كان اللازم اجراء قاعدة العدل ، لانه يدعي ان أحدهما مديون، و ان لم يسبب شكه، بل اصر على ادعائه ان الاول هو المحكوم عليه كان اللازم اجراء قاعدة المدعي والمنكر عليهم، ولاربط للنزاع بالثاني ، كما عرفت فلا توقيف في الحكم، ثم ان قوله : الزم الاول انما يصح اذا ظهر كذب المدعي عليه، حيث ان سقوط الثاني عن كونه مدعى عليه عين كون المدعي عليه هو المحكوم عليه، والالم يلزم بالحق بمجرد ادعاء المدعي وعدم وجود انسان آخر ينطبق الاسم عليه، كما ان قوله الاخير وقف الحكم حتى يتبيّن يستشكل عليه بما استشكل في سابقه كما نبه عليه الجوادر .

(مسألة - ٣) لو ادعى عليه عيناً أو ديناً وأقر أو انكر، واقام المدعي الشاهد أو نكل و حلف المدعي مما حكم المحاكم بأنه مديون، يجب عليه تسليم العين

أو السدين الى المدعي ، فهل للمنكر الامتناع عن التسليم حتى يشهد ، كما في الشرائع ، أو ليس له ذلك ، بل اللازم عليه التسليم بدون الاشهاد كما عن الشيخ ، أو يفصل بين ممكناً تجديد النزاع ، فله الحق في عدم التسليم وبين غيره فلما حصل له في عدم التسليم ، احتمالات ، وان كان الأقرب وجوب التسليم ، لانه حق للمدعي عليه ، فان أمكن الاشهاد اشهد ، وان لم يمكن يتعارض حقه في ماله عيناً أو دينًا مع حق المدعي عليه في دفع الضرر عن نفسه ، فاللازم تقديم الاهم منهما لوقوع التزاحم بين ضررين مثلاً ، ادعى عليه دينًا بألف وأثبته عند المحاكم ، فإذا سلمه بدون اشهاد ، ادعى عليه مرة ثانية وأبرز ورقة المحاكم ولا يبقى ذلك مجالاً لحلف المدعي عليه ، بل يحتاج إلى اثبات انه دفعه إليه ، وليس عنده مثبت ، وبذلك يتضرر بدفع ألف دينار آخر .

و من الواضح ان دليل لا ضرر يجوز له الامتناع حتى يحصل الشاهد ، و ان تأخر دفع الحق الى صاحبه ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الوكالة .

(مسألة - ٤) اذا أعطى المحاكم للمدعي أو المنكر الذي حلف و تبرء من الادعاء حجة بحقه ، فالظاهر ان يملكه اذا ملكه المحاكم ، اذ للحاكم ان لا يملكه فإذا صار ملكه تسلط عليه بمقتضي الناس مسلطون على أمواهم ، فلا يحق للطرف الآخر أن يأخذ منه ذكره الشرائع وغيره وهو مقتضي القاعدة ، كما عرفت ، وكذا الحجة التي يأخذها الانسان لبيع أونكاح أو غيرهما ، فهو ملكه لا يحق للآخر أن يأخذ منه وقد أضاف المحقق دليلاً آخر بأنه حجة له على البائع الاول لو خرج المباع مستحقاً ، ولا يخفى انه لاحاجة اليه ، كما لا اطراده ولا انعكاسه ولو ضاعت حجة المحاكم التي اعطتها لأحد هما ، فهل يجب عليه الاعادة لو طلبها؟ الظاهر ، ذلك اذا كان عدم الحجة في يده محل خطر ، لأن المحاكم وضع لحفظ حقوق الناس ، فإذا لم يعطه ضاع حقه و لو احتمالاً عقلائياً .

ولو نسي المحاكم الحكم وضاع خطه مثلاً ، ففاقت البيينة انه حكم بذلك فالظاهر انه يصح له الحكم ثانياً استناداً الى الشهود، لاطلاق حجية البيينة .

اما اذا اقر المحكوم عليه بأنه حكم عليه ، فهل يصح له الحكم لقاعدة اقرار العقلاء ، فكما انه اذا اقر زيد بأن الدار التي يدعى بها بكر له ، جاز للحاكم ان يحكم بذلك استناداً الى اقراره، كذلك اذا اقر بانك حكمت بذلك اولاً يصح ، لأن القضاء بالعلم والبيينة واليمين ، و ليس الاقرار احدها ، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: انما اقضى بينكم بالييمان والبيانات ، و اقراره لا يثبت حكم المحاكم سابقاً ، وان اثبت انه للمقرر حالاً احتمالاً ، و ان كان الا ظهر الثاني ، و بهذا ظهر الفرق بين ان يحكم الان بأن الدار حسب اعتراف المدعي عليه للمدعي فانه يصح ، وبين أن يقول: اني حكمت سابقاً بذلك ، استناداً الى اقرار المدعي عليه انه حكم سابقاً، وربما كان توطئة من الطرفين بأن غصب زيد دار عمرو أول شوال ، وجاء الى المحاكم واعترف انه راجعه قبل سنة ، فحكم ان الدار ليكر ، فإذا قال المحاكم: اني حكمت بذلك - استناداً الى اقراره - سقط ادعاء مالك الدار بأن من في يده الدار غصبها قبل شهر فانها كيف تكون مغصوبة قبل شهر ، والحال انها للمنكر قبل سنة حتى اقر بأنه لغيره وحكم المحاكم حين ذاك بصححة اقراره؟ الى غير ذلك من أمثلة التزوير.

ولو حكم المحاكم واعطاه الحجة بالحكم ، ثم ظهر للحاكم اشتباهه فاراد الاسترجاع لحجته بعد ان نقض الحكم وجب عليه الارجاع، ولو لم يرجع حق المحاكم حبسه وعقوبته بقدر الضرورة من باب الردع عن المنكر.

اما التعزير فلا طلاق أداته ، واما لحبس ، فلما يستفاد من الادلة المتفرقة من حق المحاكم الحبس ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض المسائل هنا و في (كتاب الحدود) أيضاً فراجعه فإنه فرد من افراد النهي عن المنكر وردعه.

(فصل)

في القسمة لا يخفى ان ذكر القسمة في (كتاب القضاء) انما هو لاجل ان المحاكم يحتاج كثيراً مالى قسمة المشتركات فى مباحث الشركه والارث وحيازة المباحثات والمديه وغيرها ، مثلاً : كان اثنان شركاء في تجارة أو نحو هائم أرادا الانفصال ، فان السلطة التي تفرز الشخص بعضها من بعض هي سلطة القضاء فى الاسلام و من الممكن ان يجعلها الدولة الاسلامية سلطة برأسها تابعة للموزارة الداخلية مثلاً، وكذا اذا ورث جماعة من ممتلكاتهم داراً أو عقاراً أو ما اشبه قسمها المحاكم بين الورثة وهكذا اذا احبي جماعة أرضاً أو حازوا مباحاً .

ثم أرادوا القسمة ، او اذا قتل انسان انساناً خطأه أو شبهه عمداً أو عمداً ، وصالحو على المديه كالفشاة مثلاً ، ثم أرادوا القسمة الى غير ذلك ، ويدل على مشروعيته الادلة الاربعة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : «فَاذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» وقوله تعالى : «وَنَبِئُهُمْ اَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» بل وقوله سبحانه : «قِسْمَةٌ ضَيْزِي» مما يدل على المنع عن القسمة الجائرة ، بل وقوله : «نَحْنُ قَسْمَنَا» مما يدل على حسنها .

ومن السنة : ما عن الشيخ في المبسوط ، حيث قال : روى ان عبدالله بن

يحيى كان قساماً لامير المؤمنين عليه السلام. وفي الجواهر : قسم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خبير على ثمانية عشر سهاماً ، وقال عليه السلام : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت المحدود وعرفت الطرق فلا شفعة ، وما تواتر نقله في كتب العامة والخاصة من انه صلى الله عليه وآلـه كان يقسم الغنائم بين المسلمين ، و كذلك المع إليه المسالك ، وكذلك انه قسم حفر الخندق فجعل لكل نصيباً من الحفر .

وكذا ما تواتر نقله من تقسيم علي عليه السلام الغنائم ، وذات مرة جعلها سبعة اسابيع حتى انه جعل خبزاً منها على سبعة أقسام ، الى غيرها من الروايات الدالة على أصل القسمة ، أعلى وجود شخص خاص للقسمة ، والاجماع ، بل الضروة كما في (الاشتياني) على الحكم والعقل أيضاً يدل عليها، اذ قد يكون التمييز رفعاً للهرج والنزاع ، اورفعاً لارادة الشركاء والحاكم موضوع لاعطاء كل ذي حق حقه .

ولقطع المنازعات ، ولحفظ الحقوق من التلف بالنسبة الى الشريك القاصر أو الغائب أو ما أشبه ، الى غير ذلك مما يحسنها العقل ، وحيث انه في سلسلة العلل في الحكم بها الشرع أيضاً تبعاً لحكم العقل ، والمراد بالقسمة ليس المذكور في علم الحساب والهندسة من التساوى في الأقسام ، بل تميز نصيب أحد الشريكين أو الشركاء وافرازه عن نصيب الشريك الآخر ، أو الشركاء الآخرين سواء كان التمييز خارجياً بأن يعطى هذا نصف الدار وذلك نصفها الثاني ، أو علمياً ، كما اسوق : ان الدار يملك الولد ثلثتها ، والبنت ثلثتها – فيما اذا ورثا هما مثلاً – وفائدة ان الارباح بينهما تكون على الاثلاث ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان القسمة ليست ببعاً ولا صلحاً ولا غيرهما على المشهور ، بل اجماعاً

كما عن المجمع ، وذلك لأنها لا تفتقر إلى صيغة تلك المعاملات ولا يدخل تلك المعاملات الإجبار بخلاف القسمة ، ولا يجوز للشريك الرجوع بخيار المجلس ونحوه بخلاف البيع ، ويتعين أن يكون كل نصيب حسب المقرر له بخلاف البيع .

أما ما في مفتاح الكرامة من قوله: يتعين أن يكون أحد النصيبيين بقدر الآخر فلا يخفى ما فيه من المسامحة ، وكيف كان ، فما عن بعض العامة من أنها بيع ، بل بعضهم نفى الخلاف في ذلك غير تمام ، والكلام في المقام في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق .

أما الأول فإنه يستحب أن ينصب القاضي قاسماً لانه من المصالح العامة الذي نصب القاضي لأجلها ، بل عن القواعد الاجتماعية على استحسابه للإمام ، وقد كان لعلي عليه السلام قاسم هو عبد الله بن يحيى الحضرمي كما قبل ، وكان من شرطة الخميس .

والخميس هو الجيش باعتباره ذا خمسة أجزاء: الميمنة، والميسرة والمقدم والخلف والقلب، والشرط بمعنى القطع ولذا يسمى السكين بالشرط ، لأنهم يشرطون ، أي يقطعون الرقبة ونحوها في الحرب ، وحيث أن الكوفة كانت مضطربة باعتبار تجدد الإسلام فيها ، وما أحدثه عثمان من الاضطرابات ، فقد جعل الإمام عليه السلام ثلاثة ألف إنسان في الخدمة العسكرية الدائمة لأجل استباب الأمن وبشرهم بالجنة ، وكان الحضرمي أحدهم .

وقد كان هؤلاء يستغلون بأمرهم الخاصة ، لكنهم كانوا مستعدين للعمل بأمر الإمام للامن في اي وقت أرادهم .

ثم إن قطع النزاع اذا توقف على القاسم وجب على القاضي نصبه ، لانه مأمور بحل النزاعات واعطاء الحقوق ، وهل يشترط فيه البلوغ والإسلام والعدالة؟

قالوا بالاشتراط ، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه ، لكن الظاهر عدم الاشتراط ، اذ لا دليل على ذلك ، واستدلوا بذلك بعدم قابلية الفاقد للبلوغ والعقل لهذا الامر ، بل هو كالبهائم ، ولازه قسم من الحكومة ففاقد هما وفاقد الایمان والعدالة غير قابل لذلك .

أقول : أما العقل فواضح اشتراطه ، اذ بدونه لا يقدر على القسمة ، أما الثالثة الآخر فما استدلوا به لذلك غير ظاهر الوجه ، اذ ليس المميز كالبهيمة ، وأي فرق بين انسان قبل بلوغه بسبعين مثلاً وبعد بلوغه ، وليس القسمة قسمات الحكومة اذ لا دليل على ذلك ، مثلاً : ان المحاكم يجعل كافراً ثقة على ان يقسم الارث مثلاً للذكر مثل حظ الاناثين في كل من مات وله اولاد ، خصوصاً اذا جعله قاسماً للكفار ، وليس ذلك من تسلط الكافر على المسلمين فيما كان المقسم لهم مسلمين .

نعم ، اذا اريدت القسمة العامة التي تحتاج الى اقسام من التقسيم ، وكان فيه تسلط على الاطراف اشتراط الایمان ، كما اشترط البلوغ ، لأن غير البالغ لا يقدر على ذلك ، كما يشترط فيه أيضاً العلم بالحساب بالقدر اللازم لها .

ثم انهم اختلفوا في ان القسمة هل هي منصب ؟ فالمشهور كما يظهر من من كلماتهم قالوا ، نعم ، وبعضهم اشكل فيه ولا يعلم فائدة لذلك ، كما لا معنى محصل لكونه منصب افتامل .

وكيف كان ، فمعرفة المحرض والتقويم داخلتان في الحساب الذي ذكروه ولو تراضياً الطرفان بمقاسيم غير قاسم الامام جاز قطعاً ، كما في الشرائع والجوادر ولا يشترط حينئذ فيه البلوغ ولا العدالة ولا الاسلام كما ذكره غير واحد ، وليس ذلك ركوناً الى الظالم ، اذا كان فاسقاً ، ولا ولامة اذا كان كافراً ، كما هو واضح .

أما احتمال اشتراط البلوغ هنا ، لأن القسمة من المعاملات التي يشترط فيها ذلك ولذا يتبعها حكم الصحة والفساد وغيرهما من أحكام المعاملة والرضا من الشر كاء بغير البالغ لا يجدى كالرضا ببيعه مثلا ، فغير تمام ، اذليست القسمة معاملة ، فإذا كان أبوان لا يعرفان الحساب وكان لهم ولد مميز يعرفه وقد ورثا من الميت دنانير بأن كانوا ابن عمه وبنت عمه مثلا من عمين ، فهل يصح أن يستشكل في تقييمه لهما برضاهما ، كيف وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في صحة القسمة لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم ؟ وهل القسمة معاوضة كما قاله ثاني الشهيدين في المسالك أم لا ؟ كما هو ظاهر غير واحد؟ احتمالان .

استدل للأول : بأن المفروض في القسمة كون كل جزء فرض من المال مشتركاً بين الشركين ، فصيرورة البعض المعين من المال المشترك بعد القسمة لاحد الشركين وبعضه الآخر المعين للشريك الآخر ، لا يمكن الابصير ورقة كل ما يستحقه أحدهما في نصيب صاحبه بمقتضى الشركة ، في مقابلة ما يستحقه صاحبه ، ولا يراد بالمعاوضة المطلقة الاهذا ، مثلاً : كانت الدار الموروثة كل جزء منها لكلا الأخوين .

فإذا قسمت صارت هذه الأجزاء بعضها لهذا الاخ ، وببعضها الآخر ، ومعنى ذلك انه بادل أحدهما الآخر بأن يكون لهذا النصف الشرقي للدار في قبال ان يكون للآخر النصف الغربي منها .

واستدل للثاني : بأن حقيقة القسمة ليست الاتميز أحد النصيبين وافرازه عن الآخر وازالة الشركة ، فهي في الحقيقة عملاً مستقلان لا عمل واحد ، أي ان زيداً يجعل حقه في النصف الشرقي من الدار ، وعمروأ يجعل حقه في النصف الغربي ، لكن الاول أقوى ، اذا كان كل جزء لهما ، فإنه اذا قسم صارت هذه الأجزاء لهذا في قبال ان تكون تلك الأجزاء لذلك ، أي اعطى أحدهما اجزائه .

الشرقية في مقابل احده من شريكه اجزاءه الغربية ، اما ثمرة ان تكون معاوضة فهي جريان الربا فيها - على القول بأن الربا جار في كل معاوضة - مثلاً خاف الا بـ كراً من الحنطة الجيدة وـ كرين من الحنطة الرديئة ، فان قلنا بأن القسمة معاوضة لم يجز أخذ أحدهما الكروأخذ الثاني الكرين ، وان لم نقل بأنها معاوضة جاز ذلك ، لكن المبني فيه اشكال ، حيث لا دليل على ان كل معاوضة في المكيل والموزون توجب الربامع الاختلاف زيادة ونقيصة ، وان افتى بهذا المبني جماعة من الفقهاء ، ويؤيد عدم تمامية المبني قول الامام الرضا عليه السلام في حديث ان علة حرمة الرباهي فساد الاموال .

ومن الواضح ، انه اذا كان الـ الكرـ الجـيد يـساـوي قـيمـتهـ معـ الـ كـرـينـ الرـدـيـءـ ، لمـ يـكـنـ فـسـادـ المـالـ فيـ تـقـسيـمـهـماـ ، ولـلـمـحـقـقـ الاـشـتـيـانـيـ (رهـ) كـلامـ طـوـبـيلـ فـيـ المـقـامـ لـاـتـخـلـوـ منـ فـوـائـدـ لـمـنـ رـاجـعـهاـ .

(مسألة - ١) اذا رضى الشریکان بالقسمة و قسم القاسم ، سواء كان قاسم القاضي أو من تراضيابه أو كان أحدهما بأن رضياً بـاـنـ يـقـسـمـ اـحـدـهـماـ وـقـسـمـ وـأـخـذـ كلـ حصـةـ ، فـلاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـ لـايـحـقـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ - فـيـ غـيرـ صـورـةـ الغـبنـ وـنـحـوهـ - وـذـلـكـ لـانـهـ بـقـبـولـهـ كـوـنـ هـذـهـ الحـصـةـ لـهـ تـعـيـنـ مـالـهـ فـيـ هـذـاـ عـرـفـاـ ، وـالـشـارـعـ اـمـضـاهـ ، لـانـهـ لـمـ يـشـرـعـ خـلـافـهـ ، وـقـدـ قـالـواـ اـنـ اـغـلـبـ المـعـاـمـلـاتـ اـمـضـائـاتـ ، وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـأـنـهـ بـعـدـ القـسـمـةـ وـقـبـولـهـ مـالـهـ ، فـايـ حـقـ لـلـاخـرـفـيـ اـنـ يـأـخـذـهـ وـقـدـ قـالـ سـيـحـانـ : «وـلـاتـأـكـلـوـ اـمـوـ الـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ» وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـ الـابـطـيـبـةـ نـفـسـهـ . الىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وعلى هذا لا فرق في ذلك بين كون القسمة ذات ردم لا ، لا يقال اصل المال تتحقق بالقسمة ، اما كونه الزاماً لاختيارياً اول الكلام ؟ لانه يقال الخيار حكم خارج ، فاذا شاك فيه ، فالاصل عدمه ، وليس المال ذات اختيار والمال بلا اختيار مرتبة

حتى يقال علم المرتبة الاولى ، والاصل عدم المرتبة الثانية ، ولذا الخيار في المعاملات يحتاج الى الدليل ، لأن عدم الخيار يحتاج الى الدليل ، وقد ذكر الشيخ في المكاسب في بحث الخيار بحثاً في كون الخيار ام خارجي فراجعه . نعم ، اذا ظهر غبن احدهما الآخر ولو بدون علمه ، حق للمغبون فسخ القسمة لدليل لا ضرر ونحوه على التقريب الذي ذكروه في باب خيار الغبن فراجع ، وقد ذكروا هناك ان الغبن يوجب الخيار لأن للمغبون ان يأخذ قدر غبته مثلاً اذا قسمت الارض فاعطيت احدهما نصفها الشرقي والآخر نصفها الغربي ، ثم تبين زيادة ذراع في الشرقي كان للغربي فسخ الكل والقسمة من جديد ، لأن أحد الذراع فقط .

اما اذا ترضيا بالقسمة وقسم قبل ان يأخذ كل واحد حصته ، فهل القسمة لازمة اولاً ، احتمالات من انهم راضيا بالقسمة فاللازم قبول تلك القسمة ، اما بالقرعة ان اختلفا في ان ايّاً منهما يأخذ أيّي القسمين ، او بدون القرعة اذا لم يختلفا ، ومن ان الرضا بالقسمة لا دليل على انه يلزم ، فلو رضيا بقسمة قاسم القاضي ، فقسم الدار يميناً وشمالاً ، فلم يرضيا أو أراد قسمتهما جنوباً وشمالاً كان لهما ذلك والاحتمال الثالث التفصيل الذي ذكره الشراح قال : والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشترط رضاهما بعده وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة ، وقال في الجوادر : في الاول بلا خلاف ولا اشكال ، وقال في الثاني انه المنقول عن المبسوط والتحrir وغاية المرام والرياض ، وعلمه بأنه اقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن بعد ان لم يكن اطلاق يقتضي ترتباً الاخر ، ثم ان المحكى عن الايضاح والدروس بعد ان نقلنا النزاع المتقدم قالاً هذا كله فيما لا يشتمل على الرد .

اما المشتمل عليه فلا بد فيه من الرضا قبل وبعد ، وصورة الرضا ان يقول

رضيت بالقسمة – انتهى .

اقول : قولها قبل من باب انه موضوع الكلام والفالرضا بعد كاف ، كما لا يخفى ، لأن الحق لا يعودهما .

وكيف كان ، فالاقرب انه ان ترافعا الى الامام ، فقسم لزم عليهمما قبول القسمة، الا اذا ترضيا بينهما بغير ذلك لأن الحق لا يعودهما ، وانما كان اللازم عليهمما القبول ، لانه لا يجوز الرد على الامام ولا على نوابه ، كما قال عليه السلام: الراد عليهم كالراد علينا ، واذا قبلا بأصل قسمة الامام ، او اجبرا على ذلك ، لوجوب قبول قسمة الامام ، فان رضيا بعد ذلك بأن يكون لكل منهما حصة معينة ، كما اذا اختار احدهما شرقي الدار والآخر غربيها فهو وانتناز عافالظاهر انه ليس للامام جبرهما على القبول على خلاف رغبتهما للاصل وقاعدة لا اكره بل المرجع حينئذ القرعة لانها الكل امر مشكل ، وقد حقق في محله انه لا يلزم ان يكون المشكل ظاهراً له واقع معين ، بل تجري القرعة حتى في ما ليس له واقع معلوم ، كما اذا قال احد يكن طالق ولم يقصد الامفهوم هذا اللفظ ، حيث لا تعين واقعاً لاحدهن فإذا قلنا بصحة مثل هذا الطلاق ، عين احديهن بالقرعة ، بخلاف مثل ما اذا طلق واحدة معينة ثم شك في انها ايهن ، حيث لها واقع معلوم وانما لا يعرف ذلك الواقع ، وقوله عليه السلام: القرعة لكل امر مشكل . شامل لكلا قسمتي المشكل ، الظاهري فقط ، والظاهر الواقع معأ .

وكيف كان ، فاذا أقر ع الامام او نائبـه لم يكن لاحدهما التخلف ، وذلك لظهور (القرعة لـكل مشـكـل) انها تحل الاشكـالـ ، فاذا كان المشـكـل باقـياـ بـانـ كان لـهـماـ حقـ التـخـلـفـ وـالـتـنـازـعـ لمـ تـكـنـ القرـعـةـ حـلـلاـ لـالـاـشـكـالـاتـ .

هـذاـ كـلهـ فـيـ صـورـتـيـ رـضاـهـماـ بـعـدـ التـقـسـيمـ ، وـتـقـسـيمـ الـحـاـكـمـ ثـمـ رـضاـهـماـ بـهـ اوـ جـبـرـهـماـ بـالـقـرـعـةـ وـلـافـرـقـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ بـيـنـ كـوـنـ القـسـمـةـ ذاتـ رـدـ اـمـلاـ .

أما إذا رضي بالتقسيم واقر عبادانفسهما فخررت القرعة فهل اللازم لهما الاتباع من جهة (القرعة لكل امر مشكل) بالتقريب السابق ، أو لاحدهما عدم القبول للاصل؟ قولهان ذهب الشيخ والعلامة والرياض الى الثاني لاصالة بقاء الشركة والجواهر وجماعة آخرون ذهبو الى الاول .

قال الجواهر : الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها ضرورة ظهور أدلةها في اقتضائها التعيين والتمييز ، فمع حصوله بها لدليل على عوده بل ان كان مراد من قال باعتبار الرضا بعدها في المزوم حصول الملك بها ، ولكنها جائز حتى يرضى بعدها كان محجوجاً حينئذ باستصحابه بعد عدم الدليل على فسخه . انتهى .

وذهب جماعة الى التفصيل بين القسمة المشتملة على الرد وغيره بالوقوف في الاولى وعدمه في الثانية .

أقول : الا هو طال الاول والاقرب الثاني والفارق بين قسمة الامام ، حيث جعلنا القرعة ملزمة وبين قسمة غيره حيث جعلناها احوط ان الامام لا يجوز الردع عليه ودليل القرعة مؤيد لعدم جواز الرد ، أما غير الامام ليس الملزم في مجاله الاما استظهernاه من دليل القرعة وحيث ان ظهورها ليس بتلك القوة ولذا ذكر غير واحد اعتبار الرضا منها بعدها مع عدم خلو دليلها من ظهور ما جعلنا الامر في قرعة غير الامام احوط ، ومما تقدم ظهر الاشكال في جملة من الاستدلالات امثال استدلال من قال بلزم القرعة بقوله سبحانه : « فسامهم فكان من المدحدين » .

أو قوله : « اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم » .

أو قوله سبحانه : « او فوا بالعقود » بتقرير انه يشمل كل التزام فاللتزم بما بالعمل بالقرعة ملزم لهم .

أو قوله عليه السلام : القرعة لا تخطى بتقرير دلالتها على ان ما خرجت

مطابق للواقع ولاحق للانسان ان يخالف الواقع، او ان لم تفصل القرعة لزم بقاء النزاع وهذا مالا يرضاه الشارع .

أو قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم بتقريب انه شامل للشرط الابتدائي أو بتقريب انه ليس ابتدائياً، لأن مفاد كلامهما ان اقرع ن قبل بما خرجت أو انه لما طابت انفسهما أولاً لم يكن بعد ذلك اكلا بالباطل ، اذ يشمله قوله عليه السلام : الابطيل نفسه الى غير ذلك مما ذكروهما وجه الاشكال اذ يرد على الاول انه لا دلالة في اية المساعدة على انه كان لازماً عليه بعد القرعة ان يلقي نفسه .

وعلى الثاني : انهم تراضوا بذلك وأي دليل في الآية على المزوم .

وعلى الثالث : ان القرعة ليست من العقود .

وعلى الرابع: انه بعد تسليم الدلالة انما ظاهر الرواية ما كان له واقع، لامثل المقام الذي لا واقع له .

وعلى الخامس: ان الفصل يكون بالحاكم .

وعلى السادس: ان القرعة ليست شرطاً وقد حقق الشيخ في المكاسب على ان الشرط انما يلزم اذا كان في ضمن عقد او نحوه ، أما جعل القرعة شرطاً غير ابتدائي فلا يخفى ما فيه .

وعلى السابع: ان طيب النفس لا يلزم من طابت نفسه ولذا جاز ان يبيح له التصرف ثم يرجع في كلامه، وقد ذكر صاحب الحدائق والرياض وغيرهما بحوثاً مسهبة في المقام فيها مواضع للفائدة ، كما انها لا تخلو من مواضع للنظر .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في كل الصور في جواز تبديل قسمتهما برضاهما بعد القسمة الالزمه ، او ارجاع الامر شرفة كما لو كانت من قبل القسمة لاطلاق

أدلة العقود ، فلهمما ذلك بعد ان يقتسمها كما يشاء ان والله العالم .
ولو تقاسما برضاهما ثم قال أحدهما انه غبن في القسمة سمع كلامه وله اقامة الدليل والا حلف المنكر ولو قال انه لا يريد هذه الحصة بل يريد حصة غيرها لم يكن له ذلك ولو لم يكن تصرف المجلس باق ، اذ لا دليل على خيار المجلس هنا كما لا دليل على الاحتياج الى التصرف كالمعاطات - على ما قاله غير واحد - بل طيب النفس جعل جزء كل في حصة الآخر مال الآخر في قبال عكسه ، كما تقدم الكلام فيه ولا حاجة الى الرواية .

فلو قال لزيد اقسم الدار بيننا فقسمها وقال نصفها الشرقي لزيد والغربي لعمرو وقبلا ، ثم لما رأى أحدهما قال لا أريد لم يكن له خيار الرؤية اذ لا دليل عليه في المقام ولو كان الوارث صغيراً وقبل وليه بالقسمة سواء كان الطرف الآخر صغيراً أيضاً أملا ، فإذا كبر لم يكن لحق الفسخ لأن الولي حيث جعل للمصلحة عمل بها كان تصرفه ممضى من قبل الشارع لأن معنى جعله ولينا .

نعم لو ادعى الصغير انه خانه في قبول هذا التقسيم كان له حق اقامة الدعوى عليه ، ولو قسما ثم ظهر لهم اشريك ثالث فلم يقبل بهذا التقسيم فان كان ما يريد منه شيئاً لتقسيمهما بطل ولزم الابداء به برضاهما الثلاثة .

كما اذا قسم الارض قسمين قسماً قرب الجادة لزيد وقسماً ورائه لعمرو ، ولم يرد الثالث مستطيلاً يأخذ ثلث قرب الجادة وثلث ورائه ، والاقان اراد ذلك لم يكن وجه لبطلان التقسيم ، اللهم الا ان يقال ان وجه البطلان ان ما كانت حصته قرب الجادة او من كانت حصته ورائه انما قبل بذلك الحصة اذا كان بقدر نصف الارض .

اما حين صارت الحصة الثالث لا يريد ذلك المكان وحاصله انه لم يكن راضياً بالحصة السابقة لأن رضاه كان تقديرياً وليس من قبل تخلف الداعي ، بل من

قبيل من اشتري عبداً حبشاً فظهر حماراً وحشياً .

ثم انه لو قال أحد الشريكين اريد نصيبي أرضامثلة ، وقال الآخر اريد لها مربعة ، حيث ان الارض المورثة المربعة متساوية الا بلاع قابلة لمثلثين كما هي قابلة لمربعين مستطيلين ، وان كانت الموروثة مربعة مستطيلة قابلة لمثلثين ولمربعين متساوي الا بلاع - مثلا - فالظاهر ان الحكم يقع بينهما اذا لاترجح لاشرعاً ولا عرفاً .

نعم لو قال كل منهما نريد نصف الارض الذي في طرف الجادة لم يكن له ذلك ، ست حاله تكون كليهما على الجادة فيقسم بينهما بحيث لكل طرف الى الجادة بالتساوي .

نعم اذا كان اختلافهما في ان كل واحد أراد النصف الى الجادة ، شرقى الارض او غربها كانت القرعة هي المحكمة ، وفي المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا القدر والله المستعان .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع : يجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولابد من اثنين في قسمة الرد ، لانهاته تضمن تقويمأ فلا ينفرد الواحد به ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك - انتهى .

أقول : أما الحكم الاول فهو المشهور بينهم ، بل ظاهر المسالك عدم الخلاف فيه ويستدل له بفعل علي عليه السلام ، حيث جعل قاسماً واحداً ، كما تقدم خلافاً لما عن بعض العامة حيث اشترط التعدد بجاعلاً للقاسم من قسم الشهادة .

ولايخفى ان على مبناهم من اشتراط العدد والعدالة في اهل الخبرة يلزم التعدد في المقام اذا المفروض ان المتنازعين لا يعلمون القدر ، وانما يخبرهم به القاسم فاي فرق بين ان يكون رد كقسمة دارود كان للميت ، وبين ولديه وبين قسمة كمية من الحنطة ، او كمية من الارزو كمية من السلت ، حيث جعل القاسم

أحدهما بازاء الآخر برضى الشريكين في أن يكون لاحدهما هذا وللآخر ذلك لكن في قسمة عادلة ، و فعل على عليه السلام أعم مما ذكره .
اذ لعله بناء على مانختاره من كفاية الواحد في أهل الخبرة ، ولعل المشهور الذين ذكروا كفاية الواحد بنوا على ذلك أيضاً فدليلهم لادلة فيهما .
وأما الحكم الثاني فقد استدل له بأنه شهادة والشهادة بحاجة الى اثنين ، وفيه أولاً ان فعلى علي عليه السلام ، بل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما استدل به الاشتياقي (ره) - يدل على خلاف ذلك اذ لم يكن لهما قاسمان بل قاسم واحد .

ومن الواضح ان الارث والشركة في الغالب يحتاجان الى الرد وكون كل ذلك كان برضى الشركاء غير ظاهر الوجه ، وثانياً ان استدلال المسالك وغيره لاشتراط العدد بان العدد شرط في التقويم مطلقاً ، ليس الا الكلية السابقة وفيها انه لا دليل على تلك الكلية لامن العقل ولا من الشرع .

اما الاول : فلان العقلاء يعتمدون في امورهم ، بل اخطر امورهم على الواحد الثقة ، الا ترى انهم يسلمون للطيب الواحد حتى في أخطر العمليات ولسائل الطائرة الواحد مع انه ان اشتبه احدهما هلكوا ، وهل بعد ذلك يمكن ان يقال : ان العقلاء لا يعتمدون الا على اثنين؟

واما الثاني: فقد قال الشرع: والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، او تقوم به البينة، واخبار الثقة الواحد استبانة كما ذكرناه غير مرة، ولذا قال الجواهر: انه ينافي ما سمعته من نصب على عليه السلام قاسماً واحداً، والا كان المتوجه نصب الاثنين احتياطاً، لاحتمال حصول الرد في القسمة - انتهى .

وان شئت قلت : ان الشارع استثنى من خبر الثقة مورد المنازعات فقط والحدود ، والا فاطلاق آية النباء وغيرها، و كفاية اخبار الواحد في الاحكام التي

هي أهم من الموضوعات، إلى غير ذلك، كلها دليل على كفاية الواحد في أهل الخبرة.
أما قول غير واحد في رد الاحتياج إلى الاثنين في قسمة الرد بأن التقويم
لامدخلية له في القسمة التي هي افراز الحق، وإنما هو من مقدماته، فلا يخفى ما
فيه، إذ كلامهم في القسمة بقول مطلق الشاملة للمقدمات أيضاً، فهوأشبه بالخروج
عن الموضوع.

و على ما ذكرناه من كفاية الواحد في القسمة مطلقاً حتى في قسمة الرد لا
يفرق أن يكون القاسم هو المحاكم أو غيره.

نعم ، على قولهم من لزوم الاثنين ، فالظاهر أن المحاكم وحده لا يكفي ،
إذ التقويم من باب الأخبار ، لامن بباب الحكم ، فالحاكم عادل واحد يحتاج إلى
ثان ليقوم.

و كيف كان ، فإذا رضينا بمقتضى المحاكم فهو ، والاعيناهما قاسماً ، فإن اتفاقاً على
واحد فهو ، وإن أراد كل واحد قاسماً لم يكن به بأس أن اتفق القاسمان ، وإن
اختلفا فهل المجال للقرعة ، أو لقاعدة العدل ، أو للرجوع إلى ثالث ؟
احتمالات:

الأول: لأنها لكل أمر مشكل .

والثاني: لأنها وسط، وللروايات المستفادة منها ذلك في أمثل المقام.
والثالث: لتساقط القاسمين فالمرجع الثالث ، لكن الأقرب الثاني ، لأنها
مقدمة على القرعة ، إذ بعد تعين الشارع للعلاج بالقاعدة المذكورة لم يكن مشكل
حتى يتحقق موضوع القرعة ، ولذا ذكروا في كتاب المكاسب صورة اختلاف
المؤمنين ، وقالوا بالأخذ بالوسط ، فمن الاثنين يؤخذ النصف ، ومن الثلاثة الثالث
وهكذا ، وقد ذكرنا (في كتاب التقليد) وغيره أن كون الأصل في تعارض الحجتين
السقوط خال عن الدليل.

وأما الحكم الثالث من سقوط اعتبار الثاني مع رضایة الشريك، فيرد عليه انه خارج عن المبحث، اذ الكلام في القسمة لافي رضایة المحاباة أو الصلح أو ما أشبه، والا فاذا رضيا بعدم القاسم بان يأخذ أحدهما الدکان مثلا ، والآخر الدار بدون ان يعلما قيمةهما، لم يكن بذلك بأمس، لكنه ليس من القسمة الابمعناها الاعم و كان الشرائع وغيره الدين ذكروا هذا الاستثناء ارادوا من القسم الاعم، وأنهم ارادوا بيان الصور الخارجية المفروضة للمسألة .

وكيف كان، فاجرة القسام على بيت المال، لأنه معد لمصالح المسلمين وهذا أحدها، بل ولو كان القسام لبلاد الكفر التي أخذ الاسلام بزمامها، اذ قد ذكرنا في (كتاب الاقتصاد) ان المراد بمصالح المسلمين الاعم، ولذا أجرى على عليه الاسلام من بيت المال راتباً لذلك النصراني الذي كان يتکفف.

ثم ان الارتزاق غير الاجرة، اذ معنى الارتزاق ان الانسان حيث لا بد له من رزق اعطاه بيت المال، كما يعطى للقراء ونحوهم، والاجرة في قبال عمل، فان الارتزاق وان كان بداعي عمل ليس كالاجرة التي هي في قبال العمل و كلام الامرين جائز، الا ان الاول فيه احترام المرتزق، حيث لا يجعل المال في قبال عمله، فعمله يكون لاجل الثواب واجر الاخر، وانما يعطى حيث لا بد له من العيش وفي الروايات ذكر الرزق في أمثال هذه المقامات.

ففي صحيح حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديث: ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق أعوانه في دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام، وتقوية الدين.

وفي الجعفريات والدعائيم، عن على عليه السلام، انه قال: لابد من قاض ورزر للقاضي. الى سائر الروايات الواردة في امثال المقام.

ثم اذا لم تكن سعة في بيت المال ولو لامر اهم، فالاجرة على المتقاسمين

ان لم يتبرع القاسم بعدم أخذ الاجرة، ولم يكن هناك متبرع يقبله القاسم، وهل الاجرة بينهما متساوية ان تنازعا في قد راعطاء كل واحد منهما ، وكان لابد من التقسيم بأمر الحاكم مثلما ، أو بالتفاوت حسب مقادير الحقوق، فللذكر مثلما مثل حظ الانثيين، اذا قسم الارث، وهكذا في كل تقسيم بتفاوت الحقوق احتمالات، ثالثها في الجملة التفصيل بين ما اذا كان تعبه متساوياً فالتناصف ، والا فبنسبة تعبه لكل واحد ، مثلا : كان تعبه لافراز النصيبيين للولد ضعف تعبه لافراز نصيب البنت ، اذ لا وجہ للتساوى حينئذ ، بل اجرة هذا ضعف اجرة تلك باعتبار اجرة المثل ، كما لا وجہ للاختلاف في قدر الاجرة مع تساوى النصيبيين ، والحاصل الاجرة اجرة مثل ، والمرجع في تحديدها العرف، ولذا قال الشرائع: وان استأجروه في عقد واحد ولم يعنوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهما الاجرة بالخصوص ، وكذا لو لم يقدروا له اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالخصوص لباسوية ، و استدل له في كشف اللثام بأن الاجرة تزيد بالعمل، والعمل يزيد بزيادة المعمول ، فكل من كانت حصته ازيد فالعمل له أزيد.

اما استدلال الشيخ في محکي الخلاف، فإنه ليس الا استيناً قال: دليلنا ان الوراعينها على قدر الرؤس ربما افضى الى ذهاب المال، كأن يكون بينهما لاحدهما عشر العشر، سهم من مائة سهم، والباقي للآخر ، ويحتاج الى اجرة عشرة دنانير على قسمتهما فيلزم من له الاقل نصف العشرة، وربما لايساوي سهمه ديناراً واحداً فيذهب جميع المال، وهذا ضرر، والقسمة وضعت لازالة الضرر فلا يزال بضرر اعظم منهـ انتهىـ .

ومما تقدم يعرف وجه النظر في ما ذكره القواعد وغيره من احتمال التساوى للتساوى في العمل، فإنه ليس الا افرازاً او حساباً او مساحة، والكل مشترك بينهما،

بل قد يكون الحساب في الأقل أغمض.

أقول : للمسألة خمس صور : لأن الحق أma مساو أو مختلف، و على كل تقدير العمل أma مساو أو مختلف، وعلى تقدير اختلاف الحق والعمل كليهما، فاما الأقل حقاً أكثر عملاً، او الأقل حقاً أقل عملاً ، ونمثل ذلك بماذا كان الامر سقي الأرض .

(١) فقد يكون لكل من زيد و عمرو جريب جريب ، مع ان سقيهما متساو عملاً .

(٢) وقد يكون جريب جريب مع ان سقي جريب زيد أصعب من سقي جريب عمرو .

(٣) وقد يكون لزيد جريب و لعمرو جريبيان ، ويكون سقي الجريب في العمل بقدر سقي الجريبيان ، فكل واحد من الجريب والجريبيان بحاجة الى سقي مائة دلو .

(٤) وقد يكون المثال الثالث العمل في الجريبيان أسهل فيحتاج الى خمسين دلواً، بينما الجريب الآخر يحتاج الى مائة دلو .

(٥) وقد يكون المثال الثالث بالعكس ، أى الجريب الواحد يحتاج الى خمسين دلواً، والجريبيان بحاجة الى مائة دلو .

ففي الاول : الاجرة متساوية بلاشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه.

وفي الثاني : لا ينبغي الاشكال في ان العمل الاصعب له اجرة أكثر ، ومن المستبعد جداً ان يكون مراد أحد التساوى في الاجرة في هذه الصورة، بل كلام المطلقين منصرف إلى صورة التساوى بالنسبة إلى الكل.

وفي الثالث : الظاهر التساوى في الاجرة ، لأن العبرة عند العرف بمقدار

العمل لا بمقدار الفائدة، واحتمال انه يلزم على صاحب الجريبين ان يعطى ضعف اجرة صاحب الجريب بيان ان العمل ، وان كان واحداً في الخارج ، الا انه غير مساو بالنسبة اليهما من حيث المنفعة والنتيجة المقصودة منه ، فاذا لابدوان توزع الاجرة على الحصص لاعلى العمل غير تمام ، اذ الاجرة ، بل والعين لا يلاحظ فيما المنفعة بل القدر ، ولذاته ان الطبيب اذا عطى السقمونيا لاثنين كان أحدهما لو لا الدواء يموت ، وكان الثاني لو لا الدواء يمرض اسبوعاً لم يكن للطبيب الا الاجر المساوى ، كما لم يكن ثمن الدواء الابمقدار واحد .

نعم قد تكون الفائدة لها مدخلية في زيادة القيمة عرفاً ، لكنه في مكانت نادرة كما لا يخفى ، وقد يكون من مثال ذلك ما اذا كان دكان فيه أثاث ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث ، وللثالث السادس ، وجعلوا عليه محافظاً لثلا يسرق ، فان الثلاثة يعطونه الاجرة بقدر حصصهم ، وليس ذلك الامن جهة اختلاف الفائدة .
وفي الرابع: يكون العمل الاسهل أقل اجرأ ، لمعارفنا ان الميز ان العمل
لامساحة ولا الفائدة ولا غيرهما .

وفي الخامس: كالرابع ، الان الاسهل هنا هو الاقل والعلامة في القواعد وان
أشار الى بعض ما ذكرناه من قوله : قد يكون الحساب في الاقل أغمض ، الان
جعله مساوى الاجر ، وذلك ما لا يخفى ضعفه .

اما اشكال المحقق الاشتياياني عليه بان دليله فاسد ، لأن العمل وان كان واحداً
الان ملكيته انما هو بحسب المنفعة العائدية منه ، فالعمل وان كان واحداً في
الخارج ، الانه غير مساو بالنسبة اليهما من حيث المنفعة والنتيجة المقصودة
منه - انتهى فغير ظاهر الوجه .

اما مثال كاشف اللثام لزيادة العمل بزيادة المعمول بمن رد عبداً قيمته مائة
فعمله أزيد من رد عبداً قيمته خمسون فغير ظاهر الوجه ، فهل يقول كاشف اللثام

ان السيد اذا اكتفى لبعديه حمارين لان يسافر بهما من النجف الى كربلا يعطى
كراء احدهما أقل من الآخر ؟ الى غير ذلك من الأمثلة .

(مسألة - ٣) المشهور بينهم انه يصح استيجار القاسم بايجارين من الشركين
فيستأجره زيد لافراز حصته من عمرو ، ويستأجره عمرو لافراز حصته من زيد ، بل
نسب اليهم عدم الخلاف في ذلك .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : فان كانت القسمة بثوابهم واستأجره
كل واحد منهم باجرة معينة عليه ، فلا بحث في استحقاق ذلك المعين من غير
ملاحظة السهام أو الرؤوس - انتهى .

ومنه يعرف عدم الاشكال فيما لو استأجراه معاً في اجارة واحدة كلامها
طرف والقسم طرف ، وكذلك اذا كانت الشركاء ثلاثة ، أو القاسم أكثر من
واحد .

نعم ، اشتهر بين المتأخرین اشكال في اجرته باجرتين ، وظاهر جملة منهم
انه اشكال مطلق ، سواء كانت الاجاراتان دفعه واحدة بواسطة وكيليه اولاً خلافاً
للجوادر حيث فرضه في ترتيب العقود ، والظاهر عدم الفرق بين الترتيب وعدمه ،
والاشكال هو انه اذا استأجر القسام أحد الشركين لافراز نصيبيه ، فقد وجوب عليه
من باب المقدمة افراز نصيب الشريك الآخر ، لان افراز أحد النصيبيين لا يمكن الا
بافراز نصيب الشريك الآخر فأخذ الاجرة عليه حرام فلا تصح الاجارة عليه ثانياً .

أقول : حيث ان افراز الشريك في عرض افراز الشريك الآخر ، والمقدمة
لابد وان تكون متقدمة ولورتبة ، فلا يصح ان يقال : ان احدهما مقدمة للآخر ،
اعرض بعضهم عن التعبير السابق الى التعبير بأن احدهما متضاديف مع الآخر ،
فافراز نصيب زيد عن عمرو يتضاديف افراز نصيب عمرو عن زيد .

وكيف كان ، فالاشكال هو انه اذا كان افراز نصيب احد الشركين عين افراز

النصيب الآخر، لانه عمل واحد له طرفان كالاخوة، حيث انها نسبة واحدة لها طرفان ، فاذا استأجره احدهما لافراز نصيبيه فقد خرج ذلك عن ملكيته فكيف يأخذ الاجرة عليه في الاجارة الثانية مع انه ليس ب المملوكي؟ وهذا الاشكال جار اذا كان هناك شريك ثالث وعقد مع القاسم اجرة ثالثة ومكذا .

أقول : قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه انه لادليل على ان الواجب لا يمكن الاجارة عليه ، فقد ذكروا وجوها ستة للمنع كلها مخدوشة ، لكن المقام غير ذلك ، اذ الكلام في الاشكال هنا في ان الم المملوك للغير ليس بملك للاجير ليأخذ عليه المال ثانياً ، اذ يكون حينئذ من أكل المال بالباطل (وان كان في اصل اخذ الاجرة على الواجب كان احد وجوه الاشكال هو نفس اشكال انه ليس ب المملوكي له ، فكيف يأخذ عليه الاجرة) .

وكيف كان الامر هناك ، فالجواب هنا ان الافعال المتعددة الاثار ليس الاكل للمال بازاء كل فائدة اكلا للمال بالباطل عند العقلاء ، ولذا نرى صحة ان يستأجره الرجل لتحصيل زوجة له والمرأة لتحصيل زوج لها ، او استأجره احدهما لبيع ماله ، واستأجره الآخر لاشتراء المال الكذائي له ، او استأجره احدهما لافراغ بشره ، واستأجره الآخر لسرقى غنميه بتقديم الماء لها ، الى غير ذلك من الامثلة .

وكم اذا استأجره احدهما لاضائه طريقه الى داره ، وكذلك الآخر فاضاء في الطريق بينهم مصباحاً ، او استأجره لان يكون عسساً بالليل لحفظ داره وكذلك الآخر ، فان هذه الاعمال وان كانت واحدة الا انها حيث كانت ذات فوائد جاز ان يأخذ بكل فائدة اجرة ولا يبعد ذلك اكلا للمال بالباطل ، فان مغزى الاجارة ان يفيد المستأجر وهو ما يفعله ، فالمال بازاء الافادة وهي متعددة ، وان كانت الافادات من جانب الاجير تحصل بعمل واحد ، فهو كما اذا اخذ المال من زيد

ليقول دوائمه، ثم أخذ من عمرو وبكر وخالد، فقال لهم جميعاً بكلمة واحدة : دوائكم العقار الفلانى ، هذا وقد اجيب عن أصل الاشكال بأجوبة متعددة، وحيث كانت مخدوشة اعرضنا عن ذكرها وذكر الایراد فيها خوف التطويل .

(مسألة -٤-) في المقسم قد عرفت فيما تقدم جواز القسمة بالادلة الاربعة وهذا مما لاشكال فيه ولا خلاف في القسمة الاختيارية .

أما القسمة الاجبارية بان لم يرض احدهما بالقسمة فالمشهور بل المجمع عليه جوازه في الجملة ، واستدلوا له بقوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار .

وقوله عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم .

وقوله عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم الابطيف نفسه .

وقوله عليه السلام : لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه .

وجه الدلالة في الروايات المذكورة ان الذي يريد القسمة مسلط على ماله الذي يريده افرازه ، فإذا قيل له لاحق لك في افراز مالك لم يكن مسلطاً على ماله ، وان عدم حقه في افرازه ضرر عليه ، ولا ضرار في الاسلام ، وان بقائه في الشركة بحيث لا يحق له الافراز توي لحقه ، ولا يحل المشريك غير الراضي بالافراز ان يتصرف في المال المشترك ، فانه لا يحل مال امرء الابطيف نفسه ، ولا طيب لنفس الذى يريد الافراز ، بضميمة انه لا يخلو حينئذ من جواز الافراز وهو المطلوب أو عدم جوازه ، وهو خلاف ظاهر اطلاق تصرف الانسان في ماله .

والحاصل : ان كونه مالا مطلقاً يتضمن جواز الافراز والانتمل لايحل مال امرء مسلم ، ومنه يعرف وجہ الدلالة في الرواية الاخيرة ، وقد جعل المحقق الاشتياياني الناس مسلطون ، ولا يحل ولا يجوز ، أدلة على اصالة عدم جواز القسمة الاجبارية

وأشكل في دلالة : الناس مسلطون ، ولاضرر على جوازهافي وجوه لاتخلو عن الاشكال ، وعلى هذا فالاصل جواز الاجبار مطلقاًاماخرج بالدليل ، وقد قسموا القسمة الى ثلاثة أقسام :

الاول: قسمة الافراز ، وهي قسمة الاشياء المتساوية الصفات كذرات الامثال مثل الحنطة والدهن والسكر ونحوها ، وكذلك الارض المتساوية الخصوصات والقماش والاواني ونحوها .

الثاني : قسمة التعديل ، وهي التي تعدل سهامها بالقيمة ، كما اذا كان لهم ثلاثة دور احديها تسوى ألفاً ، والثانية ألفاً وخمسين ، والثالثة خمسين ، حيث ان كل واحد يملك ماقيمته ألفاً وخمسين دينار ، فاذا اعطي احدهما الدار ذات الالف والخمسين والثاني الدارين كانت قسمة عادلة ، وان لم تكن الحصتان متساوين مساحة ، وبناءً وما الشبه ذلك .

الثالث : قسمة الرد ، وهي ما يتوقف تعديل السهام فيها بحسب القيمة الى ضم شيء من خارج المال اليه ، كما اذا كانت جوهرتان لا يمكن كسرهما احدهما تسوى مائة ، والثانية خمسين ، فاذا أخذ احدهما الغالية احدهما لزم ان يعطى للآخر خمسة وعشرين حتى تعدل السهام ، وفي كل الاقسام الثلاثة يقسم مع رضى كليهما ، أما اذا طلب احدهما ولم يرض الاخر ، ففي القسم الاول يجبر الممتنع بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك للادلة التي تقدمت وحيث ان الغالب عدم الضرر بالقسمة هنا لم يتعرضوا للضرر مع امكان فرضه ، اذ الضرر له صور :

الاولى : عدم الانتفاع بالنصيب أصلاً ، كما اذا كانت طريق ضيقة اذا قسمت لم يمكن المرور فيها .

الثانية : نقص القيمة ، أما فاحشاً أو غير فاحش ، كما اذا قسم زوج

الحداء الى اثنين ، كانت قيمة كل فرد عشرة أفلس ، بينما قيمة الزوج خمسون فلساً .

الثالثة : عدم الانتفاع به منفرداً بما كان ينتفع به مع الشركة مع عدم نقص القيمة وعدم سقوط الانتفاع ، كما اذا قسمت دار واسعة الى دارين يجعل الحائط بينهما ، لكن قيمة كل دار الان نصف قيمة الدار الواحدة ، ويتفق بهما عائلتان كالسابق ، الان مجال الحركة ونحوها صار قليلاً بحيث قلل الانتفاع ، وحيث ان لا ضرر ألقى الى العرف ، فإذا رأى في النقص غير الفاحش ضرراً ، أو رأى في نقص الانتفاع صدق الضرر كان منفياً ، كما ينفي الضرر في ما اذا سقط عن الانتفاع أوعن القيمة أو كان النقص فاحشاً نسفاً في القيمة ، أو في الانتفاع .

اذا عرفت صور الضرر قلنا : قد يكون ضرر في تقسيم الجبوب وما اشبه مما تكون ذوات الامثال ، كما اذا كان تاجر الجملة يشتريون الكميات الكبيرة لاصغريرة ، لأنهم يريدون ملء سفنهم ولا وقت لهم في جمع الكميات الصغيرة كما كثيراً ما يتفق ذلك في الموانئ ونحوها ، فإذا قسمت الكمية الكبيرة الى ثلاثة أقسام لثلاث شركاء مثلاً لم يشتريها الا المحتاج الى الكميات القليلة ، وذلك يعطى قيمة أقل من اعطاء التاجر الكبير ، وسيأتي الكلام حول ما اذا كان التقسيم موجباً للضرر .

اما القسم الثاني : فقد اختلفوا في جبر الممتنع فقد ذهب بعض الى عدم دخول الاجبار فيه مطلقاً نظراً الى اختلاف الاغراض فيه ، وذهب آخر الى دخول الاجبار فيه مالم يتضرر الممتنع بالقسمة مطلقاً ، وهب ثالث الى التفصيل بين ما يعد شيئاً واحداً كالارض فيدخل فيه الاجبار ، وبين ما لا يعد شيئاً واحداً كالعبد والجوهرة والبيوت المتعددة ونحوها فلا يدخل فيه الاجبار .

اما الاول : فقد استدل بان معنى تسلط الانسان على ماله ليس بمعنى انه

لايضرر فقط ، بل بمعنى انه مسلط عليه ليعمل فيه حسب غرضه ، فاجباره على التقسيم يوجب منعه من غرضه ، وذلك خلاف تسلطه على ماله .

وأما الثاني : فقد استدل له بدليل الضرر ، وانه يمنع عن القسمة لدى التضرر فإذا لم يكن تضرر لم يمنع عن القسمة ، واختلاف الأغراض غير مانع ، إذ تعارض أغراض المشتركين فيتساقطان ويفقد دليل لا ضرر .

وأما الثالث : فقد استدل بعدم دخول الضرر في ما يعد شيئاً واحداً ، ودخوله فيما لا يعد شيئاً واحداً ، والاقرب انه ان لزم الممتنع ضرر في القسمة من غير فرق بين ان يكون الضرر من جهة نقص القيمة أو قلة الراغب ، وان لم تتفق القيمة اذ قلة الراغب توجب التأخير في البيع وتعطيل المالك مثلاً ، أو خلاف الغرض الذي يعد في العرف ضرراً لا يجبر على القسمة ، لدليل لا ضرر ، وان لم يلزم ضرر اجبر عليه ، لدليل تسلط الناس على أموالهم .

وأما القسم الثالث : فقد ذهب المشهور إلى عدم الاجبار فيه ، بل قال الاشتياني : انه لاشكال فيه ولا خلاف ، واستدلوا بذلك بأمر :

الاول : انها احياناً يسقط المال عن المالية او يوجب ضرراً بالغالب يجوزه الشارع حتى للراضي منهمما ، بل وحتى برضاهما ، فكيف اذا لم يرض احدهما .
قال في القواعد : وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والضدائد الضيقة والسيف والسكنين وشبهه لم تجز قسمته ، ولو اتفق الشر كاء عليها .
وعمله في مفتاح الكرامة بأن في ذلك سفهاً وتضييعاً للمال بلا مسوغ له شرعاً ، كما صرحت بذلك في المجمع .

الثاني : الاجماع المدعى .

الثالث : انها ضرر ولا ضرر .

الرابع : انها مستلزم للمعاوضة ولا تكون المعاوضة الابطيل النفس ، والمفروض

انه لاطيب لنفس الممتنع .

الخامس : انها خلاف الاغراض ، وقد تقدم لزوم ملاحظة غرض صاحب المال ، وان لم يكن في تركه ضرراً عليه ، لانه مقتضى سلط الناس على اموالهم .

أقول : الظاهر ان هذه الوجوه غير تامة ، اذ يرد على الاول : ان ليس الكلام في السقوط عن المالية ، فانه خارج عن محل الكلام ، ولا فيضر البالغ الموجب لنهي الشارع ، بل الكلام في رضى وعدم رضى الطرف الآخر من جهة التقسيم .

وعلى الثاني : ان الاجماع لو كان فهو ظاهر الاستناد .

وعلى الثالث : ان الضرر في الطرف معارض بالضرر في من يريد التقسيم ، فان عدم تمكן الانسان في التصرف في ماله كيف يشاء ضرر عليه ، وخلاف الناس مسلطون ، فيتساقطان ، ويكون المرجع دليل الاباحة ، مثل : كل شيء مطلق ونحوه .

وعلى الرابع : ان المشهور يقولون بأنه افراز لامعاوضة ولو كانت معاوضة كما استظهرناه كان حالها حال ما اذا كانت الشرك في أمثال المحبوب ، حيث ان القسمة هناك معاوضة أيضاً ، فالدليل هناك جارهنا أيضاً وان اجراء الممتنع يكون لاجل لاضرر ونحوه .

وعلى الخامس : ان اللازم ملاحظة غرض كلیهما لاغرض أحدهما ، و اذا تعاوضا كان المرجع أصل الاباحة ونحوه .

وقد تحصل من كل ذلك ان الاقسام الثلاثة يأتي فيها التقسيم ان عيناً أو بدلان يجبر الممتنع على اعطاء بدل النصف في مثل الجوهر ، أو بيع النصف عليه قهراً ليكون شريكاً غير هذا الشريك الاول ، و اذا لم يستعد للاشتراك بنفسه

ولم يكن مشترٌ آخر للنصف جاز بيع الجوهر كاملاً ، واعطى الممتنع حصته، والقول بأن البيع خلاف ارادة الممتنع فهو تصرف في ماله بدون اذنه وليس مراعات حق من يريد البيع أولى من مراعات حق الممتنع ؟ مردود بأن هناك حقين يتعارضان فيتساقطان ويكون الاصل الاباحة، اذ لا وجہ لتقديم حق الممتنع على حق المربي، ولامجال للقرعه في مثل المقام كماذكرها بعض ، اذليس الامر مشكلاً بعد وجود اطلاق دليل الاباحة، وكذا المجال في كل ماذا تعارض ضرر ان أو عسران أو احدهما مع الاخر، فانهما يتتساقطان ويكون المرجع الاباحة فلو كانا زوجين البقاء في الزوجية للزوجة ضرر وحرج والافراق للزوج ضرر وحرج جاز الطلاق ، وان كان حكمه الاولى انه بيد من أخذ بالساق . وقد اعترف بعض الفقهاء بالقرعه في مثل المقام مما يدل على انه ليس يلزم الجمود على البقاء فقد نقل عن المحقق القمي (ره) انه لو تعارض لزوم الضرر على الممتنع مع لزوم الضرر على الطالب ، كما اذا أراد بيع ماله ولا يشتري أحده منه في حال الاشاعة من جهة كون صاحبه من أهل الظلمة أو سوء خلقه أو غير ذلك ، وكان نصيب الممتنع قليلاً بحيث لم ينتفع به في حال الانفراد اقرع في الاجبار على القسمة وعدمه قال الاشتياياني (ره) : وتبعه على ما ذكره من كون المناطق هو لزوم الضرر رعدمه دون مجرد خلاف الغرض بعض مشايخنا المتاخرین ، ثم انه قال : ولا فرق فيما ذكرنا أيضاً بين ان تكون الشرکة الحاصلة في الاعيان في صورة التعدد بالسبب الواحد او الاسباب المتعددة ، كما اذا كان السبب في شركه بعضها الارث من الاب وفي شركه الآخر الارث من الام وفي ثالث الشراء مشتركاً و لكنه ذهب شيخنا الى التفصيل بينهما فحكم بجواز الاجبار في الاول دون الثاني -

انتهى .

بل اللازم ان يقال باطلاق قطع الشرکة حتى في الشيء الواحد أيضاً بان

لم تكن الشركة في اشياء متعددة ، كما عرفت وجهه و مما تقدم ظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً جامعاً الجوادران المقسم مثلياً كان أو قيمياً عقاراً أو غيره متحدداً أو متعدداً منتفقاً في الجنس أو مختلفاً ان لم يكن فيه دولاً ضرراً جبراً الممتنع و تسمى قسمة اجراء و ان تضمنت احدهما لم يجبر و تسمى قسمة تراضي - انتهى .

اذ قد عرفت ان لكل من الشركيين ان يتخلص من الاخر ، أما بالقسمة العينية ان امكن بلا ضرر وبضرر رضي به الاخر مما جاز تحمله شرعاً ، و أما بالقسمة القيمية بان يعطى الاخر قيمة حصته هذا ، او بيع الكل ليأخذ كل نصبيه .

ومما تقدم ظهر عدم الفرق في صحة القسمة في شيء واحد بسبب واحد ، مثل صيرة حنطة ورثاه من أبيهما ، أو في شيئاً كما اذا ورثا صبرتين او سبعين كما اذا ورثا داراً من أبيهما و حانوتاً من أخيهما ، حيث يصبح التقسيم بأن تكون الدار لاحدهما والحانوت للآخر ، لكن في مثل ذلك لا يجبر الممتنع على أمر واحد فلا يحق لاحدهما ان يقول الدار لي أولئك والحانوت للآخر ، بل يحق له الانفصال بأن يقول : (فيما لا يمكن تقسيم ذات الدار و تقسيم ذات الحانوت) للممتنع ، أما اقبل احدهما ، او اشترا نصبيه ، او اباع نصبيي و اذا لم يبع نصبيي الا مع نصبيك باعه المحاكم لاستخلاص نصبيي و اناقلنا : بالتحير بين كل ذلك ، اذ دليل لا ضرر وغيره دل على صحة استخلاص ماله ولم يدل على الاكثر من ذلك ، و عليه فلا يعن أحد الافراد على الممتنع حتى يجبر على ذلك الفرد الخاص ، فان الضرر المتوجه الى انسان قد يكون بشخص خاص فله دفع ذلك الشخص الخاص .

اما اذا كان بكلی فله دفع ذلك الكلی لادفع شخص خاص في دفعه ضرره على اخر ، بل وحتى اذا كان في كل فرد ضرر على الاخر - حيث يتسلط و يكون المرجع أصل الاباحة - انما يتحقق للطالب دفع ضرره بما يقبل به الاخر من الضرر

ومن ما يخالف ارادته لا بضرر خاص على الآخر لا يتقبله مثلا : اذا كان الطالب يندفع ضرره ببيع الدار المشتركة ، وفي اشتراء الاجنبي الدار ضرر على الممتنع . أما في اشتراء نفس الشريك ليس ضرراً عليه فانه لا يتحقق للشريك ان يصر على اشتراء ثالث ، لأن ضرر الطالب يندفع ببيع الدار - مطلقاً - ولبيع الدار صورتان :

الاولى : ان يشتريها الشريك فلا ضرر على الشريك .

الثانية : ان يشتريها اجنبي وذلك ضرر على الشريك فان الاجبار للشريك يصبح فيما لا ضرر عليه ، لافي ما عليه ضرر ، اذ الاجبار ضرورة تقدر بقدرها . ثم انه اذا سأله الشر يكان القسمة للشيء الذى بينهما ولهما بينة بالملك قسمه بينهما بلا اشكال ولا خلاف ، لاطلاق ادلة تسلط الناس في أموالهم وحيث انه لا خصم في المقام يحكم بأنه لهم بالبينة .

نعم ، الظاهر انه اذا احتمل الحكم وجود شريك آخر لزم عليه الفحص كما اذا قامت البينة انهما ورثاه من ابيهما ، وقال بعض الخبراء : مثلاً ان اباهما ذهب الى بلد آخر وتمتع بأمرأة وحصل منها على ولد ، حيث يوجب ذلك احتمال الحكم وجود شريك ثالث ، لم تطلع البينة عليه ، وانما يجب عليه الفحص للزوم اعطاء الحكم الحق لاهله ، ومع الاحتمال العقلائي يكون شاكاً في ادائه هذا التكليف .

اما اذا لم تقم البينة على ان الشيء لهم ، وانما كان تحت أيديهما مما يحکم ظاهراً انه لهم ولا منازع في الظاهر قال جماعة منهم الشيخ في محكم المبسوط : لا يقسم بينهما ، وكأنه لعدم قطع الحكم بأنه لهم ، اذ الدليل لم يقُم على انه ملك لهم ، ولعل هناك شركاء وان كان الشيء تحت يد بعضهما فاذا قسمه الحكم كان اذهاباً لحق او لثك .

ومن الواضح ، ان هذا الاحتمال عقلائي لكثره كون التجارة والملك بيد غير المالك كالاجراء بله بعض الشر كاء دون بعض ، فاذا كتب المحاكم ان الملك للمقتسمين كان اذهاباً لحق اولئك ، وتكون الورقة صكا بيد هذين وعن الخلاف وتبعه المشهور . بل في الجواهر بيل لعله لخلاف فيه بيستنا بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه انه يقسم لما عللها الشرائع من ان التصرف دلالة الملك ، فالشارع حكم بأنه لهما ما لم يظهر الخلاف ، والا كان هذا الاحتمال مانعاً عن كل أحد من التعامل معهما ، فالمحاكم يقسم حسب الظاهر فان ظهر بعد ذلك مدعى نظر في دعواه ويدل على ذلك بالإضافة الى القواعد العامة ما ذكروه في باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث .

ثم انه اذا احتاج احد القسمين الى شيء من الآخر لتعديل القسمة ، مثلاً كانت داران احديهما تسوى ألفاً والآخر تسعمائة فإنه يعطى لكل واحد منها دار برضاهما ، ويعطى صاحب الالف خمسين الى صاحب التسعمائة ، حتى يتعدل القسمة .

اما اذا رضيا بغير ذلك اكثر او اقل ، بل اوبلا شيء ، او بشيء من صاحب التسعمائة لصاحب الالف جاز ذلك ، لانه تراض ، والظاهر ان ذلك ليس هبة او صلحًا حتى يكون له اثارهما ، مثل صحة استرداد الهبة - في مورد لاتلزم الهبة - بل هو قسمة بهذه الكيفية ، فحالها حال ما اذا اعطي نفران كل واحد منهمما داره لغيره في قبال دار غيره مع اضافة شيء من صاحب الاقل قيمة الى صاحب اكثر قيمة ، والمعاملة عقلائية ، مثلاً : لاحدهما دار في آخر المدينة تسوى ألفاً ، فإنه يعطي داره لمن يملك داراً في وسط المدينة تسوى تسعمائة ، ويعطيه علاوة على داره مائة دينار ، لاجل انه يريد قرب الحرم الشريف وهذه

الدار القريبة لها تلك الصفة، وعلى هذا يكون بين الشركين نوع معاوضة، اذ قد تقدم ان القسمة نوع معاوضة، لانها صرف افراز.

وقد تقدم سابقاً انه لا دليل على كون الربا جار في كل معاوضة، خلافاً لجماعة منهم المحقق الاشتياي وعليه فاذا كان الجنس المشترك ربوياً لم تضر الزبادة في باب القسمة .

نعم ، بعض الفقهاء منع من كون قسمة الرد متضمنة لمعاوضة ، وانما فيها معنى العوضية وهو غير المعاوضة ، وفيه ما فيه اذ لا يمكن التفكير بين معنى العوضية والمعاوضة .

ثم الظاهر جريان حكم الفسخ في القسمة اذا ظهر في نصيب احد الشركين عيب أو غبن ، وذلك لاطلاق أدلةهما ، مثل نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، ومثل : لاضرر وما أشبه من الادلة العامة الجارية في كل معاوضة ، وان لم يكن بيع ونحوه ، كما ان الظاهر ان للمغبون ونحوه حق الارش أيضاً فهو مخير بين الارش والفسخ لبناء العقلاء على ذلك ، فلا يرد بانه لا ارش في بعض مواضع البيع ، اذ كلما كان العقلاء يرون في معاملة شيئاً ولم يتمتنع عنه الشارع كان ذلك دليلاً على امضائه ، لاطلاق أدلة الوفاء بالعقد ، والمؤمنون عند شروطهم ، واوفوا بالعهد ، وغيرها من المطلقات التي قال الفقهاء بسببها ان المعاملات امضائيات ، أما الاحتمالات الاخر وفي بعضها قول أيضاً من ان العيب والغبن يوجب الفسخ تلقائياً ، او انه ليس الا حق الارش ، او انه ليس الا حق الفسخ ففي الكل مالا يخفى .

استدل الاول : بأن العيب او الغبن كشف عن عدم حصول التعديل المعتبر في القسمة ، واذا لم يكن تعديل لم تكن قسمة فهي منفسخة ، والثاني بان القسمة قد تتحقق ، فالاصل بقائهما ، وحيث انه بدون شيء ضرر وهو منفي ، فاللازم

تداركه بالارش ، والثالث : بان الرضا كان بالمبادلة ، فإذا لم يرض المغبون فليفسخ . لــ انه يأخذ شيئاً من الغابن ونحوه .

اذيرد على الاول : ما اورد في البيع اذا كان معيناً أو غبناً ، حيث انهما لا يطلان البيع ، وانما يجعلان خيار الفسخ ، فان الصحة واستقامة القيمة بمنزلة الشرط لاجزء من العقد ، بل حتى ان تختلف الجزء لا يوجب الفسخ ، وانما خيار بعض الصفة .

وعلى الثاني : بان التدارك كما يمكن بالارش يمكن بالفسخ ، فليس الارش هو التدارك الوحيد في المقام .

وعلى الثالث : بانه اذا لم يرض المغبون ، فله ان يفسخ ، ولو انه يأخذ التفاوت ، فمن اين انه لا بد له من الفسخ .

نعم ، يمكن ان يقال بأن اعطاء الارش منوط برضى المعطى ، هذاؤ الكلام في المقام طوبيل نكتفى منه بهذا القدر .

(مسألة -٥-) القسمة المحتاجة الى التعديل أقسام أربعة ، لأن العين المقسومة أما متساوية القيمة في الأجزاء أولاً ، وعلى التقديرين ، أما ان تكون الحصص متساوية أولاً .

فالاول : مثل ان تكون دار ورثها ولدان بالتساوي ، وكان كل نصف من الدار قيمتها ألف وخمسمائة دينار مثلاً .

الثاني : ان يرث الدار ولد وبنت مع تساوى قيمة اجزاء الدار فللو ولد ثلثاها أى الفا دينار ، وللبنت ثلثاها ، أى الف دينار .

الثالث : ان يرث الدار ولدان وقيمة نصف الدار الفا دينار وقيمة نصفها

الثانى ألف دينار ، فالحصص متساوية ، ولكن القيمة للأجزاء مختلفة .

الرابع : ان يرث الدار ولد وبنت وقيمة نصف الدار ألفان ، وقيمة نصفها

الثاني ألف دينار ، فالمحصص مختلفه والقيمة للاجزاء مختلفة ايضاً ، ففي (الاول) الذي تتساوي فيه القيمة والقدر يكون القاسم مخيراً بين الاترخاج للرفع على الاسماء والاخراج على السهام وله ثلاثة صور :

الاولى : ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد منهما بما يميز عن الآخر ، ويخرج هو او غيره من لا يطلع على المكتوب احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فهو له .

الثانية : ان يكتب كل اسم في رقعة ويخرج باسم أحد القسمين احدى الرقعتين :

الثالثة : ان يكتب كتاب واحد باسم احدهما ، او احد السهمين ، ويقال في الاول ان هذا النصف الخارجي من الدار لمن كتب اسمه ، أوذاك النصف الخارجي ويقال في الثاني : ان هذا الشريك (مثلاً زيد) له ما في الكتاب من السهم ، فان هذه الثالثة لها فائدة الاول والثانى بدون الاحتياج الى كتابتين ، كما هو واضح .

نعم ، هذه الثالثة تكون دائماً أقل من الشركاء بواحد ، فان كان الشركاء ثلاثة احتاج الى كتابتين ، وان كانوا أربعة احتاج الى ثلاثة وهكذا .

ومنه يعلم ، ان قول المشهور بان الكيفية احدى الصورتين الاولى انما هو من باب الغلبة في كون التقسيم هكذا لا ان الحاجة تتوقف على الاثنين وهناك صورة رابعة لم يذكروها وان صحت على الظاهر وهي اشتراطهما تعدد الاترخاج مثل ان يقول من خرج اسمه متوفيتين ، فالقسم الشرقي من الدار - مثلاً - له ، وعكس ذلك اذا كان المكتوب اسم السهم ، وصورة خامسة ، وهي كتابة اسم السهم والشريك ، فاي سهم خرج بعد اي سهم فهو له ، مثلاً : يكتب (زيد) (عمرو) (الشرقي) (الغربي) و يجعل في كيسين ، فاذا اخرج

من الكيس الاول (زيد) وآخر من الكيس الثاني (الغربي) كان الغربي لزيد .
ثم انه لا يشترط في المخرج ان يكون انساناً فمكّن بواسطة حيوان معلم
كما انه لا يشترط ان يكون التعديل بكيفية القرعة المذكورة بالكتابة ونحوها ،
بل باية كيفية اخرى تفيد فائتها ، كما يقال : ان هذا الطفل مالمسه ، أولاً كان
لزيد ، أو من لمسه من زيد أو عمرو كان له الشرقي مثلاً ، الى غير ذلك ، وصحة
كل ذلك تقتضيه اطلاق دليل التقسيم .

ثم هل يصح التقسيم الدوري بأن يقال : ان من خرج اسمه أولاً ، فله
الشرقي سنة ، ثم له الغربي في السنة الثانية وهكذا ، أو عكسه بالنسبة إلى كتابة
الشرقي والغربي ، فايهما خرج كان لزيد سنة ثم لعمرو؟ الظاهر الصحة ، لأنها
معاملة عقلانية لم يردع الشارع عنها ، فدليل اوفوا بالعقود يشمله والأفضل جعله
شرطأً في عقد لازم .

نعم لا شك في صحة هذا في مثل الوقف اذا جعله المتولى كذلك ، كما
انه اذا قال : كل من خرج اسمه ، فله سكنى هذه الغرفة سنة ، واوضح منه
بالصحة ما لو جعله المالك وفقاً بكيفية التقسيم الدوري .

القسم الثاني وهو تساوى الاجزاء لالمحصص كالدار المتساوية الاجزاء لولد
وبنت له ثنان ولها ثلث فان القسمة تكون بكتابه اقلهم نصيحاً كالثالث في المثال
فيكتب ثلاث رقاع (ثلث ١) و (ثلث ٢) و (ثلث ٣) ويخرج واحد من ذلك باسم
البنت مثلاً ، ويكون الباقى للولد أو باسم الولد مثلاً ، ويكون الخارج له ثم
يخرج ثانياً أحد الباقيين باسم الولد أو البنت ، فان اخرج باسم الولد كان
الثالث الاخير للبنت ، وان اخرج باسم البنت كان الثالث الاخير للولد ، وحيث
ان كل الصور المذكورة على وفق القاعدة المشمولة لادلة القسمة كان تردد
الشارئ في كم يكتب رقعة؟ فهل تكتب بعد الشركاء؟ أو بعد السهام انما

مراد به سلوك الطريق الأسهل ، لأن غيره غير جائز كمالاً يخفى .

ولو تعاسر الشركاء في انه هل يكتب اسم الشركاء ، أو اسم السهام ، كان الخيار بيد الحكم ، لأن المعني لانهاء النزاع ، أما احتمال لزوم القرعة لأنها لكل امر مشكل ففيه انه لاشكال بعد وجود الولي .

ومنه يعلم ، حال نزاعهم في ان اول سهم يخرج لمن ؟ أو اول اسم خرج له أي سهم ؟ ثم في هذا القسم قد يكون تفرق سهام ذي السهم الاكثر ضرراً عليه ، وقد يكون ضرراً على ذي السهم الاقل ، وقد يكون العكس بأن يكون اجتماع سهام ذي السهم الاكثر ضرراً عليه ، أو على شريكه مثلاً ثلثا الدار المجتمعة تسوى باكثر من ما إذا كان متفرقاً بينهما حصة انسان آخر ، وكذا قد يكون تطرف حصة ذي السهم الاقل ضرراً له من توسطه بين حصتين لشريكه أو بالعكس بأن كان التوسط ضرراً عليه وخذ العكس على هذا المقياس .

وكيف كان ، فهل لمن يتضرر ان يطلب ما لا ضرره له ؟ الظاهر انه اذا كان الضرر في الجانبين لم يكن لاحدهما الطلب المذكور ، اذ لا ضرر لا يشمل الضرر المزاحم بمثله فانهما يتزاوجهما يتسلطان فلا يكون مجال لدليل لا ضرر ، أما إذا كان الضرر في جانب واحد فقط ، فهل له دفعه فيظهر من الشرائع والجواهر في شبه المسألة ذلك ، حيث قالا : اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر غير جائز الا مع الرضاية ؟ لكن يمكن ان يقال : ان الضرر انما توجه اليه من حق نفسه وليس موجهاً اليه من انسان آخر ، فان جمع الحق من الاشاعة الى مكان مفروز مع عدم اولوية ان يكون له ما يشاء ويكون لشريكه الباقي ، مثل هذا الضرر لم يفعله غيره حتى يكون مرفوعاً بدليل لا ضرر .

والحاصل : ان الضرر على ثلاثة أقسام :

الاول : ما يتوجه الى الانسان من طرف نفسه ، وهذا غير مرفوع .

والثاني : ما يتوجه اليه من طرف غيره ، لكن ذلك الغير لم يفعل الاماله ان يفعل وهذا غير مرفوع ايضاً، مثل ان يكون بسع المgardاره لزيد موجباً لرخص دورهم ، حيث انه باعها الى من يكره الناس جواره ، وبذلك تنزل قيمة دورهم فان تضررهم بذلك لم يأت من قبل عمل ليس للجارداره ، فكما انه اذا باع داره لعمرو مما اوجب غلاء قيمة دورهم لحب الناس جواره لعلم او امن او ما اشبه لا يوجب ان يستحق على العجران شيئاً كذلك عكسه لا يوجب ان يستحقوا عليه شيئاً، والثالث: هو الثاني مع ان الجار ليس له ان يفعل ذلك ، مثل ان يفتح باباً ليس له ذلك او ما اشبه مما ذكروه في كتاب احياء الموات .

وكيف كان ، فليس لصاحب الحصتين ان يقول : اريد حصتين متلاصقتين أو متقاربتين أو متباعدتين أو غير ذلك ، بل اللازم الرجوع الى حكم القرعة ، وان تضرر أحدهما بها .

نعم، الا هو طالب ارضي بما لا يتضرر به احدهما خصوصاً فيما اذا كانت حصتهما في حال الاشاعة تسوى أكثر منهما حال الافراز افرازاً بتباعد، وكان لا يتغير الامر بالنسبة الى الشريك الآخر فتأمل .

(القسم الثالث) : وهو عدم تساوي الاجزاء في القيمة مع تساوي حنص الشركاء وهنا يكون التعديل بالقيمة لأنها المعيار لا بالقدر .
ففي المثال الذي تقدم في أول المسألة، حيث كانت الدار الموروثة لولدين قيمة نصفها ألفان، وقيمة نصفها الثاني ألف تقسم الدار بحيث يكون لكل ولد ألف وخمسمائة، فتقع حصة احدهم نصف الدار (الرخيص) وربع من النصف (الغالي) وحصة احدهم ثلاثة أرباع نصفها الآخر الغالي، فاذا فرض ان النصف الشرقي ألف والغربي الفان كان لاحد الولدين النصف الشرقي، وربع النصف الغربي وكان للولد الآخر ثلاثة أرباع الغربي، وكيفية القرعة ، كما تقدم فيكتب

في أحديهما (الغربي) وفي الأخرى الشرقي ، ثم يخرج من الكيس أحدهما باسم زيد أو بالعكس بأن يكتب في أحديهما (زيد) وفي الأخرى (عمرو) ويقال: ان من خرج اسمه أولا فله الشرقي مثلا .

بل قد تقدم كفاية كتابة اسم واحد فقط حصة او شريكاً، ويعين الثاني تلقائياً الى آخر ما ذكر هناك .

(القسم الرابع) وهو اختلاف الأجزاء والمحصص وهنا تعديل السهام بالقيمة وتميز على سهم أقلهم نصيباً واقرع عليها ، كما عرف مماثلنا .

وقد ظهر بذلك ان المعتبر في الأقسام الاربعة قسمان - كما ذكره المسالك -
لان التعديل بالقيمة هو المعتبر ، سواء اتفقت اجزائها فيها أم اختلفت : ثم ان
ما نقدم من ان التتعديل يكون بالأقل انما هو فيما اذا لم يكن كسره والا احتاج
تعديلها الى فرضها عدداً ينطبق عليها على مابنه عليه الجواهر قال : كما لفرض
كون النصف في مفروض المسألة بين اثنين ، فإنه لا تصح القسمة بالتعديل ابداً
للسن فيهما حينئذ فلا تساوى السهام كي يتوجه الاقراع ، بل لابد من تعديلها
باثنى عشر جزءاً ، لانه الذى منه الثالث ، والسدس ، والرابعان صحيحاً فتعدل
هكذا .

وكيف كان ، فقد ظهر مما نقدم ان للانسان اختيار ان يفصل ماله من مال
شريكه ، سواء كانت القسمة بغير حاجة الى الرد كالمثلة التي ذكرناها في الأقسام
الاربعة ، او بحاجة الى الرد ، فان تعاسر الشريك أجبره الحاكم .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع وغيره ، بل هو المنسوب الى
المشهور من انه اذا كانت قسمة رد وهي المتفقولة الى رد في مقابلة بناء او شجر
او بشر فلا تصح القسمة مالم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الضمية التي لا تستقر
البالترادي - انتهى .

بل قد عرفت ان كل قسمة فيها معاوضة بين الاجزاء ، وقد علم مما نقدم ان ماذكره المحقق في صورة تساوي الحصص قيمة لقدرها ، ومثله بأن يكون لواحد النصف وللآخر الثالث وللآخر السادس : بأنه يكتب ثلاط رقاع لكل اسم رقعة ، ويجعل للسهام أول وثان وهكذا الى الاخير ، ثم يخرج رقعة ، فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ، ثم يخرج الثانية ، فان خرج صاحب الثالث فله السهمان الاخران ، ولا يحتاج الى اخراج الثالثة ، بل اصحابها باقى ، وكذا لو خرج اسم صاحب الثالث او لا كان له السهمان الاولان ، ثم يخرج اخرى ، فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ، ولا يحتاج الى اخراج اخرى ، لأن السادس تعين لاصحابها ، وهكذا لو اخرج اسم صاحب السادس او لا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى ، فان كان صاحب الثالث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ، ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ، وبقى الاخر ان لصاحب الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه . انتهى كلامه رفع مقامه ليس الوجه الا وحيد في المسألة ، اذ من الممكن كتابة كل جزء في ورقة فما خرج باسم فهو انه وان ادى الى تفريغ السهام ، ادلة ادل على لزوم جمع السهام لصاحب الاسم في مكان واحد ، كما يمكن صور اخرى للمسألة ، ولو قبل صاحب السادس بحشره مع الثالث او لا ثم افراده عنه جعل المال سهرين ، فان خرج الاول باسمهما ، فللثالث الباقى وآخر جرت القرعة مرة ثانية في نصفهما ، او ان خرج الاول باسم صاحب النصف فللآخرين الباقى وآخر جرت القرعة مرتان في نصفهما ، وهكذا بالنسبة الى شركاء أكثر مثلا كانوا أربعة لاحدهم النصف ، والآخر الرابع ، والثالث السادس ، والرابع نصف السادس ، الى غير ذلك .

ثم انك قد عرفت ان القسمة معاوضة مستقلة مطلقاً ، أى ان اشتملت على الرد ، او لم تشتمل عليه ، فليس قسمة وبينا أوصلاها أو وهبة معاوضة حتى يحتاج للامر الى تلك العقود ، وقد وردت روايات كثيرة كلها صريحة في لفظ القسمة في مختلف ابواب الفقه مما يفهم منها ان القسمة معاوضة برأسها ، وقد جمع جملة وافية منها الكنى (ره) ثم قال : (في مقام رده على صاحب الجوادر المدعى لعدم وجود عموم او اطلاق في القسمة) وأى اطلاق يريد بعد ذلك مع ان طريقته في غير موضع التمسك باطلاق اجمع منقول ، وجعله قاعدة يرجع اليها في مواضع الشك ، او لم يكن في باب القسمة مثله مع ما عرفت من استفاضة النصوص ان لم يبلغ حد التواتر ، وقد مر عن المفتاح انه لا يختلف اثنان من اصحابنا (رض) في انها أمر برأسه ، سواء كان فيها تقويم اورد او لا – انتهى .

(مسألة ٦-) لو كان لدار او حمام او دكان او غيرها علو و سفل طبقتان او اكثر ، كان الكل تحت الارض او فوقها او بالاختلاف وكانت بين شريكيين فطلب احدهما قسمتهما بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز ، بلا اشكال ولا خلاف كما في الجوادر ، لانه توصل الى حق كل منهما بدون محذور ، فيشمله اطلاق دليل القسمة (على ماتقدم وجود الاطلاق) ولو لم يرض احدهما اجر الممتنع ، وذلك لما سبق من ان لكل انسان الاستقلال ، لانه مقتضى تسلط الناس على اموالهم ، ولا فرق في التقسيم المزبور بين ان يكون العلو مطابقاً للسفل سعة او اقل او اكثر ، لاطلاق النص والفتوى ، ولو طلب احدهما انفراده بالسفل او العلو ، او بالاكثر من السفل والاقل من العلو او بالعكس ، او بالتقسيم الدورى كأن يكون احدهما له في الشتاء والآخر له في غيره او بالتقسيم خلاف المتعارف ، كأن يكون له المؤرب فيما ، او ان يكون النصف الشرقي القواني له ، والنصف الغربي التحتاني ، الى غير ذلك من التقسيمات غير المتعارفة ،

لم يستجب الى ذلك ، لأن الادلة لا تشمل مثل هذه الامور .

وبذلك يظهر ، ان مثل استدلال كاشف اللثام لعدم الجبر على ان يكون احد من السفل والعلو لاحدهما ، بان من ملك شيئاً من الارض ملك قراره الى الارض السابعة وهو ائمه الى السماء ، فلو جعلنا لاحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، اذ يرد عليه بالإضافة الى عدم صحة تملك الانسان الى الارض السابعة ، بل الملك امر عقلائي يتبع في العلو والسفل مقدارهما العقلائي فقط ، كما فصلناه في بعض مباحث الكتاب ، ونقله مفتاح انكرامة عن استاده الشيخ جعفر في هذا المكان بعد ان اختار هو مانقلناه عن كاشف اللثام ان قوله : (فلو) بحاجة الى الدليل ، فلا يصح جعله دليلاً ، وانما الدليل ما ذكرناه من ان دليل القسمة لا يشمل الامتعارف .

وكيف كان فإذا كان التقسيم يوجب السقوط عن الفائدة لم يقسم ، وانما اللازم التفكير بينهما باشتراط هذا نصيب ذاك أو العكس أو بيعه واعطاء كل حصة ، اذ قد سبق ان الانسان بمقتضى تسلطه على ماله له استخلاص ماله من الشراء باية كيفية ممكنة ، ولاحقاً نلاخر في الزامه على البقاء شريكاً ، ثم قال الشرائع : وكذا (أي لا يجبر الممتنع) لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً ولعل وجهه ان ذلك يوجب ضرراً على الآخر ، أو لأن الشيء المشترك أما ان يقسم أولاً، أما ان يقسم بعضه فلا دليل عليه ، وتبعه على ذلك القواعد حيث قال : ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر ، لأن القسمة للتمييز ومعبقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز - انتهى .

أقول : ان لم يقبل الشريك الابتقسيم الكل كان له ذلك اذ قد عرفت ان لكل شريك استخلاص حقه ، فليس الدليل ان القسمة أما ان تكون أو لا تكون

ولا لما ذكره القواعد ، اذ كلاهما لا يصلح دليلا ، وإنما لأن الآخر يريد قسمة الكل .

ومنه يعرف الكلام فيما إذا كان لهما ملكان اراد أحدهما القسمة في أحدهما ولم يرض الآخر الا بقسمة الكل ، ثم إن العلامة ذكر انه لو كان بينهما خان أو دار متسعة لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت ، أما لو كان داران أو خانان وطلب أحدهما ان يجمع نصيه في احدى الدارين أو الخانين ، لم يجبر الممتنع - انتهى .

وذلك لوضوح ان لكل نصيب في كل فلا حق للآخر في تخصيص نصيه في أحدهما بعد كون ذلك أكثر من أصل استخلاص نصيه ، ومنه يظهر ان ما حكى عن القاضي من الحق في الاجبار المذكور غير ظاهر الوجه .

(مسألة ٧) - قال في الشرائع : لو كان بينهما أرض وزرع (أي فيها) فطلب (أحدهما) قسمة الأرض فحسب اجبر الممتنع ، لأن الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع خاصة قال الشيخ : لم يجبر الآخر ، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ، وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة - انتهى .

أقول : الظاهر جبر الممتنع اذا اراد أحدهما قسمة الأرض والزرع معًا بل وان كان حبًّا ، وذلك لأن للإنسان ان يستخلص نصيه من نصيب شريكه ، كما تقدم ، وما ذكره من الجهة في الحب انما يتم اذا لم يكن الحب نشر في كل الأرض بأن نشر على خلاف عادة الفلاحين ، مثلا : نشر في مكان دون مكان ولا يعلم ان لكل نصف كم من الحب ثلثه أو نصفه أو غيرهما مثلا ، حيث ان القسمة يجب ان تكون عادلة ولا قسمة عادلة مع الجهة .

ومنه يعلم عدم صحة الجبر اذا كان الزرع مختلفا ، مثلا : زرع في حوز

فبناءً وفي حوز بصلة ، وفي حوز بقلاء ، حيث ان التقسيم يوجب ان يكون كل البصل لاحدهما وكل القثاء للآخر ، وذلك خلاف أدلة التقسيم ، فان المفترض انهما شريكان فيهما ، لأن كل واحد لواحد منهما ولذا لا يجبر احدهما على قبول أحد المزروعين حال تقسيم الارض بينهما ، فإذا طلب احدهما تقسيم الارض بما فيها من الاشجار والزروع والكرום والحب ، اجبر الآخر ، لاطلاق أدلة القسمة ، لكن بشرط التساوي في الزرع ونحوه بأن يكون الكل من جنس واحد ، أو من أنواع متعددة ، ولكن مع التشابه .

مثلاً كان البستان أربعة احواز في حوزين زرع البرتقال ، وفي حوزين زرع التفاح ، فإذا قسم كان نصيب كل واحد نصف البستان بحوز بررتقال وجوز تفاح ، أما إذا طلب احدهما تقسيم الارض وحدها أو تقسيم الزرع وحده ، فالظاهر انه لا يجب على الثاني الاستجابة ، اذ لا دليل على اللزوم ، بل هو من قبيل طلب احدهما تقسيم العلو ، أو السفل ، أو بعض المال المشترك ، وقول المحقق ان الزرع كالتماع في البيت ، غير ظاهر الوجه ، اذ المتماع غير مربوط بالبيت ، بخلاف الزرع الثابت في الارض ، حيث انه لو قسم المكان دون الزرع يبقى بين الشركين علاقه الاشتراك في الارض ، وليس كذلك متماع البيت ، حيث انه منتقل .

نعم ، لainيغري الاشكال في انه اذا رضيا بتقسيم واحد من الارض أو الزرع منفرداً عن الآخر كان لهما ذلك ، ولعل المحقق أراد صورة كون الزرع مثل متماع البيت لكونه في حال القطع ، فإنه اذا كان كذلك لم يضر عدم اشتراكه في التقسيم مع تقسيم الارض ، فإنه حينئذ مثل تقسيم الدار بدون تقسيم المتماع ، ثم انه لو اريد تقسيم البستان مثلاً بأرضه وزرعه ، كان اللازم تقسيم الزرع حسب الموجود في ارض كل ، لأن يكون نصف الارض الغربي ونصف الزرع الشرقي لهذا وبالعكس

لذاك، اذلا يكون التقسيم العرفى المنصرف من الدليل الا ما ذكر، كما ذكرنا
مثله فى العلو والسفل.
نعم، اذا رضيا بغير المتعارف جاز، لانه داخل فى تجارة عن تراض او ما
اشبه بعد ان قلنا: ان التقسيم نوع معاوضة.

ثم انه مما ذكر ظهر حال البناء الذى في الارض غير الدار مثل البراج
وغيرها او ما الشبه، فانه لو أراد أحدهما تقسيم أحدهما لم يجبر الآخر، أما اذا
أراد تقسيمهما معاً اجبر الآخر ولو كانت الارض فقط لهما دون الزرع أو الزرع
والشجر مثلا لهما دون الارض، وأراد أحدهما تقسيمه اجبر الآخر، اذلا شتر الك
في الآخر ، ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها في لزوم التقسيم، حيث يكون
لهما الارض وما عليها بين تساوى حصتهما فيهما ، أو بالاختلاف، كما اذ كان له
نصف الارض وربع الشجر أو بالعكس، كما انه كذلك اذا كان له ربع الارض
ونصف الطابق الفوقاني في بناء الدار مثلا ، الى غير ذلك، كما ان ما تقدم من ان
له حقه معتملا، أي النصف الشرقي من العلو والسفل - مثلا - لا الشرقي علواً
والغربي سفلًا، لافرق فيه بين ان يكون ملك العلو والسفل بسبب واحد كالارث
من أبيه، أو بسبعين كارثه أحدهما من أبيه والآخر من امه.

(مسألة - ٨) - قال في المسالك: المشهور بين الاصحاب انما يعد شيئاً فصاعداً
من العقار كالدور المتعددة والارض المتعددة الخالية من الشجر والدكاكين المتعددة
سواء تجاورت ام لا؟ والحبوب المختلفة كالحنطة والشعير لا يقسم بعضها في بعض
بمعنى جعل بعضها في مقابل بعض قسمة اجيارات ، وان يقسم كل واحد فيها على
حدته، قسمة الاجيارات اذا امكن ذلك من غير ضرر لانها املاك متعددة، ولكل منها
خواص لاتحصل في الآخر، بخلاف الارض الواحدة والدار الواحدة - انتهى.
أقول : المشهور في قبال ابن البراج حيث قال : انها اذا استوت

في الرغبات قسمت بعضها في بعض، وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل عليه حدة جمع حقه في ناحية ، وفصل في الارشاد فحكم بأن الدكاكين المجاورة يقسم بعضها في بعض دون الدور ونحوها - انتهى .

ومقتضى القاعدة انه اذا كان تشابه ولم يكن ضرر قسم بعضها في بعض ، اذ لا فرق بين ان يقسم الدكان الكبير الواحد أو الدار الكبيرة الواحدة نصفين او ان يقسم دكانان صغير ان احدهما لهذا والآخر لذاك ، ولا يأتي هذا الكلام في الحنطة والشعير والحمام ، لعدم التشابه مع اختلاف الرغبات ، ولا يصح جبر الانسان على خلاف رغبته اذا امكن الفصل بدون ذلك ، وكذلك اذا كان ضرر بدون ان يكون الفصل متوقفاً عليه .

اما اذا توقف الفصل على خلاف الرغبة، فالظاهر ان المحاكم بفصل لاستخلاص ملك الطالب ، وان لم يرغب الطرف ، واللازم ملاحظة الاقل ضرراً والاقل نفراً للآخر ، مثلا : كان للميت دار في هذه المحلة ، ودار في محلة اخرى ولم يمكن التقسيم لكل دار لصغرها ، وطلب أحد الوارثين التقسيم بأن تكون احدiem ماله والآخر لأخيه ، فإنه يجبر الممتنع ، وان كان الممتنع يريد الاشتراك لرغبته في ان يكون يوماً هنا ويوماً هناك ، كما كان الحال له كذلك في عهد أبيه لانسه بالدارين مثلا ، اذ ملاحظة حق المريد للفك أهله من ملاحظة حق المريد للبقاء مشتركاً ، فان اطلاق تسلط الناس على أموالهم يقتضي ان يكون له الحق في استخلاص ماله ، ولو دار الامر بين سحق رغبتي النافر لوحظ اقلهما نفراً له لأن الفصل ضرورة تقدر بقدرها ، مثلا: أمكن الفصل باعطاء كل واحد داراً ، كما أمكن الفصل ببيع الدارين واعطاء كل نصف المال ، فان الاول مقدم ، حيث ان رغبتي النافر في بقاء الدار وفي بقاء حقه مشتركة بينهما رغباتان ، حيث لا يمكن مراجعت كليهما - اذ يتعارض بقاء كلتي الدارين مع ملك الآخر - لابد من

مراجعات أحديهما وهى بقاء الدار فى الجملة.

و كذلك اذا كان هناك ضرر أشد ضرر اخف لوحظ عدم تضرره بالضرر الأشد
للقاعدة المذكورة : الضرورات تقدر بقدرها .

(مسألة - ٩ -) قال في القواعد : القسمة لازمة ليس لأحد المتقاسمين
فسخها الامع الاتفاق عليه - انتهى .

و كأنه لأن الامر بين الشركين ، فإذا أرادا كان ذلك من التصرف في مالهما ،
و حيث انهم مسلطان فلهمما ذلك ، لكن يرد عليه ان التسلط ليس مشرعًا حتى
يكون كما أرادا ، فإن خلطا أو مزجا ما يقبل الاختلاط كالحنطة ، أو الامتزاج
كاللبن ، فلا شبهة في حصول الشركة من جديد .

أما إذا كان مثل تقسيم الدارين تملك كل واحد منهما أحدهما ، ثم أرادا
رجوعهما إلى سابق الحال قبل القسمة فلا دليل على أنه يحصل الاشتراك بمجرد
ذلك ، بل مثلهما مثل المالكين لدارين قال أحدهما للآخر : نشرك في الدارين ،
ويقبل الآخر ، فهل يقال بحصول الشركة بمجرد ذلك ؟ ولو شك في حصول
الشركة بمجرد ذلك كان الاصل العدم ، وإذا قيل بعدم حصول الشركة في المثال
المذكور كان اللازم السؤول بعدم الشركة فيما نحن فيه أذى فرق بين أن يكونا
سابقا مشتركين ، وإن لا يكونا مشتركين ، وظاهر مفتاح الكرامة الاشكال في
كلام العلامة ، حيث قال الحكم بفسخها بمجرد الاتفاق مبني على أنها بيع مطلق
أو مع تضمين الرد ، وحيث أنه يمكن أن يكون الفسخ رادا لها بمجرده ، وإن قلنا
أنها افراز فمشكل من حيث تمييز الحقوق وتعيينها - انتهى ولعل وجه اشكاله
ما ذكرناه .

ومما ذكرنا يعلم أنه لا فرق في الاشكال بين مضى مدة عن القسمة أولا ،
اذ قصر المدة لا يوجب صحة الفسخ ، ثم حيث أن الشركة إنما تكون باسباب
خاصة لاتصح بالشرط بأن يشترط أحد هما الشركة في ضمن عقد مثلا ، فإن

المؤمنون عند شرطهم ، لا يجعل من الشرط شرعاً ، فكما لا يصح ان يتشرط في ضمن بيع ونحوه ان تكون المرأة زوجة - بدون نكاح - أو مطلقة بدون طلاق ، أو وارثاً بدون سبب الارث ، كذلك في المقام ، فان حصلت أسباب الشركـة صحيـت والافلاـع عليهـه فإذا أرادـا ردـالـشـركـةـ أـمـكـنـ ذـلـكـ بـيـعـ وـصـلـحـ وـنـجـوـهـماـ .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع : اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه) فان اقام بينه سمعت وحكم ببطلان القسمة ، لأن فائدتها تميز الحق ولم يحصل ، ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط .
انتهى .

أقول : قد يدعى القاسم الغلط ، وقد يدعى احدهما الغلط ، وكيف كان فان قبل الاطراف بذلك فهو والا ففي الاول ، أي في ادعاء القاسم ان انضم معه من اجحـفـ في حقـهـ كانـ ذـلـكـ دـعـواـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـنـضـمـ اليـهـ فـهـلـ يـسـمـعـ دـعـوىـ القـاسـمـ باـعـتـبارـ اـرـتـباطـهـ بـالـامـرـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ الحـقـيقـةـ صـادـقاـ أـوـ لـاـ يـسـمـعـ ، لـاـنـهـ اـجـنبـيـ اـحـتمـالـانـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ الاـولـ ، لـاـنـ الـحـاـكـمـ مـكـلـفـ باـعـطـاءـ الـحـقـوقـ ، وـمـنـ المـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ قـدـ غـمـطـ فـيـهاـ بـسـبـبـ غـلـطـ القـاسـمـ ، وـالـقـاسـمـ لـيـسـ اـجـنبـيـ بـحـثـاـ .

أما لو ادعى القاسم غلطاً عمداً ، أو من جهة عدم المبالغات ، فاللازم تداركه الصرر ان لم يتدارك حاله في ذلك حال الشاهد الذي أوجب بطلان الحقوق ، وذلك لاطلاق على اليد ونحوه .

نعم اذا ادعى الغلط لاعمدأً ونحوه ولم يمكن انقاد الحق من الطرف لم يبعد ان يكون من بيت المال اذا كان قاسم القاضي للمناط في خطاء القضاة ، ثم انه ان ثبت الغلط فهل تبطل القسمة رأساً ، أو يقدر الغلط فقط ، مثلاً : قسم الارض الموروثة الى قسمين ، ثم ظهر ان احديهما أكثر من الاخرى لابالتساوي ؟ الظاهر

الثاني ، فان الاذرع التي صارت الى احدهما زائدة على الاخر ترجع الى من نقص حقه، وذلك لانه لا وجه لبطلان تمام القسمة بعد كون الاصل صحتها، وانما الباطل قدر الغلط فقط ، هذا كله في خطاء القاسم .

اما اذا ادعى احدهما الغلط ، فان اقام بینة ، او دليلا يورث العلم ، مثلا : اثبت ان ما حصله من الارض أقل مما حصله شريكه مع انهم متساويان فلاشكال وان لم تكن بینة كان له على شريكه الحلف مطلقاً ، لاطلاق أدلة الدعوى ، فقول الشرائع : ان ادعى على شريكه العلم بالغلط ، غير ظاهر الوجه، وان وجده الجوادر بضرورة عدم اليمين له عليه مع كون القاسم غيرهما - بل قد يقال: لايمين له عليه ايضاً اذا كان قد اقتسموا بانفسهما من دون دعوى العلم، لأن دعواه من دونها لا توجب له حق اليمين على الشريك بعد اعتراف المدعى بكونه غير عالم به، اذ هو معنى الغلط ، أي الخطأ بلاقصد فلا يتوجه له يمين عليه الامع دعوى ، انك علمت بالغلط الذي وقع منا - انتهى .

وفيه : ان الضرورة المذكورة أول الكلام بالإضافة الى ان اطلاق اليمين على من انكر شامل للمقام فان علم بعدم صحة الدعوى حلسف على البت، وان لم يعلم حلف على عدم العلم ، فقد تقدم في بعض المباحث ان المدعى عليه قد يعترف وقد ينكر، وقد يقول : لا اعلم، وفي الكل تصح الدعوى ، ولذا ذهب غير واحد الى صحة الدعوى ، وان لم يدع علم شريكه بالغلط .

ثم ان اقام المدعى البينة فهو، والا فان حلف المنكر كان الحق معه، ولو لم يحلف ورد اليمين ، فان حلف المدعى كان الحق معه، وان لم يحلف سقطت دعواه ، وان حلف بعض الشركاء ونكل الباقون كان لکل حكمه ، كما انه اذا ادعى بعض الشركاء الغلط دون غيره كان للمدعى حكمه، وكما يتحقق بعض الشركاء ادعاء الغلط ، كذلك يتحقق لورثته من بعده، وهكذا يتحقق للمولى عليه اذا اكبر وللموكل اذا حضر ، لاطلاق الادلة .

و لو ادعى احدهما الغلط فهل تقبل شهادة القاسم لاطلاق أدلة الشهادة أو لا تقبل؟ لأنه كالمدعى، حيث انه جزء من العمل ، أو يفصل كما عن التحرير من قبولها اذا لم تكن باجرة؟ احتمالات ، وان كان الاقرب عدم القبول، لأنها شهادة على نفسه فتخرج عن المنساق من موضوع الشهادة— كما في الجواهر— قال: نعم يبقى قبول اخباره من حيث كونه أميناً وهو غير الشهادة ولا تفاوت فيه بين الاجرة وعدمه .

ومما تقدم يعلم انه لو ادعى الشرير انه غبن في القسمة كان الحكم كذلك في الاحتياج الى البينة ، والفرق بين الغلط و الغبن ان بينهما عموماً من وجه الامكان الاول فقط فيما اذا ادعى ان القسمة جهلت حق الشرير الثالث ، و انما قسم المال قسمين فقط له ولشريكه ، والثاني فقط فيما اذا ادعى ان من حصته دخل في حصة شريكه ، وكلاهما في مورد ادعائه جمع الامرين ، و انما قلنا بدخول الغبن فيها لاطلاق أدلة الغبن الموجبة لدخوله في البيع والصلح والاجارة وغيرها ، وهل الغبن يوجب الفسخ ، او أخذ مقدار ما غبن فيه، مثلاً: صبرة الحنطة قسمت بغير تساوا فالمغبون يأخذ التفاوت، أو تبطل القسمة وترجع الشركة اذا شاء الفسخ؟ بنائهم في أبواب المعاملات انه الفسخ، والدليل هناك آت هنا ايضاً كما لا يخفى فتأمل .

أما خيار المجلس و نحوه فلا مجال له في باب الشركة لاختصاص أدتها بغير المقام .

اما لو ظهر في نصيبي احدهما عيب لم يعلم به قبل القسمة فظاهر المحكى عن التحرير التخيير بين فسخها وبين الرجوع بالارش كالبيع ، لكن في الجواهر انه مشكل ، خصوصاً مع القول بعدم قابليتها للفسخ، بل مني صحت لزمت ولا تعود الا بسبب جديد مقتضى للشركة— انتهى.

اللهم الا ان يقال : ان الرغبات تختلف و اختصاص احدهما بالعيوب والارش لاوجه له ، خصوصاً اذا لم يمكن تقسيم العيوب بينهما ، فما دل على لزوم القسمة منصرف عن مثل المقام ، فقول العالمة اقرب الى القواعد .

(مسألة - ١١) اذا اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً . فان كان كل نصيب احدهما ذلك البعض بطل ، بلا اشكال ولا خلاف ، اذا المشترك لم يقسم بعد ، بل حصل عند احدهما فقط ، وان كان بعض نصيب احدهما ..

قال في الشرائع : بطلت القسمة ، وقال في الجوائز : بلا خلاف بل ولا اشكال لبقاء الشركة حينئذ في النصيب الآخر لعدم التعديل .. لكن ربما يقال انه لاوجه للقول ببطلان القسمة . على اطلاقه . -

فلو كان عشرون دفتراً قسم بين وارثين ثم ظهر ان احدهما لغير المورث كان الاصل بقاء القسمة في غير الناسع عشر الذي أخذه احدهما ، وانما يكون دفتر واحد عند من أخذ عشرة مشتركة كاً بينهما ، الى غيره من الامثلة .

ولو كان البعض المستحق في كلا الجانبين ، فان كان بالسوية ، قال في الشرائع لم تبطل ، وقال في الجوائز : بلا خلاف ايضاً ولا اشكال ، لان فائدة القسمة باق وهو افراز كل واحد من الحقوقين بعد اخراج المستحق وهو كذلك في غير المشترك أما في المشترك فمقتضى القاعدة البطلان اذا لم يرض ذلك المستحق ، مثلاً : توفي رجل عن ولدين وكان له ثمانية عشر دفتراً فقسمها الولييان ، ثم ظهر ولد ثالث ، فان اللازم تجديد التقسيم من جديد ، لان الثالث مشترك مع كل واحد منهمما في ثلاثة دفاتر ، اذا القسمة يجب ان تكون برضى الكل لا برضى البعض والا لصح التقسيم بالنسبة الى البعض في بعض المال ، ولذا ورد في قسمة الغنيمة انه لا يحق لاحدهم ان يأخذ نصيبه قبل التقسيم ، و اولى بذلك ما لو كان الموروث الارض مثلاً : فقسمت قسمين و ظهر الوارث الثالث ، فإنه وان كانت حصته قد دخلت

في حصتها بالتساوي الا ان كون القسمة صحيحة متوقفة على رضى هذا، فان لم يرض يلزم التقسيم من جديد ، هذا كله اذا كان البعض المستحق في كلا العجانين بالسوية ، اما اذا كان بينهما بالاختلاف ، فقد قال الشرائع ، وقرر الجواهر بأن الشركة تبطل لتحقق الشركة ، والفرق بين التساوي وغير التساوى واضح ، اذ في التساوى لشركة ، اما هنا ففي الشركة سواء في المعين وفي غير المعين ، فإذا ورثه ولد وبنت وكانت له ارض ذات مائة وخمسين ذراعاً فقسمت لهذامائة وللذك حمسون ، ثم ظهر ولد آخر ، حيث يأخذ من الولد أربعين او من البنت عشرين ، كان حال ذلك حال ما اذا كان ولدان فأخذ كل واحد خمساً وسبعين ثم ظهر ولد ثالث ، حيث يأخذ من كل خمساً وعشرين لا اذا رضي المستحق بالقسمة المذكورة ، بل الظاهر عدم كفاية رضاه ايضاً ، الا اذا رضى الآخر ان اللذان قسم بينهما او لا لأنهما ائما رضيا بالقسمة في صورة عدم شريك ثالث ، فحيث ظهر الشريك الثالث ظهر عدم رضاهما ، فمثلاً: قد رضي أحد الولدين بنصف الارض الشرقي اذا كان نصف المجموع ، اما اذا كان ثلث الارض (حسب حصته بعد ظهور الولد الثالث) فإنه لا يرضي بالشرقي ، بل يزيد الوسط ، أو الغربي ان لم يكن بقوعه والا طلب القرعة ، لاحتمال ان يخرج بها له أحد من الوسط أو الغربي .

والحاصل: ان رضاهما كان على تقدير كونهما شريكين ، فقط ، فإذا ظهر الثالث زال الرضا التقديرى ، فاللازم القسمة من جديد اذ لم يرض الكل بالقسمة السابقة ، بل الحكم كذلك في الاحتياج إلى تجديد القسمة ، وأن لم يرد نقص على أحد الشريكين ، مثلاً: اشتري زيد من الميت خمسين متراً في أرضه ذات المائة والخمسين متراً ، وقبل الإفراز مات البائع و كان له ولد واحد فقسم الأرض ثلاثة للمشتري وثلثها له ، ثم ظهر ابن آخر للميت ، فإن القسمة اذا لم يرض جميع

الثلاثة بها تكون ملغية، اذ بظهور الثالث ظهر اشتراك الثلاثة في الارض فقسمة الاثنين لها غير صحيحة ، و ان لم يختلف نصيب المشتري قدرأً بكون شريكه واحداً أو اكثراً.

ومما تقدم ظهر الاشكال في أحد قولى الشيخ المحكى عنه من انه لا يبطل فيما زاد من المستحق، ولذا اختار الشرائع قوله الثاني بالبطلان لانها وقعت من دون اذن الشريك.

ثم انه لا فرق في جميع ما تقدم بين ان يكون اعالمين بالاستحقاق او جاهلين، او احدهما عالماً والآخر جاهلاً، وهل تجري الفضولية في القسمة؟ الظاهر ذلك بعد كونها على وفق القاعدة، فإذا قسم أحد الشركاء او غيرهم ورضي الاخرون كفى ، وكما تصبح قسمة الجميع ، كذلك تصبح قسمة البعض، فإذا كانوا أربعة أرادوا قسمة اثنين اثنين صحيح ، كما انهم اذا ارادوا اعطاء قسمة واحد منهم ويبقى ثلاثة مشتركون صحيح، لاطلاق أدلة القسمة، ولو حصل الاقتسام برضاهما من دون اعطاء كل ذي حق اشتباهاً، فهل يبطل أصل القسمة، او الخصوصية؟ مثلاً: ظن ذو السهمين ان له سهماً واحداً وظن ذو السهم الواحد ان له سهماً فقسم المال اثناثاً بهذه الكيفية العكسية فهل تصبح القسمة ويعطى السهمان لذى السهمين وبالعكس ، بعد ان اعطي ذو السهمين سهماً وبالعكس ، او لا تصبح القسمة؟ احتمالان ، من ان القسمة قد حصلت برضاهما و التطبيق الغلط لا يسرى الى القسمة لتطبيق ، ومن ان القسمة معناها قبول كل طرف لما يحصله وهنا القبول والاقرب الثاني.

ولورأى الحاكم ان يعطي كل دار من دارى الميت مثلاً الاول زوجة من زوجاته ليخف النزاع ورضي الطرفان بذلك صحت القسمة، وتكون الاشاعة بين كل فئة في دار، أما اذا لم يرضوا، بل ارادوا الاقتراع من أول الامر فهل بذلك؟

احتمالاً، والظاهر صحة الحصة المجملة، كما اذا كانت داران لاربعة أولاد ، محمدبن وحسن وحسين ، فيقول: هذه الدار لحسن ، وأحد المحمدبن ، والدار الثانية للحسين وأحد المحمدبن ، فان الحسن والحسين يعين حصتهما و تبقى حصة المحمدبن مجهولة في الدارين؟ كما يصبح العكس، بأن تكون الحصة مجملة، مثل ان يقول : احدى هاتين الدارين لمحمد ، والدار الثالثة لعلى ، أما الصادق فله الدار الأخرى ، وبذلك يكون قد افرز حصة الصادق ، كما قد افرز حصة محمد في احدى الدارين ، وانما يجب التراضي بين محمد و على في الدارين.

(مسألة - ١٢) لو قسم ورثة الميت تركته ثم ظهر على الميت دين صحت القسمة وكلفوا اداء الدين من غير فرق بين ان يكون الدين مستوياً ام لا ، وذلك لاطلاق انتقال التركة الى الورثة ، و انما يجب عليهم اداء الدين و تعلق حق الديان بالتركة لا ينافي صحة القسمة، وان بيع نصيب الممتنع منه اذا امتنع ، فهو مثل كون الرهن للراهن ، وان تعلق به حق الدائن .

اما ما ذكره المحقق والشهيد وغيرهما من انه ان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة ، وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين ، فلا بد وان يربدوا بيع التركة لاداء الدين ، لان القسمة تنتقض ، اذ لا وجہ لنقض القسمة ورجوع التركة الى الاشاعة ، وهذا هو الذي فهم المسالك من الشائع ، حيث قال : فان أقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة ، وان لم يقوموا به بيع الانصباء في الدين ، فان جعل البيع في قبال لم تبطل ، الظاهر فيما ذكرناه كما فهمه الجوهر ايضاً، وهل يصح التقسيم لو علم بان عليه ديناً مستوياً؟ قيل : لا ، لانه ينتقل الى دائنه فسلاملك للورثة حتى يقسم بينهم ، وهذا هو المحکى عن كشف اللثام والظاهر الانتقال الى الورثة ، وانما يكون متعلق حق الديان ، ولذا يجوز ان يوفره من مال آخر ، وعليه تصح القسمة، فاذا امتنع أحدهم او بعضهم عن الوفاء بيع عليه قهراً لاداء

الدين .

ثم ان الاشتيني أشكل على المسالك في اشكاله على الشرائع الذي جمع بين القول بصححة القسمة وبين القول بعدم انتقال التركة الى الورثة وبقائها على حكم مال الميت لكن لم يظهر من عبارة المسالك الاشكال ، لانه قال : والمصنف مع قوله بعدم الانتقال حكم بصححة القسمة مراعاتاً لوفاء الدين نظراً الى تعلق حق الوارث بها في الجملة ، وإن لم ينفل الى ملكه محضاً – انتهى وانت ترى انه رفع اشكال لاتوجيه اشكال .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم عدم الفرق بين استيعاب الدين وعدمه ، ولو ظهر بعض الترفة مستحفاً وقد قسمت فالكلام فيه كالسابق الذي تقدم انه لو ظهر بعض المقسم مستحفاً للغير فراجع .

ثم ان القواعد وتبعه الدروس والمسالك قال : ولو ظهرت وصية بجزء من المقصوم فكا لمستحق وان كانت بمال فكالدين .

أقول : الظاهران الوصية انما هي من قبيل الكلي في العين ، لأن مقصود الموصيين ذلك ، وعليه فلا توجب الوصية بطلان القسمة ، بل اللازم على الورثة اعطاء الوصية .

نعم ، اذا لم يعطوا بيع عليهم قهراً أو أخذ من الترفة المقسمة بينهم لانها توجب بطلان القسمة ، والحاصل : ان الموصى اليه ليس مشتركاً معهم حتى يكون من قبيل تقسيم المال بين بعض الشركاء دون بعض ، حيث يوجب ذلك بطلان التقسيم .

نعم ان قال الموصى : هذا أكأخ ثالث شريك معكم صار شريكاً ، وصار كالكسر المشاع ، كما انه لو قال : اعطيه مائة دينار من أموالي ، أو اموالكم صار من قبيل الكلي في الذمة ، ولعل من هذا القبيل لو أوصى بما لا يوجد في

تركته، كما اذا قال : اعطوه داراً ولادار له ، وانما كل ماله نقد مثلا ، أما اذا قال : اعطوه هذا الكتاب فوق الكتاب في القسمة كان حاله حال ما تقدم من ظهور بعض المقسم مستحقاً للغير .

وبهذا ظهر ان الوصية على أربعة أقسام : العين الخارجية، والكلي في المعين والكلى في الذمة، والكسر المشاع ، ثم لا يخفى انه يصح قسمة الوقف بفرزه عن الملك أو بفرزه عن وقف آخر ، أو بفرزه جزءاً عن جزء في وقف واحد، فالاول : كما اذا وقف نصف ملكه مشاعاً، فإنه يصح له الفرز ، لاطلاق أدلة القسمة بعد صحة مثل هذا الوقف لاطلاق أدله ، كماد ذكرناه في (كتاب الوقف) كما انه يصح للورثة بعده الفرز ، والثاني: كما اذا كانت ارض نصفها وقف المسجد ونصفها وقف البطون، ولم يعلم ان اي طرف وقف للمسجد ، وأي طرف وقف للبطن، أو وقف كل وقف مشاعاً، كما لو وقف نصف أرضه للبطون ، ونصف أرضه للمسجد ، حيث يصح الافراز في كلتا الصورتين بتمييز وقف عن وقف والثالث كما اذا وقف الدار لوالديه وقف ذري ثم اختلافاً بما جاز بيع الوقف ، فإنه يجوز الافراز بطريق أولى لاطفاء نائرة النزاع .

اما ما حکى عن الاصحاب من الاجماع على عدم صحة قسمة الوقف ، وعللوه بأنه مناف لغرض الواقف ، فيدل على اشكاله مادل على ان الوقف حسب ما يوافقها أهلها، فهو منصرف عن الصورة التي ذكرناها، كما ان ما عللته الاشتياق (ره) لعدم صحة قسمة الوقف بأنه مناف لتعلق حق البطون، لأن مقتضى الوقف الاشتراك ظهر جواهير ما تقدم، هذا وهل للمتولي اشاعة الاوقاف اذا كانت مفروذه مثلاً كانت هناك دور وقفت لهذا المسجد ويرى المتولي الصلاح في جعلها داراً واحدة مشاععاً؟ لا يبعد ذلك، الان الامر يكونها حينئذ مشاعاً، بأن تتدخل الاوقاف بعضها في بعض أول الكلام .

ومما تقدم يظهر الكلام في انه لو كانت الدور أوقافاً على ثلاثة امور، فأراد المtowerن اشاعتها بجعلها داراً واحدة وصرف الوارد في الامور الثلاثة .

قال في الجواهر: ومن اللواحق لوأخذ أحد الشركين بيته في دار والآخر غيره وبيت الاول يجري مائه في حصة الثاني، لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه، فان التعديل قد كان باه يكون لكن منهما حصة بحقوقها ، الا ان يشترط حين القسمة رد الماء عنه ، فان اطلق بقى على حاله .

أقول : ولافرق في ذلك بين ان يكون لاحدهما الطابق الفوقي ، وللثاني الاسفل ، او كانوا مفترنين ، ودليل الضرر غير مانع بعد ان اقدم هو بنفسه ، ثم الظاهر لولا الدليل جريان القسمة في الدين ، فاذا كان المورث يتطلب من زيد بقرة ومن عمرو فرساً ، جاز ان يقسم ولداه بينهم الشيئين بأن تكون البقرة لاحدهما والفرس للآخر ، وكذا اذا كانافي ذمة انسان واحد ، لان الذمة كالعين الخارجية ، الا اذا خرج بالدليل ، وقدمال الارديلي (ره) الى صحة ذلك ، وان كان المشهور كما حكى عنهم عدم صحته ، وقال في القواعد : ل الواقع الطريق حصة لاحدهما و كان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحيحة القسمة والابطلت ، الان يجعل عليه مجازاً في حصته ، او يشترط سقوط المجاز ، اى يشترط لأحدهما على الاخر ان لا يكون له طريق ورضي به جاز ، وكذا نقله مفتاح الكرامة عن الدروس ، وقال: بل ولو لم يشترط وعلم الاخر انه ان اخذها كان عادم المجاز جاز ، خلافاً للمقاضي حيث حكى عنه انه قال : اذا اقسم قوم داراً او أرضاً وشرطوا أن لا يكون لواحد منهم طريق الى ذلك كان الشرط باطل ، وكأنه لاجل كون العمل سفهائياً ، لكن اذا كان عقلائياً لم يكن وجہ للبطلان .

ثم ان اللازم علىولي الطفل والمجنون والغائب والوكيل ان يعمل حسب المصلحة للمولى عليه والموكل ، لان الولاية الشرعية فوضت الى وليهما كذلك

كما ان الموكل انماو كل كذلك ، أما ولی الغائب فهو من قبل الشارع وانصرافه العمل على مصلحته فاذا كانت المصلحة فيبقاء الاشاعة او التقسيم لزم عليهم العمل حسب المصلحة اللهم الا ان يقال ان ولی الطفل والمعجنون يلزم عليهم ما عدم العمل حسب المفسدة لا العمل حسب المصلحة ، كما فصلنا الكلام في ذلك في (كتاب النكاح) وغيره ، قال في القواعد : ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لابدونها - انتهى .

ولو كان للطفل شريك يريد الافراز حق له ذلك وان لم تكن غبطة للطفل وذلك لما تقدم في أول مبحث القسمة ان مقتضى تسلط الانسان على ماله ان له اجبار الطرف بالقسمة ، ولذا قال في القواعد : ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ونقله مفتاح الكرامة عن الدروس ايضاً وقال : لعموم الفتوى بالاجبار ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار .

أقول : بل لعموم ادلة القسمة الشامل للمقام ولو تعارض ضرر الطفل مع ضرر طفل آخر بان كانت القسمة ضرراً لاحدهما والشركة ضرراً للآخر ، تخير الوليان في تقديم أي الامرين ، ثم الظاهر ان القسمة تتحقق وان لم يعلم القدر الخارجي ، فلو قسم الارض الى شرقية اخذها احدهما ، وغربية اخذها الآخر صحت القسمة وان لم يعلم مقدار اذرع كل نصف وان النصف يصل الى أي مكان وذلك لعدم الدليل على اكثر من ذلك ، أما ما قاله القواعد لو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلاً وقال الآخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة أحد النصفين عن الآخر لم تصح القسمة - انتهى .

فلم يظهر وجهه وان عللها مفتاح الكرامة بانتفاء الموضوع لانه لا قسمة الا بالافراز والتعديل وهم ائماً رضيوا بالقسمة وهي لم تتحقق بعد عدم تحقق الافراز ، وفي المقام فروع اخر نذكر منها بهذا القدر والله سبحانه وتعالى .

(فصل)

في أحكام الدعاوى

وفي مسائل :

(مسألة - ١ -) ورد في روايات مستفيضة أن البينة على المدعى ، وان اليمين على المدعى عليه، أو ان اليمين على من انكر وهي الفاظ عرفية استعملها الشارع ولاحقيقة شرعية في هذه الالفاظ ، كسائر الالفاظ التي حكم الشارع عليها بأحكام خاصة ، فلزم معرفتنا لمعنى هذه الالفاظ انما هو لاجل ان نعلم موارد الأحكام، فإذا راجعنا اثنان نعلم ان أيهما محكوم بان يأتي بالبينة وان أيهما محكوم بان يحلف ، ولو فرض انه لم يكن هناك بعض الأفراد الواضحة ، بل وقع الابهام والاجمال في انه هل هو مدع او منكر ، فالظاهر انه انأتي احدهما بالبينة كفى ، اذ اطلاق الاشياء كلها على ذلك حتى تستبين ، او تقوم به البينة محكما ، بل ربما يقال ان قبول الحلف من المنكر تحريف والا فالاصل ان يأتي بالبينة ، لكن الغالب انه لا بينة له فاكتفى منه بالحلف ، ولو كان لكل بينة فالعمل ، اما بمن كثرت اعداد بينته حسب بعض الروايات أو بالقرعة اذا تساوت الاعداد ، وادالم يكن لهما بينة فمن حلف كان الحق له اذا رضى

الآخر به ، لانه ان كان منكراً واقعاً فهو ، وان كان مدعياً كان الحلف المردودة حقه ، وان لم يرض الآخر بحلف من يريده الحلف ، فان كان المنكر يريده الحلف لم يكن لرضى المدعى وجه ، وان كان المدعى يريده الحلف بعد ان لم يحلف المنكر لم يكن وجه لرضى المنكر ، فيكون الحلف على اي حال صحيحاً، ولو حلف كلاماً كان المرجح القرعة .

وبذلك يظهر ان اشكال الاشتباكي (ره) على اتيان أيهما بالبينة لعدم عموم لنایدل على اعتبار البينة غير ظاهر الوجه ، فان النص والاجماع تطابقاً على اعتبار البينة ، ثم انهم عرّفوا المدعى بعدة تعریفات :

الاول : انه هو الذي يترك اذا ترك الخصومه ، وقد يقال : (من اذا ترك ترك) وهذا هو الذي نسب الى المشهور وقد يقال بأنه الذي (يخلئ وسكته) وعلى كل فالمنكر هو خلافه ، فهو الذي لا يترك اذا ترك ولا يخلئ وسكته ، فالمدعى اذا ترك الخصومه لا يتعرض له ، أما المنكر فاذا ترك الخصومه لا يترك وشأنه ، بل يتعرض له ، وقد ذكر بعض المحققين معنى آخر للجملة المذكورة ، لكنه غير تام كما لا يخفى ، وقد اشکل على هذا التعریف بعدم الاطراد تارة وعدم الانعکاس اخري لكن رده الجواهر حيث قال : انه لا يراد منه الا الاشارة الى تميز معناه العرفي في الجملة نحو التعاريف اللفظية ضرورة عدم كون ذلك معنى للمدعى المراد به هنا من قام به انشاء الدعوى .

الثاني : ان المدعى هو الذي يدعى خلافاً لاصل قال في المستند : والظاهر ان المراد بالاصل هو القاعدة دون اصل الاصول خاصة فيكون مدعى ملكية عين في يد غيره مدعياً ، وهذا هو الذي قرر بعض مشايخ الاشتباكي (ره) فقال : المراد بالاصل كل قاعدة معتبرة تجري في نفس المورد فعلاً ، سواء كان أصلاً عدماً ، مثل اصالة العدم واصالة البرائة ، أو وجودياً كاستصحاب الوجود واصالة الصحة في العقود وقاعدة اليد ، اعتبره الشارع في المورد أصلاً كان أو قاعدة أو غير هما يجعل من معه ذلك الامر المعتبر منكراً ومخالفه مدعياً .

لایقال : فلماذا جعلوا من التداعی تداعی ذي اليد مع الخارج مع اندزااليد
على هذا التعريف منكر ؟ .

لأنه يقال : هذا مبني على المسماحة في التعبير ، ويؤيده ان الامام عليه
السلام سمي ذا اليد منكراً، حيث جعل عليه السلام اليمين عليه مستدلاً بأنه انه
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطالب البينة من المدعى .

وبهذا ظهر ان الانسان الواحد حسب كلامه قد يكون مدعياً وقد يكون منكراً،
فإذا ادعى عليه الدين فقال : لست مديناً كان منكراً، ولو قال : اديت الدين كان مدعياً،
اذ كلامه في الاول وفق الاصل، وفي الثاني خلاف الاصل ، وكذلك اذا ادعى
عليه ان ما في يده له، فان قال ذو اليد : ليس له كان منكراً، ولو قال : اشتريته منه
كان مدعياً، الى غير ذلك .

الثالث : ان المدعى هو الذي يخالف قوله الظاهر وعليه فالمنكر من يوافق
قوله الظاهر، وربما عرف بعضهم هذا التعريف بعبارة اخرى فقال المدعى من
يدعى امراً خفياً، والمنكر في مقابلة، وقد جمع المستند التعريفين، فقال المدعى:
هو الذي يذكر امراً خفياً بحسب الظاهر، اي خلاف الظاهر بحسب المتعارف
والمعتاد والمنكر خلاف المدعى ، قال الاشتياني (ره) والمراد بالظاهر حسبما
يظهر من الامثلة التي ذكرها أرباب هذا القول اعم من ان يكون معتبراً شرعاً
أو غير معتبر شرعاً ، وعلى الاول اعم من الاصول العدمية والوجودية ، أو من
قبيل اليد .

ثم المراد من الظهور هو الظهور النوعي لا الظهور الشخصي الحاصل من
قرائن خارجية، مثل عدالة المدعى، أو وثاقته، او من امارة اخرى ، لأن الظاهر
من الظاهر هو ماذكرناه، بالإضافة الى تصريح بعضهم به .

الرابع: المدعى هو الذي يدعى خلاف الاصل او امراً خفياً ، كذا ذكره

الشرائع ، وقال الجواهري في تفسير الثاني : منافيًّا للظاهر الشرعي ، وهذا القول نقله النافع والقواعد والروضة وغيرها ، وهو جمع بين الثاني والثالث من الأقوال ، وكأنه رأى عدم شمول كل واحد منها ولذا جمعهما ليشمل كـ كل اقسام المدعى ، لكن المستند قال : يحتمل أن يكون الترديد لبيان تعدد القول دون اقسام المدعى .

الخامس : ماعن الصدوق ومجمع البحرين ، هو ان المدعى من يكون في مقام اثبات قضية على غيره وذكر ثانيهما انه الظاهر من الحديث .

ثم انهم ذكروا في الفرق بين المعنى الاول والمعنى الثاني انهما يفترقان في موارد ، مثل ما لو ادعى المديون الرد وأنكره الدائن ، حيث ان المديون لا يترك اذا ترك مع انه يدعى خلاف الاصل ، ومثل ما اذا ادعى المتصرف في مال الغير بنحو من الانحاء ، انه رده الى المالك وانكر المالك ، فان المتصرف لا يترك اذا ترك مع انه يدعى خلاف الاصل .

ومثل ما اذا اشتري المشتري شيئاً من البائع وكان البائع وكيلًا عن زيد وزيد يعترف بذلك ، ثم ادعى المشتري ان البائع لم يكن وكيلًا ، حتى يرد المثمن او يسترد الثمن اولاً يعطى الثمن ، فان المشتري يوافق قوله الاصل في ان البائع لم يكن وكيلًا ، لكنه اذا ترك لا يترك ، لكن في كل هذه الفروق نظر ، اذ يرد على الاول : ان قوله لهم (لو ترك ترك) لا يراد به ترك مطلقاً ، ولو من غير جهة تلك الدعوى الخاصة التي يدعى بها ، بل المراد تركه من هذه الجهة ، كما صرحت بذلك الارديلي والمعتمد والمستند ، فالمراد من (لو ترك ترك) انه يرجع الى الحالة السابقة شرعاً لو لا تلك الدعوى ، فالمعنى انه يعمل بالحالة السابقة ، وكأن امراً متجدداً لم يقع .

اذ اعرفت ، هذا قلنا : (ان المديون يترك اذا ترك الدعوى) ويعمل بمقتضى

الحالة السابقة وهي وجوب الرد عليه، وعلى هذا ، فقد تطابق التعريفان : (من اذا ترك ترك) و (قوله خلاف الاصل) .

ويرد على الثاني: بمثل ما ذكرناه في الرد على الاول، فإن المتصرف يرجع إلى الحالة السابقة قبل الدعوى، والحالة السابقة وجوب ان يرد على المالك ما كان تحت تصرفه، والمتصرف يترك اذا ترك الدعوى فليس أخذه بالزامه رد مال الغير من جهة الدعوى، بل من جهة الحالة السابقة .
فلو فرض ان الدعوى لم تكن، كان مقتضى الاستصحاب الرد .

ويرد على الثالث: مثل ما تقدم بأن المشتري اذا لم يدع كان اللازم عليه ان يعطى الثمن ويأخذ المثمن وهذه الحالة باقية، فإذا ترك الدعوى ترك ، كما ان قول المشتري يخالف الاصل - على المعنى الذي عرفت للاصل - لأن زيداً يقربأنه وكيله حسب مفروض المثال، هذا بعض الكلام في الفرق بين المعنى الاول والمعنى الثاني .

واما الفرق بين الثاني والثالث، فقد قال الاشتيني (ره) : النسبة بينهما ع通用 من وجه لصدقهما على الظاهر المعتبر كاليد وعدم صدق الثاني (اي من يخالف قوله الظاهر) على من كان قوله موافقاً لاصالة البرائة او الاستصحاب، وعدم صدق الاول (اي من يخالف قوله الاصل) على من كان قوله موافقاً للظاهر غير المعتبر - انتهى .

لكن لا يخفى انه لو قال بأن المراد (بالاصل) ما اعتبره الشارع ، والمراد (بالظاهر) الظاهر الحجة لم يكن بينهما عموم من وجه ، وقد تعرض جملة من الفقهاء الى تفاصيل الفوارق بين التعريفات المذكورة والنقض والطرد بما لا داعي له بعد ان كان اللازم الرجوع الى العرف في صغريات (المدعى والمدعى عليه والمنكر) من الالفاظ الواردة في النص والفتوى، ولذا ذكر غير واحد من الفقهاء

ان المرجع هو العرف ، فكل من اطلقوا عليه المدعى بحكم عليه بما ورد في
الشريعة من احكامه من غير نظر الى ان قوله موافق للacial ، او الظاهر ، او انه
يترك اذا ترك اولا ، وكل من اطلقوا عليه المنكر كان له حكم المنكر الوارد في
الشريعة ، وان لم ينطبق عليه بعض التعريف المذكورة .

نعم ، ان شك العرف لم يكن شافع لتعيين انه مدع او منكر ، وقد تقدم
في أول المسألة التكليف عند الشك ، ولعل الصدوق والطريحي (ره) أرادا
بتعريفهما المتقدم هو الالاماع الى جعل الميزان العرف ، ولذانسبه الثاني الى
كونه ظاهراً من الحديث وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه ان التداعى يحصل
اذا صدق على كل منهما ، المدعى من جهة والمنكر من جهة اخرى ، كما اذا
اتفقا في انه حصل بينهما معاملة فقال البائع بعتك كتاب اللمعة ، وقال المشتري
بل اشتريت منك كتاب القوانين ، حيث ان كل واحد منهم مدع ومنكر ، الى
غير ذلك من الامثلة : كما ظهر انه ليس كل من طلب منه اليمين يكون منكراً
اذا قد يتوجه اليمين على المدعى بالحكم الشرعي كالقسامة في القتل ، وكمـا
اذا رد المنكر اليمين على المدعى اذا لم يكن له شاهد ، وكمـا اذا توجه اليه
الحلف مع شاهد واحد .

ولذا قال في المستند: ان توجه اليمين في بعض الموارد على المدعى لا يوجب
نقاصاً في تعريفه أصلاً ، اذ ليس توجه اليمين جزءاً من حقيقته ولا مأخذها في
تعريفه ، والمطلقات قابلة للتخصيص والتقييد ، وقال في الجواهر: ليس مدار
المدعى والمدعى عليه عرفاً من يقدم قوله بيمينه ومن يطلب منه البيينة ، فإنه قد
يكون مدعياً عرفاً ويقبل قوله بيمينه .

أقول : ولم يذكر ان البينة قد تكون على المنكر مع انه كذلك كما في

فقد روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البيينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرء مسلم ، ومثله غيره .

(مسألة - ٢) - يشترط في المدعى أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يسمع دعوى الصغير والجنون ، قال في المستند : بلا خلاف يوجد ، كما صرخ به طائفة بن بالأجماع كما في المعتمد ، بل بالأجماع المحقق ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم ، بل هو جماع .

أقول : أما عدم سماع دعوى الجنون فواضح ، لأن الجنون يوجب سلب العبارة ، ومنه يعلم عدم سماع دعوى غير المميز .

أما المميز من غير البالغ فقد ذكروا في وجه عدم سماع دعواه ، بالإضافة إلى عدم الخلاف والأجماع أموراً .

الاول : انسياق غير الطفل من الأدلة .

الثاني : أن الدعوى إنشاء يترب عليه أحكام ، وعبارته مسلوبة عنه كغيرها من الإنشاءات لاتفاق النص والفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ ، مثل قوله عليه السلام : لا يجوز أمر الغلام .

الثالث : اصالة عدم ترتيب آثار الدعوى من وجوب سماعها وقبول بيته المدعى غيرهما على دعواه ، وفي الكل مالا يخفى ، إذ الأجماع لو كان فهو محتمل الاستناد والانسياق غير واضح ، كيف واطلاق قوله : «كونوا قوامين بالقسط» وقوله تعالى : «فاحكم بين الناس بالحق» وغيرهما يشمل المميز قطعاً ولذا قال في المستند : لو جاءت يتيماً لاولي له إلى حاكم وادعى أن فلاناً فقاً عني وأُقتل أبي ، أو نزع ثوابي ويريد الفرار ولبي بذلك شهود فاسمع شهودي وخذ

بحقى ، ولا يمكن الاخذ بعد فراره فليس فيه تصرف مالي ، وتحقق الاجماع على عدم السماع فيه غير معلوم .

أقول : بل اللازم السماع وان لم يكن يتيمًا ، لكن لم يكن أبه حاضرًا مثلا ، بل وان كان غير تلك الدعاوى ، كما اذا قال انه أخذ نقده أولاط به ، أو ضربه أو ما اشبه ذلك ، بل وان قال : انه لاشهود له ، وأي فرق بين ان يكون كبيراً ويدعى انه أخذ ماله ، أو كان مميزاً غير بالغ .

ومنه يعلم ، ان الاصل لامجال له ، خصوصاً وقد ورد سماع دعواهم في عرق طفل كان معهم كما ذكرناه في (كتاب الديات) ويفيد ماورده من صحة وصيته وغيرها في الجملة للتلازم العرفي بين الامررين ، كما يؤيده ايضاً عكس المسألة وهو ما اذا ادعى كبير على صغير انه سرق نقده أو ضربه أو ما اشبه ، وأقسام عليه شاهداً ، فإنه تقبل دعواه بلا اشكال ، ويترتب عليه آثارها ، ولافرق في شمول الاطلاقات لهذا الجانب على الصغير ، أو لجانب الصغير على الكبير ، وحيث لافرق سمع من جانب الصغير على الصغير .

نعم ، لاشبهة في عدم صحة اقرار الصغير على نفسه ، ولا في عدم صحة حلفه ولذا قال المستند نعم يمكن القول بعدم جواز احلافه ولا قبول حلفه لوردت اليه حينئذ ، بل الحاكم يحلف المنكر من جهة ولايته ، لوظن صدق الصغير فتأمل - انتهى .

وذلك لأن صراف أدلة الحلف عنه ، ولا أنه مسلوب العبارة كما تقدم ، والحاصل ان مقتضي القاعدة كون المميز كالكبير في أحکام الدعوى الاما خرج بالدليل . ثم لا ينبغي الاشكال في سماع دعوى الادواري في حال افاقته لانه عاقل حينئذ وكونه مجنوناً في دور لا يؤثر في اموره في حال عدم جنونه ، أما اشتراط لرشد في البالغ ، فقد ذكره الارديلي (ره) في قبول دعواه ووافقة المعتمد في محكيه

بل ادعى عليه الاجماع ، ولعله لمافهم من قوله سبحانه: «فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا» لكن عدم دفع المال اليه قبل الرشد لا يلزم عدم قبول دعواه في الامور المالية فكيف بالامور غير المالية ، ولذا قال المستند: لأرى لما ذكره الارديبلي دليلا، سيما فيما لا يتضمن دعوى مالية كادعاء القذف والضرر والجرح ونکاح الولى في حال الصغر ونحوها - انتهى . والظاهر السماع في الدعاوى المالية .

نعم ، لا يعطى المال ، كما اذا ادعى ديناً له على زيد وانه وارث الميت وان انساناً كسر آنية له مما ضمن له ، الى غير ذلك ، اذ منتهي الامر ان غير الرشيد سفيه ، ومن الواضح ان السفيه في الماليات محجور عن التصرف ، لكن لا يلزم ذلك عدم سماع ادعاءاته المالية بعد شمول اطلاقات الادلة، أما اجماع المعتمد فقد قال المستند: الاجماع مطلقاً غير ثابت ، وكان المعتمد اعتمد على القواعد العامة ببطلان تصرفات السفيه المالية اجمعأ ، ثم طبق ذلك على المقام ، فاذا اقام غير الرشيد دعواى على انسان انه سرق ماله واقام شاهدين لذلك ، او ادعت الكبير ان فلاناً غصبها ودخل بها كرهأ واقامت شهوداً أربعة على ذلك الا يحق لهم أخذ مال السرقة ومهرازالة البكارة من المدعي عليه ؟ واذا قيل بالعدم سأل عن وجہ ذلك مع تمامية اركان الدعوى فيه .

نعم ، لا يسلم اليهما المال اذا كان المدعي غير رشيد كسائر أموال غير الرشيد ، أما توهم ان الاصل عدم وجوب السماع وعدم جواز اجبار الغريم على الجواب ، وعدم ترتيب آثار الحكم الآخر ، ففيه ان الاصل لامجال له بعد اطلاقات أدلة الدعوى ، مثل: ان احکم بينهم بما انزل الله ، فاحکم بين الناس بالحق ، بالإضافة الى ان القاضي جعل لاجل احقاق الحق وایصال الحقوق الى مستحقها ، وهذه العلة موجودة في الصغير الشاكى ، فكيف بغير الرشيد .
 (مسألة - ٣ -) قال في الشرائع : يشترط (اي في المدعي) ان يدعى

لنفسه او لمن له ولایة الدعوى عنه ، فلا تسمع دعواه مala لغيره ، الا ان يكون وكيلاً او وصياً او ولياً او حاكماً او أميناً لحاكم - انتهى .

وقد ادعى الجوادر عدم خلاف يجده في كلام حكمي المستثنى منه والمستثنى وقال في المستند : وان يدعى لنفسه او لمن له الولاية عليه ابوة او حكومة او قيمومة او وصاية او وكالة بالاجماع مطلقاً اثباتاً وفي الجملة نفياً - انتهى .

اقول : يدل على صحة الدعوى في من له الولاية اطلاقات ادلة الدعوى اما عدم سماع دعوى من ليس بولي ونحوه فقد استدلوا له بالاصل ، اي اصل عدم وجوب سماع الحاكم ، وعدم جواز اجبار الغريم على الجواب ، وعدم ترتيب سائر آثار الحكم ، وانصراف أدلة الدعوى عن لاربط له ، لكن قال في الجوادر : قد يشكل بالمرتهن والودعى والمستعير والملتقط ونحوهم ، فان التزام عدم سماع دعواهم على وجه لانقبل منهم البيينة على من غصب منهم ذلك مثلاً كما ترى .

اقول : الذى يستفاد من مختلف كلاماتهم ان مرادهم ان يكون للمدعى ربط بالدعوى ، فيشمل كلام الشرائع وغيره كل المذكورين ، ولذا ذكرروا الحاكم وامينه مع ان الفائدة لا ترجع اليهم ، ولذا فسر الاشتياق كلام ماته بعود فائدة الدعوى الى نفسه ، وان كان من جهة تعلق حق بالمدعى به للمدعى ، الى ان قال : ومنه يظهر اندفاع ما اورد على المصنف من خروج كثير من تسمع دعواهم عن العبارة ، ولا يحتاج في ادخاله الى ارتكاب تجشم جعل الولاية اعم ليشملها - انتهى .

بل الظاهر سماع دعوى المحاسب في الاموال او غيرها كما اذا ادعى ان زيداً قتل عمروأ ، ولم يكن مربوطاً بعمرو من قريب او بعيد ، او ادعى ان زيداً زنى بهند ، او انه سرق مال خالد ، اذ لا وجہ لعدم السماع بعد اطلاق الادلة ، وكون

عون الضعيف صدقة ، واطلاقات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويؤيد هذه انه لم يعلم قرابة المستكين من الانصار عند الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم بان اليهود قتلوا انصارياً .

بالاضافة الى ما يستفاد من النص والفتوى من علة جعل القاضي لاحق الحق واعطاء المستحق حقه ، ولا يقاوم كل ذلك الاصل المذكور او الاجماع المنقول . ولذا قال الجواهر : قد يشكل بدعوى المحتسبين أموال الاطفال والمجانين مثلا ، فان عدم سماع دعواهم مشكل ، وفي قبال ما ذكرناه قول بعضهم لا يحلف الولى ولا يحلف اذلا فائدة للمولى عليه في ذلك ، اذ لعله اذا بلغ صالح ، اذير عليه انه بعد كونه ولباً يجب عليه ان يعمل حسب المصلحة ، و(عله) لا يرفع المصلحة .

والحاصل : ان اللازم القول بالاطلاق الا ما خرج بالدليل ، ولذا قال في المستند : يصبح سماع دعوى مثل الجار الذي ادعى لجاره غير الحاضر على شخص بأنه سرق مال جاره ويريد الفرار أو دعوى رد صديقه الغائب الذي يدعوه الدائن عند الحاكم ليأخذ من ماله ، الى آخر كلامه ، وكذلك ذكر المشهور في اشتراط سماع الدعوى ان يكون متعلق الدعوى مما يصح تملكه فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً و نحوهما ، اذ لا يملكونه المسلم كما ذكروا في (كتاب التجارة) وقد ذكرنا في بعض المباحث انهما لا يستعملان في الاكل والشرب للمسلم .

اما ان يكون لحق اختصاص فيما لأمور محللة ، مثل ان يستعمل الخنزير للذكر ، او السقي مكان البقر والناضج ، او ان يستفيد من جلده وشعره كما ذكرنا في الاستقاء ، فلا يأس به ، وكذا اذا استفید من الخمر للتخليل مما يعبرون عنه بالخمر المحترم ، او كان بعض المذاهب الاسلامية يحللون مثل الفقاع ، فالظاهر سماع الدعوى ، اذ لا محذور فيه لاطلاقات الادلة .

أما سماع دعوى الكافر على المسلم ، أو على المسلم في خمره و خنزيره فلا إشكال فيه، اذا يتحقق للمسلم ان يتعدى على ذمي في خمره و خنزيره مادام أقر ذلك الذمي على طريقته، ولم يكن عمله من المناكير المنهي عنها ، كما تقدم الكلام فيه في (كتاب الجهاد) .

ثم ان بعض الفقهاء مثلوا بذلك بالحشرات و اطلاقه منظور فيه، و لقد أجاد المستند حيث قال: فلا يسمع دعوى ما لا يملك كحشرات الارض الامم التصرف فيه لمنفعة مقصودة للعقلاء كالدواء - انتهى .

وعليه ، فاذا ادعى عليه انه اتلف حياته و عقاربه و خنافسه التي حفظها للدواء و نحوه سمع دعواه ، لاطلاق أدله .

(مسألة - ٤) قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: ولابد في السماع ايضاً من كون الدعوى صحيحة في نفسها فلا تسمع الدعوى المحال عقلاً أو عادة أو شرعاً، ومثله قال في المستند: فالدعوى المحال عقلاً كادعاء ان انساناً اكبر منه ولده و شرعاً كادعاء ان الاختين زوجة له، وعادة كادعاء انه ولده و الفارق بينهما عشر سنوات مثلاً، والدليل على هذا الشرط لغوية الادعاء المخالف عقلاً، وعدم شمول الادلة للاخرين، لكن يرد عليه انه لا دليل على لزوم كون الدعوى صحيحة في نفسها اذا كانت لها آثار ، فدعوى انه تزوج الاختين تسمع و الفائدة المهر للثانية اذا كان دخول بدون علمها ببطلان النكاح ولزوم عدة و طي الشبهة و التعزير اذا كان عالماً عامداً ، كما اذا ادعت انه أخذها بدون علمها ببطلان النكاح و تحقق علم الزوج ، فإنه يعزز ، والظاهر ان مراد المشهور الذين ذكروا هذا الشرط ان المحاكم لا يرتب آثار الصحة على ما هو باطل شرطاً أما ذكرهم لغير الممكن عادة فغير ظاهر الوجه ، اذ بعد امكانه لا يضر عدم توفره ، وقد حدث في التاريخ ولادة من دون السن المتعارف فـأي مانع من ان يكون مقام الدعوى منه ،

ولذا سمع الامام عليه السلام دعوى من لها زوج وزوجة مع انه من أمثال المحال عادة، ودعوى انصراف الاadle عن مثله غير ظاهرة الوجه.

ثم انهم ذكروا اشتراط ان تكون الداعوى ملزمة للمدعى عليه، فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض.

وكذا لو ادعى رهناً أو وقفأً، بناءً على اعتبار القبض في الصحة ، وعلمه في الجواهر بأنه لاحق للمدعى بدون القبض ، وعلمه غيره بقوله: لأن الانكار فيما لم يلزم رجوع ولأنه مع الاثبات لا يجوز الاخبار على التسليم، وعلمه الاشتياياني (ره) بعدم تحقق مفهوم الداعوى عليه قال : فلا تسمع دعوى شخص على شخص انه قد باعني ملك فلان فضولاً وقبلت، لأنه لا دعوى له عليه اصلا .

أقول: في هذا الشرط نظر، قال في المستند: لأن أصل الملك شيء ولزومه أمر آخر و لكل منها فوائد ، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر ، و اذا ثبت أحدهما يبقى الآخر ، فان نسلم المدعى عليه ذلك والا لابد من اثبات ذلك الامر ان أراد اللزوم فيمكن ان يثبت او يحلف كما في سائر الدعاوى، ولو لا لزم عدم دعوى شراء حيوان الا مع ضم مضى زمان سقوط خيار الثلاثة وتفرق المجلس والظاهر عدم القائل بذلك، ولذا تأمل في اصل الاشتراط المتحقق الارديلى معللا بما ذكرنا - انتهى .

وجه النظر انه يرد على الدليل الاول: انه حدث شيء اذ الحق به القبض تم، فاطلاقات دليل الداعوى يشمله .

وعلى الثاني: انه يتصور له الحق فيما اذا حصل قبض، لكن يدعى المدعى انه قبض ما بعد الهبة، وينكر الطرف انه حصل بعد الهبة، فإذا تمكّن المدعى من اثباتها بالشهود ثبت .

وعلى الثالث : بأنه يصرح بأنه لا رجوع، وإنما لم يتحقق، ولا دليل على ان

كل انكار فيما لم يلزم رجوع .

وعلى الرابع : ان البيع الفضولى له مرتبة من مراتب النقل و الانتقال ، وكذلك النكاح الفضولى و غيرهما وهو معلق على رضى الطرف الآخر ، فأى مانع من اثبات ذلك بحسب الدعوى المدعمة بالشهود ، وقدرر الجوادر الارديلى القائل بصحة الدعوى بدون القبض فى الهبة والوقف ونحوهما بقوله : وفيه ان الصحة بدون القبض ليس حقاً لازماً للمدعي عليه ضرورة رجوع ذلك الى التهيه للصحة مع تمام ما يعتبر فيها ، وهبة الاجنبى مع القبض صحيحة ويرتب عليها الاثر ، وان جاز الفسخ الى آخر كلامه .

أقول : الصحة بدون القبض وان لم يكن حقاً لازماً ، اما انه حق فلا اشكال فيه وهذا القدر من الحق يريد المدعي اثباته ، والفارق الذى ذكره بين ما يصبح فسخه ، وما لم يقبض غير فارق ، اذ فى كلا المقامين ليس حق لازم على المدعي عليه ، فان كان المعيار أصل الحق فهو موجود في كليهما ، وان كان المعيار الحق اللازم فهو غير موجود في كليهما ، وماذا يقول الجوادر لو ادعت اخت الزوجة ان الزوج عقدها بعد ان عقد فضولة على اختها ولم يصل الخبر بعد الى الاخت لتقبل او ترفض ، فهل لايسمع الحكم دعواها كما قاله الاشتيانى فى الفضولى؟ او يسمع ويرتب الاثر؟

ثم انه لو اختلفا في ان الهبة كانت مقبوسة اولاً؟ و كذلك فسى الوقف وغيرهما ، وفي ان الفضولية لحقتها الاجازة أم لا؟ كان على مدعى القبض والاجازة اقامة الدليل ، لانه مدع عليه البينة .

و مما تقدم ظهر وجه النظر في ما ذكره الدروس ، فإنه أضاف على ما تقدم من عدم سماع دعوى الهبة والوقف والرهن بدون القبض ، دعوى البيع في زمان الخيار قال: ولا تسمع دعوى البيع من دون قوله ويلزمك تسليمك الى الجواد الفسخ

بخيار المجلس، اذ يرد عليه بالإضافة الى ما أوردناه على كلامهم ان اشتراط لزوم التسليم بانقضاء الخيار لادليل عليه ولا تلازم بين حقه في الفسخ وبين عدم لزوم التسليم اليه .

اما رد بعضهم المدروس بأن نفس انكار المنكر للبيع فسخ، فغير ظاهر الوجه اذ انكار البيع غير الفسخ ، الاترى لو ذهل عن البيع وقال: انه اذا صار البيع انى لا افسخ، لكن البيع لم يحدث لم يكن فسخاً، ومثله في خيار الشرط وخيار الحيوان وغيرهما .

ثم ان المسالك استثنى أخيراً عن عدم سماع دعوى الهبة وغيرها بقوله: وقد يقال في الموضعين ان القبض اذا كان شرطهما في صحة الهبة و الرهن فاطلاقهما محمول على الصحيح كغيرهما من العقود، وإنما يتوجه التفصيل حيث يجعل القبض شرطاً في المزوم يجعل اطلاقهما صحيحين أعم من المقبوض وغيره - انتهى .

وقد وجه كلامه(ره) بامور:

الاول : ان اطلاق المدعي حصول الهبة والرهن منصرف الى الصحيح فلا يحتاج الى ذكر ما يعتبر في صحتهما من القبض ، فإذا ادعى المدعي (الهبة) كان كما اذا ادعى (هبة صحيحة) .

الثاني: ان ادعاء الهبة كاف بضميمة حمل فعل المسلم على الصحة.

الثالث : ان دعوى الهبة في العرف كدعوى البيع ليس المراد منه مجرد وقوع الايجاب والقبول، بل المراد ما هو موجب لخروج المال عن الواهب الى المتهدب، فلا حاجة الى ذكر المدعي القبض، كما اذا ادعى البيع لا حاجة الى ذكر عدم الخيار ونحوه .. وفي الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان كون ذات الهبة صحيحة لا فائدة فيه اذا لم يتحقق

الاقباض، اذلاشك من أحد في صحة ذات الهبة، وانما الكلام في انها بدون الاقباض غير نافعة للوجوه الاربعة التي تقدمت ادلة للمشهور .

وعلى الثاني : ان حمل فعل المسلم على الصحيح ليس معناه اللزوم الذي هو مطرح الكلام، اذلا اشكال في ان الجزء في مرتبته صحيح، وان لم تنضم اليه الاجزاء والشرط الآخر - التي لاينافي عدم انضمامها الصحة في ذلك الجزء - . وعلى الثالث: ان الظاهر من الدعوى وقوع الهبة بما هي هبة ، كما انه كذلك في البيع، فكما لا ظهور لادعاء البيع في عدم الخيار، كذلك لا ظهور في ادعاء الهبة في حصول القبض وعليه فالمهم ما ذكرناه من كفاية دعوى الهبة المجردة أم لا؟ وقد عرفت ان الكفاية مقتضى القاعدة .

(مسألة -٥-) قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع (في ذكر شرائط قبول الدعوى): ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادع علم المشهود له، ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد، كما عن التحرير والارشاد وغاية المراد أشباهه عدم التوجيه، كما في الدروس والمسالك ومحكم الإيضاح وغيره، لأن المدعى به ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، وقد عرفت اعتباره في سماع الدعوى فلا ثبت الدعوى المزبورة حينئذ بالنکول على القول بالقضاء به، ولا باليمين المردودة على القول الآخر ، ولأن القول بتوجيه اليمين يشير فساداً وهو اجتراء الناس على تحريف كل من حكم له أو شهد له - انتهى .

أقول : عدم السماع هو المشهور بينهم على ما نسبه الاشتياني (ره) الى المحكاية عنهم، وقد ذكروا له موارد ، مثل دعوى المنكر فسق الحاكم أو عدم أهليته ، أو الشهود مع ادعاء علم المشهود له أو الحاكم أو الشاهد بذلك ، ومثل دعوى المنكر كذب الشهود في شهادتهم ، ومثل دعوه جور الحاكم في حكمه، وقد استدلوا بعدم السماع بامور :

الاول: ما تقدم عن المحقق من ان المدعى به ليس حفأ لازماً للمدعى عليه، وقد تقدم اعتباره في سماع الدعوى .

الثاني : ما تقدم عنه ايضاً من ان القول بتوجه اليمين يشير فساداً.

الثالث: ماذكره المستند من انه لايسمع الدعوى غير المفيضة أصلاً، لأن يدعى على شخص انك ضحكت على ، ومن هذا الباب ما لو ادعى على الشاهد انك تعلم فسق نفسك ، او اعترفت بذلك ، لانه لايفيد لوثبات ، لأن المعتبر عداته عند المتخاصمين ، او المحاكم لاعنده نفسه ، وكذا لايسمع الدعوى التي لا توجب حقاً على المدعى عليه ، كأن يقول للحاكم في موضوع: لاضمان عليه انك غير قابل او خاطئ او جائز ، للاصل و عدم شمول ادلة سماع الدعوى لمثل ذلك (الى ان قال) : و مثلها الدعوى على الشاهد انك كاذب او خاطئ فيما لا ضمان عليه .

واما لو كانت هذه الدعاوى في موضوع اوجب توبتهاضماناً على المحاكم او الشاهد فيسمع كما مر -انتهى .

الرابع : ماذكره الاشتياي نقاً عن استاده من قوله عليه السلام : استخراج الحقوق بأربعة ، مما يدل على اختصاص اليمين بما اذا كان هناك استخراج للحق ، ومن المعلوم ان المقام ليس منه فيخرج به عن العمومات .

أقول : الظاهر من اطلاقات الادلة ومن ان مثل هذا الادعاء قد يكون واقعاً فإن المنكر قد يعلم عدم أهلية المحاكم ، أو جوره ، أو عدم أهلية الشهود مع انه يعلم علم المشهود له والمحكوم له ، والحال انه لا يبينه له بما يعلم لزوم قبول الدعوى ، اذ لو لم تقبل لزم ضياع الحق ، ولذا ذهب جماعة الى قبول مثل هذه الدعوى ، وان كان المشهور انه لا تقبل مثل هذه الدعوى ، الا اذا كان للمنكر البينة ، والادلة الأربع التي ذكرها المشهور غير واردة ، فالمرجع

اطلاق حجية البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

اذ يرد على الاول : انه لا دليل على لزوم ان يكون المدعي به حقاً لازماً للمدعي عليه، بل تسمع الدعوى اذا كان المدعي يريد بها اثبات حق له او نفي حق عليه ، سواء كان النفي بال مباشرة او بغير المباشرة ، وفي المقام يريد نفي الحق الذي يدعى به المدعي وحيث انه لا يقدر الا بواسطة جرح الشهود أو المحاكم يأتي من هذا الباب مثلاً ان المدعي ادعى عليه مائة دينار كذباً ، واتى بشهود كذبة ، فماذا يعمل المنكر غير جرح الشهود ، اوراجع حاكماً جائراً فحكم له ، فماذا يفعل المدعي عليه غير جرح المحاكم ، فاذا كان له شهود بجرحه فهو والا كان له ان يحلف المدعي بأنه لا يعلم ما يذكره المنكر من الجرح .

وعلى الثاني : عدم صحة ان مثل ذلك يشير فساداً ، فانه ليس الا احقاق الحق والخروج عن الجور بهذه الطريقة اذا انسد امامه سائر الطرق .

وعلى الثالث : ان الدعوى مفيدة وآية فائدة اعظم من دفع الحيف عن نفسه والاصل الذى ذكره لا يقاوم اطلاق ادلة البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وعلى الرابع : ان المراد باستخراج الحقوق أعم من اثبات الحق او نفي الحق ، ولذا كان يمين المنكر داخل في ذلك مع انه لا يثبت الحق ، بل يرفع الحق عن المنكر ، وعليه فالاقرب هو قول الجماعة لا المشهور ولا التردد.

ومما تقدم يعلم ان دعوى شخص على شخص اقراره بمال له داخل في اطلاق ادلة الدعوى ، فاللازم سمعها فارداً بعضهم عدم السماع في المقام لدعوى كذب الشاهد او جور المحاكم ، غير ظاهر الوجه ، فالمنكر ان قال : لم اعترف حلف ، وان قال : لا اذكر اني اعترفت حلف على نفي العلم ، وان اعترف كان من اقرار العقلاء ، اذ لا فرق بين ان يقر ان عليه مالا ، وبين ان

يقر انه اقر ان عليه مالا .

ومن ذلك وجه النظر في كلام المحقق حيث قال :وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد من شأنه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر (أى فلا توجب دعواه حقاً لازماً للمدعي عليه) بل اذا ثبت قضى به ظاهراً -انتهى .
اذ ان الاحكام لايلزم ان تكون بحسب الواقع فإذا ادعى الوارث ان المال كان تحت يد مورثه وأقام بذلك شهوداً كفى ، وان لم يعلم انه ماله واقعاً الى غير ذلك من الامثلة .

فقد روى حفص بن غياث - فيما رواه المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قال له رجل ، اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال :نعم ، قال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له ، فلعله لغيره ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه؟ قال : نعم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز ان تنسبه الي من صار ملكه من قبله اليك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ولذا كان المحكى عن القواعد والمسالك والايضاح وغاية المراد وغيرهم ما اخترناه .

قال في الجواهر : ولعله كذلك لأن المدار هو ثبوت الحق ظاهراً فنكو له عن ذلك يثبت عليه الحق الى ان قال ولأنه اذا سمع دعواه بالبينة توجه له اليمين على عدمها لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وقال في المستند بعد نقله تردد الشرائع واستظهار المسالك الالزام وسماع الدعوى : وهو الحق اذ اقراره أمر يثبت به حقه ظاهراً ولا يجب ان يكون مما يوجب الثبوت واقعاً والا لم يفدي ما اذا ادعى عليه الحق ايضاً وعلى هذا فيثبت حقه باقامة البينة على الاقرار وبالنکول واليمين المردودة -انتهى .

بقي شيء، وهو انه اذا ادعى المدعي عليه عدم اهلية المحاكم تمكن المحاكم من رده من اثبات ما يدل على اهليته مثل تو كيل امام المسلمين له في القضاء ولو ادعى جوره تمكن المدعي عليه من اثبات ذلك بما يدل على ان حكمه جائز، كما قال على عليه السلام لشريح : قد جرت ثلاثة ثم اثبتت عليه السلام قوله بمخالفة شريح لقوانين القضاء ثلاثة مرات ، فاذا لم يثبت المدعي عليه جور المحاكم فالظاهر ان له حلفه في انه لم يجر لاطلاق اليمين على من انكر ويفيده ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حلف لمن قال : ان نصب علي عليه الاسلام من الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم لامن الله .

اما اذا ادعى المدعي عليه فسق الشاهد فللشاهد ان يحلف عدم فسقه ، أما الزام المحاكم للمدعي بيان وجه الفسق .

قال في المستند : ولكن يتشرط في دعوى فسق الشاهد عليه بيانه لمحض الفسق اذ ربما يزعم غير ما يوجب الفسق فسقاً ، فيه ان ذلك لو تم لجري في كل دعوى ، اذ ربما يزعم غير ما يوجب الملك والزوجية والوقفية وغيرها موجباً ، فالدليل على عدم لزوم الذكر في تلك الاماكن دليل على عدم لزوم الذكر في المقام ، وقد تقدم بعض الكلام في هذا الموضوع في بعض المسائل السابقة .

ثم ان الشرائع قال : ولو التمس المنكريمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب احابته لنهوض البينة بثبوت الحق - انتهى .

وذلك لأن الثابت أن البينة على المدعي واليمين على من انكر فكما لا يطلب من المنكرا بالاضافة إلى الحلف البينة ، كذلك لا يطلب من المدعي بالاضافة إلى البينة الحلف ، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيما ذكره المحقق ، بل الاجماع بقسمييه عليه ، كما ان الظاهر الاجماع على ما ذكرناه ايضاً .

اما ما تقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لشريح: ورد اليدين على المدعي مع بيته، فان ذلك اجلى للعمى، واثبت في القضاء، فمحموم على ما اذا لم يحصل الثقة بالبينة ، كما يدل عليه الدليل ، والظاهر ان الامام له الحق في مثل ذلك ، حيث يتوقف احقاق الحق عليه ، كما ان له تفريق الشهود وما أشبه ، مما يتوقف عليه وضوح الحق ، وفي الجوهر حمله على ماحمل عليه عبارة القواعد ، قال العلامة : ولو التمس المنكر بعد اقامة البينة عليه احلف المدعي على الاستحقاق اجيب اليه ، ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته - انتهى .

قال : يمكن ان يريد في الاول الحلف على الدين بعد دعوى البراءة منه ، اذا تماس الاحلاف دليل على ذلك ، لكن انت خبير بانه ، وان امكن حمل كلام القواعد على ذلك ليرفع التناقض بين الجملتين فقد يشهد الشهود بأن المدعي اعطاه مائة ، لكن المنكر يدعى البراءة ، فإنه اذا لم يكن له طريق الى اثباتها ، كان له ان يستحلف المدعي ، الا ان اطلاق الرواية يأبى عن مثل هذا الحمل .

نعم ، بعد النص والاجماع على عدم لزوم الحلف مع الشاهد لابد من حمل الرواية على بعض المحامل ، ولعل اقربها ما ذكرناه ، قال محمد بن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ، قال عليه السلام : لا وروى أبو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

وفي رواية اخرى ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين ، فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليدين ، فان ابى ان يحلف فلاحق له . الى غيرها من الروايات . وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة ، نعم قد عرفت بعض مواضع الاستثناء

حيث يلزم البينة واليمين معاً .

(مسألة -٦-) قال في الشرائع : ولا تفترق صحة الدعوى إلى الكشف في النكاح ولا غيره، وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل فإن فائتها لا يستدرك - انتهى .

أما المسئلتين منه، فقد ادعى محكى المبسوط عدم الخلاف فيه، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند نسبته إلى كافة الأصحاب ، بل يظهر من المسالك أيضاً عدم الخلاف، حيث نسب الخلاف إلى بعض العامة، ويدل على ما ذكره اطلاق الأدلة بعد عدم وجود المقيد واصالة عدم لزوم ذلك .

وأما المسئلتين فقد ذكر غير واحد الاحتياج في القتل، واستدلوا بذلك بأن أمره شديد وفائتها لا يدرك، فلابد أن يذكر هل انه قتل عمداً او خطأ بال مباشرة ، أو بالتبسيب قتله وحده، أو مع غيره لسبب شرعي، أو بدون سبب، وقد ادعى المبسوط فيما حكى عنه الاتفاق على ذلك ، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمين، لكن ظاهر الشرائع هنا التردد، بل قال في (كتاب القصاص) : الأقرب الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل، وعن الدروس والأردبلي وغيرهما عدم الاحتياج أيضاً ، وقال في الجوادر: الانصاف عدم خلو لزوم ذكر السبب عن الاشكال ، اذ لم يتم الاجماع المزبور باقتضائه بطلان دم المسلم، خصوصاً مع العذر من نسيان أو اشتباه ونحوهما - انتهى .

وذلك لأن الدليل أما الاجماع المقطوع العدم، وأما ان امر الدم شديد، وذلك لا يصلح للتقيد، وأما اختلاف الاسباب وهو موجود في جملة من الموارد ، بل اللازم ان يكون في الزنا أشد لما دل على انه أشد من القتل ، فاللازم ان يسأل هل انه زنا بعمد أو باكره محصن أو غير محصن عالم بأحرمة الزنا أو جاهلا مع محرم أو غير محرم، الى غير ذلك .

وعليه فإذا ادعى القتل سمع منه وترتب عليه الحكم الكلى الجامع بين احياء القتل ، وانما ترتيب الخصوصيات بحاجة الى ذكر التفصيل ، فان ذكر رتب والا فلا ، فحاله حال غيره ان كان له حكم كلى رتب والا توقف على ذكر الخصوصيات ، كما في الملك والجراح والارث وغير ذلك ، وقد ذكر بعض المخالفين الاحتياج الى الكشف في النكاح ايضاً ، واستدلوا لذلك باختلاف الخصوصيات ، وفيه ما تقدم فإذا ادعى النكاح ولم يعين الدوام والمتعة وغير ذلك رتب الحكم الكلى ، واحتمال اللزوم في المقام لشدة أمر الفروج فيه ماتقدم .

نعم ، قد ذكرنا في (كتاب الجنایات) ان للقاضي الاستقصاء في الكشف ولا يحق للطرفين عدم الاجابة ، لأن القاضي وضع لكشف الحق ورد الحقوق ، وذلك ما لا يمكن في بعض الاحيان الا بالسؤال والفحص ، ويؤيد هذه استفسار علي عليه السلام في جملة من القضايا كالذين ذهبوا بوالد الرجل وقتلوه وكالذين ادعوا على رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وضع الامانات عنده ، الى غير ذلك بل مثل ذلك حکى عن بعض الانبياء عليهم السلام .

وعليه فلا فرق فيه بين القتل والنكاح وغيرهما ، وعلى ماتقدم ، فإذا ادعى انه قاتل أبيه وأقام الشاهد ولم يعين أنه عمد أو خطأ ثبت القتل ، فإذا لم يظهر وجه القتل أخذت منه الديمة لأنها أصل في المخطيء وشبهه وبدل في العمد ، وحيث لم يثبت العمد وصلت النوبة الى الديمة ، لأن العمد قيد زائد مشكوك ، وإذا قالت المرأة : هذا زوجي كفى في صحة دعوى النكاح ، ولو انكر النكاح لزمه اليمين ، ولو نكل قضى عليه بمجرد النكoul أو بعد رد الحلف على الاختلاف المتقدم ، وإذا ذكر الدوام والمتعة فهو والا فالأصل الدوام ، لأن المتعة قيد زائد فالاصل عدمها ولذا اذا لم يذكر في العقد الزمان انقلب دائماً .

وأما المشهر فاللازم اعطائه لها مع الدخول ، وإذا لم يظهر انه المسمى فاللازم المثل والنفقة واجبة اذا لم يثبت النشوذ والمتعة ، ولو قال : انها زوجتي ثبت ايضاً بدون ذكر الدوام والمتعة ، الى غير ذلك من الاحكام المذكورة في كتاب النكاح .

ولو قال : هذا ملكي ثبت بالشهود أو بنكول المنكر عن الحلف ولم يسأل عن سبب ملكه ، وكذا لو قال : هذا وقف علي .

(مسألة - ٧) قال في المستند : يشترط في سماع الدعوى ان يكون صريحة في استحقاق المدعى لما يدعيه (الى ان قال) : فلو ادعي انه اشتري ضبيعتي أو غصب داري أو أفرض مني عشرة لم يسمع مالم يقيدها بما يصرح باستحقاقه الان لجواز ان يكون اشتري وادى الثمن أو غصب ورد ، او ابتساع بعده ، أو افرض واداه ، فمجرد تلك الدعاوى لا يوجب دعوى حق ولو قدم معه ما يصرح بالحق يسمع فانه بدون الضم لا يدعى استحقاق شيء ولا يطلب له انه المفروض ، أما لو قدم مع ذلك مطالبة المدعى به فهو دعوى الاستحقاق فيسمع - انتهى .

وقد ذكر هذا الشرط من قبله ومن بعده ومرادهم بالصراحة الظهور العربي كما يظهر من كلام جماعة منهم ، وانما اشترطوا هذا الشرط ، لانه بدون الظهور لا يكون دعوى ، وما ليس بدعوى لا يسمع لعدم تحقق الموضوع ، ثم ان من الواضح ان مرادهم بالصراحة أو الظهور ليس في مقابل الاجمال ، فان الدعوى المجملة تسمع بلا اشكال ، بل مرادهم ما ليس له ظهور في الدعوى أصلاً .

وعليه فإذا قال : انى أطلب ديناراً من زيد أو عمرو ، أو اطلب من زيد ديناراً أو شاة ، أو انى أو أخى نطلب من زيد كذا ، أو ان هذا الشئ ملكي أو وقف على أى ما أشبه ذلك سمع دعواه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

ثم الظاهر انه لا فرق في سماع الدعوى وصحة الاقرار فى لزوم كونهما

ظاهرين في الدعوى والأقرارات ، لانه لو لا الظهور لم يكن دعوى كما لم يكن اقراراً وهذا هو الذي اختاره المسالك مستشكلاً على المحقق والعلامة ، حيث ان ظاهر كلامهما يعطى الفرق بين الامرین ، قال ما حاصله : انه لو ادعى عليه هذه ثمرة نخلی لم تسمع ، لانه ليس بصريح في كونها ملكاً له لاحتمال ان تكون الثمرة ليست له ، وان كانت ثمرة نخله ، أما اذا اعترف بانها ثمرة نخل فلان قبل اقراره لظهور ذلك في ان الثمرة ملك لفلان المقوله .

ثم قال المسالك : والفرق بين الدعوى والأقرارات لا يخلو من اشكال ، لان الاحتمال قائم على تقدير الأقرارات والدعوى والعمل بالظاهر في الأقرارات دون الدعوى لادليل عليه ، وفي الارشاد اطلق عدم سماع الدعوى والأقرارات معًا إلى آخر كلامه .

أقول : اشكال الجوادر على الشهيد في فهمه الفرق من المحقق والعلامة وعلى أي حال فاظاهر انه لا فرق بين الامرین فان كان ظهور قبل فيهما ، والالم يقبل فيهما ولا دليل على الفرق لو كان به قائل ، أما اشكال المستند عليهم بان تذيل مسألة الدعوى بمسألة الأقرارات ليس في موقعه اصلاً ، فغير ظاهر الوجه اذ الكلام في انه هل الدعوى كالاقرارات في كفاية الظهور أو ليست مثله ، بل اللازم الصراحة في الدعوى وان كان يكفي الظهور في الأقرارات ومن المعلوم ان هذه مقاييسه لا يأس بها خصوصاً وان المدعى عليه قد يقرب بما ادعاه المدعى اقراراً ظاهراً لاصريحاً فإذا تحققت الدعوى كفى اقرار المدعى عليه وان لم يكن الأقرارات صريحة .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ان الظهور في كليهما كاف وانه لا فرق بين الأقرارات والدعوى من هذه الجهة ، وكما انه اذا لم يكن ظهور لم يكن دعوى كذلك اذالم يكن ظهور لم يكن اقرار ، فإذا ادعى على الطرف انه يبيع ثمرة نخله أو ولد بقرته سمع لظهور كلامه في انه يدعى الملك لهم الا ان ، وكذلك اذا

ادعى انه يبيع غزل قطنه أودقيق حنطته ، أما فرق الشرائع و غيره بين الامرين حيث قالوا لوادعى ان هذه ثمرة نخلى لم تسمع دعواه لاحتمال ان تثمر النخلة في ملك الغير ثم تصير النخلة له ، ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته لأن الغزل والدقيق نفس حقيقة القطن والحنطة وانما تغير الاوصاف فملك الاصل يقتضى ملك الفرع بخلاف الثمرة والولد فالاقرار بالفرعية لا تقتضى الاقرار بالملك - انتهى .

بل في الجوادر : بل لا اجد فيه خلافاً بل هو عندهم من الواضحات ، فهو مبني على عدم الظهور في الثمرة والولد ، لأن كلام المدعى أعم من الملك . وكيف كان فان أراد هؤلاء لزوم الصراحة في الدعوى فلا دليل عليه ، وان أرادوا اكفاية الظهور لم يكن وجه للفرق بين الدعوى والاقرار - من جهة - كما لم يكن فرق بين (هذه ثمرة نحلي) و (هذا دقيق حنطتي) من جهة اخرى ، بل مقتضى القاعدة انه كلما تحقق الظهور كان دعوى وكان اقراراً ، وكلما لم يكن ظهور لم يكن دعوى ولم يكن اقراراً .

(مسألة - ٨) قال في المستند : يشترط في وجوب سماع الدعوى والحكم عليها ان يكون متضمنة لوقوع التخاصم والتنازع أو الانكار أو نحوه صريحاً أو ظاهراً ، فلو قال أحد : ان لي عشرة دراهم على زيد وهو معترف به ويؤديه ، ولكن اريد منك طلبه وسماع الاقرار منه والحكم بمقتضاه ، أو اريد اقامة البينة وصدور الحكم لم يجحب السمع ، ولو سمع واقيمت البينة ، أو اقر عنده لم يجحب الحكم ، بل لا يجوز من باب القضاء لظهور الدعوى فيما كان فيه مخصوصة ، ولا اختصاص أدلة وجوب القضاء ونفوذه وظهورها فيما كان كذلك فلا يكون ذلك قضاءاً شرعاً نافذاً ، ولا يتربى عليه اثاره الى آخر كلامه . (ره)

أقول : قد عرفت دليلاً لما ذكره من قوله : (الظهور) وقوله : (الاختصاص) لكن فيه ان القضاء وضع لاجل ا يصل الحقوق الى أهلها ، وذلك لا يلزم الدعوى

الحاضرة، بل يجري فيما كانت الدعوى مترقبة، ويبدل عليه الدعوى على الغائب
فإن اطلاقات الادلة وأقوال الفقهاء تعطى صحة الدعوى وسماعها وترتيب آثار
القضاء مطلقاً والتقييد بالخصوصية هناك لا وجه له بعد ظهور الاطلاق .

ومنه يعلم ، إن ماذكره التحرير في بحث القضاء على الغائب بأنه لابد ان
يدعى جحود الغائب ، فلو أقر انه معترض لم يسمع بينته الا لأخذ المال ولو لم
يتعرض جحوده احتمل السماع وعدمه، غير ظاهر الوجه، ومن الواضح صحة
التقاضي اذا لم يعلم المدعى عليه أو نائبه أو وليه أو وكيله بالأمر، وإنما هو تسليم
لما يقوله القاضي ، ولذا جعلوا الجواب الانكار أو الاقرار أو ادعاء عدم العلم.
وكيف كان، فلم يظهر وجه للشرط المذكور، بل اطلاق النص والفتوى
بل الموارد الخاصة المذكورة فيهما تدفعه .

(فصل)

في التوصل إلى الحق

(مسألة -١-) قد يكون الحق بالمعنى الأعم عقوبة وقد يكون بالمعنى الأعم لحق العقوبة وقد يكون مالا وقد يكون غيرهما، أما إذا كان عقوبة فهو قد يكون من دون حاجة إلى المحاكم ، مثل ساب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، حيث ورد يقتله الأدنى فالادنى ، ومثل المدافع عن نفسه وما له وعرضه والمدافع عن مسلم ، ومثل من يقتل زوجته وزانبيها ، ومثل من يرمى من يشرف على داره إلى غير ذلك مما ذكرناه في (كتاب الجنایات) بل لا يعني فيه للرجوع إلى المحاكم ، وقد يكون بحاجة إلى المحاكم كالقصاص والقذف ، ففي موضع من المبسوط والخلاف والمقنعة والمهذب والكافى والقواعد ، وفي تضوء المسالك وغيرها احتياج الرفع إلى المحاكم ، بل عن الكفاية لا أعرف فيه خلافاً ، وعن الغنية بلا خلاف ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، واستدل لذلك بعظام خطره والاحتياط في اثباته ، ولا ان استيفائه وظيفة المحاكم على ما تقتضيه السياسة وضرر الناس ، لكن أشك في ذلك الجواهر قال : إن اطلاق السلطان للولي (أي في قوله سبحانه : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً ») وتسلط

الناس على استيفاء حقوقها وغير ذلك يقتضى عدم اعتبار الرفع الى الحاكم مع فرض معلومية الحال ، واقرار الخصم .

كما انه يقتضي مباشرته لاصحوص الحاكم وقدتبع الجواهر في ذلك ما حکى عن موضع من المبسوط و النافع ، بل و ظاهر الشرائع ، حيث جعل التوقف أولى ، والعلامة في احد قوله و أكثر المتأخرین ، بل قيل عامتهم و نسبه في قصاص المسالك الى الاكثر وأختاره المستند صريحاً، وفيه: ان النصوص دلت على ذلك الذي ذكره المشهور .

فقد روى الفقيه والتهذيب عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليم الحكم .

وروى المقنعة قال : فأما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله ، وهم ائمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ومن نصبوا لذلك من الامراء والحكام ، وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان .

وفي خبر الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاباما ، وعن الدعائم مثله الا انه قال : بامام عدل .

وعن علي عليه السلام انه قال : ثلاثة ان انت فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم واذارفتم الى ائمتك حدودكم فحكموا فيها بالعدل ، ومالم تترکوا الجهاد . الى غير ذلك .

ومن المعلوم ان الحد شامل للقصاص ايضاً ، والروايات وان كان بعضها ضعيف السند ، الا ان ذهاب المشهور بل قد عرفت دعوى عدم الخلاف كاف في حجيتها .

وبذلك يظهر ان الاستدلال بعدم الاحتياج باطلاقات أدلة القصاص ونحو ذلك، غير ظاهر الوجه ، هذا كله في العقوبة، أما اذا كان الحق مالا، فقد قال في الشرائع: من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً مالم تشر فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم - انتهى .

وعلق عليه في الجوادر بقوله : بل وان ثارت مالم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له لترتباً لتلف الانفس والاموال وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشارع بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك ، وان كان مباحاً في نفسه - انتهى .

أقول : صور المسألة أربع: لأن المال أما عين أو دين، وعلى كل حال أما ان يكون الغريم باذلاً أم لا .

فالاول : ما اذا كان عيناً والغريم باذل بدون نزاع ، والظاهر جواز الاخذ بدون اذنه لعدم الدليل على الاحتياج الى الحاكم والاذن بعد تسلط الناس على اموالهم .

ومنه يعلم ان قول المستند : ولا يجوز الاخذ بدون اذن الغريم حينئذ لأن الغريم محير، في جهة القضاء فلا يتبعين الابتعينه. نعم للحاكم أيضاً تعينه لو كان الغريم غائباً، لعموم النص المصرح بالقضاء عن الغائب - انتهى .

غير تام ، اذ قوله : لأن الغريم لا يكون دليلاً على منع تسلط الناس على اموالهم، ولذا جرت السيرة على أخذ الناس اموالهم اذا أرادوها في مالم يكن الطرف حاضراً أو نحو ذلك، هذا ولعله وقع سهو في عبارة المستند، حيث انه بعد اسطر من العبارة السابقة قال : المال المطلوب ان كان عيناً، فان كان المالك قادرًا على أخذه من دون فتنة أو مشقة ولا ارتكاب أمر غير مشروع ، كدخول دار الغاصب بدون اذنه، ونقب جداره أو نحو ذلك جاز له لا اخذ من غير رفع اجماعاً .

للاجتماع ، وسلط الناس والأصل والاستصحاب - انتهى . فتأمل .

الثانية : ما كان عيناً والغريم غير باذل ، والادلة السابقة يأتي في المقام ، كما يؤيده بالأولى ماسيأتي في باب المقاصلة ، اما اذا أثار فتنة ، او استلزم محرماً ، فالظاهر لزوم الرجوع الى الحاكم ، اذ كل اهما محرمان ، وما تقدم عن الجوادر من الاستدلال لعدم الاحتياج الى الحاكم غير ظاهر الوجه ، اذ التخاصم مباح وحقه يحصل بذلك والفتنة مثلها دخول دار الغاصب وتمزيق ثوبه وكسر قفله او نحو ذلك محرمات لا دليل على جوازها .

نعم الانزعاع القهري الذي ذكره الشرائع بدون لزوم ذلك محرماً في نفسه هو مقتضى القاعدة ، واقحام الجوادر في شرمه ، وان استلزم ضرراً يتمزيق ثوب او كسر قفل او نحو ذلك ، غير ظاهر من كلام المحقق ، ولا حاجة الى ما استدل به الجوادر لعدم جواز الاخذ اذا استلزم فتنة بتلف الانفس والاموال وغيره بما ورد من قوله في بيع الوقف انه ربما حصل من الاختلاف تلف الانفس والاموال ، اذ الفتنة ولو دون ذلك حرام في نفسها فلا وجه لارتكابها فيما اذا امكن تحصيل ماله بالرفع الى الحاكم .

نعم ، يبقى الكلام في فرعين :

الاول : ما اذا كان عيناً وكان باذلا ، لكن كان مشتركاً أو مشتبهاً ، كما اذا لم يعلم المالك ان كوزه ايهمما .

الثاني : نفس الاول ولم يكن باذلا ، والظاهر لزوم الرجوع اليه ، او الى الحاكم للأفراز ، او التعين ، اذا افراز يجب ان يكون برضاهما ، فان رضى فهو والأجبره الحاكم ، كما انه اذا لم يعلم ايهما كوزه كيف يأخذ احدهما ، فاذا حضر وعرف احدهما اعطاه الآخر والتراضيا بأخذ كل واحد منهمما احدهما ، وان كان ممتنعاً فصل الامر الحاكم لانه ولی الممتنع .

الثالثة : ان يكون ديناً وكان الغريم مقرأً باذلا ، وفي هذا الحال لم يستقل المدعي بانتزاعه كما ذكره الشرائع ، بل اللازم اذنه ان يتمكن منه ، والافمن الحكم اذا كان لايمكن الوصول اليه لمرض ونحوه ، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه ، وعدم الاشكال ، وانما لايسصح له الاستقلال بالانتزاع ، لأن الغريم له تعين الحق في أي امواله شاء ، فبدون تعينه لايعين الدين فكيف يجعله المدعي في مال خاص من اموال المدين .

اما اذا كان الغريم مقرأً غير باذل ، فظاهر مفهوم الشرائع ، وصريح القواعد ان المرجع في ذلك الحكم دون الطالب ، خلافاً للمجوادر حيث قال : وقد يشكل باطلاق ما تسمى به من الادلة وغيرها ، خصوصاً مع القول به في الماجد الذي ساوي في المسالك بينه وبين المماطل في الحكم - انتهى .

وفيه : ان تعين الدين في العين بحاجة الى فعل المدين ، فان امتنع لم يكن دليلاً على صحة تعين الطالب ، فالاصل عدم التعين بتعيينه ، والحكم ولد الممتنع ، وليس في المقام الأخبار المقاومة ، لكن ظاهرها ما اذا كان الطرف ممتنعاً ، كخبر هند وغيره ، اللهم الا ان يقال : باستواء الامرین . كما ذكره المسالك :

الرابعة : ان يكون المال ديناً وكان الغريم جاحداً ، وله قسمان :

الاول : ان تكون له بينة يمكنه اثبات حقه عند المحاكم ، وفيه قولان :

الاول : جواز المقاومة ، كما عن المبسوط والخلاف والتهذيب والنهاية واختاره المحقق ، ونسبة محكى كاشف اللثام وغيره الى الاكثر ، خلافاً لمن قال بأنه لايمكن الابمراجهة المحاكم ، ومحكى ذلك عن النافع والابي والفارخر استدل الاول بآيات ، وروايات الاقتصاد ، حيث ان اطلاقها يشمل المقام ، واستدل الثاني بالاصل ، حيث ان الدين لايعين الابفعل المدين ، أو المحاكم اذا

كان المدين ممتنعاً للاصل ، والآيات والروايات خاصة بصورة عدم وجود البينة الممكن اثبات الدين بواسطتها .

أقول: الظاهر الاطلاق، كما سيأتي فقول الاكثر هو الاقرب ، القسم الثاني ان لا تكون له بينة يمكنه الاثبات بسببها، سواء كان من باب عدم البينة أو وجودها مع امكان التوصل الى الحاكم ، أو امكان التوصل ، لكن لا يمكنه الاثبات ، أو كان ذلك بحاجة الى مدة يتضرر بسببها، أولم يمكن الحاكم قادراً على الانتزاع منه الى غير ذلك من الصور، فالمشهور ان له القاصمة ، بل لاخلاف فيه يعرف كما عن الكفاية، وفي الجوادر بالخلاف فيه عندنا، بل الاجماع بقسميه عليه، واختاره المستند والاشتباهي وغيرهما، وذلك لآيات وروايات التفاصص ، كقوله سبحانه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقوله سبحانه: «والحرمات قصاص» وقوله سبحانه: «فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» .

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم : (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) كذا في الجواهر، لكن في الوسائل في أبواب الفرض لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ، فإذا جازت العقوبة، والعرض جاز الاخذ بطريق أولى، أو انه داخل في العقوبة ، وما قاله الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم لهند - على مارواه الخاصة والعامة - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ، حيث اشتكت عنده صلى الله عليه وآلها وسلم عن عدم اتفاق أبي سفيان عليها وعلى ولدما .

وخبر جميل بن دراج ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل يكون له على رجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحححة داود بن زرين ، قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدابة الفارهة يبعثون فيأخذونها

ثم يقع لهم عندي المال ، فلى ان آخذه ؟ فقال عليه السلام : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وصحىحة ابن زربى ، قلت لابى الحسن عليه السلام : انى اعمل قوماً فربما أرسلوا الي فأخذوا مني الجارية والدابة ، فذهبوا بهما مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما أخذوا منى ؟ فقال عليه السلام خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه .

وصحىح أبي بكر ، قلت له : رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أى جوز لي ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقي ؟ قال : فقال : نعم ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول اللهم لا اخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما أخذته مكان مالى الذى أخذ مني لم أزد عليه شيئاً .

وفي خبرين آخرین له نفس الدعاء بتغيير يسير ، وકأنه لايحاء الى نفسه بأن يكون أميناً وهو مستحب وليس بواجب ، ولذا لم يذكروا وجوبه بل في الجوادر يمكن تحصيل الاجماع على عدم الوجوب ، ويدل على عدم الوجوب خلو الروايات الاخر عنه مع انها في مقام البيان .

اما ما رواه الصدوق في المقنع ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليفرض ، ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ من حلفته شيئاً ، وان جحد رجل حفك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك ، ومقدار ما حبسه عنك ، وتقول : اللهم انى لم أخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ، ولكنني أخذته مكان حقي ، فان استحلفك على ما أخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة .

فالظاهر ان لا مفهوم له بحيث لو لا القول لم يجز بل هو محمول على الاستحباب

بقرينة الروايات المتقدمة .

أما ما تقدم من جواز الأخذوان حلف ، فاللازم أن يتحمل على ما إذا لم يكن حلفاً بموازين القضاء ، مثل كونه عند المحاكم وبعد الاستخلاف ، إذ قد تقدم أن الحلف الذي صدر بموازين القضاء يسقط الحق .

ثم الظاهر من اطلاق النص والفتوى أنه يقتصر من ماله بقدر ومثل ماله أن يمكن ففي المثل يقتصر بالمثل ، وبالقيمي يقتصر بالقيمة ، فإذا كان ماله مثلياً وأمكن الاقتراض من المثل والقيمي لزم المثل ، وبالعكس في القيمي .

نعم ، لاشكال في جواز الاقتراض بغير الموافق إذا لم يحصل الموافق كما إذا غصب داره وحصل على دراهمه ، وكذلك بالعكس إذا غصب دراهمه وحصل على داره ، والظاهران الأقرب الزم ، وإن كان ليس بمثل ، مثلاً : سرق غنه فحصل له على غنم فإنه يأخذ عوض ماله ، وإن كان قيمياً في اصطلاحهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب التجارة) .

ثم انه لاشكال في ان القيمي يؤخذ بالقيمة في وقت الاقتراض ، ولو غصب ماله وقت كونه مائة والآن يسوى مأتين وهو موجود أخذ مأتين ، وبالعكس فيما إذا تنزل ، كما لاشكال في ان المثل يؤخذ بالمثل حالاً من غير نظر الى الترقى والتنزل .

أما إذا أخذ منه مائة دينار مثلاً في زمان كون القيمة الشرائية للنقد أقل من المال او أكثر من المال بأن كانت الدار سابقاً بمائة والآن بألف ، أو الان بعشرة فهل يلاحظ النقد نفسه في حال الاقتراض فيأخذ منه مائة ، او يلاحظ القيمة الشرائية في الاول يأخذ الفاً ، وفي الثاني عشرة؟ احتمالان ظواهر كلمات الفقهاء ، بل وظواهر الروايات ملاحظة النقد نفسه ، لكن علماء الاقتصاد يجعلون الاعتبار بالقيمة الشرائية ، وهذه المسألة سيالة في الاجور والربا وغيرهما ، والظاهر وان كان الاول الا ان للثاني ايضاً وجهاً معيناً به ، والله العالم .

ثم انه قد تقدم في اول الفصل ان الحق قد يكون عقوبة، وقد يكون مالا وقد يكون غيرهما ، وقد سبق الكلام في الامرين الاولين ، اما الامر الثالث وهو ما اذا كان الحق غيرهما كالزوجية والوصاية والطلاق وحق الشفعة والمخارات ونحوها ، فاذا كان الطرف مقرًّا لكنه مماطل او يقول : لا اعلم ، او كان جاحداً فهل يراجع بشأنه الحاكم ، او يجوز اخذ الحق بدون ذلك اذا كان ذوا الحق يعلم بأنه حقه اجتهاداً او تقليداً ؟ احتمالان .

قال في المستند: الظاهر الاجماع على عدم وجوب المرافعة واذن الحاكم فيها واستقلال ذي الحق في استيفائه مع الامكان لظاهر الاجماع والاصل الحالى عن المعارض بالمرة، مضافاً الى رجوع بعض ذلك الى المال كالخيار فتأمل -

انتهى .

أقول: لم أر في كلام بعضهم تعرضاً لهذه المسألة فكيف يمكن دعوى الاجماع بل المستند بنفسه ، كانه استظهر الاجماع والا فلم ينقل ذلك عن أحد مع عادته النقل ، والاصل ليس مطلقاً ورجوع البعض الى المال لاعmom له ، فالدليل ان كان صحيحاً كان أخص من المدعى والذي ينبغي ان يقال : انه ان كان الطرف مقرأ ، لكنه مماطل حق له الاخذ ، كما اذا كانت له زوجة فارقته وهي تعترف بانها حقه ، فإنه يجوز لهأخذها بالقوة لاطلاقات أدلة الاطاعة ، وكذلك اذا قال الوارث : انت وصي لكنه يماطل في تسليم المال له ، وكذلك اذا كان وكيلها لمدة خمسين سنة مثلاً: في طلاق بنته اذالم يوصل اليها النفقة، واعترف بذلك فإنه يطلقها الى غير ذلك .

اما اذالم يكن الطرف مقرأً بان قال : لا اعلم او جاحد ، خصوصاً اذا كان جحده مستندأ الى اجتهاده أو تقليده، فبأي وجه يحق لمدعى الحق ان يستولي على ما يزعمه حقاً له ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ان اطلاقات أدلة

القضاء تشمل أمثال هذه الامور، كما تقدم ان القضاء مقدم على الاجتهاد والتقليد في ما اذا قضى القاضي بخلافهما .

(مسألة -٢-) لو كان المال وديعة عند صاحب الحق فهل يحق له الاقتراض منه ؟ احتمالان :

الاول: ان له الحق لاطلاق الادلة، ولبعض النصوص الخاصة ، وقد ذهب الى هذا التهذيب والسرائر والشرائع والنافع والمختلف والارشاد والتحرير وشرح الشرائع للصيمرى والتنقىح والنكوت والمسالك ، كما نقل عن بعضهم بل عن الكف ان عليه اكثر المتأخرین، كذا في المستند وفاقاً لاكثر المتأخرین كما في الجواهر .

الثاني : ان لاحق له ، كما عن الصدوق في أكثر كتبه والتقي والحلبي والكيدري والطبرسي وابن زهرة ، ونسبة في محكم التحرير السى الشیخ ، ووافقتهم بعض متأخرى المتأخرین، بل عن ابن زهرة انه بعد ان أفتى بالمنع ادعى الاجماع عليه ، ودليلهم بعض الروايات الآتية التي لاتقاوم روايات المشهور.

وكيف كان ، فيدل على المشهور بالإضافة الى اطلاق الآيات و الروايات السابقة جملة من الروايات الخاصة مثل صحيح البخاري ان شهاباً مارآه في رجل ذهب له بـألف درهم واستودعه بعده ذلك ألف درهم، قال أبو العباس : فقلت له: خذها مكان الـألف الذي أخذ منك فابي شهاب قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال عليه السلام : أما أنا فأحب أن تأخذ . وتحلّف .

أقول : الظاهر ان المراد ان يحلف انه ليس عليه قبل الرجل شيء .

وخبر علي بن سليمان قال : كتب اليه عليه السلام ، رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه ، أي حمل

له حبسه عليه أملا؟ فكتب عليه السلام : نعم ، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه ، وان كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إنشاء الله .

بل وخبر اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك ، كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمر به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل الله هل يجوز لى ان أقبض مالي ، أو أرده عليه ؟ فكتب عليه السلام : أقبض مالي مما في يدك .

أما القول الثاني : فقد استدل له بخبر ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكررت أقرب القوم اليها؟ فقالت اسأله فقلت : عمادا؟ فقال : ان ابني مات وترك مالا في يد أخي فأتلفه ، ثم أفاد مالا فأودعنيه فلى ان أخدمه بقدر ما تلف مني فأخبره بذلك؟ فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اد الامانة الى من ائمنك ، ولا تخن من خانك .

وخبر سليمان بن خالد ، سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذته لمكان مالي الذي أخذه وجحده واحلف عليه كما صنع؟ قال عليه السلام : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجحد فيه ثم يستودعني مالا الى ان أخذ مالي عنده؟ قال عليه السلام : هذه الخيانة .

ولا يخفى ان الرواية الاولى ليس فيها سوى الاشعار ، فان اضرب الامام عليه السلام عن الجواب الى نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشعر

بأنه كان له محذور في الجواب الصريح، ولعله كان إن ينقل عنه عليه السلام انه يأمر بخيانة الامانة، كما ان مثله دين العوام ، والثانية ظاهرها انه حلف، والحلف يذهب بالحق ، فهي خارجة عن محل البحث .

نعم الثالثة لها دلالة لكنها لاتقاوم صراحة رواية المشهور، وعليه فلا يبعد القول لايجواز الاخذ فحسب ، بل باستحبابه كما دل عليه قوله : (أحب) لانه نجاة انسان عن مظلمة ، وانما النهي اذا كان له صورة خيانة ، وقد أكد الشارع على النهي عنها .

ففي خبر عبدالله بن اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام : أداء الامانة لمن ائمنك ، وأراد منك النصيحة ولو انه قاتل الحسين .

وقال عليه السلام : في خبر عمار اعلم ان ضارب على عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ، ويؤيد ما ذكرناه .

بل يدل عليه مارواه الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سُأله عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم يستودعه مالاً أو يظفر له بمال ، هل له ان يقبض منه ما جحده ؟ قال: لاهذه خيانة لا يأخذ منه الا ما دفع اليه اذا وجب بالحكم له عليه . فانه يدل على انه اذا لم يكن حكم القاضي الشرعي جاز اخذه .

اما مارواه ابن سنان قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد ، فقلت : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ان بعض السلاطين يؤمننا على الاموال يستودعنها وليس يدفع اليكم خمسكم افنؤديها اليهم ؟ قال : ورب هذه القبلة ثلاثة مرات ، لو ان ابن ملجم قاتل أبي - فاني اطلبـه بترة لانه قتل أبي - ائمنـي على الامانة لاديتها اليه .

فلا دلالة فيه لانه داخل في مسألة تخميس مال من لا يعتقد الخامس ، فان اقر ارهم في الشريعة على اعمالهم يقتضي انه لا يحق لنا العمل بالنسبة اليهم الا كما يعتقدون .

ولذا لا يجوز اذا اخذ رضيعته المحرمة عندها ان تأمرها فتعتدد الشبهة ثم نتزوجهها بحجة ان النكاح باطل ، حيث ان الكل مكلفون بالاحكام ، و حيث انه لا يجري الحكم صحيحاً اجراءه .

وكيف كان وفي (كتاب الوديعة) تواتر الروايات بوجوب اداء الامانة ولو الى قتل علي والحسين عليهما السلام ، كمامي الوسائل والمستدرک ، لكن ذلك لا يربط بالمقام ، بل الظاهر وجوب التناص لوكان ولیاً ، او وصیاً ، او قیماً او ما اشبه ، لانه لا يحق له التغیريط بحق المولى عليه ومن اشبهه .

ويدل على ما استظهرناه من استحباب التناص في الموارد العادلة ما تقدم و في رواية عبدالله بن الوضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بـ ألف درهم فقدمته الى الوالى فأحلفته فحلف ، وقد علمت انه حلف بيمينا فاجرة فوق له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة فأردت ان اقتضي الـ ألف درهم التي كانت لى عنده وأحلف عليها؟ فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام : فاخبرته اني قد أحلفت فحلف ، وقد وقع له عندي مال ، فأن أمرتني ان آخذ منه الـ ألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب : لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ، ولو لا انك رضيت بيمنيه فحلفت لا مرتك ان تأخذ من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمنيه وقد ذهبت اليهين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ، فان قوله : لا مرتك لا يبعد دلالته على الاستحباب ، اللهم الا ان يقال انه في مقام توهם الحضر .

ثم لا يخفى ان الروايات النافية تدل على الامانة المالكية ، اما اذا كانت

من نوع الامانة الشرعية، كما اذا صارت لقطة له عنده جاز بلا اشكال. كما ان الظاهر ان الكلام في المال ، لا في مثل زوجته و ولده اذا أخذهما وانكرهما، ثم تمكن من استرجاعهما فيما اذا جعلهما وديعة عنده ، بل أخذهما لا يسمى تقاضاً عرفاً فيجب اذا كان بقائهما عنده موجباً لمحرم في باب النكاح، او الارث او غيرهما. وهل يشمل كلام المحرم والقائل بالكرامة ما اذا اودع عين المال، كما اذا سلب كتابه ثم اودعه عنده احتمالان من اطلاق الادلة، ومن انصرافها الى غير عين المال، والثانى أقرب، بل في تسميتها تقاضاً منع ولو لم يكن الوضع بعنوان الوديعة، بل العارية والاجارة ونحوهما فهل تشمله الاطلاقات المتقدمة، احتمالان لا يبعد ان الوديعة تشمل الجميع.

ثم ان المال الذي له عند الغاصب ونحوه ، أما عين أو دين ، وعلى كل حال أما نقد أو عين كالجارية والدابة ، وعلى كل حال ، فالمال الذي يريد التقادص منه أما نقد أو عين فللمسألة صور :

الاولى : ان يكون المالان نقداً ، ولا اشكال في جواز التقاضص فيما كان النقد من جنس واحد كذهبين مسكونيين او دينارين ورقبيين ،اما اذا كان ديناراً ودرهماً فهذا داخل في المختلف ، حيث يتطلب منه مثلاً ديناراً وعنه له دراهم يريد التقاضص منها .

الثانية : ان يكون في ذمته نقد وعند الطالب عين ويتقادص حينئذ من العين بعد تقديرها بقدر ما يتطلبه من النقد ، كما اذا كان يتطلبه ألف دينار وعنه منه دار .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : من اطلاق الادلة السابقة ، وترك الاستفصال في بعضها ، وخصوص نصوص الجارية والدابة الفارهة يستفاد انه لو كان المال الذي له في ذمته من غير جنس الموجود عنده جاز أخذه بالقيمة

العدل، ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطة وجوهه كما يسقط اعتبار رضاه واستاذانه في متعدد الجنس ، بلا خلاف أجده ، في شيء من ذلك عندنا . انتهى .

الثالثة : ان يكون في ذمته عين وعنه منه نقد فأخذ النقد بقدر العين في يوم الاخذ ، فلو اختلفت قيم العين من يوم الغصب الى يوم التناقص كان المعيار قيمة يوم التناقص على الاختلاف الذي ذكروه في باب الغصب ، وتأتي هنا مسألة القوة الشرائية للنقد على ما تقدم .

الرابعة : ان يكونا عينين متوافقين ، مثلاً : يطلب منه قلماً وعنه قلم له ، ويأتي التناقص هنا ايضاً ، فان كان له عنده زائد على ما يطلب ارجعه اليه والا أخذ الكل ان كان بقدر ويطلب الزائد من العاصب ان كانت عين عنده اقل من العين التي يطلبها منه كان يطلبها منها من الحنطة وعنه نصف من منها للغاصب .

الخامسة : ان يكونا عينين متخالفتين كان يطلبها قلماً وله عنده كتاب ويأتي التناقص هنا بعد تقويمهما ، واخذ منه بقدر ما يطلبها من قيمة العين .

السادسة : ان يكون عنده نقد وعين موافق مثلاً : يطلبها كتاب اللمعة وعنه للغاصب كتاب اللمعة ، وبقدر دينار ايضاً ، فان كانت العين مثلياً جاز اخذه قطعاً ، ولو كان قيمياً جاز اخذ الدينار قطعاً ، وهل يجوز في المثلى اخذ القيمة ، وفي القيمي اخذ العين ؟ احتمالان من اطلاق ادلة التناقص ، ومن ان التناقص ضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، والثاني اقرب ، وان كان الاول ايضاً له وجه .

السابعة : ان يكون عنده نقد وعين مخالف ، وقد ظهر مما سبق جواز اخذ النقد والاحتمال في العين المخالف .

الثامنة : ان يكون عنده عين موافق وعين مخالف ، مثلاً : يطلبها قلماً وعنه

منه قلم وكتاب او يطلبه حنطة -في المثلثي -وعنه له حنطة وشعير ، ويظهر الكلام فيه من السابق حيث يجوز المثل اما المخالف ، ففي جوازه احتمالان وهذه الثمانية كلها في ما اذا كان الغاصب ونحوه اتلف العين، او النقد الذي كان عنده بأن صار في ذمته وتاتي كل الثمانية في ما اذا كان ما للطالب على الغاصب عيناً خارجية الان لم تتلف بعد ثم يجوز له ان يأخذ العين الموجودة عنده بدل حقه ، كما يجوز ان يبيعها ويأخذ ثمنها بدل حقه ، ولو كان عنده عينان كلتاهم مخالفًا جاز ان يأخذ من ايهما لاطلاق ادلة التفاص ، ولو كان احدهما اقرب الى ما يطلبه ، كما اذا كان يطلبه خروفًا وله عنده بقرة وباب ، فإن البقرة اقرب الى ما يطلبه من الباب ، او كان يطلبه حنطة وله عنده شعير ونحو ، فإن الأقربية في الجملة لا توجب جريان دليل :الضرورات تقدر بقدرها ، واذا فرط في بيع جنس الغاصب بأن باعه بأقل ، فالظاهر انه ضامن وان عليه التفاوت .

قال في محكى الكفاية : ويتميز عند الاصحاح بين أخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ، ويستقل بالمعاوضة ، ويجوز أن يتولى بيعه وقبض دينه من ثمنه ، فإن تلف قبل البيع ففي الضمان قوله - انتهى .

واذا اراد ان يبيع الوديعة ليأخذ حقه ، فهل اللازم ان يبيعها بجنس حقه رأساً ، أو جاز ان يبيعها بغير جنس حقه ؟ الظاهر الثاني ، مثلاً : عند خشب لزيد ويطلبه قلماً ، فإنه يجوز ان يأخذ الخشب ، وان يبيعه بندق لتأخذ مكان حقه ، كما يجوز ان يبيعه بالقلم لأخذ حقه ، ولذا قال في الجوادر : لا يوجب عليه بيع الوديعة بجنس حقه وان حكى عن بعضهم ويمكن حمله على امكان ذلك من غير ضرر على المالك (الى ان قال :) فيبني مراعاة المصلحة التي يلتحظها الوكيل والولي فتأمل .

أقول : بل يلزم ذلك للجمع بين الحقين ، ولأنه ضرورة كمسا عرفت ، والضرورات تقدر بقدرتها .

ومما تقدم يظهر انه لفرق بين انتقال عينه الى ذمة الغاصب وبقائه عيناً ، وعدم علمه بأيهما ، ولوطن انه يتمكن من التحصيل عليها ، فهل يجوز التناقص؟ احتمالان ، الظاهران المعيار الاطمئنان العرفي ، لانه المنصرف من أدلة التناقص فلو اطمئن انه سيحصل عليها بدون عسر ، ولاضرر لم يجز التناقص ، ولو كان له عليه حق لامال ، فالظاهر انه ان تمكן ان يأخذ حقاً مثل حقه نحو حق التجير حيث غصبه منه فيأخذ منه حق تججير في قبال حقه ، قدم والاجاز له أخذ المال ، وانما يقدم حق التجير لما تقدم من لزوم المماثلة مع الامكان وقوفاً في خلاف القاعدة على موضع الاضطرار .

ومنه يعلم العكس وهو ان يكون المغصوب منه المال فيأخذ حق التجيد اذا لم يتمكن من المماثلة ، ولافرق في حقه في التناقص بين ان تلف منه مالاً او طلبه ثمن بيع او اجرة او ما شبه ، وبين ان يتطلبه دية قتل ، او جراحة ، او مهرأ او وزنا بها اكرهاً ، مثلاً حيث على الزاني مهر المثل ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى او مناطهما ، ولو كانوا طلبين في ذمتهم ، فالظاهر انه لا حق له في التناقص ، مثلاً : تطلب الزوجة ايه مهرأ وهو يتطلبهما بقدر حنطة ، فان الامر ينبع من تهاون ، فلا حق لاددهما في ان يأخذ جنساً من الاخر تناصاً ، اذ دليل التناقص منصرف من هذه الصورة ، وهل يجوز التناقص للمستقبل ، كما اذا علمت الزوجة ان الزوج لا ينفق عليها في المستقبل ، ولا تتمكن في المستقبل ، من التناقص ، احتمالان من انه لم يجب بعد ومن انه انقاد حق فيشمله مناط التناقص ، والثاني وان كان غير بعيد الا ان مقتضى القواعد الاول .

نعم ، ربما يقال ان اطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لهـنـد

يشمل النهاص المتقدم ، وكذلك في كل ذي حق في المستقبل يعلم بأن من عليه الحق لا يؤديه ، كما إذا كان له خيار الشرط بعد غدوانه اذا صار وقت الشرط عمل له يوماً وعلم بأنه سوف لا يعمل له ولو اضطراراً لانه قد سجن ولا يخرج منه ، وان كان سجنه بالباطل .

ومنه يعلم ان النهاص ليس خاصاً بصورة عصيان من عليه فاطلاق الادلة شامل لكل حق لا يؤدي ، ولو أخذ مال الغاصب تقاصاً ثم تمكن من ماله ، فهل يرجع مال الغاصب ويأخذ ماله مطلقاً ، أو انتهى الامر مطلقاً أو يفرق بين ما اذا كانت عين مال الغاصب موجودة فالثاني والا فالاول احتمالات .

نعم ، ان كان تقاصه خطاءاً بأن زعم ان من عنده ماله لا يرجعه اليه فأخذ مال الغاصب تقاصاً ثم ظهر انه كان مشتبهاً وانه لم يكن يزيد الاغتصاب ارجعه ، اذ لا موضوع للنهاص حينئذ والزعم غير محقق للموضوع .

قال في الجوادر : ظاهر النصوص ملك المقاصل العوض الذي يأخذ ، وينبغي ان يلزم انتقال مقابلة الى ملك الغاصب لقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعوض عنه ، بل قد يشكل استحقاق الرد عليه لو بذله له بعد ذلك ، بل لعله كذلك لو كان البذل من المالك استصحاباً بالملك العوض ، واحتمال كون الملك متزالاً نحو ما ذكروه في القيمة التي يدفعها الغاصب للحيلولة من افاد لقاعدة اللزوم بعد ظهور النصوص في الملك ، بل يمكن دعواه ايضاً هناك ، ويجعل ماهنا دليلاً عليه - انتهى .

ولا بأس به ، وقد فصل الشيخ المرتضى (ره) الكلام في بدل الحيلولة في المكاسب فراجع .

ولو تلفت العين التي قبضها ذو الحق لارادة المقاصلة بشهناه بدون تعدوا لتفريط قبل ان يبيعه او يستملکها في قبال حقه ، فهل يضمنها كما في الشرائع لانه قبس لم يأذن فيه المالك ولا يضمن كما قال الشيخ : انه الاليق بمذهبنا للاصل

ولأنها في يده امانة شرعية؟ الظاهر الثاني وقد تبع الشيخ الشهيدان والاردبيلي وغيرهم كما تبع المحقق القواعد والإيضاح في محكى كلامهم وذلك لأن المستفاد عرفاً من كلام المولى خذ مال فلان تعمل به كذا انه اذا تلف بدون تفريط لم يكن ضامناً .

ومنه يعلم ان انتصار الجوادر للشروع بأنه لامنافاة بين اذن الشارع وبين الضمان بعد ان لم يكن في شيء من النصوص الحكم بكونه قبض امانة فيدرج في مادل على عدم ضمانها ، كما انه ليس في شيء من الادلة الشرعية عنوان لامانة الشرعية على وجه يكون المقام منها موضوعاً وحكمها الى آخر كلامه ، غير ظاهر الوجه بعد التلازم العرفي المذكور وعدم المانفة عقلاً لا يمنع الظهور شرعاً وبعد ذلك لاحاجة الى عنوان الامانة الشرعية ، ولذا اذا أصر الشارع بالتناطط الطفل الصائم والحيوان الذي يخشى من تلفه لو لا الالتفاط فلتقا بدون تعدد ، ولا تفريط لم يكن ضمان ولم يشمله دليل على اليده حكمه الظهور المذكور على دليل اليديه ، ويؤيده ان خطاء القضاة في بيت المال ، وعليه يبقى طلبهم من الغاصب ونحوه على مساakan فلا يكون تناقص بالقيمة مع التلف كما ذكره المحقق .

اما قول الجوادر مضافاً الى ان القبض للمقاضة هو قبض ضمان لا قبض مجان وهو أولى من قبض السوم ، فيه ان الكلام الاول مصادرة ، والثاني شبه قياس ان ثبت الضمان في قبض السوم والباقي الكلام في المقاييس عليه ايضاً نعم اذا وقع تعدد أو تفريط لم يكن وجه لعدم الضمان .

ومنه يظهر ان الحال في الزيادة على الحق وانها ليست على الضمان ، ولذا كان المحكى عن التحرير والقواعد القول بعدم ضمانها ، وان خالفهما الجوادر وقال بالضمان .

ثمان التناص لا يحتاج الى العلم ، بل يصح وان قامت البينة الشرعية بذلك مثل يدموره والشاهد وما أشبه ، اذا لم يعلم هو بکذب مقام عليه دليل شرعی ، وذلك لما عله المستند من قيام الاصول الشرعية مقام الواقع فلسو جوز كون جحود الغريم لاجل علمه بحق له عليه ، أو على مورثه ، ولكن لم يعلمه يجوز التناص الى غير ذلك من الامثلة ولا يشترط في التناص العلم التفصيلي بالحق بل يكفي الاجمالى ، كما اذا علم انه يطلب زيداً الفاً ، أما ثمن معاملة أو ضمان تالف لاطلاق الادلة .

نعم لو علم بابان احدهما يطلب زيداً الفاً لا يتحقق لاحدهما التناص الا بوكالة من الآخر او اذنه ، اذ لا يشترط في التناص المباشرة ، بل يجوز بالوكالة ، وانصراف الادلة الى المباشرة لو كان فهو بدوى .

نعم يمكن ان يقال بجواز التناص في نصف المعلوم بالاجمال لما ذكرناه مكرراً من قاعدة العدل ، حيث انهما اذا علما اذ احدهما طلب احدهما كان لكل واحد منهما النصف ، (فيما علم ان المال لكل واحد منهما كاملاً) أما اذا علم بأنه يطلب زيداً أو عمروأ وأنكرا ، كان لهأخذ نصف المعلوم من كل واحد تناصاً لقاعدة العدل ، ولو اختلفا فقال : تطلبني شاة ، وقال : اطلبك بقرة جرى التناص هنا ، فان شاء أخذ الشاة وأخذ التفاوت تناصاً ، وان شاء ترك أخذ الشاة وأخذ ثمن البقرة مثلاً تناصاً .

نعم اذا أعطاه بعض نفس الحق لم يكن له عدم أخذه وأخذ قدره تناصاً من شيء آخر ، كما اذا طلب منه من الحنطة ، واعترف بنصف المن وأراد اعطائه فلم يأخذ ثم أخذ من نقده بمقدار المن ، اذ لا ينكر مقدار نصف المن فلا حق في التناص بمقدار ما لا ينكر لما قد عرفت من دلالة النص والفتوى ان التناص يقدر بقدر الضرورة .

قال في المستند : يجوز التناص من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره وعليه اداء مال الغير وإصاله اليه للعمومات ، وأدلة نفي الضرر ، ولا حرج من مال الشريك ليس بأزيد من حرج المزاد على الحق من مال الغريم - انتهى .

أقول : لكن لا يبعد تقديم المال المختص لما عرفت من تقدير الامر كسائر الضرورات ، فحيث لا ضرورة في التصرف في مال الشريك كان الاصل عدم جوازه .

وقال في المستند : لو كان الغريم غائبًا ولم يعلم جحوده أو عدم بذله يجوز التناص من ماله الحاضر للعمومات ، ولا إطلاق صحيحة البقابق ، وصححة اسحاق ، بل صححة زربي ، وعدم ثبوت الاجماع الثابت في الحاضر المقر بالبادل في ذلك - انتهى .

وما ذكره هو مقتضى القاعدة ، ومثل الغائب كل من لا يمكنه الوصول اليه لضياع أو سجن أو صغر أو سفه أو ما أشبه ، فإن التناص وضع لاجل إيصال الحق فكلما لم يمكن جاز التناص ، وإذا لا يشترط في التناص أن يكون ملكاً له ، بل جاز إذا كان تحت ولايته كتناص ولد الصغير ومتولي الوقف وغيرهما ، وهل يتحقق التناص الاجنبي من باب الحسبة ؟ كما إذا سرق السارق مال زيد وهو غائب فرأه المحتبس قربة فأخذ عبائة السارق مثلاً يتدارك به مال المسروق منه فإذا جاء أعطاها ؟ لا يبعد ذلك ، من باب الحسبة بالمناط ، وقوله عليه السلام :

(عون الضعيف صدقة) إلى غير ذلك .

نعم ، يشترط علمه بالحق فلا يكفي الظن ، لافي مال نفسه ، ولا في مال غيره لأنـه الظاهر من أدلة التناص وفتاواهم ، ولذا قال في المستند : لو كان حقـه مظنوـناً لا يجوز له التناص ، لعدم علمـه بـحقـ ثـابت ، وـعدم شـمولـ العمـومـاتـ لهـ وـتـسلـطـ عـلـىـ اـحـلـافـ الغـرـيمـ أوـ أـخـذـالـحقـ بـعـدـ نـكـولـهـ عـلـىـ سـمـاعـ الدـعـوىـ الـظـنـيةـ

لайдل على ثبوت الحق له ، نعم ، لونكل وحكم المحاكم به يجوز له المقاومة حينئذ لو لم يبذل - انتهى .

لكن يمكن ان يقال : انه اذا كان محتملا احتمالا عقلائيا ، واذا لم يأخذ الان ، لم يمكن التدارك جاز احتياطاً فان تبين عدم الحق ارجعه والا اخذه ، كما يحتاط في سجن المشتبه في كونه قاتلا او مديونا او ما اشبه ، والاحتياط في ذلك ان لا يتصرف في المأمور قبل ظهور الحق ، لكن الفتوى بذلك مشكل ، ولا يستلزم في جواز التفاصص ان يكون الملك له ، بل يجوز في مثل ما اذا منح المالك له سكنى داره سنة ، فقضبها الغاصب ، حيث يجوز له اخذه منه بمقدار الاجارة لاطلاق الاولة .

ثم انه لا يتطلب ان يكون الغريم جاددا ، بل يجوز التفاصص ، وان كان الغريم جاهلا حقيقة مما يجوز له شرعا عدم التسليم ، ولذا قال المستند : لو كان له على شخص حق ولم يعلم به الغريم أو نسيه يجوز له التفاصص من غير وجوب الاعلام والمطالبة للعمومات ، وكذا لو كان حق عليه ولم يعلم تذكره وعدمه واقراره ، وكذا لو كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو مصلحة اخرى عن المطالبة - انتهى .

ثم الظاهر ان للطالب ان يبيع حقه لكل أحد أو لصنف خاص ، مثلا : يقول من يمكن من الطلبة أخذ حقى من فلان تفاصلاً فله ذلك ، لما تقدم من عدم الدليل على المباشرة في التفاصص ، بضميمة عدم الدليل على لزوم كون الذي يتخاص انساناً خاصاً ، بل المهم رجوع الحق الى صاحبه ، ومثل (من يمكن) مشمول بذلك كما لا يخفى .

وهل اللازم تسلم الشيء ، أو يجوز له ان يقول : جعلت حقى في المدار الفلانية للغاصب ووقفتها مثلاً؟ احتمالان ، من ظهور التفاصص في الارل ، ومن المناط في الثاني ، ثم لا يخص التفاصص في أخذ الطرف ، بل يشمل ما اذا أعطاه

بنفسه اضطراراً لاطلاق الاadle، ولذا قال المستند: يجوز تقاض ما اعطاه لغيره رشوة محمرة أو ربا اذا كان مضطراً في الاعطاء، بل غير مضطراً أيضاً اذا علم الاخذ كونه رشوة أو رباً - انتهى .

وكذا اذا كان مأخوذاً حياءً ، وهل يجوز التقاض من أحد الورثة اذا كان المال مطلوباً من أبيهم ، أو اللازم ان يكون التقاض بنسبة حقه مثلاً غصب زيد مائة دينار ومات وصار ماله لولديه ، فهل يصح ان يتناقض المائة من أحد هما ، أو اللازم تقاصه خمسين منه وخمسين من أخيه؟ من ان مال احدهما مال أبيه ، فكما حق للطالب أخذته منه حال حياته حق له ذلك حال مماته ، ومن ان نصف ماله انتقل الى هذا الولد ، ويتبعه نصف حق الطالب، مقتضى الصناعة الاول ، ومقتضى الاحتياط الثاني فتأمل .

قال في المستند: لو كان لزيد مال على عمرو ، ولعمرو على بكر ، يجوز لزيد المواثاة مع بكر وأخذ حقه منه للعمومات ويجوز لبكر اعطائه ، لأن جواز أخذ الغريم يستلزم ذلك ، ويجوز حلف بكر على البرائة - انتهى وما ذكره هو مقتضى القاعدة .

ولو ابرء ثم اراد التقاض لم يصح ، اذ الابراء اسقاط بالنسبة الى الدين ، اما اذا كانت عين فأبرئه منها لم ينفع ذلك في الاسقاط ، بل كان من البهبة ، فان لزمت لم يصح الرجوع والاصح ولا يلزم التقاض من مال الغاصب ونحوه بل يصح من مال كل من انتقل اليه ، فاذا كان على الاب ومات وورثه ولده صح ان يتناقض من مال الوالد وهو من غير التركة ، لأن حقه على الوارث الان ، وظاهر انه لا يصح التقاض من مستثنيات الدين ، لاطلاق دليلها او المناط فيه ولو كان الحق مختلفاً فيه فيرى هو او مجتهده عدم حق له ، ويرى الطرف او مجتهده الحق عليه، فهل يجوز التقاض من باب انه ملتزم بالحق ، وان كان الطالب

لا يرى الحق او لا يجوز ، اذ عند الطالب لاحق ، او يفرغ ذلك باب الاقرار
فاما اقر الطرف بالحق ، ولم ير المقر له اجتهاداً او تقليداً حقه عليه فان
قلنا بصححة اخذه منه ، نقول هنا ، وان قلنا بعدم الصحة هناك لا نقول به هنا ؟
احتمالات وان كان الاقرب عدم التقاض وعدم الاخذ في باب الاقرار ، واحتمال
ان له ذلك في الاقرار ، لانه قد اعرض عن ماله فيكون المال مباحاً ويحق لهذا
المقر له اخذه ، غير تام ، اذ الكلام في الحق لا في التقاط المباح المعرض عنه ،
بالاضافة الى انه قد لا يعرض وانما يستبعد ان يدفع الشيء مقيداً بكونه حقاً
للطرف ، وعلى اي فالمسألة خارجة عن محل البحث .

ولو انعكس المرض بان كان رأي الطالب الحق ، ورأي الطرف عدم
الحق ، فقد قال المستند : لو كان الحق مختلفاً فيه بين العلماء لا يجوز لطالب
الحق التقاض قبل الترافع بتقليد مجتهد يفتى بشبوته ، كما مر في صدر الفصل
فلو جنى عليه احد بجناية ديتها عند بعض المجتهدین عشرة ، وعند بعض آخر
عشرون ، لا يجوز له تقاض العشرة الزائدة المختلف فيها بتقليد الثاني - انتهى .
نعم ، له الحق ان يراجع القاضي ، فاما كان من رأي القاضي العشرون حق له
ان يقضى بحقه وقد تقدم ان القضاء مقدم على الفتوى .

قال في المستند : ولو كان له حق على من لا يفني ماله بديونه يجوز له
التقاض من ماله مالم يحجر عليه المحاكم ولو حجر عليه فهل يجوز تقاض تمام
حقه من مال الغريم ام لا ؟ فيه اشكال والاحوط لا .

اقول : بل الاقوى لا اذ دليل الحجر مقدم على الادلة الاولية والتي منها
دليل التقاض ، ولذا قدمنا دليل مستثنيات الدين على دليل التقاض .

ومنه يعلم ، وجہ فتوی المستند لو كان له حق على ميت عليه دين زائد
على التركة لا يجوز له تقاض الزائد عن حصته بعد التوزيع لانتقال ماله بموته

الى الديان - انتهى .

وقد تقدم احتياج الدعوى على الميت الى الشاهد واليمين ، أما التناقص فلا يحتاج الى كل ذلك ، فاذا كان له مال على الميت تناقصه مطلقاً ولو تمكّن من ان يتناقصه من الارض ومن غيرها - مع جواز كليهما - جاز من أيهما شاء ، ولا يلاحظ انه لو تناص من الارض نقص حق الورثة دون الزوجة ، ولو تناص من غير الارض نقص حق الزوجة ولا يقع النقص الزائد على سائر الورثة فتأمل . ومنه يعلم الكلام في التناقص من المحبوة أو من غير المحبوة ولو كان للغريم مال متزلزل جاز الاخذ منه ، لاطلاق الادلة ، فان كان التزلزل للغريم وفسخ اعطى بدل المال الذي أخذته المتناقص ، لانه بأخذ المتناقص خرج من كونه ماله ، وان كان التزلزل لطرف الغريم وفسخ كان له أن يأخذ ماله أين وجده ويبقى المتناقص بلا مال ، فله ان يتناص من مال ثان ، وذلك لاصالة بقاء حقه في المال ، وان أخذ المتناقص لم يوجب خروجه عن امكان رجوعه الى المالك الذي له الخيار .

وبهذا يظهر وجه النظر في كلام المستند قال: يجوز التناقص من مال الغريم المتزلزل ، كما اذا ابتعاه ببيع الخيار لصدق ماله عليه فيعمل المشترى لو فسخه البائع ما يعمله في صورة التلف - انتهى .

ولو كان الغريم انتقل اليه المال فضولة ومالكه الاولى لم يجز المعاملة واستولى عليه الطرف باعتبار انه مال الغريم بأن أخذته تناصاً فإن أجاز المالك صح التناقص ، وان لم يجز كان مال المالك ، ولم يصح التناقص - كما هو واضح - .

ثم انه لا يشترط في التناقص ان يكون الحق له وحده ، بل له التناقص اذا كان الحق لمجموع احدهم هو كالورثة اذا أكل دار مورثهم انسان فانه يجوز لاحدهم ان يتناص بأخذ ثمنها عن المعتمدي فيقسمه بين الورثة ، كما افترى به

المستند ، وذلك لشمول الادلة في التناقض وفي الاحسان له ، كما تقدم من انه يجوز تناقض الاجنبي من باب الاحسان وكونه احد من له الحق أولى بجواز التناقض .

قال في المستند: فيجوز للفقير تناقض الزكاة والخمس ورد المظالم عن الغني المماطل وهل يجوز للمحاكم ذلك للإيصال إلى أهله؟ الظاهر نعم ، بل يجب لما مر من وجوب دفع الظلم عن المظلوم - انتهى .

أقول : لكن بعض الفقهاء المعاصرین اشترطوا اجازة المحاكم في تناقض الفقير ، لكن بناءً على ما تقدم يجوز تناقض حتى غير الفقير والمحاكم ، وذلك لأنه احسان وإيصال للحق إلى أهله إلى غير ذلك .

ثم الظاهر انه لا يلزم العلم بقيمة الشيء الذي أخذه منه ولا الشيء الذي يتناقضه اذا علم التطابق ، أو كون ما يأخذه أقل لاطلاق الادلة ، وبذلك افتى المستند في مسألة عدم علمه بالشيء الذي يتناقضه ، ويجوز التناقض من العين في قبال المنفعة وبالعكس ، ومن كل من العين والمنفعة في قبال مثلهما مثلا: يأخذ ايجار دار زيد في قبال ايجار داره المغصوبة ، أو في قبال فرسه الذي غصبه ، وكذلك بالنسبة الى سائر الاقسام الاربعة ، وقد ذكر المستند مسألة تناقض المنافع في قبال الاعيان ، وانما جاز كل الصور الأربع لاطلاق الادلة وهل يجوز التصرف في مال الغير لإنقاذ حقه ، كأن يمشي في داره الى ان يصل الى صندوقه ليأخذ نقده منه؟ الظاهر الجواز لانه المفهوم عرفاً من جواز المقاصلة .

قال في القواعد: ولو ثقب جداره ليأخذه لم يكن عليه ارش بالثقب .
وقال في المستند: لا ينبغي الريب في جواز الثقب لادلة نفي الضرر ولقوله سبحانه : « فمن اعتدى عليكم» ويلزمه عدم ضمان الارش ، لانه تصرف جائز ،

والاصل عدم الضمان .

أقول: قد يرى العرف ان التصرف في مال الغريم من مستلزمات انقاد الحق فيدل الدليل الحال على جواز انقاد الحق عليه ، وقد لا يبراه كذلك ، فالاصل عدم المجاز ، أو الارش ، فان من يرينه مال انسان اذا دفعه فانكسر لم يضمن وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (لـى الـواجد يـحل عـقوبـتـه وـعـرضـه) شامل لمثل ذلك ، واذا شك كان الاصل عدم المجاز ، والارش لدليل على اليد ، ثم اذا تناقض وادعى ان عليه حقه جاز له ان يحلف على البرائة ، لانه بريء واقعاً وقد تقدم في بعض الروايات الدلالة عليه ، والله العالم .

(مسألة -٣-) من ادعى ما لا يدلاهـد عليه قضـى له بذلك الشيءـ بدون بـينة ولا يـمينـ كما ذـكرـهـ غيرـ واحدـ، بلـ لـاخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ يـمـكـنـ تحـصـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ، وـذـلـكـ لـاصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ قـوـلـ وـفـعـلـ كـلـ أـحـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ وـلـمـ يـظـهـرـ خـلـافـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـابـقـةـ اـنـ اـصـالـةـ الصـحـةـ لـيـسـ خـاصـةـ بـفـعـلـ وـقـوـلـ الـمـسـلـمـ بلـ تـشـمـلـ الـكـافـرـ وـلـذـاـ يـصـحـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ معـ الـكـافـرـ وـانـ اـحـتـمـلـ اـنـ الـمـالـ لـيـسـ لـهـ؛ وـيـصـحـ اـنـ تـعـدـ بـيـنـ فـتـاةـ وـرـجـلـ كـافـرـينـ اـذـاـ دـعـيـاـ صـحـةـ نـكـاحـ اـحـدـهـمـاـ بـالـاـخـرـ وـلـاـ زـوـجـ لـهـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ نـكـاحـهـ .
نعم ، قد ذكرنا غير مرتبة لزوم ان لا نعلم بالخلاف ، ومن العلم بالخلاف في المقام ما اذا نعلم بان المال لا يمكن ان يكون له ، مثلا: انسان ورد المدينة قبل أسبوع يدعى ان عمارة له مما لا يمكن ذلك خارجاً الى غير ذلك .
وكيف كان ، قال في الشرائع: ان من باب من ادعى ما لا يدلاهـد عليه ان يكون كيس مثلـاـ بـيـنـ جـمـاعـةـ فـيـ سـأـلـوـنـ هـلـ هـوـ لـكـمـ فـيـ قـوـلـونـ لـاـ وـيـقـولـ وـاحـدـ هـوـ لـىـ فـانـهـ يـقـضـىـ بـهـ لـمـ اـدـعـاهـ اـنـتـهـىـ .
وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـصـلـ الصـحـةـ .

و لصحيح منصو ربن حازم ، قلت للصادق عليه السلام: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألمكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا، فقال واحد منهم هو لي؟ قال عليه السلام: هو للذى ادعاه.

والصدق فى المقنع الذى هو متون الروايات ذكر ذلك بمضمونه، وربما استدل له ايضاً بقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به، بضميمة كون الكيس وسطهم يحق (من ملك) فتأمل.

والظاهر من قوله: (كلهم لا) الجمع العرفى لا الاستيعابى بقرينة، فقال واحد منهم فما في الجوادر ، بل قد يقال بظهور الصحيح المزبور فى قبول دعوى المدعى ، ولو بعد قوله ليس لي: بناءً على ارادة الحقيقة من قوله كلهم، ويمكن ان يكون على القواعد ايضاً ، لاصالة صحة قوله معأ باحتمال التذكر و غيره لعدم المعارض -انتهى.

غير ظاهر الوجه. اذ اولاً: اقرار العقلاء على انفسهم جائز لانفسهم، وعدم وجود المعارض بعد الانكار غير نافع، فان الانكار يجعله مجھول المالك، فلا وجه لارجاعه اليه، ولذا ليس بناء العقلاء تصديق المثبت بعد الانكار، وان كان بنائهم تصديق المنكر بعد الايات.

وثانياً: لا اصالة لصحة قوله معأ بعد تقدم الانكار، فان أصل الصحة منصرفة الى ما لا يتقدم الانكار اثباته، وعليه فما يفرع عليه من قوله: يتفرع عليه جواز تمكينه من الزوجة التي أنكر زوجيتها ، ثم أقربها ولا يمنعه الحاكم عن ذلك ، غير ظاهر الوجه، ولذا الذي ذكرنا من بناء العقلاء عدم القبول الا اذا اطمأنوا بصدقه ثانياً بتذكرة ، او انه اولاً كان كاذباً عمداً لا يقبل العرف انه زوجته اذا انكرها اولاً ويغرن المال اذا اعترف بالغصب اولاً ثم انكر، بل قالوا بذلك لو اعترف بالسرقة مرة ، حيث يغرن المال دون الحد لاحتياج الحد الى الاقرار مرتين ، والفارق

بين الانكار أولاً ، حيث لا يقبل الإثبات بعد ، وعكسه ان اقرار العقلاء يشمل الانكار مقدماً كأن او مؤخراً ، ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى تتبع أكثر و تعمق أبعد .

ثم انمن ادعى زوجة لانكر هي ولا غيرها أو ولد كذلك قبل قوله ، لانه لا معارض ، واحتمال ارادته الزنا ونها الولادة فوع بقاعدة حمل فعل المسلم - بل وغيره ايضاً كما نقدم - على الصحة ، ومقتضى القاعدة انه يمنع ، ما ينافي ذلك فلو اراد تزويج اختها أو امها أو بنتهامنعنها عن ذلك الا اذا طلقها وصح تزويج الاخرى وكذلك العكس ، كما اذا اعترفت انها زوجة زيد ثم ارادت ان تتزوج ، وهل يقول الجواهر باجازتنا لهم في الجواز بسبب حمل فعله الثاني على التذكرة او تكذيب نفسه في ادعائه الاول مثلاً ؟

- ثم الظاهر ان يد الصبي على المال لا يمنع ادعاء الكبير الا اذا عارضه فاللازم المحاكمة .

اما المستثنى منه ، فلان الصبي لا يد له ، اذ عمده خطاء ، فانه يفهم منه ذلك بالمناظر .

واما المستثنى ، فلما تقدم في شرائط الدعوى من قبول دعوى الصبي الذي مقتضاه فوق ذلك وهو قبول دعوى الصبي ان ما في يد غيره له ، وليس لذى اليدين وانه ليس ولداً لهذا المدعى انه ولده ، الى غير ذلك ، ثم ان مدعى الكيس انما يقبل قوله اذا لم يخالف كلامه دعواه ، مثلاً : قال : ان فيه دنانير فظهور فيه دراهم الى غير ذلك من احياء المخالفة ، اذ ذلك علامه الكذب ، ومثله يسقط أصل الصحة في دعواه ، وقد عرفت ان كل دعوى بلا معارض لا دليل على قبولها ولو كان بينهم كيس ، قال بعضهم : انه له ، وقال بعضهم : انه لا يعلم هل هو له أم لا ، فهل يعطي للمدعى اولاً ؟ احتمالان من انه دعوى بلا معارض ، ومن احتمال ان يكون لمن

يقول لا أعلم، واحتمال ان يكون لها واقعاً، والاحوط في مثله التصالح ، وان كان بناء العقلاء اعطائه لمن يدعيه وكذلك بالنسبة الى ادعاء الزوجة والولد.

ومنه يعلم، حال ما اذا كان احدهم غائباً، مثلاً: كان الكيس ولم يشعر به احدهم ثم ذهب وبعد ذهابه ادعاه أحدهم مما يحتمل ان يكون لو حضر الغائب ادعاه وهل لاحدهم أخذه اذا كان له مثل هذا الكيس ، لكنه لا يعلم انه هو او انه شبيه به؟ ومثله ما اذا رأى حذاءاً شبيهاً بحذائه في الاحدية لا يعلم انه له، او انه شبيه به؟ الى غير ذلك من الامثلة، ففي الكل احتمالان، من اصالة عدم كونه له ، ومن انه هو له او شبيهه فيتحقق له اخذه لانه ماله او تقاصاً، وان كان في التناقض فيما اذا لم يأخذ الاخر حذاء هذا نظر ، اذ من المحتمل وجود حذاء هذا المشتبه في جملة الاحدية الكثيرة الموجودة على باب المسجد و نحوه .

ومما تقدم ، ظهر انه لو ادعت المرأة ان لا زوج لها ولا معارض قبل قولها لحجية قول ذي اليد عموماً، ولخصوص مادل على انها مصدقة ، ولو علمنا انه كان لها زوج فهل تصدق اولاً؟ احتمالان، وان كان التصديق مقتضى القاعدة اذا لم يكن هناك زوج معارض، ومنه حينئذ تكون مدعية الطلاق أونحوه وذلك يحتاج الى البينة .

و كذلك اذا ادعى الرجل انها طلق الاخت فيما يريد تزويج الاخت لها ، و ذلك لانه يملك الطلاق فيصبح اقراره به لقاعدة من ملك و لعمل فعل المسلم ، و قوله على الصحة ، و كذلك اذا ادعى انسان الوكالة ، أو الاجارة ، أو الامانة او العارية لما في يده ، لقاعدة اليد ، ولقاعدة حمل فعل المسلم على الصحيح .

اما ما ذكره بعض الفقهاء من قبول قول المرأة بعدم زوج لها مع العلم بأن لها زوجاً في جملة غير محصورة، بناءً على القول بأن العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة لا يترتب ، فيرجع الى الاصل فممنوع جداً، ولزارده الاشتياقى (ره)

بانه لو قلنا بتلك المقالة في الشبهة غير المحصورة لا يجوز القول بها في الفرض، و لعل ذلك العالم أراد غير ظاهر كلامه بفرض ان تكون امرأة لها زوج لاتعلم انه من هو في افراد غير محصورين، فانه لا يجب عليها البقاء ، اذهو من أشد انجاء العسر والجرح والضرر، فالحاكم الشرعي يطلقها لرفع العسر ثم بعد العدة ان كان لها عدة تتزوج.

و كيف كان، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه، اذ دليل الشبهة غير المحصورة لا يشمل مثل المقام، كما لا يشمل ما اذا كان لعذوجات اربع واحدتها مثلاً مجهولة في غير محصور ، فانه لا يجوز له نكاح الخامسة ، و كذلك اذا كان له زوجة مجهولة في غير محصور لا يجوز له ان يتزوج اختها او امها او بنتها الى غير ذلك. . ومما تقدم ظهر حال ما اذا ادعت الزوجة فسخه او فسخها لنكافحهما، فان عارض الزوج احتاج الى مراسيم الدعوى من البينة واليمين ، وان لم يكن لها عارض لم يبعد التصديق لانهن مصدقات، ولقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة، و يؤيده ان الامام عليه السلام لم يقل بذلك الرجل الذي تزوج تلك المرأة ، حيث ادعى عمه بعد ذلك انها كانت في حبالته لماذا تزوجت المرأة بمجرد ادعائهما عدم الزوج ؟ وقد تقدم الحديث في بعض مباحث القضاء .

اما اذا ادعى الصبي البلوغ فهل يقبل أملا؟ الظاهر عدم، لأن اقرار العقلاء منصرف عن اقرار الصبي، ولو لاجل ان عم الصبي خطاء، ولذا ورد امتحان الصبيان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثله ما اودعى من سبق جنونه العقل .

اما دعوى الزوجة موت الزوج، او الزوج موت الزوجة الاولى اخت من يريد تزويجها، او موت الرابعة فالظاهر التصديق، لانهن مصدقات، ولحمل فعل المسلم على الصحيح، ولذا جرت السيرة على عدم سؤال الخاطب هل لها اربع

نساء أم لا؟

ثم انه قد ظهر مما تقدم ان الانسان لو ادعى مالا لامدعى له ولا يد عليه حكم
بانه ماله، أما اذا كان لانسان يد عليه لكنه لا يدعى له، بل ينفيه عن نفسه ، ففي انه
يأخذ المدعى بلا دليل، أو انه يحتاج الى الدليل قوله :

استدل لل الاول : بأنه ليس هنا من يدعى عليه ، لأن ادعائه ملكيته ليس دعوى
على من في يده المال ، اذا مفترض ان من في يده المال لا يدعى فهو دعوى
بلامعارض فتحمل قول المدعى على الصحة ، لكن يرد عليه ان من في يده المال
يجب عليه ايصاله الى صاحبه الواقعى ان وجد والا عطاه مجهول المالك ، ولذا
لا يتمكن من تسليمه الى المدعى الابالبينة ومثل ذلك لو كان وجدو لذا فانه لا يتمكن
من اعطائه المدعى الابالبينة ، ولذا ذكروا في باب اللقطة احتياج المدعى الى
الدليل الذي يعتمد عليه الملتفط .

قال الاشتيني (ره) ان ذا اليه في الفرض من جهة ولايته على المال له نوع
سلطنته على المال فيرجع دعوى ملكيته من المدعى الى ادعاء زوال سلطنته ،
فيصير مدعى عليه (إلى ان قال) : لانه مأمور بايصال المال الى صاحبه الواقعى
فله المزاحمة لكل من لم يثبت كونه الصاحب الواقعى للمال ، فلا تسمع دعوى
عليه البعد معلومة كونه الصاحب الواقعى - انتهى .

نعم، اذا تبني صاحب اليه انه اذا وجد صاحبه اعطاه بدلها ، وان لم يوجد
اعطاه الى الفقير ، او كان نفس المدعى فقيراً يصح اخذه مظالم ، او كان يصح
للذى عنده المال تملكه جاز اعطائه له ، وليس كذلك اذا كان عنده ولد لا يعلم
صاحب او امرأة لا يعلم زوجها .

نعم، اذا اعترفت المرأة ان المدعى زوجها صح اطلاقها له ، أما اذا علم انها
زوجة وهي صغيرة لم ينفع اقرارها ، بل اللازم قيام الدليل على انها زوجة

المدعى فيجوز لصاحب الميدع عليها اعطائهما اياده، ثم انه لو اطمئن من بيده المال ان مدعاه صادق واعطاه اياده ثم ظهر صاحبه ضمن لان العلم لا يرفع الضمان ولو تلف كان لصاحبها ان يرجع الى أيهما شاء، وان كان قرار الضمان على المترافق، لفاعة على اليد وغيرها .

ومما نقدم يظهر الوجه في الحق الذي لا يدل احد عليه ويدعوه انسان، اولاً حد يدعوه لكن لا يدعوه لنفسه، ولو ادعت المرأة ان هذا المجنون أو الطفل زوجها فالظاهر عدم القبول الا بالبينة ونحوها وهن مصدقات لامورده له في المقام ، اذ مما حيث لم يكملا لهما ولـي خاص، او المحاكم الشرعي، فطرف المرأة ولـيها ومالم يظهر قبول الولي لقولها، كان التصرف فيها من قبل المدعية غير صحيح، وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة - ٤) لو انكسرت سفينة في البحر فـما اخرجـه البحر فهو لـاهله، وما اخرجـ بالغوص فهو لمـخرجـه ذـكرـه غير واحدـ كما عنـ النهاية للـشيخ والـارشـادـ والـتذكرة والـتحرـيرـ ، وفيـ الكـفاـيـةـ انهـ الاـشـهـرـ بـينـ الاـصـحـابـ ، وـظـاهـرـ المسـالـكـ انهـ المشـهـورـ ، فـماـ فيـ الجوـاهـرـ حيثـ قالـ بـعـدـ قولـ الكـفاـيـةـ : وـ انـ كـنـاـ لمـ نـتـحـقـقـهـ حتىـ عنـ المـصـنـفـ ، فـانـهـ قالـ بـعـدـ القـتـوىـ بـمـاـ تـقـدـمـ وـبـهـ روـاـيـةـ فـيـ سـنـدـهاـ ضـعـفـهـ . اـنـتـهـىـ . محلـ نـظرـ .

وـكيفـ كانـ ، فـالـاـصـلـ فيـ ذـلـكـ خـبـرـ الشـعـيرـيـ الذـيـ روـاهـ الشـيـخـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـعـبدـالـلـهـ (عـ) عـنـ سـفـينـةـ انـكـسـرـتـ فـيـ الـبـحـرـ ، فـاـخـرـجـ بـعـضـهـ بـالـغـوـصـ ، وـأـخـرـجـ الـبـحـرـ بـعـضـ ماـخـرـجـ مـنـهـاـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـاـخـرـجـهـ الـبـحـرـ فـهـوـ لـاهـلـهـ ،ـ اللـهـ تـعـالـىـ اـخـرـجـ لـهـمـ ،ـ وـأـمـاـ اـخـرـجـ بـالـغـوـصـ فـهـوـ لـهـمـ وـهـمـ أـحـقـ بـهـ ،ـ فـاـنـ ظـاهـرـ التـفـصـيلـ انـ مـاـخـرـجـ بـالـغـوـصـ لـاهـلـ الغـوـصـ ،ـ فـقـولـ الجوـاهـرـ :ـ اـنـ مـحـتمـلـ لـارـادـةـ كـوـنـ الـجـمـيعـ لـاهـلـهـ ،ـ وـالـتـفـصـيلـ اـنـمـاـ هوـ باـخـرـاجـ اللـهـ وـاـخـرـاجـ الغـيرـ كـمـاعـنـ بـعـضـهـمـ

الجزم به . غير ظاهر الوجه .

وروى الكليني والصادق، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في حديث قال : و اذا غرق السفينة وما فيها فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم أحق به، وما يغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم . و قوله : وتركه صاحبه لا يدل على الاعراض ، بل يدل على انه من الطبيعي تركه والا فما قذفه البحر اذا تركه صاحبه، أي اعرض عنه لم يكن لصاحب ، لأن الاعراض مخرج عن الملك ، اذا الملك أمر عرف في قرره الشارع ، والعرف لا يرى الملك بعد الاعراض ، ولذا اذا ألقى شئه الخلق في الشارع وفي محل النفيات ، لا يرى العرف له وزن الملك ولا المتشرعا ، وهذا على طبق القاعدة لاعلى خلافها .

ويؤيد هذه بدل يدل عليه صحيح حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال واسبابه قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس هنا طالب ، فإن العلة تدل على أن الاعراض أسقطه عن ملك صاحبه .

وصحىحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالاً أو بغير أصل فللة من الأرض قد كللت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فاقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ، ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح ، إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب التقاط الحيوان فراجع .

وكيف كان ، فقدر بعض الرواية الدالة على موضوع السفينة بضعف السندي وضعف الدلالة ، وفيه : ان رواية السكوني قوية السندي بالإضافة إلى ذكر هافي الكافي ونحوه ، ورواه السرائر عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً ، وقد عرفت

الشهرة على روایة الشعيري والدلالة، كما عرفت ظاهرة ، فقول الاشتياقی (ره) لاشکال في ضعف سنته ومخالفته للقواعد المتبعه الآية عن التخصيص فلا بد من تأويله ان لم نقل بطرحه نظراً الى عدم جواز الخروج عن مقتضى القواعد الكلية المسلمة بمجرد معارض لها، ولو كان صحيحاً فضلاً عن ان يكون ضعيفاً غير معمول به عند المعمظم - انتهى . فيه موارد للنظر .

وكيف كان فللمسألة صور :

الاولى : ان يعرض صاحبه عنه ، ولاشكال في خروجه عن ملكه ، بل لا ينبغي الاشكال ، وان القاء البحر لمكان الاعراض الذي تطابق النص والفتوى على اسقاطه للملك وجعله من المباحثات الاصلية .

الثانية : ان لا يعرض صاحبه عنه وهو في صدد اخراجه بالغوص ونحوه ، والظاهر انه لصاحب ، والروايات المذكورة من ممنصرف عنه ، وكأنه لذا حملها السرائر على صورة اليأس كما حكى عنه ، وحيث الانصراف فاللازم اجراء القواعد الاولية .

الثالثة: ان لا يعرض صاحبه لكن ليس بقصد الارtrag مما يجعل الانعراض القهري ، وهذا يكون لمن أخرجه للرواية ، ولبعض المؤيدات ، مثل روايات أخذ الشاة من الفلاة ، حيث قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : هي لك أو لا خيك أو للذئب ، فان المستفاد منه عرف أن كل ما كان بقصد التلف وصا به لا يقدر عليه يكون لمن أخذه ، وقد تقدم في صحيح ابن سنان لفظ : (مala) ايضاً .

الرابعة : ان لا يعرض صاحبه ولكن من عليه زمان طويل مثل سنة اوما اشبه مما يجعل الانعراض عنه ، وهذا لمن أخذه بطريق أولى ، بل اذا مرت الازمنة الكثيرة ، كان حاله حال خرائب الكوفة وسامراء في انه لمن أخذه ، وان القاء البحر ليحصل الانعراض القهري ، وما في الرواية من ان ما القاء البحر فهو

لصاحبها منصرف عن هذه الصورة .

وبما تقدم ظهر، ان احتمال جماعة اباحة التصرف في المال المعرض عنه دون الملك ، بل عن ثانى الشهيدين والمقداد الجزم بذلك ، غير ظاهر الوجه لقاعدة ولادليا ، كما ان ما عن بعض من انه لا يزول الملك بالاعراض الا في الشيء اليسير كالملمة .

وفي التالف كمتابع البحر وفي الذي يملك الغاية قد حصلت كخطب المسافر ومن آخر اعتبار كون المعرض عنه في مهلكة، ويحتاج الاستيلاء عليه الى اجتهاد كغوض وتفتيش ونحوهما في حصول التملك به ممنوع ، اذ قد عرفت زوال الملك بالاعراض كما قد عرفت ان القيد الاخير ينافي اطلاق النص والشهرة ، ثم ان من لا يقول بالملك بالغوص يكون المال المخرج مجهول المالك كما ذكره جماعة لاطلاق أدلة ، والظاهر انه يجوز لانسان استيغار انسان للغوص لاخراج المال ويكون المال للمستأجر لا الاجير ، لاطلاق أدلة الاجارة .

وكذا في الجعالة ، ومقتضى قاعدة الاعراض والعلة المذكورة في بعض الروايات ان الحكم ليس خاصاً بالغرق في البحر ، بل كذلك اذا سقط في هوة او غاص في الرمل او ضاع في الصحراء والغاية او ما أشبه ذلك ، بل قد تقدم ذكر (المال) في بعض الروايات ، وبقية الكلام في (كتاب اللقطة) .

(فصل)

فى الاختلاف فى دعوى الاملاك

وفيه مسائل :

(مسألة -1-) لو تنازعا على عين فاما يدهما عليه او يد احدهما ، او لا يد لاحدهما ، واذا كانت يدهما عليه ، فاما تكون بالتساوي او بالاختلاف ، فاذا كانت يدهما عليه بالتساوي قضى بها بينهما نصفين بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه بل ظاهر المسالك والمستند وغيرهما ايضاً الاجماع .

ويؤيده المرسل المذكور في كتب الفتاوى : ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بيضة فجعلها النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بينهما ، ولقاعدة العدل المستفادة من عدة روایات في تختلف ابواب تبلغ فرق العشرة مما يقطع منها انها تشير الى قاعدة عامة سماها الفقهاء بقاعدة العدل والانصاف .

والظاهر ان اضافة الانصاف ، لأن العدل قد يقتضى النصفة وقد لا يقتضي فالمراد انه ، عدل ونصفة ، كما ان النصفة ليست مقتضى العدل احياناً ، مثلاً : اعطاء الانسان خبزين لانسانين احدهما لا يحتاج الى خبز كامل ، والآخر

يحتاج الى أكثر من خبر تساوي وتنصيف لكنه ليس عدلا بينما اعطاء كل حاجته عدل وليس تساوياً ونصفه .

ويؤيد ذلك ان عدم التنصيف في المقام ، أما باعطائه لاحدهما أو لغيرهما أو لهما بغير عدل ، أو القرعة لاعطائه لايهم ، أو لاعطائه لهما باختلاف والكل غير تام ، اذا الاول لا وجه له ، والقرعة محكومة بقاعدة العدل لأن القاعدة لا تبقى مشكلا ليكون موضوع قاعدة القرعة ، بالإضافة الى عدم عمل الفقهاء بها في المقام ، بل عملها بخلاف فهم يقى الكلام في انه هل يحتاج كل منهما الى اليمين أولا ، فالمحكى عن الخلاف والغنية والكافى والاصباح وغيرهم الثاني بل عن الاولين الاجماع عليه خلافا للمحكى عن غير واحد ، بل عن الاكثر ، وعن غاية المرام انه المشهور وعن المسالك والكافيات لم ينقل الاكثر فيه خلافا فقالوا بانه يحلف كل منهما لصاحبه .

استدل الاول : بالاصل بعد عدم دلالة المرسل والقاعدة عليه ، واستدل للحلف بقاعدة البينة على المدعى واليمين على من انكر بعد ان كل واحد منهم له يد على النصف مما يجعل الاخر بالنسبة الى ما في يد هذا مدعيا ، وحيث ليس لهما بينة كان اللازم ان يحلف كل واحد منهم على ان ما في يده له ، وان مدعاه ليس على حق ، وبفحوى ماسياتى من النصوص المشتملة على تحليفهما مع البينة فمع عدمها بطريق أولى ، مثل احلاف علي عليه السلام الرجلين الذين ادعيا دابة في أيديهما ، وأقام كل واحد منهمما البينة كما سياتى ، الى غير ذلك .

لكن الفاضل الهندي جمع بين القولين بتنزيل من ذكر الحلف على انه على وجه التخيير بمعنى انه لو أراد كل واحد منها تحليف صاحبه ورضى الاخر بذلك فله ذلك ، لكن لا على وجه الشرطية والاحتياج بمعنى توقيف الحكم عليه ، ولذا قال النافع : ولكل منهما احلاف صاحبه .

أقول : ماذكره خلاف ظاهر كلام الطرفين ، و كلام النافع لادلاله له على جمعه ، اذا حالة التحليف على احلاف المدعي لا يقتضي جواز القضاء بدونها ، فقول النافع نظير قوله يستحمل المترک ان طلبه الخصم من حيث كون الحق له على ماذكره المحقق الاشتياني (ره) في توجيه كلام المحقق ، بل لو سلم دلاله كلام المحقق فلا دلاله لكلام غيره فلا يمكن حمل كلامهم على كلام المحقق .

وكيف ، كان ، فالظاهر عدم الاحتياج الى حلفهما للاصل والمرسل والقاعدة وما ذكره من الدليلين غير ظاهر ، اذ يرد على أولهما : انه ليس كل واحد منهمما مدعياً بالنسبة الى ما تحت يد الآخر والآخر منكر ، بل العين أجمع في يدهما ، فلامدعي ومنكر في المقام ببل مدعيان يتساويان في الاستيلاء على كل العين ، فحالهما حال ما إذا ادعيا عيناً ليست في يد أي منهما ، ولذا قال في الجواهر : الفرض ان يد كل منهما على العين لانصفها ضرورة عدم تعقل كونها على النصف المشاع الا يكونها على العين أجمع في كل منهما ، وحيثند فلامدعي ولا مدعى عليه ضرورة تساويهما في ذلك ، الا ان الشارع قد جعل القضاء في ذلك بأن العين بينهما .

كما يرد على ثانيةهما : انه لاقطع بالمناط ، خصوصاً ولم يذكر في بعض النصوص الحلف .

مثل مارواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده ، وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقر ع بينهما سهرين - الحديث .

ومثله غيره ، والجمع بين الاحاديث ان احلاف الامام عليه السلام كان على وجه الاستظهار لانه حكم شرعى ، اذ ليس المقام من باب المطلق والمقييد

حتى يحمل الاول على الثاني ، ثم انه بعد البناء على ماعليه الاكثر من لزوم حلفهما ، فان حلفاً أونكلاً اعطى كل منهما النصف ، وكذلك اذا رضي احدهما بعد الاختلف بعدم حلف الآخر ، لانه حقد فله اسقاطه ، أما ان حلف احدهما دون الآخر فبعضهم حكم بأن الكل يكون المحالف لفحوى تلوك الرواية التي تقول بأنه ان حلف احدهما مع البيينة ولم يحلف الآخر فالحق للحالف ، وهذا احتمالان آخران :

الاول: رد اليمين على الذي حلف وذلك لأن المنكر لم يحلف فيرد اليمين على المحالف اولاً الذي هو مدع .

الثاني: ان الحلف للمزيد من الاستظهار لانه يوجب سلب الحق ، واثبات الحق ، لكن هذا ضعيف ، اذ ظاهر دليل الحلف انه يورث الوضع كسائر أقسام الحلف في الدعاوي ، والاول انما يتم لو قبل بأن المقام من باب المدعى والمنكر ، لانه تبعد ، والا لم يكن وجه لحلف المحالف ثانياً فتأمل .

ثم ان مقتضى القاعدة انه اذا كان يدهما عليه بالاختلاف مثلاً يسكن الدار احدهما كل سنة ثلاثة أشهر ، والآخر تسعة أشهر ، فالظاهر ان قاعدة العدل تقتضى التقسيم حسب اليد ، ولو كانت العين بينهما ولم يدع احدهما على الآخر فماتا ، فالظاهر التناصف بين الورثة اذا لم يكن بينهما تنازع ، والا جرى قانون التنازع كما سبق ، ولو كانت العين بينهما وادعى احدهما كلها والآخر نصفها ، كان لمدعى الكل ثلثين ، ولمدعى النصف الثلث ، لان ذلك قاعدة العدل فيعطي لكل واحد ثلثاً ما ادعاه .

وعلى هذه النسبة فإذا ادعى كل واحد منهمما الثلثين كان لكل واحد منهمما النصف ، أي بنقيصة واحد من الستة من ادعائه ، اذ الثلث ناقص من دعوييهما فينصف ذلك عليهمما ونصفه السادس الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم يعلم حال ما اذا كان ثلاثة اشخاص للكل يد عليها، وادعى كل واحد منهم الكل ، أو النصف ، أو بالاختلاف ، كما اذا ادعى احدهم الكل والثاني النصف والثالث الرابع مثلا ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان بعض الفقهاء ذكروا في المقام للمناسبة بعض الامثلة :

الاول: لو كان لاحدهما ثوب بعشرين درهما، وللآخر ثوب ثلاثة أخماس فان تصالحاهو ، والا بيع الثوبان وكان لاحدهما خمسان وللآخر ثلاثة أخماس هذا اذا لم يتحمل ان احدهما صعد والآخر بقى او نزل على قيمته، والاحتیج التخميس الى الصلح مثلا لو بيع احدهما بأربعة والآخر بوحد واحد واحتمل ان يكون الثلاثة صاروا احداً أو خمسة لم يكن وجه لثلاثين وعشرين في التخميس وما ورد عن الصادق عليه السلام في رواية اسحاق محمول عن عدم صورة احتمال الصعود او النزول في كليهما او احدهما ، لانه المنصرف من النص والفتوى .

ومنه يعلم انه لو علم أن لزيد ثوب الثلاثين أو لعمرو ، وعلى أي حال فللآخر الثوب الآخر ، فان من المعلوم ان لكل واحد منهمما خمسين ، أما الخمس الخاص فحيث يتحمل انه هذا أو ذاك كان مقتضى قاعدة العدل التقسيم ، ولو كانت امرأتان لرجلين أو امرأة لاحد رجلين ، أو رجل لاحد المرأتين لم يكن هناك موضع التصالح ، وقاعدة العدل بل اللازم أاما القرعه ان قالوا به والا اجبر الرجل على الطلاق والنكاح بعد انقضاء العدة ان كانت ذات عدة كما هو واضح .

الثاني : لو اودعه انسان درهفين وآخر درهما ثم تلف أحد الدرام بدون تعدد أو تفريط ، فإنه يعطى لصاحب الدرهفين درهماً ونصهاً ولصاحب الدرهم نصفاً ، لأن أحد الدرهمين لصاحب الدرهفين قطعاً ، أما الدرهم الثاني فهو بينهما القاعدة العدل ، وبذلك رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، ولقاعدة

العدل، والظاهر انه لا فرق بين ان يمتزج الثلاثة قبل الضياع أملا، وذلك كما اذا وضعهما في مكانين ثم قال لولده جيء بهافوجد الولد درهماً ودرهماً فمزجهما وجاء بهما اليه مثلا ، وذلك للمناطق وقاعدة العدل ، لكن ربما يقال ان قاعدة العدل ان لصاحب الدرهمين ثلثين أى درهم وثلث ، والثلاثان الآخران لصاحب الدرهم ، وذلك بالاربعة المتناسبة كما في خلاصة الحساب للمشيخ البهائي (ره) وغيره فإنه نقسم كل درهم الى ثلاثة اثلاط فنقول: ان كان تسعه اثلاط (ثلاثة دراهم) كان لصاحب الدرهمين (ستة اثلاط) أما الان وقد ضاع درهم فال موجود (ستة اثلاط) : درهمان فلصاحب الدرهمين (أربعة اثلاط) أى درهم وثلث درهم ، وكذا القياس في صاحب الدرهم فان كانت الرواية مطابقة لمقاعدة نقول بها في كل مكان والا كانت القاعدة ما ذكرناه والرواية خرج موردها بالدليل الخاص ، أو يقال انها على القاعدة حيث ان احدهما يعترف ان أحد الدرهمين لصاحبه ويبقى الاختلاف في الدرهم الثاني فاللازم ان نقسم بينهما نصفين، كما يدل على ذلك رواية عبد الله بن المغيرة .

اما اذا كان هناك مزاج مثل رطلين من لبن ورطل من لبن ضاع رطله ، فلا بد ان نقول بأربعة اثلاط وثلثين، اذ الضياع منهما بالنسبة فلا وجه لاعطاء احدهما رطلا ونصفاً وللآخر نصفاً ، والرواية لا تشمل المقام حتى بالمناطق ، اذ في الدرهم اختلاط لامتزاج .

الثالث: لو كان مع الرجلين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعاهما درهم ونصف وللآخر الباقي ، وكأنه لقاعدة العدل المذكورة في غير الامتزاج.

فعن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد من أصحابينا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجلين كان معهما درهمان ، فقال احدهما: الدرهمان لي و قال

الآخر: هما بيني وبينك؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين .

وقد تكلم الفقهاء حول هذه الرواية ، فجعلها بعضهم خلاف القاعدة وبعضهم على طبقها وثالث فصل بين ان يكون مشتركاً أو معيناً ، وحيث انه خارج عن مبحثنا نترك تفصيل الكلام في ذلك الى محله .

قال في الجوادر (في أصل المسألة أي ما لو تنازع عيناً في يدهما ولا بينة): فعلى المشهور بيده القاضى في الحلف بمن يراه، أو بمن تخرجه القرعة وفيه: ان المتوجه بناءً على كونهما دعويين تقديم الاسبق منهما ومع الاقتران يقدم من كان على يمين صاحبه -انتهى .

وفيه: ان ما ذكروه من تقديم الاسبق انما هو في دعويين مستقلتين ، لا في مثل المقام مضافاً إلى ان التقديم واجب اذا كان في التأخير تضييع الحقوق وليس المقام كذلك ، وقد يقدم تقديم غير الاسبق احياناً ، كما تقدم ان تقديم من على اليمين من الاداب لا على سبيل الوجوب فلا اشكال على قول المشهور .

(مسألة -٢-) لو تنازع عيناً ولا بينة وكانت بيدهما عليها خاصة قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسه الخصم ، كما ذكره الشرائع وغيره ، وفي الجوادر بلا خلاف ولا اشكال ، اذ هو اظهر افراد قاعدة البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وعلى هذا فإذا حلف من في يده فهو والا قضى عليه بمجرد النكول أو بعد حلف المدعى اليمين المردودة كما تقدم الكلام في ذلك أما اذا كان للمدعى بينة فسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

ولو كانت العين في يد ثالث فله ثلاث صور :
الاولى : ان يصدق احدهما .

الثانية : ان لا يصدق أياً منهما مع ادعائه انها لغيرهما ، أو يقول : لا اعلم
لمن هي .

الثالثة : ان يصدق كليهما بالتنصيف أو بالاختلاف كأن يقول : ثلثه لهذا
وثلثاه لذاك ، أما الاولى ففي الشرائع : فإن صدق من في يده احدهما أحلف
وقضى له . انتهى .

ووجهه انه صار بالاقرار له كذى اليـد ، فحالـه بالنسبة الى الآخر كالمنـكر
وحال الآخر كالـمـدـعـي ، فـانـ لمـ يكنـ للمـدـعـيـ شـاهـدـ حـلـفـ المـنـكـرـ ،ـ أيـ الذـيـ
أـقـرـ لهـ مـنـ فـيـ يـدـهـ ،ـ وـاـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ كـلـاـ المـدـعـيـنـ خـارـجـ ،ـ وـاـقـرـارـ مـنـ
فـيـ يـدـهـ لـاـحـدـهـمـ لـاـيـجـعـلـ المـقـرـلـهـ مـنـكـرـ ،ـ وـاـمـقـرـ عـلـيـهـ مـدـعـيـغـيرـ وـاـرـدـ ،ـاـذـعـرـفـ
يـرـىـ اـنـ المـقـرـ عـلـيـهـ مـدـعـ ،ـ فـاـذـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ عـرـفـاـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـيـرـونـ
فـرـقـاـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الشـيـءـ بـيـدـ اـنـسـانـ وـيـدـعـيـهـ آـخـرـ اوـ بـيـدـ وـكـيلـهـ (ـأـوـ مـنـ أـشـبـهـ
وـكـيلـهـ)ـ وـيـدـعـيـهـ آـخـرـ .

ثم ان جمـعاـ منـ الفـقـهـاءـ قـالـواـ :ـ اـنـ لـمـدـعـيـ حـلـفـيـنـ اـحـدـهـمـ عـلـىـ المـقـرـ وـالـثـانـيـ
عـلـىـ المـقـرـلـهـ .

قال في القواعد: ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما
أي من الثالث ومن يصدقه كما في كشف اللثام ، لكن فيه ما ذكره الجواهر
من ان يمين المصدق لا دخل له في الحكم بها لمن صدقه ، كما ان ما في كشف
اللثام من ان المصدق يحلف للآخر ان ادعى عليه بملكه غير ظاهر الوجه ، لانه
ليس طرف النزاع ، فإنه ليس مدعى عليه فهو كالشاهد اذا قال المدعى عليه
انه يعلم انه حق ، حيث لا يتحقق له ان يحلف الشاهد .

اما ما اشكل الجواهر على كشف اللثام بأن الظاهر توجه اليمين عليه
على البت ، لانه مدعى عليه فلم يظهر لي وجه عاجلا .

ـ ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين كون اقراره لاحدهما قبل دعوى الاخر عليه او بعدها، وذلک لما عللہ الاشتیانی (ره) بأنه بالاقرار يخرج عن موضوع المدعي ويدخل في موضوع المنكر محل نظر .

ومما تقدم ظهر ان من فرق بين الامرين بأن ما ذكره انما يتم لو اقر لاحدهما قبل دعوى الاخر عليه ، وأما بعدها فلا ، لأن الاقرار اللاحق لا يجعله منكراً بعد ما كان مدعياً – انتهى .

اذ قد عرفت ان من في يده حاله حال المالك الذي في يده بعد ان اقر بأنه لفلان .
نعم ، لو قال الخارج : انه له فقال من في يده : انه ليس لك ، احتاج الى الحلف ، لانه منكر ، حيث لامنكر سواه يحلف ، اذ المدعى ليس له حق في ازيد من حلف واحد اذا لم يكن مدعياً على جماعة ، فإذا انكر المالك حلف ، وإذا انكر من في يده ولم يكن المالك موجوداً حلف من في يده مع احتمال انه لا حلف على من في يده مطلقاً ، لانه اذا كان المالك المقر له غالباً كان من الدعوى على الغائب وليس من موازين الدعوى على الغائب ان يحلف انسان آخر نيابة عن الغائب او اصالة .

الثانية : ان يدفعهما ويدعى انه لغيرهما المعين وحيثند يكون ذلك الغير طرفاً لهما في النزاع ، فان حلف حكم له به ، وان لم يحلف حكم عليه بالنكول او بعد الرد على المدعىين – على الاختلاف المتقدم – وان له يكن الطرف حاضراً كان من الادعاء على الغائب بموازينه المتقدمة .

ثم اذا قلنا بأن النكول من المقر له لا ينفع ، بل اللازم حلف المدعى ، فان حلفاً كان بينهما نصفين ، وان حلف احدهما دون الاخر كان له خاصة .
قال في الجوادر : فان حلفاً أو نكلا اقتسماه ، وان حلف احدهما خاصة
كان له – انتهى .

ولودفعهما من عنده المال ويدعى انه لغيرهما الذى لا يعرفه ، كما لو علم ان امرأة او دعوه عنده وهما رجالان يدعيانه - مثلاً - ولا يعرف تلك المرأة ، فهل لهما عليه الحلف ؟ لانه منكر لقولهما ولا منكر غيره يتحمل الحلف ، اولاً الحلف لهما عليه لانه ليس طرف النزاع ، بل طرف النزاع انسان مجهر لهما فيكون كالدعوى على الغائب ؟ احتمالاً ، والاقرب الثاني لما تقدم من انه ليس طرفاً للنزاع وحيلولة دون وصول المال اليهما لا يجعله منكراً عرفاً حتى يدخل في قاعدة : (اليمين على من انكر) ولو قال : ليست العين لي ، فالظاهر انها تقسم بينهما بالسوية ، لانه مال لامالك له ظاهراً ولا يدعى أحد ملكيته ، وفي الحلف الكلام السابق ، وكذا لو قال : لا اعرف صاحبه هل هو انتما أو غيركم ، أو أحدكم ، فكذلك كان بينهما ، ولو قال : انى اعلم انه لاحدكم ، ولا اعرف انه لا يكمل ، فالظاهر لزوم التقسيم ، لقاعدة العدل المقدمة على قاعدة القرعة ، كما عرفت فيما سبق ، ولو قال : انه لاحدكم كما مشتركيأمع ثالث كان لهما ويكون من دفعه مدعياً . وبما ذكرناه يظهر وجه التأمل في كلماتهم .

الثالثة : ان يصدق انه لهما بالتناصف فإنه يكون بينهما نصفين .

قال في الشرائع : واحلف كل منهما لصاحبه ووجه الحلف ما تقدم من المناط في اقامة المدعين الشاهد ، ولانه ينكر ادعاء الاخر ان نصفه له ، وحيث لا يبين للمدعى كان على المنكر اليمين لانك قد عرفت عدم استقامة أي من الوجهين .

قال في الجوادر : وكذا يكون بينهما نصفين ان نكلا ، وان نكل احدهما كان الكل للآخر - انتهى .

ووجهه انه ان نكلا - بناءاً على استحقاق اليمين - تساوياً ايضاً في الاستحقاق والعين لا تخرج عنهما ، فقاعدة العدل تقتضي التقسيم بينهما بالتناصف ، أما

اذا نكل الاخر فهو منكر لم يحلف فيعطي الشيء للمدعي بمجرد النكول أو مع حلف المدعي - على الخلاف المتقدم .

قال في كشف اللثام (في صورة نكول احدهما) : وغرم الثالث النصف ان سلم الى الناكل وادعى الحالف عليه العلم فأحلفه فنكل - انتهى . وذلك لانه أتلف على المدعي نصفه ، فاللازم ان يخسره ، وهذا اذا لم يتمكن الناكل منأخذ حق نفسه من الحالف والا لم يكن وجه لاخذه من الثالث .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في اشكال الجوواهر على كاشف اللثام حيث قال : وهو لا يخلو من اشكال لوصول حقه تماماً اليه ، اذ كيف وصل اليه تمام حقه ، وقد فرض الكلام في ان المدعي الثاني نكل فكان الكل للمدعي الاخر .

والحاصل : انه ان حلف أحد المدعين ونكل الاخر فله صور :

الاولى : ان يعطى المقر المال لهما نصفين وهناء يخسر نصف المال للحالف لان حلفه ونكل الاخر اقتضى ان يكون كل المال للحالف فقد فوت المقر نصف المال عليه ، ومجرد اعتراف المقر ان المال لهما بعد حكم الشارع بأن المال للحالف فقط لا يبرر اعطائه نصف المال للناكل .

الثانية : ان يعطى المال لهما مجتمعاً ، فان كان ذلك تفويتاً للحالف ضمن والا لم يضمن .

الثالثة : ان يعطى كل المال للحالف فقط - حسب يمينه - ولا يخسر هنا شيئاً ، لانه اوصل المال الى صاحبه الشرعي حسب موازين الدعوى ، والظاهر انه لا يضمن للناكل ، وان علم ان نصفه له ، اذ الامر الشرعي اخرج النصف من يده واعطاه للحالف الذي يعلم انه غير مستحق فلا ضمان ، وكذا الظاهري كل مورد علم الانسان بأن القاضي وقع في الخطأ الافي الدماء ، فلاتقيه في الدماء فلو كانت امرأة زيد مودعة عند عمرو وادعها بكر وحكم الحاكم بانها لبكر جاز لمن

عنه الوديعة ان يسلّمها اليه، وان علم بأنّها ليست له، وكذا ان كان زيد ادعى عنده وديعة فأمر القاضي بأنّها لعمرو وأعطّاها الى عمرو ، وان علم خطأ القاضي. أما اذا علم ان زيداً ليس بقاتل وأمر المحاكم بقتله لزعمه انه القاتل وقد كان جلاد القاضي فانه لا يصلح للجلاد العالِم بالخطاء قتله ، لانه لاتقية في الدماء فتأمل .

ثم ان صاحب اليد لو صدق بأن الماليين المدعىين بنسب مختلفة ، فان سلمه لهما كما علم أو خلاف علمه، لكن بأمر القاضي لم يضمن والا ضمن كما عرفت وجهه.

(مسألة -٣-) ذكر الفقهاء في (باب التراجيح) الفرق بين التزاحم، حيث في كل من الجانبيين مقتضى، ولكن عدم القدرة مثلاً يمنع من الاتيان بهما، مثل غريقين لا يقدر الشخص على إنقاذهما، وبين التعارض حيث لا مقتضى في أحد الجانبيين وإنما اشتبه أحدهما بالآخر ويعبر عنه بتعارض المحجة مع اللاحجة ، مثل اذا وردت روايات متضادتان علم بكذب أحديهما، ومن الواضح ان مر جحات باب التزاحم غير مر جحات باب التعارض .

اذا عرفت ذلك نقول ان العلامة وغيره ذكروا في مقام تدافع البينتين مثل ذلك فقالوا بالفرق بين تعارض البينات وبين تكاذبها، والتعارض ما يأتي البحث عنه ، أما التكاذب فقيل في معناه امور، أوجهها امران:

الاول: ما لوعلم تعمد أحدهما في الكذب أو اشتباهه وخطائه بما لا يكون مستندأ الى خطاء المستند الشرعي كالاصل واليد ونحوهما، فإنه ان اخطأ الشاهد خطاء مستنده كان داخلا في التعارض لافي التكاذب.

الثاني: ما لو كان احدى البينتين ناظرة الى نفي ما شهدت به الاخرى وتکذبها فيما شهدت به، سواء كانت كلتا البينتين كذلك فتكذب هذه تلك، وتلك هذه،

او كانت احدى هما كذلك، وقد مثل القواعد للتکاذب بما لو شهدت احدى البيتين بأن زيداً قتل عمروأ مثلا في زمان ، وشهدت البينة الأخرى التي أقامها زيد المدعى عليه بأنه لم يكن عند عمرو في الزمان المذكور، بل كان في بلد آخر مثلا، ومثل كشف اللثام لذلك بما اذا شهدت احدى هما بأن هنداً ولدت فلاناً و شهدت أخرى بان فاطمة ولدته، هذا و قد جزم العلامة فيما حكى عنه بالفرق بين باب التعارض وباب التکاذب ، و ان حكم الثاني التساقط مطلقاً وليس حكم الاول ذلك ، لكن عن الشيخ اجراء حكم التعارض مطلقاً حتى على التکاذب من حيث كون كل منهما حجة شرعية يجب العمل بهما مهما أمكن، فلا وجہ للحكم بتتساقطهما مطلقاً، وما ذكره الشيخ هو الاوفق بالقواعد، اذ لم يظهر من النصوص الفرق.

نعم، اذا علم الحاکم بكذب احدهما ولم يعلم انه ايهمما كان من باب اشتباہ الحجۃ باللا حجۃ ، ولا يتم قول الشيخ ان كلا منهما حجة شرعية الا ان يريد ان ظاهر البينة الحجۃ الشرعیة.

وكيف كان، فان علم الحاکم بكذب احدهما ، فان امکن تحصیل الواقع بالقرائن ونحوها لزم ، وان لم يمكن، فان كان في الاموال كانت قاعدة العدل محکمة بالتقسيم بين الطرفین ان لم يمكن التصالح برضاهما، والا قدم على القاعدة، وقد تقدم ان الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم كان يصلح بينهما، وان كان في الفروج كما اذا ادعیا زوجة بينهما الجبرهما على طلاقها والاطلق هو لنرجاتها الا اذا رضي بتالبقاء مرددة زوجها، وكذا اذا ترددت ان تكون احد الاختين زوجة له او بين الام او البنت ان تكون زوجة له، وان كان في الدماء فلا قود لانه تدرء الحدود بال شبھات، وكذلك في كل حد آخر.

نعم، الظاهر تقسيم الديمة حسب قاعدة العدل ، ان لم تكن قساماً او كانت

القاسمة في كلا الجانبيين، وان كان في الانساب حكم بالاحتياط في مثل الزواج، وبقاعدة العدل في مثل الاموال، فلو ادعى الولد رجلان لم يتزوج بابنته احدهما كما يأخذ نصف ميراثه اذا مات احدهما، ويأخذ كل نصف ميراثه اذا مات الولد، هذا كله اذا لم نقل بالقرعة في الموارد الاربعة، والا فهى لكل امر مشكل ، وقد وردت الروايات و ذكر الفقهاء أمثل المقام ، حيث اجروا فيها القرعة، والله العالم .

وكيف كان، فالشائع لما فرغ من حكم التداعي فيما لم يكن هناك بينة اصلاً كما نقدم أحكام ذلك في جملة من المسائل السابقة تعرض لحكم التداعي فيما اذا كان لكل من الجانبيين البينة فقال: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد، مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو، او يشهدان انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ، ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفقاً، فان لم يتمكن تتحقق التعارض - انتهى .

اما اذا امكن فمقتضى اطلاق دليل البينة اعمالهما معاً، مثلاً اذا شهد احداً بهما بملك زيد للدار أمس ، والآخر بملك عمرو لها اليوم ، فان الممكن اعمالهما معاً بأن يقال انها كانت ملكاً لزيد أمس ، ثم انتقلت اعمرو هذا اليوم ، وحيثند يترتب آثار الملكين، فاذا كانت ثمرة أمس كانت لزيد، أما ثمرة اليوم فهي لعمرو، وكذلك اذا شهدت احداً بهما بزوجيتها لزيد في السنة الماضية والآخر لعمرو وفي هذه السنة فاذا كان مولود في السنة الماضية كان ملحاً بزيد الى غير ذلك من الامثلة. و ان شئت قلت: ان شرائط التناقض المنطقى يجب ان تتوفر في البينتين حتى يكون بينهما تعارض .

وكيف كان، فاذا حصل التعارض فلا يخلو الحال عن احد امور اربعة ، لأن

العين أمان تكون في يدهما أو في يد أحدهما. أو في يد ثالث أو لا يد لاحدعليها، و المراد باليد في الاولين أعم من يد الشخص ، أو الوكيل ، أو نحوه ، و قبل الشروع في ذكر الاحكام الاربعة نقول : ان قول المحقق وغيره التنازع في العين من باب المثال، والا قد يكون التنازع في الدين وغيره .

قال في المستند: قد يتحقق في الديون اذا بين المدعى السبب كان يقول لي: عليه عشرة ثمن الفرس الفلانى الذى بعثه يوم كذا، وقام عليه ببينة وأقام المدعى عليه البينة على ان هذا الفرس بعينه مات بشهر قبل ذلك عند المدعى - انتهى .

اقول : بل قد يكون التعارض بدون ذكر السبب كأن يقول: انى أطلب زيداً ديناراً و يقيم البينة على ذلك و تقوم بینة ثانية على ان زيداً مات قبل ان يولد المدعى و لم يكن أحد من اقربائه في هذا البلد حتى يمكن زعمه انه يطلب لان قرب بها الذى ورث زيد كان يطلبـ ثم قال المستند: وقد يتحقق في سائر الحقوق ايضاً ، كان يقيم المدعى البينة على انه جرحه اليوم الفلانى في موضع كذا ، وقام المدعى عليه البينة على انه كان في ذلك اليوم في بلدة اخرى بينهما مسافة عشرة ايام .

اقول: وكذا اذا ادعى زيد انه يرث عمروأ من جهة امه التي كانت زوجة لعمرو ويقيم على ذلك الشهود بينما يقيم الورثة الشهود على ان عمروأ مات قبل ان تولد ام زيد ، وقد ابطل احد الخلفاء شهادة ورقية ابرزها اليهود في منطقة خاصة ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عفاهم عن الجزية و عليها اعضاء صحابيين لكن العلماء اثبتوا ان أحد الصحابيين كان قد مات قبل تاريخ الورقة والآخر اسلم بعد تاريخ الورقة فكيف اشهدهما النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم على الورقة ، حيث كانوا كتبوا في الورقة المزورة ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عفاهم بتاريخ فلان بحضور الصحابيين .

وكيف كان، فنحن نذكر أحكام الأقسام الاربعة في امور .

الاول: ان تكون العين في يدهما ويدعى كل واحد منها كلها فتقسم بينهما نصفين بلا اشكال، كما في المسالك وفي المستند على المعروف بينهم كما في الكفاية وبالخلاف كما في المفاتيح وعلى الاشهر، بل عليه عامة من تأخر الامر ندر، كما قيل وفي الجوادر من دون اقراع ولا ملاحظة ترجيح بأعدلية او اكثريه بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبى على، بل صرح غير واحد منهم بعدم الالتفات الى المرجحات الآتية في غير هذه الصورة.

اقول: انهم اختلفوا في هذه المسألة في اربعة امور.

الاول : فالمشهور عدم الفرق بين خصوصيات البيئات في الحكم بالعين للمدعين، وخالف في ذلك جمع من القدماء وصاحب المذهب وبعض افضل المتأخرین، كما حکى عنهم فخصوا التقسيم بما اذا تساوت البيئتان في الامور المرجحة من الاعدلية والاكثرية و ذكر السبب ، فإذا اختلفت في هذه الامور كان الحكم مع ذات المرجح.

قال في المستند: واختلفوا في المرجح فعن المفید اعتبار الاعدلية هنا خاصة وعن الاسکافی اعتبار الاكثرية، وعن المذهب اعتبار الاعدلية فالاكثرية، وعن ابن حمزہ اعتبار الاعدلية أو التقييد بالسبب، وعن الدیلمی اعتبار المرجح من غير بيان له - انتهى .

اقول: قد استدل للرجح بالمناطق في مرجحات الاخبار وبالمناطق في مرجحات القاضيين المختلفين ، وببعض الاخبار كصحیحة أبی بصیر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأتي القوم يدعى داراً في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه ولا يدری كيف كان امرها، قال اکثرهم بینة يستحلف وتدفع اليه، وذكر ان علياً عليه السلام أثار قوم يختصمون في بغلة فقاموا

البينة لهؤلاء انهم انتجو ها على مذodiumهم ولم يبيعوا ولم يهبو او قامت البينة لهؤلاء على مثل ذلك ، فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم .

وفي الرضوى : فان ادعى رجل على رجل عقاراً او حيواناً او غيره (الى ان قال) فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصم جميعاً فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق به، فان اقام كل واحد منهما شاهدين ، فان احق المدعىين من عدل شاهديه، فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء .

وعن الصدق في المقنع مثله، وفي جملة من الروايات الاخر اشعار بذلك مثل قوله عليه السلام في رواية ابن سنان، وأقام كل واحد منها بينة سواعف العدد . ومثلها رواية سماعة .

وفي رواية داود: فاعتذر الشهود وعدلو ا. فراجع الوسائل باب حكم تعارض البينتين .

أقول: بعد كون المشهور على عدم المرجحات المذكورة، بل في الجوادر بعد ان نقل عن الرياض ذهاب المذكورين الى التراجيح المتقدمة نقش في صحة النسبة فراجعه ، مما يوجب الغض عن الروايات الدالة على المرجحات وحملها، أما على ما ذكره المستند في صحیحة أبي بصیر - من انها قضیة فی واقعة، وأما على التقیة، ولو من جهة قاعدة الالزام بما التزموا ، يرد على الادلة المذكورة انها لاتفاق روايات المشهور التي دلت على عدم الترجيح المذكور فانها وان كانت مطلقة الا ان قوتها اطلاقها مع كثرتها وبعد ان تكون في كل تلك الموارد البينة متساوية العدد تمنع من حمل المطلق على المقيد .

وبذلك يظهر، ان المناطرين المذكورين في القضاة والاخبار ، لا يصلحان لحمل المقام عليهم ، هذا ولكن لولا الشهرة المحققة في جانب الاطلاقات

لامكن تقييدها بهذه الروايات، وما ذكروه لردها لا يصلح لرفع اليد عن مقتضى الصناعة ، خصوصاً بعد المناطين المذكورين .

ثم انا قد ذكرنا في بابي التقليد والطهارة مسألة تخالف البيتين ، وما اذا كان احديهما اكثرا فراجع .

الامر الثاني : حكى عن ابن الجنيد انه قال : بالقرعة في صورة تعارض البيتين ، وان من خرجت القرعة له اعطى كل المال ، وليس المجال للتنصيف بين المدعين ، واستدل لذلك بالروايات المستفيضة الدالة على القرعة ، وبأن التنصيف تكذيب للبيتين .

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام - المروي في الكتب الاربعة - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام اذا أتاها رجلان يختصمان بشهود عدليهم سواء وعدهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمن ، وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ، ايهم كان لـه الحق فاده اليه ، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمن اذا حلف .

ورواية داود بن سرحان - المروية في الكتب الاربعة - عن أبي عبدالله عليهما السلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا ؟ قال عليهما السلام : يقرع بينهم فأيهما قرع عليهما اليمن هو اولى بالقضاء ، الى غير ذلك .

ويؤيد هذه اطلاق دلة القرعة ، وما يجري فيه القرعة من مثل المقام كالنزاع على المرأة ، مثل مارواه الكافي والتهذيب والاستبصار ، عن داود ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخران فشهادا انها امرأة فلان ، فاعتذر الشهود وعدلوا ؟ فقال : يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها . الى

غير ذلك وال الأولى في رده اعراض المشهور عن ذلك بعد تعارض هذه الروايات بروايات التنصيف مماثلا لا اعراض لكان اللازم القول بالتخير بين الامرين .

أما جواب المستند والاشتباهي والجواهر عنه فلا يخلو عن نظر ، ففي رواية اسحاق في دابة اختلفا عليها في عهد علي عليه السلام ، وأقام كل واحد منها البينة ؟ قال عليه السلام : فان حلفا جمياً جعلتها بينهما نصفين .

وفي رواية ثانية اختصم إلى علي عليه السلام رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة انه انتجهما فقضى بها للذى في يده .

وقال عليه السلام : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

وفي رواية ثالثة : ان رجلين عرفا (ادعيا) بغيرا فأقام كل واحد منها بيته فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما . ومعنى (عرفا) احضرها في عرفه ، الى غير ذلك من الروايات الدالة على التنصيف .

ومنه يعلم ، ان ماعن ابن الجنيد من انه مع تساوي البنتين تعرض اليدين على المدعين ، فان حلف احدهما استحق الجميع ، وان حلفا اقتسمها ومع اختلافهما يقرع فمن اخر جته القرعة حلف وأخذ العين محل نظر ، وكذا ما عن الشيخ في التهذيب من اصال الامر الى القرعة في بعض المراتب فراجع كلامه قدس سره .

الامر الثالث : اختلفوا في سبب حكم المشهور بالتنصيف بعد اقامة كل واحد منها البينة الى أقوال :

الاول : ما ذكره الشرائع قال : لأن يد كل واحد على النصف ، وقد أقام الآخر بيته (عليه) في قضى له بما في يد غريميه .

قال في الجواهر : بناءاً على تقديم بيته الخارج فكل منهما قد اعتبرت فيما لا تعتبر فيه الاخرى ، ولذا لم تلحظ ترجيح بالعدد والعدالة وهذا هو الاشهر .

الثاني : ماذكره آخرون من ان السبب هو تساقط البيتين فيكون كما لا ينفي فيه، بناءً على الاصل الذي ذهب اليه جمع من الفقهاء من ان الاصل في التعارض التساقط ، فاذا سقطت البيتان كانت قاعدة العدل تقتضي التنصيف .

الثالث : انه تبع لقاعدة توارد السببين الممكן اعمالهما معاً - في الجملة في قبال ما لا يمكن مثل البيتين على كونها زوجة لهذا ولذاك ، وفي قبال ما يمكن اعمالهما كاملاً ، كما لو شهدت كل بينة انه مدعيون لزید ولعمرو ، حيث يمكن اعمالهما كاملاً - فيكون حال المقام مثل المتسابقين على حيازة المباح طبيعياً كالوحش أو مالكيأكتشر الاعراس ، ومثل قاتلين لانسان واحد ، حيث ان على كل منهما نصف ديته ، ومثل ما اذا قتلا في الحرب قتيلاً واحداً ، حيث لهم سببه بالتنصيف ، الى غير ذلك .

الرابع : عكس الاول ، حيث ان لكل واحد منهما مرجع ياليد على نصفها فيبني على ترجيح بينة الداخل ، هذا وقد أطال الاشتياني (ره) الكلام حول المذكورات ، لكن الاقرب ماذكره المستند ، حيث انه المع الى بعض الوجوه المذكورة ثم قال : والحق ان اكثراها تخريجات واستنباطات غير ملائمة لطريقة الامامية ، بل السبب ماذكر من العمومات والاخبار الخاصة .

اقول : بعد وجود النص لاحاجة الى الوجوه المذكورة ، اما مارتبوا على ذلك من الاحتياج الى اليمين على بعض التخريجات دون بعض وغير ظاهر الوجه بعد انا أما ان نعمل بالنص الحال على اليمين أو لانعمل .

الامر الرابع : اختلقو في لزوم اليمين وعدمه ، فالمشهور كما نسب اليهم ذهبوا الى عدم لزوم اليمين ، وقال آخرون بل لزوم اليمين؟ ، فمن التحرير وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به ، أو يكون له من غير يمين القوى عندى الاول مع احتمال الثاني ، وعن التفريح يكون لكل منهما اليمين على

صاحبها ، فان حلفاً ونكلًا فالحكم كما تقدم ، وان حلف احدهما ونكل الآخر
قضى بها للحالف ، الى غيرهما ممن ذكر اليمين ، استدل للمشهور بما في المستند
باطلاق الروايات وعدم صراحة رواية اسحاق في كون العين بيديهما ، ثم قال:
الرواية على ما نقله في الوافي عن التهذيب والكافي صريحة في كونهما ذاتا
انتهى .

اقول: الرواية كما عن الكافي والتهذيب والاستبصار ، وفي الوسائل هكذا:
عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام: ان رجلين اختصما الى أمير
المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت
عنه فالحلفهما على عليه السلام ، فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف ، فقضى
بها للحالف ، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهمما واقاماً البينة ، فقال: احلفهما
فإيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فان حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين ،
قيل : فان كانت في يد احدهما واقاماً جمِيعاً البينة ؟ قال : اقضى بها للحالف
الذى هي في يده .

ومما تقدم يظهر لزوم القول بالاحتياج الى اليمين ونسبة عدم لزومه الى
المشهور غير ثابتة ، كما يظهر لمن راجع كلماتهم ، كما تبين الاشكال في قول
ابن حمزة حيث قال في محكم كلامه : ان تساوى البيتان كان المدعى به بينهما
نصفين ، وان اختلفا لم يدخل من ثلاثة او اوجه ، اما ان تكون احديهما مطلقة والآخرى
مقيدة والحكم للمقيدة ، او تكون احديهما عادلة والآخرى غير عادلة ، والحكم
للعادلة ، او تكون احديهما اكثر مع التساوى في العادلة والحكم لاكثرهما
عدداً .

اقول: قد عرفت وجه التفاوت في العدد ، كما ان وجه تقديم العادلة واضح ،
اذ غير العادل لا اعتبار بكلامه ، اما وجه تقديم المقيد فكأنه لامكان الجمع بينهما

والجمع مهما امكن مقدم على الطرح - كما تقدم - لكن فيه ان ذلك حيث يمكن الجمع، اذ كل مطلق ومقيد لا يمكن الجمع بينهما ، فاذا قالت احديهما انها لزید ، وقالت الاخرى : انها لعمرو الان لم يمكن الجمع بينهما مع ان احديهما مطلقه والاخرى مقيدة ، ولو اريد بالمقيد والمطلق ذكر السبب وعدمه فلا دليل على تقديم من يذكر السبب على غيره .

(مسألة - ٤) - تقدم الكلام في دعواهما عيناً ولكل منهما يد عليهما، اما اذا كان لاحدهما فقط يد عليها، ففي المسألة اقوال انهما المستند الى تسعة :

الاول: ترجيح بينة الخارج مطلقاً، سواء شهدت البينة من الجانبيين بالملك المطلق او المقيد بالسبب او بالتفريق، كما عن والد الصدوق وبیواع الخلاف والدیلمي وابن زهرة والکیدری، وعن الغنية دعوى اجماعنا عليه واختاره طائفة من المتأخرین .

الثاني : ترجيح بينة الداخل مطلقاً ، كما عن دعاوى الخلاف .

الثالث : ترجح الخارج مطلقاً الا اذا تفردت بينة الداخل بذكر السبب فيرجح الداخل حکى عن نهاية الشیخ، وقد ينسب الى الصدوق وعن القاضی والطبرسی والشراحی والنافع والمحلوف والتحریر والارشاد والقواعد ونکت الارشاد والروضۃ والمهذب ناسباً خلافه الى الندرة والتنقیح .

الرابع : ترجح الخارج مطلقاً الا اذا تضمنت البیستان او بینة الداخل فقط ذكر السبب فيرجح الداخل نسب الى الشیخ في جملة من كتبه وآل آخرين .

الخامس : ترجح الخارج مطلقاً الامع اعدلية بینة الداخل ثم اکثريتها فيرجح كما حکى عن المفید .

السادس: ترجح اکثرهما عدداً ومع التساوي فللخلاف منهما مع حلفهما أونکو لهما فللداخل نقل عن الاسکافی وغيره .

السابع : الفرق بين السبب المتكرر وغيره ، وحكي هذا القول عن ابن حمزه وفسره شارح المفاتيح بأنه اذا شهدت لذى اليدعلى سبيل التكرار كان يقول كان يبيعه مرة ويشتريه اخرى يرجح بيته ، وان قالت اشتراها مرة واقتصر على ذلك ، أو قال قوله آخر قدمنت بينة الخارج فالبيع مثال المتكرر و النتاج مثال غير المتكرر .

الثامن : تقديم بينة الخارج الا اذا شهدت بالملك و شهدت بينة الداخل بالارث فيقدم أكثرهم بينة ويستحلف حکی عن الفقيه والحلبي .

التاسع : الرجوع الى القرعة مطلقاً ، حکی عن العماني مدعياً توادر الاخبار بذلك ، وتردد جماعة في المسألة .

أقول: استدل للاول: بالروايات المستفيضة الدالة على ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، وظاهرها اختصاص قبول البينة بالمدعي ، فكما ان ظاهرها ان الحلف من المدعي عليه ، فإذا حلف كلاهما - ولم تكن بينة للمدعي - لم ينفع حلف المدعي، كذلك ظاهرها عدم قبول بينة المدعي عليه. ولخبر منصور المرادي في التهذيب والاستبصار والشهرة جابرية لضعفه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : حقها للمدعي ولا قبل من الذي في يده بينة، لأن الله عزوجل إنما أمرنا تطلب البينة من المدعي ، فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عزوجل .

ومارواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان انه يقر عبينهما فيه اذا اعدلت بينة كل واحد منهما ، وليس في ايديهما ، فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما منصفان

وان كان في يدي احدهما فانما البينة فيه على المدعى ، واليمين على المدعى عليه
وللرضاوى عليه السلام : فإذا ادعى رجل على عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام
بذلك بينة ، وأقام الذي في يده شاهدين ، فان الحكم فيه ان يخرج الشئ من يد
مالكه الى المدعى لأن البينة عليه .

ومما تقدم يظهر وجه الاستدلال بالمرwoي عن طريق رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من انه اذا ترافع اليه خصمان ، سأله البينة من المدعى فان كانت
له بينة انفذ الحكم بها والا فيطلب اليمين من المدعى عليه بعد استخلاف المدعى
وجه الدلالة انه ان كان بينة المنكر ايضاً حجة في مقابل بينة المدعى لم يكن وجه
لانفاذ الحكم بها مطلقاً ، وان قال المدعى عليه : ان لي بينة ايضاً ، وأورد على
الاستدلال بهذه الروايات بأن (البينة على المدعى) لا يدل على عدم حجية بينة
غيره ، بل ظاهر مادل على ان استخراج الحقوق بأربعة (ومنها البينة) واطلاقات
حجية البينة وغيرهما دليل على حجية البينة مطلقاً ، وخبر منصور ضعيف السنن
محتمل للحقيقة ، لانه كما ذكروا فتوى ابن حنبل والداعم والرضاوى ضعيفان ،
وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستعرضة للاحتجاب لالسلب ، أى لاتدل
على عدم قبول بينة المنكر ، فان اثبات الشئ لا ينفي ماعداه .

واستدل للقول الثاني : بالأصل والاستصحاب وبأن الذي في يد حجتان اليد
والبينة ، وللمدعى حجة واحدة . فيترجحان عليه و بأن البينتين تتساقطان بعد
التعارض فتبقى العين في يد ذى اليد بلا حجة ضده .

وبما رواه غوالى الثالثى ، ودرر الثالثى - كما في المستدرك - عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في دابة أو بغير ، وأقام كل واحد منهمما البينة انه انتجهما
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده ، ولا داعي الى

ما ذكره بعض حواشى الجواهر من نقل الخبر عن سنن البيهقى ، وقد أورد على هذا القول بعد سقوط الاصل والاستصحاب لانهما لامجال لهما بعده وجود الدليل ان الحجتين المستخرجهتين لا تقاومان رواية المنصور ، ورواية الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ضعيفة السند .

أما الاستدلال للمقام برواية فدك حيث أقامت فاطمة عليها السلام البينة مع انها كانت ذات اليد ، وعلى القول الاول يلزم اسقاط شهودها حيث كانت فى قبالتها بینة أبي بكر (انا معاشر الانبياء لأنورث) فأقامتها البينة دليل على تقديم بینة ذى اليد ، فلا يخفى ما يرد عليه ، اذ فاطمة عليها السلام دخلت من كل باب ، وتفصيل الكلام فى ذلك فى التوارىخ ، هذا بالإضافة الى دعوى الجواهر انه لم يتحقق قوله للشيخ ، قوله المستند انه شاذ نادر .

واستدل للقول الثالث : أما لترجح الخارج فيما استدل به للقول الاول وأما لترجح الداخل اذا انفردت بینة الداخل بذكر السبب بأمرین :

الاول : الاجماع المستشعر به من الخلاف والمboseط و من كلام ابن فہیـد .

الثاني : الاخبار الدالة على تقديم قول ذى اليـدمـع ذكر السبـبـ ، مثل رواية جابر المتقدمة ، ورواية غياث المروية في الكافـيـ والتهـذـيبـ والـاستـبـصارـ ، عن أبـىـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : انـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـخـتـصـمـ اـلـيـهـ رـجـلـانـ فـىـ دـاـبـةـ وـكـلـاهـماـ اـقـاماـ بـيـنـةـ اـنـهـ اـنـتـجـهـاـ، فـقـضـىـ بـهـاـ لـلـذـىـ فـىـ يـدـهـ وـقـالـ : لـوـاـمـ تـكـنـ فـىـ يـدـهـ جـعـلـتـهـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ . فـاـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ مـشـتـمـلـتـانـ عـلـىـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ ذـىـ الـيـدـ مـعـ ذـكـرـ السـبـبـ وـهـ النـتـاجـ فـىـ كـلـ مـنـهـماـ ، وـيـرـدـ عـلـىـ أـوـلـهـماـ اـنـهـ لـأـجـمـاعـ قـطـعـاـ ، وـعـلـىـ ثـانـيـهـماـ اـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ مـنـ رـوـاـيـاتـ تـقـدـيمـ الدـاخـلـ ، وـذـكـرـ النـتـاجـ مـنـ بـابـ المـوـرـدـ وـلـادـلـيلـ فـيـهـماـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ ، فـأـمـاـ انـ نـقـولـ بـتـقـدـيمـ الدـاخـلـ مـطلـقاـ

أولانقول بمقتضى هذه الروايات لضعف السند والمعارض الأقوى .
 واستدل للقول الرابع : اما لتقديم الخارج مطلقاً ، فلما تقدم في القول الاول وأما لااستثناء منه ، فبخبر جابر وغياث المتقدمين ، وبمارواه اسحاق كما تقدم خبره ، وفيه : وأقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده (الى ان قال) : فان كانت في يد احدهما رأقاما جميعاً البينة ، قال عليه السلام : اقضى بها للحالف الذي هى في يده ، وفيه ما تقدم في جواب الثالث حيث ضعف الروايتين بالإضافة الى ان ذكر النتاج من باب المورد ، ولا يدل على التقى ، بل ظاهر خبر اسحاق ان سبب الحكم الحلف وكونه في يده فلاربطه بالنتائج ، هذا مضافاً الى ان القول الرابع لا يقول بالحلف ، وقد اشتمل الخبر على الحلف .

اما ما ذكره المستند من حصول التعارض بين هذه الاخبار وأخبار القول الاول والترجح مع اخبار الاول لموافقتها لاصالة عدم حجية بينة الداخلي وعدم وجوب الحلف وللسنة النبوية الثابتة التي هي كون اقامة البينة وظيفة المدعى وهي من المرجحات المنصوصة للمشهرة العظيمة سيما القديمة ومخالفتنا لاكثر العامة ، كما صرحت به التقى المجلسي في حاشية الفقيه الى اخر كلامه ففيه ان المذكورات تصلح مؤيدات لا ردود ، مضافاً الى ان الاصل معارض والحلف لم يقل به هذا القول ، والشهرة بعد تعارض الاقوال الكثيرة ليست لها قوة وخلاف أكثر العامة معارض بفتوى أبي حنيفة سماع بينة الداخلي الى غير ذلك .

واستدل للقول الخامس : اما لترجح الخارج مطلقاً فلما تقدم ، وأما لتقديم الداخلي مع اعدالية بينته ثم اكثريتها ، فرواية عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام : كان على عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عد لهم سواء وعددهم اربع بينهم على ايهمما تصرير اليمين .

وخبر أبي بصير ، سأله الصادق عليه السلام ، عن رجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها من أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها ؟ فقال : اكثراهم بنية يستحلف وتدفع اليه ، وذكر ان علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بخلاف فقام بيدهم لهؤلاء انهم انتجو ها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو ، وقام هؤلاء البينة انهم انتجو ها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو فقضى بها لاكثرهم بيته واستحلفهم قال : فسألته حينئذ ، فقلت : أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان أبي هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيته ، الا انه ورثها عن أبيه ، قال : اذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها وأقام البينة عليها .

بل والمناط في رواية الرضوي الآتية في مسألة ما لم يكن الشيء بمقدمة أي منهما ، وفيه : ان الروايتين لاتفاقان هذا القول والرضوي خارج عن موضوع المسألة والمناط ان لم يكن معلوم العدم فهو غير معلوم ، ولذا قال الجواهري : لا يخفى عليك أحصبة الدليل عن الدعوى لعدم تعرض للإعدالية فيها بل خروجه عنها ضرورة ذكر السبب في بيته المنكر والاطلاق في بيته المدعى (أي في رواية أبي بصير) بل لا يخلو ذييه من منافاة لصدره ، الا ان يفرض الاول على جهة التعارض ، والثاني على عدمه - انتهى .

واستدل للقول السادس : برواية أبي بصير المتقدمة وقد عرفت الاشكال في الاستدلال بها هناك ومنه يعلم الاشكال في الاستدلال بها هنا واذا اريد الجامع بين هذه الرواية وسائر الروايات بما ذكره ، ففيه ان مقتضى الجامع ليس ذلك .

واستدل للقول السابع بأن السبب اذا لم يكن متكرراً كالنتائج كان المقدم بيته الخارج لاطلاق البينة على المدعى اذ لا يمكن ان يقع الشيء مرتين مثل

النتائج والظاهر ان شارح المفاتيح في قوله المتقدم في تفسير كلام ابن حمزة أراد المثال بالبيع غير المتكرر والا فالظاهر ان ابن حمزة اراد ما لا يتكرر لا ما يمكن تكراره لا ان الشهادة لم تكن لازيد من مرة .

وكيف كان ، فإذا كان السبب ممكّن التكرار كالبيع كان المقدم بینة الداخلي على هذا القول - وذلك لأن بينة الخارج لا تدعى الا الملك في وقت ما ، ومن الممكّن ان كان انتقل الى الداخلي ، وتوّيد يده بینته .

أقول : حكى عن الشيخ في كتاب الدعاوى انه قال : حكى عن أصحاب الشافعى ومالك وشريح والنخعى وغيرهم انهم قالوا : اذا أقام كل واحد منها بینة قضينا لصاحب اليد سواء تنازع اع ملكاً مطلقاً او ما يتكرر فالملحق كل ملك لم يذكر احدهما سببه ، وما يتكرر كانية الذهب والصفر والمحدث يقول كل واحد صحيح في ملكي وهذا يمكن ان يصاغ في ملك كل واحد منها وكذلك ما يمكن نسجه كالصوف واللخز وما لا يتكرر سببه مثل ثوب قطن وابريسم فإنه لا يمكن ان ينسج دفتين ، وكذلك النتاج لا يمكن ان تولد الدابة دفتين وكل واحد منها يقول ملكي نتج في ملكي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان التداعي ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر سببه لم تسمع البينة من المدعي عليه وهو صاحب اليد ، وإن كان ملكاً لا يتكرر سببه سمعنا بینة الداخلي وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا - انتهى ملخصاً .

وفيه : ان الوجوه الاعتبارية لا تكون دليلاً للمسألة وكأنه لهذا قال المستند :

لم أعن لابن حمزة على دليل .

واستدل للقول الثامن : بصحيحة أبي بصير المتقدمة الا انها لا تقاوم الروايات الآخر والشهرة المحققة على خلافها .

اما القول التاسع : فقد استدل له بتواتر اخبار القرعة ، الا ان اطلاقاتها لا

تفاوم الادلة الخاصة المذكورة في المقام لأنها أخص من أخبار القرعة مطلقاً .
وكيف كان ، فعل أقرب الأقوال الأولى للشهرة وإن كان مخالفًا للاعتبار
بتفوقة بينة الداخل باليد أن لم يقل بتساقطهما وبقاء اليد بلا معارض - الذي
استدل به القول الثاني - فتأمل .

بقى أمور :

الأول : وهو أن المحقق الاشتياطي (ره) نقل عن استاده ، إن المراد من
بينة الداخل والخارج في كلماتهم ليستا خصوص بينة ذي اليد ومقابلة حسبما
هو المترائي من أول النظر في كلماتهم ، بل المراد منهم كل من يدعى أمراً
على وفق الأصل بالمعنى الأعم ، ومن يدعى خلافه ، سواء كان اليد أو اصالة
الصحة في العقود ، أو اصالة البرائة أو غيرها ، فذكر اليد من باب المثال ، أو
الكتابية عن مطلق الحججة الشرعية ، وبعبارة أخرى المراد من بينة الداخل هي
بينة المنكر ومن بينة الخارج هي بينة المدعى ، وحتى لو لم يكن ما ذكرنا
داخلاً في العنوان موضوعاً ، لكن لا إشكال في دخوله حكماً - انتهى .

أقول : مقتضى استدلالهم لتقديم بينة الخارج بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم : البينة على المدعى ، كما ان استدلال القائل بتقديم بينة الداخل بأنها
مؤيدة باليد ما ذكره (ره) وإن كان الاشتياطي اشکل على ما ذكره من التعميم
والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل ، لأن مقتضى القاعدة سقوط البيتين
المتعارضتين وبقاء اليد أو تصديق من في يده لا حديهما - اذا كان الشيء المتنازع
فيه في يد ثالث - أو اصالة الصحة في العقد اذا قالت احديهما بصحته والآخر
بساده إلى غير ذلك من الامارات والاصول المؤيدة لأحد الجانبيين ، الا ان
اليد خرجمت بالادلة السابقة المؤيدة بالشهرة - كما عرفت - فيبقى سائر الموارد
تحت القاعدة المتقدمة ، وقد تقدم الكلام في مسألة ما لو صدق من في يده

احدهما أو كليهما فراجع .

الثاني: اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذكر البيتين السبب وعدم ذكرهما ذلك والاختلاف بأن ذكر أحدهما ولم يذكر الآخر كما صرحا بذلك الاشتياني (ره) نعم اذا ذكر أحدهما سبباً لاصحية له عند الحكم سقطت شهادته ، كما لو قال فلان اشترى بالمعاطة وقال الآخر انه ملك فلان وكان الحكم يرى عدم صحة المعاطة ، أو قال احدهما: انه ملك زيد ، وقال الآخر ان زيداً اعترف بأنه ملك عمرو وكان زيد لا يصح اقراره الى غير ذلك من الأمثلة ، فالمراد بعدم الفرق بين ذكر السبب و عدمه ، السبب الممثل عند الحكم .

الثالث الظاهر ان بينة الداخل حالها حال يمينه - لانه كما عرفت بمنزلة المنكر - فكما يسأل الحكم أولاً البينة من المدعى ، فان لم تكن له بينة يسأل من المنكر الحلف كذلك في المقام يسأل من الخارج البينة ، فان أقامها سأله الداخل فإذا كانت له بينة أيضاً - كما هو المفروض في مسألتنا التي هي تعارض بينة - فان قلنا بتقديم بينة الخارج أسقطت بينة الداخل ، وان قلنا بتقديم بينة الداخل أسقطت بينة الخارج .

اما مسألة السؤال اولاً كما ذكره الاشتياني (ره) فليس له موضوعية في المقام كما ليس له موضوعية في المدعى والمنكر فيتحقق للحكم ان يسأل المنكر اولاً هل انت مستعد ان تحلف ، ثم يسأل المدعى هل لك بينة ؟ .

اما سؤال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والوصى عليه السلام اولاً من المدعى ، فلا يدل على المزوم بعد كونه الطريق الطبيعي ، ولذا لا يفهم العرف من ذلك الا تكونه اسلوباً طبيعياً ، لانه لازم للاسوة ، وفي المقام امور اخر تأتى في اخر المسائل انشاء الله تعالى .

(مسألة -٥) الصورة الثالثة من تعارض صور البيتين ما اذا كانت العين في يد ثالث .

قال في الشرائع : ولو كانت في يد ثالث قضى بأرجح البيتين عدالة ، فإن تساويها قضى لاكثرهما شهوداً ومع التساوى عدداً وعدالة يفرغ بينهما . فمن خرج اسمه احلف وقضى له ، ولو امتنع احلف الآخر وقضى له ، وإن نكلا قضى بينهما بالسوية .

قال في الجوادر : بل في المسالك وغيرها نسبته إلى الشهرة ، بل في الغنية الاجماع عليه ، بل في الرياض نسبته إلى الأشهر ، بل عامة متأخري أصحابنا والنهاية وكتابي الحديث ، وموضع من الخلاف والحلبي والقاضي والحلبي وأبن حمزة ويعيى ابن سعيد ، وأبن زهرة إلى آخر كلامه .

وفي مفتاح الكرامة عند قول القواعد مثل مقالة الشرائع قال : كما في ظاهر المقنعة وصريح النهاية والتهديب والاستبصار والمقنع والرسالة الصدقية والخلاف والكافى والغنية والوسيلة والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والمحظى والتبصرة والإيضاح واللمعة والمهدب والتنبيح وتعليق النافع والروضة وغاية المرام والمفاتيح وهو ظاهر التذكرة ، والمنقول عن القاضي وأبن سعيد والحسن إلى آخر كلامه .

ومن ذلك يعرف تمامية كلام الرياض ، حيث ادعى الشهرة المحققة في المسألة ولا يرد عليه كلام الجوادر بأنه غريب .

وكيف كان ، فقد توقف في المسألة الدروس والمسالك والكافية في محكى كلًا مهم ، كما استشكل عليهم في محكى السرائر .

وقال في المستند - : بعد ذهابه إلى فتوى المشهور - : أما المخالف في المسألة من الفتاوى فيبين من اقتصر على اعتبار الاعتدالية خاصة كالمفید ومن اقتصر

على اعتبار الاكثرية خاصة كالاسكافي ومحتمل الصدقين وظاهر المحقق الارديبلى ومن اقتصر على اعتبارهما خاصة من غير ذكر الترتيب بينهما ولا القرعة بعدهما كموضع من الخلاف ومن اقتصر على ذكر المرجح مطلقاً من دون بيان له ، ولا ذكر القرعة كالدليلى أو مع ذكر القرعة بعد العجز عن الترجح مدعياً عليه اجماع الامامية كموضع آخر من الخلاف ، وبين من قدم الاكثرية على الاعدلية كالحلبي ومن اقتصر على القرعة خاصة كالعمانى ، وبين مفصل كالشيخ في الميسوط ، والكل أقوال نادرة وعن الدليل التام خالية - انتهى .

أقول : اللازم الاستدلال لخمسة امور : الاعدلية ، والاكثرية ، والقرعة وترتيب الثالث على الثاني ، والثانى على الاول .

اما الاول : فيستدل له برواية البصري : كان علي عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهما سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهمما تصير اليمين . وخبر الدعائم : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بيته كل واحد منهمما وليس في ايديهما .

واما الثاني : فللرواية المذكورة وصحيحة أبي بصير المتقدمة ، قال عليه السلام : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وقال عليه السلام : فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم .

وموثقة سمعاء : ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة (الى ان قال) : وقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهرين .

واما الثالث : وبالروايات المتقدمة مضافة الى صحبيحة الحلبي ودادود بن سرحان في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدوا واجتلقوها ؟ قال عليه السلام : يقرع بينهم فائيهما قرع فعليه اليمين وهو

أولى بالقضاء .

وأما الرابع : فبرواية البصري اذا قيل بأن (الو او) يفيض الترتيب ، كما قالوا في آية الوضوء ، فإن الترتيب الخارجي يقتضي الذكر في اللفظ ايضاً مرتبًا ، مضافاً إلى ما ذكره بعض من اختصاص جميع روایات القرعة بصورة التساوي في العدد .

وأما الخامس : فبالرضاوي المنجبر بالشهرة المتقدمة ، قال عليه السلام : فإن لم يكن الملك في يدي أحد وادعى المخصمان فيه جمعياً ، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدين ، فإن أحق المدعين من عدل شاهداته ، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ، وكل ما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه ، فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة ، كذا في المستند وذكره المستدرك إلى قوله : (الشيء) ثم نقله عن المقعن أيضاً وانه ذكر ان والده (ره) كتب في رسالة اليه كذلك .

ولا يخفى انه ليس استفادة ما ذكره المشهور من الروایات المذكورة تبرعاً اذ الروایات قابلة للتقييد ، اذ صحيح أبي بصير فقامت البينة انها لهؤلاء (إلى ان قال) : (قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بینة ، لا يدل على اختلافهم في العدالة .

وصحیح داود في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا وختلفوا قال عليه السلام : (يقرع بينهم) لا يدل على الاختلاف في العدالة مع تصريحه بتساوي العدد .

وخبر البصري : (بشهود عدتهم سواء وعددهم اقرع بينهم) يدل على ان القرعة بعد تساوي العدالة وتساوي العدد ، وموثق سماعة وأقام كل واحد منهما بینة سواء في العدد فاقرع بينهما عليه السلام ، لا يدل على اختلافهما في العدالة

والمرسل في البيتين يختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجال انه يقرع بينهما فيه اذا اعتدلت بينة كل واحد منهمما فيه) يدل على استواء العدالة والبينة من صرف الى شاهدين فلا يخالف الترجيح بالعدد .

وكذا بعض الاحاديث الاخر قول الجواهر : لا وثيق باجماع ابن زهرة خصوصاً مع شدة اختلاف النصوص ايضاً ، غير ظاهر الوجه ، كما ان قوله قد يقال ان المتوجه بناءً على ذلك ما سمعته من ابن ادريس ناسباً له الى ظاهر الصحابة من تقديم الاكثريه عليها ، لاطلاق دليلها القاضي بالرجوع اليها ولو مع الاعدلية في الجانب الاخر الى آخره لم يظهر وجهه بعد ان عرفت ان ظاهر النصوص تقديم الاعدلية .

ومنه يعلم ، انه لو كانت الاعدلية في جانب الاكثريه في جانب آخر كانت الاولى مقدمة ، ولذا قال : ولا ريب ان الترجح للاعدلية لا جماع ابن زهرة المعتضدة بالشهرة المحققة بين الصحابة وجود ذلك في رسالة علي بن بابويه التي قيل فيها كانوا اذا اعزتهم النصوص رجعوا اليها ، وفي النهاية التي هي متون الاخبار .

ثم الظاهر ان الحلف مع الاعدلية والاكثرية والقرعه ، وذلك لاشتمال الروايات على الحلف مع كل مرتبة من الاكثريه والقرعه ، والاعدلية وان لم يذكر فيها اليمين ، الان الظاهر تساويهما في اليمين ، ولذا قال الجواهر : انه قد نص عليه في الاكثريه التي ذكرت في الخبر مع الاعدلية على وجه يظهر اتحادهما في كيفية الترجيح ، ولذا نص غير واحد على اليمين فيها ، كما نص عليه بعض في الاعدلية ، وحيثنى فاحتمال عدم اليمين فيهما ، او في خصوص الاعدلية في غاية الضعف كاحتلال عدم اليمين مع القرعه التي هي كالاجتهاد في مقابلة النص الى آخر كلامه .

وقد وافق المستند اعتبار اليمين في الاكثريّة ، والقرعة الا انه خالف في الاعدلية، قال: ثم انه قد عرفت اعتبار اليمين مع القرعة وظاهر الصدوقين والشيخ في النهاية والخلاف والتهذيب والاستبصار والقاضي ابن زهرة اعتبارها مع الاكثريّة ايضاً ، وادعى في الخلاف والغنية اجماع الامامية عليه ، ويدل عليه صحيحة ابى بصير والرضوي المتقدمتين ، فالقول به متعين .

وامامع الاعدلية فلا دليل على اعتبارها ولذا يظهر من جماعة منهم الشرائع والنافع والارشاد والتحرير والقواعد واللمعة عدمه ، وعن الروضۃ اعتبارها معها والاصل ينفيه - انتهى. الان الجواهر اجاب عن ترك هؤلاء اليمين بقوله: ان الظاهر كون تركه اعتقاداً على ما ذكره في القرعة التي هي احدى المرجحات للبينة .

أقول : ان لم يفهم اليمين في الاعدلية من السياق كان الاصل عدمه ، الا ان العرف يفهم ذلك حسب الظاهر ، بالإضافة الى اصالة عدم الحق بدون اليمين ، فالاحتياط يقتضي ذلك .

بقى الكلام في انه اذا لم يحلف من اذ احلف اعطي له ، فهل يكون الحكم الدفع اليه او الى طرفه مطلقاً ، وبعد رد الحكم اليمين الى الطرف ، او ينصف؟
احتمالات:

الاول : لان مع ذى المرجح الترجيح ، كما في كل مورد كذلك ، حيث ان الحلف مرجح ثان ، فان لم يكن اكتفى بالمرجح الاول من الاعدلية والاکثريّة والقرعة .

والثاني : لان الشارع علق الحكم على الحلف ، فاذا لم يكن حلف كان من قبيل رد الشيء الى المدعى بعد نكول المدعى عليه .

والثالث : لما ذكر في المدعى ، والمنكر من انه يعطى للمدعى بعد

احلاته .

والرابع : فلطلاق قوله عليه السلام في خبر اسحاق : اذا لم تكن في يده جعلته بينهما نصفين - الحديث . ولانه قاعدة العدل بعد عدم شمول الروايات له ، اذا الروايات علقت الاعطاء على اليمين وهو مفقود ، والقوى الاخير ، ويظهر من الجوادر اختياره ايضاً ، لانه ذكره بدون ان يرد عليه .

اما الوجوه الاخر فيرد على اولها تعليق الحكم باليمين فلا حجة بدونه . وعلى ثانيها انه فرق بين المقام وبين المدعى والمنكر او وجود الحجة المتساوية هنا دون ذلك المقام .

ومنه يعلم الاشكال على ثالثها ايضاً ، ثم ان المستند قال : لم يتعرض الاكثر لتصديق الثالث ل احد المتدعين هنا ، ولعله مبني على الاغماس عن حكم اليد وخلافها ، ونظرهم الى بيان سائر المرجحات ، ويعتمد ان يكون بنائهم على عدم اعتبار تصديقه نظراً الى اطلاق الادلة كما فهمه المحقق الارديبلی في شرح الارشاد ، ووجه عدم الاعتبار حينئذ ، كما يظهر من الفاضل في التحریر ان البيتين متطابقان على عدم ملكية الثالث فلا يكون اقراراً ، لانه انما يكون في ملك الشخص ظاهراً او واقعاً ، ومع البيتين لا يكون كذلك وللتأمل فيه مجال - انتهى ملخصاً .

أقول : لا يبعد أن يكون حال تصديق ذى اليد ، حال ما اذا كان في يد احدهما فتخرج المسألة الى تملك المسألة ، لانه يكون حينئذ ، كما اذا كان في يد وكيله لوحدة المناطق ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ، ويظهر من الجوادر نوع تردد في الامر قال : لو أقر الثالث باليدين لاحدهما فالوجه كما في القواعد انه كاليد تقدم على قيام البيتين ، أو تأخر لقيام المعنى القائم في اليد فيه ، ويعتمد العدم بعدم اقامة البيتين لكشفهما من ان يد المقرر مستحقة للازالة ، فاقراره كافر ارج الاجنبي ، بل قد يشكل اندر ارجه في حكم ذى اليد بالنسبة الى الدخول والخروج ،

ولعله لذا اطلق بعضهم من غير فرق بين اقرار الثالث و عدمه - انتهى .
ومما تقدم يعلم ، صور ان يعترف الثالث بأنه لهما ، أو لغيرهما ، أو انه لا يعلم
أنه لا يهما مع علمه بأنه لا يدهما أو لهما ، أو أنه لا يعلم أنه لا يدهما أو لهما أو
لغيرهما .

أما اذا ادعى انه لنفسه كان بالنسبة اليهما داخلاً وهم خارجان ، فيأتي فيه
الكلام المتقدم في ما إذا كانت العين في يد أحدهما وادعاهما في عرض ادعاء
الخارج ايها: اذا فرق بين كون الخارج واحداً او اكثر ، كما لا فرق في كون
الداخل واحداً او اكثر .

ثم ان في المقام بعض من الروايات تدل على التقسيم بين المدعين ، كخبر
السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائهما عليهم السلام : ان علياً عليه السلام
قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام احدهما شاهدين والآخر خمسة ، فقال عليه السلام ،
لصاحب الخمسة : خمسة أسمهم ، ولصاحب الشاهدين سهمان .

ومثله رواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام - لاعن السكوني - ويظهر
من ابي على الفتوى بذلك في بعض المراتب قال: ولو اختلفت اعداد البينتين
فتشارحا على اليمين اقرع بينهما بسهام على اعداد الشهود لكل واحد منهمما ،
فايهم اخرج سهمه كانت اليمين عليه فإذا حلف رفعت العين التي قد ادعى بها ،
ونقل الوسائل عن الشيخ انه قال: وما رواه السكوني على القسمة على عدد الشهود
فإنما هو على وجه المصالحة والواسطة بينهما دون مر الحكم ، وعن كشف
اللثام واولى منه استناد قضائه الى أمر آخر - كما نقله الجواهر - قال : كقصور
مقاومة مادل على التضعيف مطلقاً عن اخبار القرعة المعتضدة بما سمعت .

أقول: أو ان الامام عليه السلام عرف كون الواقع كذلك بان يكون الشيء
على سبعة اسمهم ، فيكون قضية في واقعة خارجية يقاس عليها في أمثال مقامها

مما علم المحاكم بالواقع ، لا يعني ان يكون حكماً خاصاً على خلاف القواعد -
كما هو اصطلاحهم حيث ما يقولون انها قضية في واقعة - .

وكيف كان ، فلا يمكن رفع المدعى النصوص والفتوى بسبب هذا الخبر
الظاهر في كونه واحداً روى بطريقين ، وان رواه الكافي والتهذيب والاستبصار
والجعفريةات - كما تقدم - ولذا قال في الجوادر : انه قادر عن المقاومة لماد
على الترجيح بالكثرة .

(مسألة - ٦) لو لم يكن الشيء في يد أحد ، أما بانتفاء الموضوع ، أو بانتفاء حكم
اليد ، كما اذا كان في يد صبي أو مجنون مما لم يعتبره الشارع ، فقد قال المستند
فإن كانت لواحد منهم بينة يقضى له ، وان كانت البينة لهما فظاهر عبارة الصدوقين
ان حكمه حكم يد الثالث ، وقال بعض فضلائنا المعاصرین : انه الاولى وهو
 كذلك لاطلاق أكثر الاخبار المتقدمة ان لم نقل جميعها بالنسبة الى هذه الصورة
 ايضاً .

وقال في الجوادر : ان حكمها لهم ما كانت في يد الثالث لاطلاق الدليل ولا
يتنافي ذلك اطلاق خبر تميم بن طرفة بعد تنزيله على غيره .

أقول : هو ما تقدم من ان رجلين ادعيا بغيراً ، فاقام كل واحد منهم بينة ،
فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما ، وانما لا ينافي لأن اطلاقه منزل على عدم
ذلك المقيدات من الكثرة والاعدلة والقرعة ، فانها مقيدات لهذا الحديث كما
لا يخفى . . .

(مسألة - ٧) يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين كما في
الشائع ، وقال في الجوادر : بلا خلاف ولا اشكال لصدق اسم البينة على كل
منهما ، فتشمله الادلة السابقة ، واحتمال ان الشاهدين أقوى ، لأن المرأةين بدل ،
أوان الشاهد والمرأتين اقوى لأنهم أكثر ، لا وجه له بعد تنزيل الشارع لهما

منزلة الرجل الواحد ، واعتباره الثلاثة كالاثنين .

ومنه يعلم ، ان ما تقدم من تقديم الاكثر لا يراد به مثل المقام ، وان كان يشمل الزيادة حتى في النساء ، كما اذا كان في طرف شاهدان ، وفي طرف شاهدو اربع نساء أما اذا كان في الطرف الثاني شاهد مع ثلاثة نسوة فهل يشتمله ادلة الاكثر لانه اكثرواقعاً ، أملا ، لأن المرأة الواحدة الزائدة يتصرف عنها الدليل ، احتمالان وان كان الثاني ربما يؤيد بالانصراف لانهانصف شاهدو الادلة منصرفه الى الشاهد الكامل ، الان الاقرب الاول لصدق الاكثرية ، والانصراف بدوى ولو كان في جانب رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وفي جانب آخر ثلاث نساء لم ينفع ، لأن الشارع جعل الحجة غير ذلك ، بل هو من قبيل ان يكون في جانب بينة ولا يكون في جانب آخر ، اللهم الا اذا كان ذلك بالنسبة الى المخالف أو الكافر و كان يعتقد بالحجية فيشتمله دليل الزموهم بما التزموا به ، وكيف كان فأصل المسألة لا اشكال فيه ولا خلاف كما عرفت من الجواهر ولذا ارسله المستند وغيره ارسال المسلمين ، وهل لا يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين ، كما افتى به الشرائع ، وعمله الجواهر بعدم صدق اسم البينة ، فلا يندرج حينئذ في النصوص السابقة .

وقال في المستند : والمعرف من مذهبهم عدم تتحققه بين الشاهدين ، او شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين ، او يتحقق كما عن الشيخ في المبسوط ناسباً له الى مذهبنا ، الان الجواهر قال : لكن لم تتحققه ، وان حكم الشهيد عنه صريحاً ، الا ان المحكى عن الفخر نسبة التردد اليه لاقتصره على نقل قوله العامة في ذلك ، احتمالان :

استدل لل الاول : بما تقدم .

والثاني : بان الشارع نزع له منزلة الشاهدين فيكون حاله حال الشاهدو المرأتين

وهذا أقرب والأشكال عليه بعدم صدق البينة، وبأن ظاهر الروايات السابقة الترجيح بالحلف عند تساوى العدالة والعدد ، مما يدل على ان الحلف غير البينة التي اقيمت اولا ، وبما عن الارديلى (ره) لان الشاهد واليمين ليسا بحججة شرعية مطلقاً في جميع الاحكام ، بل الشاهد حجة مع انضمام يمين المدعى في بعض الاحكام مع تعذر الشاهدين – انتهى غير وارد .

اذيرد على الاول: ان المصدق تنزيلى ، فهو مثل لاشك لكثير الشك ، والانصراف لو كان فهو بدوى مثل الانصراف عن الشاهدو المرأتين .

وعلى الثاني : عدم المنافات ، كما تقدم عنهم من الحلفين في الدعوى على الميت اذا كان له شاهدو يمين ، حيث ان الدعوى عليه بحاجة الى البينة والحلف .
وعلى الثالث: انه اخص من المدعى ، لان الكلام ليس في اطلاق تعارضهما ، بل في تعارضها اذا كان الشاهد واليمين حجة ، بل كلام المحقق المذكور (ره) خارج عن البحث .

ثم انه لا تعارض بين شاهد وأمرأتين وشاهد ويدين فضلا عن الشاهدين ، كما افتى به الشرائع والجوابر وغيرهما ، وذلك لانه لا يكون بينة ، وقد عزرت لزوم ان يكون في الطرفين البينة واقعاً أو تنزيلا .

ثم انه لاشكال ولا خلاف في ان كل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها بامكان الاشتراك فيه ، وان لم يقسم فعلا دون ما يتمتع لامتناع الشركة فيه . كما اذا تداعى رجلان زوجة ، او اختنان ، أوأم وبنّت زوجاً ، بل النص والفتوى متطابقان في غير مثل ذلك .

فقد روى داود ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل كانت له امرأة فجاء الرجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا ان هذه امرأة فلان فاعتذر الشهود وعدلوا ؟ قال عليه السلام : يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه

فهو المحق وهو أولى بها ، وهل مثل هذه الدعوى بحاجة الى اليمين كما هو ظاهر الجوادر اولاً؟ كما قاله المسالك ، حيث ذكر انه لا يمين عليه ، لأن فائدة القضاء للاخر مع نكوله وهو منفي هنا ، احتمالان ، وان كان الثاني اقرب ، لعدم ذكره في النص والمناطق في المال المذكور فيه اليمين غير مقطوع .

أما استدلال الجوادر بذلك بأن القرعة لاثبات الرجحان الذي يتبعه اليمين على حسب الترجيح بالاعدلية والاكثرية ، ففيه بان كون القرعة مطلقاً كذلك أول الكلام ، وكونها في الاموال كذلك لا يثبت كونها في غير الاموال كذلك ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من نصوص الاكثرية والاعدلية والقرعة واليمين انها احكام عامة لكل تعارض ، والالم يذكر في رواية داود حكم الاكثرية صريحاً أيضاً فتأمل ، ولا اشكال في ان الاحتياط مع الحلف .

(مسألة - ٨) - قد تقدم حكم تعارض البيانات في الاموال ، وقد تعارض البيانات في غير الاموال كالديون والحقوق ، مثلاً : ادعى احدهما انه جنى عليه بما يوجب دينه أو كسر انتهيه بما يوجب الضمان ، أو ادعى احدهما انه وصي اليه بثلث ماله والقيمة على صغيره ، أو اعطائه حق التمجير ، أو ادعى احدهما ان فاطمة زوجته ، وادعى الآخر عدم بانه لم يجن ولم يكسر ولم يوص ، أو أوصى بثلث ماله له دون الاول ، أو القيمة له ، أو اعطائه حق التمجير ، وان فاطمة زوجته ، وللمسألة مطلقاً - الشامل لما له بيته ام لا؟ - صور :

الاولى : ان لا يكون لاحدهما بينة ، ويكون الامر من قبيل المدعى والمنكر ، ولا شك في حلف المنكر ، فإن لم يحلف رد اليمين الى المدعى ، أو يحكم بالنكول وقد عرفت كفاية الحكم بالنكول في بعض المسائل السابقة .

الثانية : ان لا يكون لاحدهما بينة ، ويكون الامر من قبيل التداعي - ولادليل على حكم خاص - فيحكم بالقرعة ، كما افتى به المستند وغيره ، لاطلاق أدلةها ،

ففي رواية الباقي عليه السلام ، في قصة بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام إلى اليمن ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من قوم تنازع عن اثم فوضوا أمرهم إلى الله ، الا خرج سهم المحقق .

وفي رواية أخرى مثله ، الا انه قال : ليس من قوم تقارعوا .

وفي رواية محمد بن حكيم ، سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء ؟ فقال لي : كل مجهول فيه القرعة ، قلت له : ان القرعة تخطيء وتصيب ؟ قال عليه السلام كلما حكم الله به فليس بخطيء .

وقال الصادق عليه السلام في ما رواه الفقيه : ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل الاخرج سهم المحقق ، وقال : اي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليه لا يقال : «فسامحه فكان من المدحدين» الى غيرها من الروايات الكثيرة .

الثالثة : ان يكون لاحدهما بينة ويكون الامر من قبيل المدعى والمنكر ، فإذا كان للمدعى البينة كان الحق له ، واذا كان للمنكر لم ينفعه بل اللازم الحلف عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

الى غير ذلك ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ما يؤيد ذلك ، فاذ احلف فهو ، واذا لم يحلف قضي بالنكول ، او بعد حلف المدعى .

الرابعة : ان يكون الامر من قبيل التداعي ويكون لاحدهما بينة ، فمقتضى القاعدة ان يكون لذى البينة لاطلاق قوله : حتى يستبين ، وقوله بالبيانات والایمان وغير ذلك ، واحتمال عدم شمول الثاني للمقام ، حيث ان البينة فيما فيه اليمين ، مردود بان اطلاقه شامل ، ولا انصراف يوجب التقيد .

الخامسة : ان يكون لكليهما بينة ، ويكون الامر من قبيل المدعى والمنكر ، وتقديم المدعى لما تقدم من انه لا بينة على المنكر ، و انما عليه الحلف اذا لم

يقم المدعى البينة، وقد تقدم الكلام والاختلاف في ذلك .

السادسة : ان يكون لكليهما بينة و يكون الامر من قبيل التداعى والحكم في المقام القرعة، كما ذكره غير واحد، ويشمله اطلاقات ادلة القرعة، والكلام في الحلف لمن خرجت القرعة باسمه ما تقدم في المسألة السابقة .

قال في المستند : و مقتضى روایات زرارة و البصري و داود بن سرحان و صحیحۃ الحلبی الاحلaf بعد القرعة و عليه العمل .

ففي روایة زرارة رجل شهد له رجالان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدوا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف؟ قال: أقرع بينهم ثم استحلب الذين أصابهم القرعة بالله انهم يشهدون بالحق .

وقد تقدم بعض الروایات الاخر ، لكن استفادۃ الاحلaf مطلقاً من هذه الروایات بحيث يقید المطلقات الكثيرة في باب القرعة ، محل نظر ، فالاولى جعل الاحلaf احوط ، وان كان ربما يستفاد المناط ، الانقطع به مشكلاً بعد كون سياق هذه الروایات سياق روایات القرعة في تعین المرأة التي يريد ابقاءها وغيرها ، وسياق الاية مع انه لم يكن في القاء يونس عليه السلام حلف ، وقد استدل في بعض روایات القرعة بالآلية الكريمة فتأمل .

(مسألة -٩) قال في الشرائع : والشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال ، والاخرى بقدميه ، أو احديهما بالقديم ، والاخرى بالاقدم ، فالترجمي لجانب القديم .

قال في المسالك : المشهور ان ماله زيادة التاريخ مرجح ، وهذا القول هو المنسوب الى الشيخ و ابن ادریس و ابن حمزة والعلامة وغيرهم فقد جعل هؤلاء من المرجحات ذلك ، كما رجحوا بالاطلاق والتقييد والدخول والخروج والقوة والضعف ، والمراد ان المقدم مرجح في نفسه مع قطع النظر عن سائر

المرجحات، وقطع النظر عن تعارضه مع سائر المرجحات .

وقد استدل المشهور لهذا المرجح بما في الجوادر، وقد أخذه عن العلامة بأن الزائدة تثبت الملك في وقت لاتعارضها الاخرى، وإنما يتتساقطان في محل التعارض دون السابق الذي لامعارض له فيها، والاصل في الثابت دوامه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان ممن تصرف فيه، لأنه ملك لامعارض له فيه، فيجب استدامته، وإن لا يثبت لغيره ملك الامن جهته .

ثم قال : واليه الاشارة في صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام : انه كان اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها ، وزعم الاخر انها انتاجها، وكانا اذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتاجت عنده .

أقول : ومثل الصحيحية في الدلالة على ذلك - ولو بالاشارة - مارواه الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام، انه سُأله عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل انها امته ، فزعمت المرأة انها ابنته ، قال ابو جعفر عليه السلام : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام قال: وما قضى به؟ قال: الناس كلهم أحراز الامن اقر على نفسه بالملك وهو بالغ، ومن قامت عليه بيضة، فان جاء الرجل بيضة عدول يشهدون انها مملوكته لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتقد اخذها، الان يقم المرأة انها ابنته ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل ولغيره حتى اعتقدها ، هذا وفي المسألة قولان آخران :

الاول: ترجيح الحالية .

الثاني : التساوى ، واستدل لترجح الحالية بأن المتأخرة لو شهدت بازده اشتراه من الاول، قدمت على الاول لانها لمصرحت بالشراء علم انها اطلعت على مالم تطلع عليه القديمة فانها وان شهدت انها ملكه سابقاً الا انها لم تعلم

بالمزيد، بينما الشاهد الحالي يشهد بالمزيد فيقدم عليه ، كما انه استدل للتساوي بانهما حجتان لم يعلم تقديم احديهما على الاخرى ، فالاصل وقوع التعارض بينهما، فاللازم اعمال المرجحات ان كانت والافقرعة، لاطلاق ادلتها أو التنصيف لقاعدة العدل ، وقد تقدمت جملة من الروايات الدالة على أحد الامرین ، وقد سبق ان قلنا بتقديم قاعدة العدل لانه لا يقى معها اشكال ليكون موضوع دليل القرعة ، هذا بيان أدلة الاقوال الثلاثة، لكن يرد على القول الاول امور :

الاول : ما ذكره القواعد فانه بعد ان أفتى بما ذكره المشهور قال: ويحتمل التساوي ، لأن المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى، فلا أقل من التساوي توبيخه انه لو فرض اشتمال المتأخرة على ذكر السبب فلا اشكال فى تقديمها فلا بد من ان يحكم فى صورة اطلاقها بالتسوية لو لم يحكم بترجح المتأخرة من حيث لزوم الجمع بين البيتين مهما امكن بحمل المتأخرة على الاطلاع على السبب الناقل والمتقدمة على الاستناد بالاصل .

الثاني: ان دليлем مبني على التبعيض فى البينة القديمة بالنسبة الى الزمانين وهو خلاف ما يظهر من أدلة البينة ، اذ ظاهر ادلتها تصدق البينة فى كل ما يقول .

الثالث : ما ذكره العلامة فى القواعد ايضاً قال: وثبتت الملك فى الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعاً لثبوته فى الحال، ولهذا لو انفرد بادعاء الملك فى الماضي لم تسمع دعواه ولا بيته ، وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك فى الحال والآخرى بالقديم - انتهى .

وحاصله عدم جواز القضاء بالبينة بضميمة الاستصحاب مع سكوت الشاهد عن الزمان الثاني ، اذا ظهر سوق الدليل والاييرادات الثلاثة لهذا القول بالنسبة الى القديم والحال ظهرت كيفية سوقها بالنسبة الى القديم والاقدم كما

اذا قال احدهما : انها ملكه منذ سنتين ، وقالت الاخرى : انها ملكه منذ سنة ، فلا فرق بين الفرعين فيما ذكروا .

ويرد على القول الثاني : ان الدليل أخص من المدعى ، حيث ان المدعى تقديم الحالية مطلقاً ، والدليل خاص ببعض الصور .

كما يرد على القول الثالث : ان المحجتين اذا لم يعلم تقدم أحدهما كان كذلك ، والمفروض ان كل الصور ليست داخلة في عدم العلم بالتقدم كما يظهر مما سنذكره ، فهذا القول ليس دليلاً عاماً لجميع الصور ، والذي ينبغي ان يقال : ان المسألة لها صور، لانهما اما ان يشهدوا بالملك المطلق أولاً ، وعلى الثاني فاما ان يشهدوا بما يشبه أحدهما الاخر كان يشهد أحدهما باليد للسابق ، وثانيهما باليد لللاحق ، او بما لا يشبه ، والثاني اما ان يكون أحد السببين مقدم شرعاً على الاخر اولاً .

اما الصورة الاولى : فان قال السابق كان له السنة الماضية والى الان ، ويقول اللحق الان هو لآخر ، فالظاهر ان هنا من باب التعارض ، لأن كليهما يدعى الملكية الان ، وانما السابق يضيف انه كان له من السابق ولا دليل لخروج هذه الصورة من اطلاقات أدلة التعارض ، وان قال السابق : كان له السنة الماضية (من غير تعرض لكونه له الان) والظاهر ان هنا يقدم اللحق ، لانه جمع بين البيتين بلا محدود ، فيشملهما دليل حجية البينة ، وان شئت قلت : ان دليل التعارض يخرج أحدهما عن اطلاق دليل حجية البينة ، والعارض حصل في الفرع الاول من الصورة ، لا الفرع الثاني .

ويؤيد ما ذكرنا من الجمع في الفرع الثاني انه لو علمنا بأنه لم يكن للشهود له لاحقاً ، والان قامت البينة على انه له أخذنا بالبينة ولم يعارضها العلم الوجدياني فكيف يعارض البينة اللاحقة البينة السابقة مع ان البينة اضعف من العلم .

الصورة الثانية : ان يشبه احد البيتين الاخر في السبب كان تستند الى اليد ، فيقول كل واحد منهما : اني اعلم يده على العين منتهى الامر قال احدهما : انه يعلم يد الاول في السنة الماضية ، وقال الآخر : انه يعلم يد الثاني في هذه السنة ، والظاهر الجمع بينهما والحكم بأنه لللاحق لعدم المساواة بين ان يكون الاول ذايد سابقاً ، والثاني ذا يد حالاً ، واليد دليل الملك ، فان الاول لاينفي هذا الثاني ، كما ان الثاني لاينفي الاول .

ولا يخفى انه لاينفي ما ذكرناه صحيح ابن سنان لأن كليهما - في الصحيح - يدعى الملك الان فيتعارضان ويتساقطان ، والانتاج يحتاج الى الدليل على النقل الى الآخر بالاشتراء ، والاصول عدمه فليس الرواية مربوطة بالصورة الثانية ، وان كان للتأمل في الحكم هنا مجال .

الصورة الثالثة : ان لا يشبه أحد السبيبين الاخر و كان احدهما مقدما على الآخر شرعاً ، كما لو استند احدهما على الاستصحاب في انه ملك للسابق ، واستند الآخر الى اليد في انه ملك لللاحق ، والظاهر تقديم المقدم شرعاً ، ففي السؤال تقدم اليد ، اذ الاستصحاب اصل واليد امارة ، وقد حرق في الاصول تقدم الامارة على الاصول .

ومن ذلك تعرف ، ان قول المستند منع كون اليد أقوى بعد ثبوت حجية الكل من الشارع غير ظاهر الوجه ، فان الاصول وضع في موضع الشك في الحكم ، والامارة ترفع الشك فلا يبقى موضوع الاصول ، فان كلام من الامارة والاصول ، وان وضع في ظرف الشك الان الفرق بينهما ان الاصول أخذت في موضوعه الشك بخلاف الامارة ، ولا يخفى ان الشهادة بالملك من اليدين صحيحة .
فقد روى حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم : قال الرجل

اشهد انه في يده، ولاأشهدانه له فلعله لغيره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أفيجعل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا لي يقم للمسلمين سوق.

بل يمكن ان يستدل لتقديم الحالية على الملكية المستصحبة بأن في ذلك جمعاً بين البيتين، حيث ان احدهما يشهد على ملكية سابقة، والآخر يشهد على ملكية لاحقة، ولا تعارض بينهما ، فإذا أخذنا باليد اعملنا كليهما ، أما اذا أخذنا بالاستصحاب اسقطنا اليد .

لإيقال: تنصف وفيه عمل بهما أو يقال: يمكن اعمال اليد بالأخذ بالاستصحاب أيضاً بجعلها يد عارية مثلاً .

لانه يقال: التنصيف اعمال بعض من كل منها لا اعمال كليهما ويد العارية خلاف ظاهر اليد ، ثم انه لو انعكس الامر بان كانت شهادة اللاحقة محكومة قدمت شهادة السابقة مثلا السابقة شهدت بالملك الاستصحابي واللاحقة شهدت انه رأى الشخص الثاني كسره ، فحمل فعله على الصحة يقتضي عدم ضمانه (بدون ان يكون للثاني يد على ما كسره) فان أصل البرائة مع الثاني والاستصحاب مع الاول فيقدم الاستصحاب لانه مقدم على البرائة ، حيث ان في الاستصحاب كافية ناقصة بخلاف البرائة، كما حقق في الاصول وكذلك الاستصحاب حاكم على أصل الصحة .

الصورة الرابعة: ان لا يشبه أحد السببين الآخر ولم يكن احدهما مقدماً شرعاً، وحينئذ يقع التعارض ، كما اذا أقر زيد بـأن المال لعمرو ، وبعد زمان اشتراه عمرو من زيد فان الامرین سابق ولاحق ، ولا دليل على تقديم

احدهما على الاخر اذا شهد بهما شاهد لهذا وشاهد لذاك .
هذا وان كان في مثال المذكور نوع اشكال ، وقد مثل له الاشتيني بما اذا
كان مستند شهادة احديهما اعتقادها كون الثالث وكيل ، مثلا : للذى تشهد له
ومستند شهادة الاخر ايضاً اعتقادها بانه وكيل للذى تشهد له .. يقى امور :

الاول : كلما شاك الحاكم في تقديم بينة احدهما على الاخر من جهة الشك
في الموضوع أو في الحكم ولم يمكن العلم بالتقديم ، كان مقتضى القاعدة
اجراء التعارض بينهما لانهما حاجتان لم يعلم تقدم احديهما على الاخر فيكون
المرجع التنصيف أو الحكم بالاعدلية والاكثرية والقرعة .

الثانى : لو أقر زيد بان المال اعمرو (وبعد زمان نعلم بعدم انتقال المال
من عمرو الى زيد) اقر عمر بان المال لزيد تعارض الاقراران ، فان لم يكن
مرجح حكم بالتنصيف بينهما ، وكذلك اذا شهد شاهدان بالاقرارين ، فشهاد
احدهما باقرار زيد والآخر باقرار عمرو ، ومنه يعلم انه لو تقارن الاقراران كان
الحكم كذلك .

الثالث : قال في الشرائع : الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها
محتملة ، وكذا الشهادة بسبب (كالشراء والارث) أولى من الشهادة بالتصريح -
انتهى .

ووجه الحكمين ان التصرف واليد ظاهر ان في الملك ، والشهادة بالملك
صريرة في الملك ، والظاهر لا يعارض الصريرة ، فكما تقدم الشهادة بالملك لزيد
على تصرف عمرو وبيه في المال ، كذلك تقدم شهادة الملك على شهادتها ،
وانما كان اليه والتصريف غير صريحة لاحتمالهما العارية والاجارة والاباحة وغير
ذلك .

اما الملك فلا يتحمل غيره ، واذا امكن الجمع بين البيتين كان اولى لانهما

حيجتان يجب اعمالهما مهما أمكن لاطلاق دليل الحجية كما تقدمت الاشارة الى ذلك، ثم انه لم يعلم وجه لتنقييد المحقق في الفرع الثاني الشهادة بسبب الملك اذا الشهادة بالملك (مع ذكر السبب وعدمه) مقدمة على كل من الشهادة باليد او الشهادة بالتصريف ، ولذا قال الجواهر : بل الظاهر كون الحكم كذلك (أى الشهادة الملكية مقدمة على الشهادة بالتصريف) و ان لم تشمل بينة الملك على السبب اذا العلة جازية فيما كما هو واضح - انتهى .

لكن لا يخفى ان اذا ذكره المحقق انما يتم اذا كان تعارض ، أما اذا كانت الشهادتان في زمانين كان اللازم اجراء ما تقدم من حكم الصور الأربع - كما تقدم .

(مسألة - ١٠ -) اذا ادعى شيئاً في يد آخر فقال المدعى عليه: هو لفلان
فان كان ولیاً أو وصیاً أو ما اشبه لاينبغی الاشكال في انه طرف الدعوى ، فان
اقام المدعى بینة فهو والا حلف ، لاطلاق دليل الحلف ، فان حلف فهو و
الارد اليمین على المدعى فيحلف ويأخذ ، او ان مجرد النکول يوجب الحكم
به للمدعى على ما تقدم ، وقد سبق اختيار كفاية النکول الان يرد المنکر اليمین
على المدعى .

اما اذا لم يكن ولیاً ونحوه ، ففي الشرائع انه لو قال لفلان اندفعت عنه
المخاصمة حاضر اكان المقر له او غائباً ، وعلمه الجواهر بعدم يمين له عليه ، اذ
لا يحلف على مال لغيره ، وقد سبق عدم دليل على هذه القاعدة، بل اللازم القول
بشمول اطلاق دليل الحلف له ايضاً ، فان المنکر بانکاره ان يكون المال للمدعى
يحول بينه وبين المال فاللازم ان يأتي بحججة لذلك والحججة في المقام هو الحلف
فإن المدعى يدعى ان المال لى ، والمنکر يقول : ليس لك (ولا فرق في شمول
اطلاق اليمین على من انکر بين ان يضييف وهو لى ، او هو لفلان ، او لا يضييف
أياً منهما) فعليه ان يحلف ، وأي فرق بين ما تقدم ، وما ذكره الشرائع ثانياً

بقوله ، وان قال المدعى : احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليدين ، لأن فائتها الغرم لو امتنع - انتهى .

وقد ذكر ذلك الشيخ في أحد قوله والعلامة وغيرهما - كما حكى عنهم وذكر بعض الوجوه الاعتبارية في الفرق بين الفرعين ليس بفارق بعد شمول اطلاق واليدين على من انكر لهما .

وكيف كان ، فقد قال الشيخ : - في قول ثان له - بالنسبة الى الفرع الثاني لا يحلف ، لانه لا يغفر لونكل ورده المحقق بان الاقرب انه يغفر لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ، وعلق عليه الجواهر بانه كالمنكر حينئذ على نحو ما ذكره في ضمان شاهد الزور .

أقول : قد عرفت ان اطلاق دليل المنكر كاف في الحكم بالحلف فلا حاجة الى التعليل المذكور .

قال في المسالك : ان أضاف المدعى عليه المال الى معلوم فالمضارف اليه ضربان أحدهما ان يتمتنع مخاصمته وتحليفه ، كما اذا قال : هو وقف على الفقراء ، او على مسجد كذا ، أو على ابني او هو ملك له فينصرف الخصومة عنه ولا سبيل الى تحريف الولي ولا طفله ولا يغنى الا البينة ، والثانية من لا يتمتنع مخاصمته ولا تحليفه ، كما اذا اضافه الى شخص معين الى آخر كلامة .

أقول : قد عرفت انه لا وجہ لامتناع المخاصمة مع الضرب الاول ، بل اللازم اما حلف المنكر ، أو نکو له أو سکوته - على ما تقدم في اجوبة المنكر -. أما الضرب الثاني ، فان أمكن احضاره كان هو طرف النزاع ، والا كان من عنده المال طرف النزاع ، وذلك لانه حائل حينئذ بين المدعى وبين ما يدعى به ، بخلاف ما اذا امكن احضاره ، اذ لا حيلولة لهذا فليس براه العرف مدعى عليه ، فاذا أحضر المدعى عليه (أى المقر له) فقد قال الشرائع : ولو انکر

المقر له حفظها الحاكم (أى بعد ان ينزع المال من المقر) لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ، ولو اقام المدعى ببيانه قضى له انتهى .

أقول : الظاهر انه ان انكر المقر له ، اعطي المال للمدعى ، كما احتمله فى القواعد با انه يدفع المال اليه بدون بينة ويمين لعدم المنازع له فيه وقول الجواهر انه بعيد لكونها في يد غير ظاهر الوجه ، اذ مجرد كون المال في يد تنفي انه له لا يكون مانعاً عن دفعه الى مدعيه وربما يؤيده رواية الكيس المتقدمة قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألم هدا الكيس؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال عليه السلام : للذي ادعاه ، اذ كلهم كانوا ذا اليه ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بأنه للمدعى ، اذ مجرد دعوى من فى يده انه لفلان لا يوجد نفي المال عن المدعى الذي لا يعارضه أحد ، ومجرد احتمال ان يكون الذي البىالدى نفاه عن نفسه لمصلحة ، أو ان يكون للمقر له نفاه كذلك لا يوجد سلب المال عن المدعى بدون معارض .

ومنه يعلم ان احتمال التحرير ترك المال في يد المقر الى قيام حجة، لانه اقر للثالث وبطل اقراره فكانه لم يقر محل منع .

ومما تقدم يعلم الحكم بالنسبة الى الزوجة والولد ، فلو كانت امرأة عند زيد ادعاها زوجة عمرو وقال زيد : انها زوجة فلان ، فانكر فلان كونها زوجة له حكم بكونها زوجة المدعى اذا لم تظهر المرأة انكاراً ولا اثباتاً .

اما اذا اظهرت الايات فهى له بطريق اولى ، واذا اظهرت الانكار كانت خصومة بين المدعى والمرأة فهو مدع يحتاج الى البيينة وهي منكرة تحتاج الى الحلف ، ولو صدق المدعى المقر بان قالت انها زوجة لفلان - الذي ينكر

الزوجية - كان دعوى بين المرأة وفلان فان اثبتت حكم عليه والاثبات يمكن بشاهد ثان بعد شهادة المقر اذا كان أهلا للشهادة والا حلف المقر له ولم تثبت الزوجية له .

اما اذا ادعى المدعي الولد الذي عند زيد وانكر زيد وقال: انه لعمرو فان ادعاء عمرو كان دعوى بين المدعين ، وان انكره عمرو اعطى الولد للمدعي اذ هو مدع بلا منازع وانكار من في يده، ان الولد للمدعي لا يضر الا ان يتضمن اليه شاهد ثان ، ولهأهلية الشهادة ، حيث انهمما يشهدان حسبة ان الولد ليس للمدعي فاطلاق أدلة الحكم بالبينة يشملهما ، والله العالم .
ولو ادعى زيد داراً في يد عمرو مثلا، فقال عمرو : انه لخالد وصدقه خالد، فان كان للمدعي بينة حكم له بها ، والا حلف المنكر وكانت له الدار ، وان كذبه خالد فقد عرفت انها تكون للمدعي ولا ينفع بعد ذلك رجوع خالد عن انكاره، لاطلاق اقرار العقلاء .

قال في الجوادر : وان رجع المقر له عن انكاره وصدق المقر في كونه له فعن التذكرة ان له الاخذ عملا باقرار المقر السالم عن انكاره لزوال حكمه بالتصديق الطاريء فتعارضا وبقي الاقرار سالماً عن المعارض ، وتعدد فيه في محكى التحرير ، وفيه منع زوال حكمه بذلك بالنسبة الى نفيه عنه -انتهى .
أقول : يتم كلام التذكرة اذا لم يكن هناك مدع ، كما اذا اعترف زيد ببيان الدار لعمرو ، وأنكر ذلك عمرو ، ثم اعترف بانها له ، لأن الحق لا يعود هما والمقر يسلم المال له بلا منازع .

اما اذا كان هناك مدع فقد عرفت لزوم تسليمه المال ، لانه ادعاء بلا منازع ولو اقر المدعي عليه لمجهول فقال : هي ليست لي ، كما انها ليست للمدعي، وإنما لانسان نسيت اسمه مثلا ، طلب من المدعي البينة ، فان أتى بها فهو والا

حلف المنكر لاطلاق أداته ، وقد تقدم انه لا خصوصية لكون المنكر مالكا.

ومنه يعلم ، انه لم يظهر وجه لما ذكره الشرائع حيث قال : أمالو أقر المدعى عليه بها المجهول له تندفع الخصومة عنه والزم البيان، ولو ادعى المدعى انه له واقع البينة فنزعه من يد المقر لغيره، ثم أقر المدعى باشتباهه في ادعائه المذكور فهل يرجع الشيء الى يد المقر لغيره او يبقى عند الحاكم؟ احتمالان ، من انه بعد اقرار المدعى يرجع الامر الى حالته السابقة كأنه لم يكن ادعاء لظهور بطلان الادعاء ، ومن انه لا دليل على ارجاع المال لمن يقول انه ليس مربوطاً به ، ويتحمل التفصيل بين ان يكون المال امانة مالكية بيده - حسب قوله - فيرجع اليه ، لانه ادعاء بلا منازع ، وبين ان يكون امانة شرعية فيتسلمه الحاكم الشرعي ان رأى ذلك صلحاً وهذا أقرب .

ومنه يعلم ، انه لو لم يكن للمدعى البينة فتسلمه المقر له ، ثم قال : علمت بأنه ليس لي ، فهل يرجع الى المقر او الى الحاكم أو التفصيل ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة - ١١) قال في المسالك : اذا كانت دابة في يد المدعى عليه ومدعيان خارجتان ، فادعى احدهما انه اجرها من صاحب اليد ، وادعى الآخر انه اودعه ايها ، فان لم يقى ببينة حكم بها لمن يصدقه المتثبت ، وان اقام كل واحد منهما ببينة بدعواه تحقق التعارض مع الاطلاق ، او اتحاد التاريحين ، وحيثئذ فيرجع الى الترجيح في احدى البينتين بالعدالة أو العدد ، وان انتفى فالقرعة ولو تقدم تاريخ احدهما بنى على الترجيح به وعدمه - انتهى .

أقول : أما الحكم بتصديق المتثبت في الفرع الاول فهو لاجل تصديق ذي اليد في ماتحت يده ، لكن ربما يقال بأن للمدعى الثاني حق احلافه لأن المدعى الثاني حيث لم يكن له ببينة كان له احلاف المدعى عليه ، وقد تقدم صدق

المدعى عليه على من يقرب أن المال ليس له ، فان حلف فهو وان لم يحلف فهل يحلف المدعى الاول المدعى الثاني باعتبار انه المالك حسب اقرار ذى اليد ، فان لم يحلف كان للمدعى الاول باعتبار نكولا لهمما بعد حلفه أو بدون الحلف ، أولاي حلف المدعى الثاني لانه ليس طرف كلام المدعى الاول ، احتمالان ، وان كان الاقرب الاول ، لانه مدعى عليه ايضاً .

اما احتمال ان لا يحلف المدعى الاول صاحب اليد لانه باقراره ليس طرف النزاع ففيه انه طرف النزاع الحال بين المدعى الاول ، وما يدعى من المال ، وأما اقامتهما البينة في الفرع الثاني فلازه من التعارض الذي تقدم الترجيح فيه بالمرجحات المذكورة .

اما اشكال الجواهر عليه بأن ظاهره عدم العبرة بتصديق المتثبت مع قيام البينتين ، فقد تقدم الكلام في ذلك ، وانه هل ينفع التصديق في قبال بينة الطرف اولاً ، كما انه لا اشكال في انه اذا كان لاحدهما بينة ولآخر تصديق المتثبت لم ينفع التصديق في قبال البينة حيث ان البينة تقدم على يد ذي اليد اذا ادعى انه ملكه فكيف لا تقدم على يد من يدعى انه ممثل ذى اليد .

ثم ان المسالك لم يذكر التنصيف اذا كان في موضع التنصيف والاعطاء لاحدهما اذا كان في موضع الاعطاء ، كما اذا لم يحلف من خرجت القرعة باسمه حيث قد تقدم لزوم الحلف مع القرعة ، فان لم يحلف لم يعط له فتأمل .

ثم ان صدق ذو اليد من قال : انه ايغار ، وصار المال لغيره ، لزمه عليه ان يعطي من صدقه اجرته بسبب تصديقه اياه ، وان صار المال لمدعى الايغار ، فاللازم اعطائه الاجرة من جهة البينة ونحوها ولا اجرة لمدعى العارية .

نعم ، اذا كان الثاني ادعى انه غصب وصدقه ذو اليد كان عليه اعطاء اجرة ثانية لمن صدقه من جهة الاقرار ، لكن حيث ان دفع ايغارين ضرر عليه وهو لم يتلزم

بهذين الضررين (فليس مثل من أقر المال لزید مرة و لعمرو اخرى ، حيث ذكرروا لزوم دفع المال الى الاول ، ومثله او قيمته الى الثاني) فلا يبعد تنصيف الاجرة بينهما لقاعدة العدل ، فيكون كما لو علم انه مديون لزید او عمرو على ما ذكره الجوادر ، و غيره في (كتاب الخمس) وقد فصلناه في الشرح في ذلك الكتاب فراجعه .

ثم ان صار الحق مع مدعى الايجار ، وكان ذو اليد قد اعترف بأنه لمدعي العارية ، فالظاهر انه لا يصح له الاستفادة من العين ان انقضت مدة العارية ان كان علم بكذب مدعى الايجار ، أما اذا لم يعلم فله ذلك من جهة ان البينة حجة ، وان صار الحق مع مدعى العارية صحت الاستفادة من العين ان لم يسترد مدعى العارية العين وان انقضت مدة الايجار حسب دعوى مدعى الايجار .

والحاصل : انه لا تصح له الاستفادة في صورتين :

الاولى : ان المدة انقضت حسب اعترافه .

الثانية : ان المدة انقضت حسب البينة .

اما الاول : فللاقرار .

و أما الثاني : فلان البينة حجة هذا حسب الظاهر ، أما حسب علمه فانه له الاستفادة مدة علمه بأن له حق الاستفادة ، وان كان أقر أو وقامت البينة على خلاف ذلك اذا لم يكن حلف من الجانب الآخر ، حيث تذهب اليدين بالحقوق ، كما تقدم في مسألة اليدين .

ثم انه ظهر مما تقدم حال ما اذا ادعى احدهما الايجار والآخر الغصب ، أو أحدهما العارية والآخر الغصب الى غير ذلك من المعاملات كالرهن والمضاربة والمزارعة وغيرها .

ولو ادعى ذو اليد انه رهن عنده ، وادعى المالك انه وديعة في الرواية المروية ،

عن أمير المؤمنين عليه السلام احتياج مدعى الرهن الى البيينة، قال : في التوثيق
يدعى الرجل في يد رجل فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندي رهن ، ويقول
الآخر : هو لي عندك وديعة ؟ قال : القول قوله ، وعلى الذي في يديه البيينة انه
رهن عنده .

والظاهر ان المراد عدم حقه في بدل الرهن لاصالة عدمه ، لا ثبات احكام
الوديعة الخاصة بها لانهما بالنسبة الى الاحكام الخاصة بكل من الرهن والوديعة
مدعيان فعلى كل واحد منهما ثبات .

(مسألة - ١٢) قال في الشرائع : لو ادعى داراً في يد انسان ، وأقام بيته انه
كانت في يده امس أومنذ شهرين لا تسمع هذه البينة ، وكذا الوشہدت له بالملك
امس ، لأن ظاهر اليه الان الملك فلا تدفع بالمحتمل وفيه اشكال ، ولعل الاقرب
القبول - انتهى .

أقول : في المسألة قولان :

الاول : عدم القبول كما عن الاسكافى والشيخ فى أحد قوله .
والثانى : القبول ، كما عن الشيخ فى قول آخر له والمحقق وغيرهما .
استدل للقول الاول : بأمرین ، قال في المسالك : لأن اليد ظاهرة الان الملك ،
فلا يدفعها امر محتمل ، اذ يحتمل ان يكون مع الاول بعارية و نحوها في صورة
دعوى اليه و ثبوت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت اليه الخاصة المفيدة للملك ، و يحتمل
في صورة دعوى الملك ان ينتقل بعد الامس الى غيره ، فكل واحد من الامرین
غير متحقق الملك الان ، و احتاج في المبسوط ايضاً بعد المطابقة بين الدعوى
والشهادة ، اذا الدعوى بالملك الحالى ، والشهادة بالملك القديم ، ولو قيل ان ثبوته
في الماضي يوجب استصحابه الى الان منع بان اليه الحاضرة ظاهرة في
الملك معارضته فلم يتم استدامته ، خصوصاً اليه الماضية لانقطاعها رأساً - انتهى .

أقول : في كلا الوجهين نظر ، اذ يرد على الاول : ان اليد السابقة تعارض اليد الحاضرة ، كما ان الملك السابق يعارض اليد الحاضرة ، فاللازم الترجيح بين الامرين لاعدم سماع دعوى السابقة .

كما يرد على الثاني : ان الحكم باستصحاب اليد السابقة او الملك السابق او جب المطابقة بين الدعوى والشهادة ، بل ربما كانت اليد السابقة ، أولى لانفراد الملك و اليد السابقين بالزمن السابق ، وقد تقدم ذكرهم من المرجحات زيادة الزمان .

قال في الجواهر : ولذا صرخ غير واحد بانتزاع العين من يد من أقر بانها ملك المدعي أمس ، بل في الكفاية وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو اقر امس ان الملك له ، أو شهدت البينة باقراره له أمس ، أو أقر بان هذا له أمس قضى له به . انتهى .

اقول : من الظاهر ان مجرد الاقرار بانه كان لغيره أمس لا يوجب نزعه منه الا اذا ادعاه السابق ، والافکل الباعة لهم اعتراف بأن ما يبيعونه كان سابقاً لغيرهم فانهم يسترون من المخازن وما أشبه ثم يبيعونها .

وكيف كان ، فاذا لم يكن وجه للوجهين المذكورين للقول الاول ، كان عموم أدلة الدعوى شامل لهذه الدعوى ، وقد قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : (انما قضى بينكم بالبينات والایمان) .

فإن أقام المدعي البينة كان له ثم ان ادعى صاحب اليد الحاضرة انه انتقل اليه كان مدعياً او احتاج الى البينة ، والابان نفي صحة كلام المدعي ولم يكن للمدعي بينة حلف و كان الحق له .

ثم ان المسالك قال : والفرق بين هذه والسابقة الموجبة لاعادة البحث ان المعارضه في هذه بين اليد المتحققه واليد السابقة الثابتة بالبينة او الملك السابق

كذلك ، والسابقة وقع فيها التعارض بين البيتين الدالة احديهما على اليد في الحال مع عدم ظهورها والاخرى على الملك السابق فلا تعارض فيها للمعارضة بين اليد السابقة والحالية . انتهى .

أقول : كان الاولى جعلهما مسألة ذات فرعين لا افراد كل منهما بالبحث وقد رد الجواهر المسالك بان الفرق هو ان فى المسألة السابقة تعارض بين بينة الملك سابقاً وحالاً وبين بينة الملك حالاً ، وفي هذه المسألة تعارض بين بينة الملك سابقاً وبين اليد حالاً ، ثم ان الارشاد ذكر انه لو شهد بملكه في الامس لم تسمع حتى تقول وهو ملكه في الحال أولاً أعلم زواله ، ولو قال : لا ادرى زال أملاً لم يقبل - انتهى .

والظاهر قبول الشهادة بملكه في الامس مطلقاً، وذلك لاستصحاب الملك حتى يثبت من في يده الانتقال اليه، فان مطلقات البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، شامل للمقام، فاذا قال ذو اليد : اشتريته منه أو ما أشبهه صار مدعياً احتاج الى البينة وصار الذي قامت له البينة بملكه أمس منكراً فان أقام ذو اليد البينة للانتقال اليه فهو والا حكم بنكوله أو بعد حلف صاحب الملك القديم ، ولا يعارض ما ذكرناه الرواية التي تدل على ثبوت الملك باليد والا لم يقم للمسلمين سوق ، وذلك لأن الرواية لا تعرض لها بما اذا قامت البينة على الملك السابق مع ادعاء انسان انه ملكه الى الان، فادلة الدعوى حاكمة على هذه الرواية كحكميتها على كل الادلة الاولية، ثم قال الشرائع : أما لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه أو استأجره حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني وادعى الجواهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال ، وعلمه باصل عدم تجدد يد اخرى غير الاولى له وكذا نفي عنه الخلاف في المسالك وعن الايضاح انه تقبل الشهادة قوله واحداً، وعن شرح المفاتيح نفي الريب فيه .

أقول : إنما يحكم بالبينة المذكورة اذا لم ينف المدعى دعوى البينة بالغصب والايجار ونحوهما ، والا كان اقراره حجة على نفسه ولم تنفع البينة الا لكون العين ملكه ، وكلامهم منصرف عن هذه الصورة فاذا شهدت البينة على ملك المدعى ، وان ذا اليد غصبه فانكر المدعى الغصب ، وقال : بل هي عارية عنده ، لم يكن وجه لتحقق الغصب ، ثم انه اذا قال الخارج : غصبني صاحب اليد العين ، وقال ذو اليد : بل أقر لي بها ، وأقام كل واحد منها البينة قال في الشرائع : قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر ، لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة .

أقول : بعد تساقط البيتين لتعارضهما يستصحب ملك المدعى لانه لم يثبت ما يزيله ، ومقتضى القاعدة الضمان ، لانه تصرف في ملك الغير ، ولا دليل على عدم الضمان لفرض سقوط بيته ، فقاعدة الضمان شاملة للمقام .

ومنه يعلم ، الكلام فيما لو قال : غصبني ايها ، وقال الآخر : اعرض عنها فأخذتها وأقاما البينة كان كالفرع السابق لتساقط البيتين ، ويستصحب الملك ويكون الضمان ، ولو قال : غصبني ايها ، وقال صاحب اليد : بل أخذته مباحاً اصولياً وأقام كل واحد البينة ، كان مقتضى القاعدة بعد تساقط البيتين التنصيف لأن كل واحد منهم يدعى ملكه ، ولا دليل على ملك سابق لاحدهما حتى يستصحب ، ومثله لو قال : كل واحد منهمما اخذتها مباحاً اصولياً وأقاما البينة ولو قال احدهما غصبني ايها ، وقال الآخر : بل استرجعت ما غصبه مني وأقاما البينة كان مدعى الاسترجاع يعرف بأنه كان في يد مدعى الغصب ، فكونه لمدعى الاسترجاع على خلاف ادعائه انه كان في يد مدعى الغصب - واليد دليل الملك - ففي طرف احد الجانبين يد سابقة معترض بها من كل منهمما وفي جانب مدعى الاسترجاع يد حالية يعترض بأنها بعد يد مدعى الغصب وبعد تساقط البيتين

يحتاج صاحب اليد الحالية الى الاثبات ، وادعائه ان الشيء كان اه حال كونه في يد مدعى الغصب صرف دعوى لم تثبت ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ١٣) هل يقبل الحكم بين التسجيل ، وهذه المسألة عكس مسألة الدعوى على الغائب لأن في الدعوى على الغائب المدعى عليه غائب وفي هذه المسألة المدعى غائب معلوماً كان المدعى أو مجھولاً فإذاً صاحب اليد لدى الحكم ويقول أن هذا ملكي ولـي شاهدان ، وأخاف أن يدعـيه فلان ، ولا أقدر في ذلك الوقت على الأثبات لارادة البينة السفر ، او اخاف موتهما ، او يقول : أخاف أن يدعـيه أحد ، فهل يقبل الحكم دعواه ويسجلها أم لا؟ فيه وجهان :

الاول : السـماع ، كما عن القواعد والتحـرير والـفخر والـشهـيد وغيرـهم ، بل قـيل انه المشهور .

والثانـي : عدم السـماع ، لأنـه لاـخصوصـة فعلـية ، وظـاهرـ اـدلةـ القـضـاءـ انهـ فيـ الخـصـوصـةـ الفـعلـيةـ لاـالـشـائـنيةـ .

وقد تقدم في بحث الدعوى على الغائب ذهاب جمع الى اشتراطـ الخـصـوصـةـ فيـأـتـيـ كـلـامـهـ هـنـاـ أـيـضاـ ، وـالـقـرـبـ الاـولـ ، لـانـ اـدـلـةـ القـضـاءـ مـطـلـقـةـ ، وـاـنـصـرافـ الخـصـوصـةـ بـدـوـيـ ، وـكـوـنـ بـعـضـ الـادـلـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ الخـصـوصـةـ الفـعـلـيـةـ لـاـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ مـفـهـومـ اللـقـبـ .

نعم ، الظـاهـرـ بـلـ اـرـسـلـهـ بـعـضـهـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ اـنـهـ لـوـلـمـ تـكـنـ حـتـىـ خـصـوصـةـ شـائـنيةـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـتـسـجـيلـ ، اـذـلـاـيـشـمـلـهـ دـلـيـلـ القـضـاءـ ، وـاـنـصـحـ لـلـحـاـكـمـ اـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ وـيـعـطـيـ لـلـطـالـبـ وـرـقـةـ بـهـ ، وـقـدـ اـخـتـارـ الاـشـتـيـانـيـ (رهـ) صـحـةـ التـسـجـيلـ فـيـ الشـائـنيةـ قـالـ : وـالـظـاهـرـ بـمـقـتضـيـ النـظـرـ الدـقـيقـ اـنـ يـشـمـلـ الشـائـنيةـ ، وـاـنـ كـانـ رـبـماـ يـظـهـرـ فـيـ بـادـيـ الرـأـيـ الـاحـتـياـجـ اـلـىـ خـصـوصـةـ الفـعـلـيـةـ .

وـكـيـفـ كـانـ ، فـاـذـاـ سـجـلـهـ الـحـاـكـمـ حـسـبـ الشـهـودـ ثـمـ جـاءـ مـنـ يـدـعـيهـ ، فـالـظـاهـرـ لـزـومـ اـجـرـاءـ قـاعـدـةـ المـدـعـىـ وـالـمـنـكـرـ وـالـتـدـاعـىـ ، اـذـ اـنـهـ لـوـ كـانـ المـسـجـلـ منـكـراـ

لم تتفقه بيته السابقة، بل اللازم عليه المحلف ان لم يكن لمدعه بينة، واذا كانت للمدعي بينة كان الحق له اذا لم يتحقق موضوع التداعى، والادخل في موضوع التداعى على التفصيل السابق من انه ربما تقدم بينة احدهما بسبب مرجع كالزمان ونحوه ، وربما يكون الحكم التنصيف كما في الاموال ، وربما يكون القرعة كما في الاعراض والانساب في ما لو كان النزاع في زوجة ، أو زوج - بين ام وبنت كل واحدة تدعى ، أو بين اختين مثلا - أو كان النزاع في استلحاق ولد الى غير ذلك من موارد القرعة .

والحاصل : ان التسجيل لا يوجب انهدام موازين القضاء فيما اذا حصل المدعى بعد ذلك ، ولو جاء الى المحاكم وقال: اني أخاف ان يدعى أحد اوفلان واني احلف الان لتسجيل حلفي ، فاذا جاء المدعى ولم يكن له بينة اكتفى بما احلف الان ، فهل يقبل املا ؟ احتمالات من انصراف الادلة ، بل صراحتها في سبق الدعوى على الحلف ، ومن انه لامانع كمالم يكن مانع في تسجيل البينة و من التفصيل بينما اذا امكن الحلف بعد الدعوى المحتملة فلا يسجل وبينما لا يمكن ، كما اذ اراد الطالب السفر الطويل ويحاف اذا سافر يدعى ماله ويحكم المحاكم عليه حكماً غيابياً ، وحيثند يسجل وهذا غير بعيد .

اماوجه عدم التسجيل في الاول فهو ما تقدم من الانصراف ، وأماوجه التسجيل في الثاني فالمناط في الادلة ان لم نقل بالاطلاق، حيث ان المحاكم وضع لاحق الحق ولقطع المنازعات وذلك موجود في المقام والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(مسألة - ١٤) قد تقدم الكلام في التداعى وانه ما لو ادعا عيناً في يد احدهما واقام كل واحد منهما البينة ، فهل يقدم بينة الخارج باعتبار انه مدع او يقدم بينة الداخل لتقوى بيتهبيده ، وقد سبق وجود كلا القولين في المسألة ، و على هذا نقول: على القول بتقديم بينة الداخل ، فاذا اقام الخارج بينة فهل اللازم الفحص

عن بينة الداخل أولاً؟ قوله ان اختار ثانيةما الاشتياقي واولهما استدله عدم لزوم الفحص بأنه موضوع وهو ما لا يجب الفحص عنه، وللزومه دفع اليد عن ذي اليد إنما هو ببينة المدعى بضميمة اثبات عدم المعارض ولو بالاصل، ولا يجوز التمسك بالاصل في المقام بعد الشك في وجود البينة للمنكر قبل الفحص عنه
- انتهى .

والظاهر التفصيل، وهو انه ان كان يعلم الداخل بأنه ان اقام البينة كان الحق له لم يلزم على الحاكم السؤال والتنبيه والازم .
أما الاول فلا يصل بعد عدم الدليل .

لایقال : اللازم على الحاكم اعطاء الحقوق، فإذا توقف اعطائه على سؤاله وفحصه لزم .

لأنه يقال : ذلك اذا لم يكن للداخل التنازل عن حقه ، والالم يجب على الحاكم ذلك بعد علم الداخل مع ان المفروض ان الحاكم لا يعلم بأن الحق مع أي منهما ، فأي وجوب عليه للسؤال .

واما الثاني : فلما ذكر من وجوب اعطائه الحق المتوقف على سؤاله و قوله (ره) بعدم وجوب الفحص عن الموضوع .

يرد عليه أولاً: بما ذكرناه في الشرح من وجوب الفحص الا ما خرج بالدليل وليس المقام من المستثنى .

وثانياً : بان عدم وجوب الفحص عن الموضوع ان تم في نفسه كان المقام خارجاً بما ذكر من وجوب اعطاء الحق، ورد المظالم، وقطع المنازعه التي وضع الحاكم لاجلها ، ثم هل تقديم بينة الداخل متوقف على اليمين أولاً؟ احتمالان ، وان كان الظاهر الاول ، كما افتى به العلامة وآخرون ، وذلك بعض الروايات الدالة على ذلك المقيدة ل الاخبار المطلقة .

مثـل روایة اسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ان رجلين اختصـما الى
أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما ، وأقام كل واحد منهما البينة انها
نـتجـتـ عـنـهـ ، فـاحـلـفـهـمـاـعـلـيـ عليهـالـسـلـامـ ، فـحـلـفـ اـحـدـهـمـاـوـأـبـيـ الـاـخـرـ انـ يـحـلـفـ
فـقـضـىـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ ، فـقـيلـ لـهـ : فـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ وـأـقـاـ ماـ الـبـيـنـةـ ؟ـ فـقـالـ
عـلـيـهـالـسـلـامـ : اـحـلـفـهـمـاـفـأـيـهـمـاـ حـلـفـ وـنـكـلـ الـاـخـرـ جـعـلـتـهـاـ لـلـحـالـفـ ، فـانـ حـلـفـاـ
جـمـيـعـاـ جـعـلـتـهـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ، قـيـلـ : فـانـ كـانـتـ فـيـ يـدـاـحـدـهـمـاـ وـقـاماـ جـمـيـعـاـ الـبـيـنـةـ
قـالـ : اـقـضـىـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ الـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـهـ .

وقد تقدمت الاشارة الى هذا البحث ، ثم انك حيث قد عرفت ان المدعى
عليه البينة واليمين على المنكر ، وانه لا تقبل بينة المنكر ، كما لا تقبل يمين
المدعى ، نقول : لو دعى على انسان ، وأقام بينة وقضى له صحة المنكر اقامة
البينة بعد ذلك ، لانه يصبح مدعياً حينئذ مثلاً اذا ادعى عليه انه يطلبها مائة ، و
اقام البينة وبعد اخذته منه أقام المديون البينة على انه ابرأه باقراره في وقت سابق .
اما صحة اقامة البينة - بعد القضاء فيما اذا أقامها قبله لم يكن له وجه - ففيه
اشكال - كما اذا اقام بينة ان الدار التي في يد زيد له ، وقلنا بتقديم بينة الخارج
وبعد القضاء له أقام زيد البينة بأن الدار ، له ، فإنه لو لم يكن مسبوقاً بيد زيد
واقامة المدعى البينة عليه لم يكن شك في سماعه ، أما الان وقد اخذت الدار منه
لبينة المدعى فيشكل العمل ببينة زيد ، بل مقتضى القاعدة انا نفترض البينتين
كما لو تعارضتا ، وذرى ان الحكم لا يهمـاـ .

ثم انه ان أقام المدعى البينة ، او حلف المنكر وحكم المحاكم صـحـ لـكـلـ جـاهـلـ
بـالـوـاقـعـ غـيرـ عـالـمـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ اـنـ يـرـتـبـ الاـثـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ لـاطـلاقـ الـادـلةـ
نعم ، اذا علم انسان بـانـ الـحـكـمـ باـطـلـ ، أما من جهة علمه بأنـ المـالـ لـيـسـ
لـزـيدـ ، أوـ مـنـ جـهـةـ عـلـمـهـ بـأـنـ الـبـيـنـةـ كـانـتـ فـاسـقـةـ مـثـلاـ ، لـمـ يـرـتـبـ الاـثـرـ ، لـأـنـ الـعـلـمـ

بالواقع لا يصادمه الحكم ، كما ان العلم ببطلان مستند الحكم ونحوه يوجب ان لا يكون للحكم أثر عند العالم ببطلانه ، فاذعلم بفسق شاهد الطلاق لم يصح له ان يتزوج بتلك المرأة أو يتزوج اختها ذلك الرجل وبما تقدم يظهر ان قول القواعد وآخرين عدم حجية البينة على غير المدعى عليه يلزم ان يفهم منه مثل صورة العلم - كما ذكرناه - والا لم يظهر له وجه .

بقي شيء ، وهو انه هل يصح الحكم التعليقي ، كان يستمع المحاكم الى الشهود ويقول : اذا لم يأت ذو اليد بالبينة المتساوية عدداً وعدالة الحكم للمخارج مثلاً ، فيذهب المحاكم لبعض شأنه ولم يأت ذو اليد بالبينة عند الذين حضروا محضر القضاء ومن جعلهم المحاكم لاستماع بينة ذي اليد ؟ احتمالان ، من انه لم يبحكم جزماً او الاصلة ظاهرة في الحكم الجزم ، ومن انه حكم عرفاً ، ولا نصراف لو كان فهو بدوى ، وهذا أقرب بالنظر ، وان كان الاول مقتضى الصناعة ، والله العالم .

(مسألة - ١٥ -) قال في القواعد : لو كان في دكان عطار ونجار فاختلعا في قماشه حكم لكل بالة صناعته ، ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعوا في الإبرة والمقص ، حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعى خياطاً الى منزله ، فإنه يستصبح بذلك معه ، ولو تنازعوا في القميص فهو لصاحب الدار ، لأن العادة ان القميص لا يحمله الخياط ^{الدار} منزل غيره وراكب الدابة أولى من قابض لجامها وصاحب الحمل أولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب ، والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة ، ولو تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهم لأن حاجر بينهما متساوياً - انتهى .

قال في المستند : ان هذه المسائل متفرعة على الحكم بشيء لصاحب اليد مع يمينه ، فالمرجع فيها الى تعيين ذي اليد ، وقد عرفت انه لانص على تعيينه

من الشارع ولامن أهل اللغة فيجب الرجوع فيه الى العرف، فمن حكم العرف بكونه ذا اليد ومتصرفاً فيه يقدم قوله مع يمينه الى آخر كلامه .
أقول : ما ذكره المستند تام ، ولذا فما في القواعد يحتاج الى ملاحظة .
ففي الاول : لا دليل على ان آلة صناعة أحد تابعة له وظن العرف بذلك لا يجعله ذا اليد ، وسيأتي ما يوضح المقام في مسألة تنازع الزوجين في متاع البيت .

وعلى هذافان كانت الآلة بينهما وادعى كلاهما اياها كان من حكم المتدعين الا اذا كان يستعملها أحدهما مما يوجب عليه صدق ذي اليد ، ولو كان المستعمل للآلة ليست صنعته مربوطة بملك الآلة ، كما اذا كان العطار يستعمل المنشار .
وفي الثاني : بعد لزوم تخصيص كلامه بما اذا لم يكن صاحب البيت خياطاً أيضاً ، يقال : انه لا دليل يجعله ذا اليد بمجرد ذلك ، فالمسألة من التداعي أيضاً ان لم يكن وجده يجعل العرف له ذا يد .

ومنه يعرف الكلام في الثالث اذا عدم العادة لا يجعل صاحب الدار ذا يد ، فربما كان أحدهما ذا يد عرفاً ، وربما كان كلاهما فيكون من التداعي .
اما الرابع : فلا يبعد كونه كذلك لانه يعد عرفاً صاحب الدابة ، ولذا قال المستند : انه كما ذكره .

نعم ، قد تكون القرائن توجب العكس كما اذا كان في السفر وآخذ المجام المكاري والراكب زائر ، حيث يعد آخذ المجام ذا يد على الدابة .
والخامس : غير ظاهر الوجه ، اذا المتعارف ان الذي يحمل على الدابة قد يكون صاحبها ، وقد يكون غيره فلا دلالة عرفاً بأن صاحب اليد هو الذي حمل عليها .

نعم ، السادس : عرفي ، لأن العرف يرى ان السرج تحت يد صاحبها

لارا كبها .

والسابع : غير ظاهر الوجه ، ولو كان زيد راكباً على حمل عليها وصاحب الدابة عمرو فليس يعد أحدهما ذايد على الحمل ، اللهم الا اذا كان عرف خاص في مقام ، مثلاً : صاحب اليد في الفنادق والدور التي يتعارف ايجارها بالفرش والكراسي هو صاحب الفندق عرفاً ، بخلاف البلاد التي يتعارف ايجارها بدون ذلك ، فصاحب اليد المستأجر ، وكذا بالنسبة الى من أخذ ماءاً من سقاء في مثل الصحن فاختلغا في ان الجام لهذا أوذاك ، والحال انه كان بيد الشارب ، فالمعتارف ان الجام للسقاء ، وأن كان الشارب ذايد الان حين الشرب .

وكذا بالنسبة الى درجة الطبيب حيث انها للطبيب عرفاً ، وأن كانت بيد المريض ، فإنه ذويه لا المريض ، وهكذا بالنسبة الى القماش بيد المشتري في دكان البزار ، فإن اختلافاً رأى العرف ان البزار صاحب اليد لا المشتري .

وأما الثامن : فهو تابع للعرف فقد تكون أرض محظوظة والى جانبها نهر لغير صاحب الأرض ، فإن العرف يرى ان ذا اليد هو صاحب الأرض ، وقد يكون نهر يتغاضى مما يتعارف مد صاحب النهر حائطاً في طرفه لثلا يؤذى الناس ، فإن ذا اليد هو صاحب النهر ، وكذلك اذا كان حائط حول بثرودار السبع أو ما اشبه ذلك .

ولو كان الانبوب لانسان والساقيه لانسان وفيها ماء فهل ان ذا اليد على الماء صاحب الساقية؟ او صاحب الانبوب؟ احتمالان ، وإن كان لا يبعد كونه من موضوع التداعي ، ولو كان ذا اليد كافراً صحت يده وحكم عليه بأنه له ، لأن أدلة ذي اليد شاملة للكافر كشمولها للمسلم ، والظاهر ان ذا اليد على القبر هو من دفن ميته فيه مثل المقابر ، لافي مثل الصحن والرواق وما يشبه ، الان يتعارف كون واضح الحجر هو صاحب الميت .

ولو اختلف مسلم وكافر يدهما على شيء فان كان مباحاً في دين كليهما فهو من التداعي اذا لم يكن احدهما فقط صاحب اليد عرفاً، أما لو كان يجوز في دين احدهما كالخنزير في يد المسلم والكافر ، فهل يحكم بأنه لمن يجوز في دينه، لأن الحرمة توجب سلب اليد في المسلمين .

ومثله في الكافر، لقاعدة الرزوم بما التزموا به أولاً؟ لأن اليد الخارجية لهما والحرمة لا توجب سلب اليد، والفائدة تظهر في تسليم كلها للجائز عنده في التداعي ، أو تسليم نصفه وجواز كسر احدى الانتين من الخمر اذا تنازعهما مسلم وكافر مثلاً، الظاهر الثاني، والظاهر ان صاحب الدكان ذو اليد لا صانعه -في الغالب - كما ان صاحب الدار ذو اليد على ظرف الطعام والشراب لا الضيف، ولباس الطفل في يد المتأول لامرها، وكذلك المجنون ونحوهما ، كما ان النائم ذوي اليد على لباسه وفرشه وغطائه ، الا ان تكون قرينة على الخلاف مما توجب الشك ، أو جعله من التداعي .

(مسألة -١٦-) قال في القواعد :لو اختلف المؤجر والمستأجر في شيء في الدار ، فإن كان منقولاً فهو للمستأجر و إلا للمؤجر قال في المستند: هذا من متفرعات اليد والتصرف، والظاهر انه (قدس سره) بناتها على مظنة الملكية، وقد عرفت ما فيه .

أقول: لأن الظن لا يفيد في جعل المظنون ذا يد حتى يكون موضوعاً للمنكر الذي رتب عليه الحكم، فاللازم ملاحظة العرف في تسمية احدهما ذا اليد وعدمه لأن المرجع في الموضوعات، فقد يتعارف في إيجار الدار بإيجارها مع الفرش ونحوها، كما هو الحال الان في دمشق بالنسبة الى المسافرين، وهناك عرى العرف صاحب الدار ذا يد ، وقد يتعارف العكس فيرى العرف المستأجر ذا يد ، وقد يكون ذلك خاصاً بفئة دون فئة، وإن كان في بلد واحد مثل حال خدمة الروضات

المطهرة بالنسبة الى الزائرين ، حيث يُؤجرونهم الغرف مع الفرش ونحوها . وماذ كرناه هو العيزان في الحانوت وغيرهما .

ثم انه ان اختلف الحال ، ولم يعلم انه من أي موضوع معوض وضوح الموضوعين ، اولم يعلم ان هذا من الشيء الداخل في الاجارة أم لا؟ كالمصابيح الكهربائية والمرآوح في الحال الحاضر ، فالمرجع التداعي ، لازمه لأصل ، ولا ظهور في المقام .

ثم انه ربما يختلف الحال في سكنى المستأجر الدار وعدمه ، كما اذا استأجرها ولم يسكن فيها حيث ظهور الامر في ان المنقول للمؤجر .

ومما تقدم يظهر وجه قول المستند والتحقيق انه يتعارض هنا ملكية العين مع ملكية المنفعة في التأثير في صدق اليقين عرفاً ، فان كان لاحدهما فيها تصرف السكنى بان يكون ساكناً فيها فالليقين في المنقولات له مطلقاً ، بل في غيرها أيضاً على احتمال ، وان لم يسكن فيها أحدهما فالساكن فيها أخيراً هو صاحب السكنى فتأمل - انتهى .

كما انه علم مما تقدم حال مالو كان أحدهما معيراً ، والآخر مستعيراً ، أو كان أحدهما ساكناً في الدار سابقاً والآخر حالاً ، أو كان سابقاً وأسبق من غير فرق بين الاجارة والوقف وغيرهما .

ولو اختلف متولى الوقف والساكن كالطالب في غرفة المدرسة في الفرش الموجود في الغرفة انه له أو للمتولى ، فان كان هناك عرف يعين أحد ذلك فهو والأفهو من التداعي .

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة انه يمكن اجراء قوانين القضاء بين المتولى والقيم وغيرهما ، وبين غيرهم ويحلف اذا كان منكراً ، أو رد اليمين اليه اذا كان مدعياً ، واذا قال المستأجر : اني حفرت البئر باذنك ، وجعلت الغرف

كذلك ، فلى ثمن البئر وأخذ الغرف وقال المؤجر : بل همالي ولم يكن عرف يوجب صدق ذا اليد على أحدهما كان موضوع التداعى ، والله العالم .

(مسألة - ١٧) قال في محكى التحرير : لو ادعى إنك خرقت ثوبى فلى عليك الارش كفاه ان يقول لايلزمني الارش لجواز التمزيق وعدم تعلق الارش فلو أقر طولب بالبينة ويتذر عليه قال : وكذا لو ادعى عليه ديناً ، فقال : لاستحق عندي شيئاً لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء ، ولو ادعى عيناً فقال : ليس عندي مايلزمنى التسليم كفى في الجواب لجواز أن يكون رهناً أو مستأجرة ، فلو أقام المالك البينة بالملك وجوب التسليم - انتهى .

أقول : أما ادعائه تمزيق الثوب ، فان كان التمزيق على قسمين منه مايوجب الارش ، ومنه مايوجب الارش ، فان كان الاصل احدهما كان كما ذكره التحرير والظاهر انه كذلك لقاعدة اليد ، فاذا قال الممزق : أنت هاجمتني فاضطررت لدفعك وحينذاك مرق ثوبك وتمكن من اثبات ذلك لم يكن عليه ارش ، لكن عدم الضمان خلاف الاصل .

ومنه يعلم ، ان الاشكال على العلامة بأنه ان كان لتمزيق الثوب نوعان لم يكن وجه لكون اعتراف الممزق موجباً للضمان حتى يهرب منه الى أن يقول : (لايلزمني شيء) وان لم يكن نوعان فلا وجه لقوله : (لجواز التمزيق ، وعدم تعلق الارش) غير وارد لامكان ان يكون التمزيق نوعين ومع ذلك يكون مقتضى الاصل احدهما ممايوجب اقراره الضمان .

نعم ، ان لم يكن الاصل احدهما - فرضاً - لم يكن الاقرار بالتمزيق موجباً للضمان الا ان يثبت الممزق ثوبه انه كان من القسم الموجب للضمان .

ومنه يعلم ، الحال في ادعاء الجرح الموجب للضمان ، فاذا كان قسمان ولا اصل لم يكن الاعتراف من الجارح موجباً للضمان ، فاذا جرح في المصارعة

لم يكن على الجارح الضمان، لانه بنفسه أهدى جرحة ، حيث تلازم المصارعة للجرح غالباً .

ولو اشتبه الموضوع بأن ادعى انه جرحة اعتباطاً ، وقال الجارح بل كان ذلك في المصارعة لم يستبعد كونه من موضوع التداعى ، وكذا لو أزال بكارتها فادعى ان الزنا كان بالكره فادعى انه كان بالاختيار ، حيث لا يرضي في الاختيار فالظاهر انه كذلك من موضوع التداعى .

واما الفرعان الاخر ان اللدان ذكرهما التحرير ، فالحكم فيهما كما ذكره ، والى بعض ما ذكرنا اشار المستند حيث قال : اما لو كان له فرداً واحداً مالا يوجب حقاً عليه فلا يطالب المدعى عليه بالجواب ، او الخروج عن الحق مالم يدع الفرد الموجب واقام البينة عليه ، ولو ادعى عليه انه جنى عليه دابتة حين ركوبه وان عليه الديمة واقام البينة على جنائية الدابة لم يفدها مال يقيدها بكون الجنائية من يديه ، وكذا لو قال : مرق ثوبى ، وقلنا بعدم لزوم الارش بالتمزيق ، لاعنة عمد لم يفدي اقامة البينة مال يقييد التمزيق بالعمد ، ولعل ذلك مراد الفاضل ايضاً - انتهى .

أقول : الظاهران مراد الفاضل ما ذكرناه في كون التمزيق هدراً ، لاما ذكره اذ لا فرق بين العمد وغيره في الضمان على ما يدل عليه اطلاق النص والفتوى ، اماما ذكره من المدعى والمنكر فهو يتم اذالم يكن من باب التداعى ، وقد يكون في كونه من باب المدعى والمنكر ، او من باب التداعى - وهنافي الامثلة السابقة - نوع غموض ، والله العالم .

(مسألة -١٨-) قال في المستند : لو كتب الحكم كتاباً للمدعى بالحكم فاستوفى حقه من المدعى عليه وطلب الكتاب من المدعى . قال في التحرير : لا يجب اجابته وهو كذلك للاصل ، لانه ملكه لسبق حقه عليه ، ولا حتمال ترتيب فائدة

له عليه .

نعم لو قال للحاكم : اكتب لي محضرأ بقبض الحق مني لثلا يطالبني الخصم به ثانياً في موضع آخر فالوجه وجوب اجابتة .

أقول : لا ينبغي الريب في رجحانها ، لأن فيها اجابة مقسم مسلم ، ولكن لا دليل على وجوبها ، والاصل ينفيه - انتهى .

أقول : قد يكون الكتاب اذا بقى في يد المدعى معرفاً لضرر على المدعى عليه ، وقد لا يكون ، ففي الثاني لا ينبغي الاشكال في عدم لزوم ان يعطي الكتاب الى المدعى ، كما لا ينبغي الاشكال في عدم لزوم كتابة الحاكم للاصل بعد عدم الدليل على اللزوم ، أما في الاول بان كان بقاء الكتاب ضرراً فان نحصر رفع الضرر بتلف الكتاب ، أو اعطائه للمدعى عليه وجب على الحاكم تفديه لانه وضع لقطع المنازعه وایصال الحقوق الى اهلها فاذا لم يمكن ذلك وأمكن المدعى عليه سلب الكتاب جاز له ذلك ، لقاعدة لاضرار وغيره ، كما استدلوا بها على الغبن . فلا يقال : ان لا ضرر لا يثبت الحكم ، وانما ينفي الحكم وان لم ينحصر بذلك بان أمكن مثلاً .

أخذ المدعى عليه الشهود حين تسليم المال الى المدعى ويسجلانه بما اذا ادعى المدعى ثانياً امكن ابراز التسجيل ودفع ادعائه لم يكن الواجب على الحاكم شيء ، كمالم يجز سلب الكتاب من المدعى او اتلافه فانه لا يجوز التصرف في ماله .

وبذلك تعرف بعض المأخذ في كلامهما (قدس سرهما) .

ومما تقدم يظهر انه لا يجوز للحاكم اعطاء الكتاب بيد المدعى بدون الاستيقاظ من ان لا يوجب ذلك ضرراً على المدعى عليه ، وحال اعطاء الكتاب الى المنكر حال اعطائه الى المدعى .

(مسألة - ١٩ -) اذا اتفقا على استيجار شيء في مدة معينة و اختلفا في قدر الاجرة ، فقال احدهما : الاجرة خمسة ، وقال الآخر : عشرة من غير فرق بين ان يدعى الزيادة الوجر - كما هو الغالب - او المستأجر ، حيث انه قد يكون من مصلحة ذي المال ان يدعى كثرة ما اعطاه ليس لم الفرائض التصاعدية فهو على ثلاثة أقسام : لانه اما لا يكون لاحدهما بینة ، او يكون لاحدهما او يكون لكبيهما .

ثم ان النزاع قد يكون في العقد ، بأن لا يكون مصب النظر المال ، وانما العقد لفائدة هترتبة على العقد عندهما مثل اختلافهما في انه صلح او اجراء مع عدم الاختلاف في قدر المال ، فهل صالحه ، لأن يسكن فيها سنة عشرة ، او استأجرها منه في المدة المذكورة عشرة .

ولainبغي الاشكال في كون هذا من التداعى ، اذا الاجارة بعشرة غير الاجارة بخمسة ، وقد يكون مصب النزاع المال كما هو الغالب وفيه الكلام الان ، فنقول القسم الاول وهو ما لا يكون لاحدهما بینة ذهب المشهور كما نسبة اليهم الكفاية والجواهروقرره المستند ، بل عن التذكرة نسبة الى علمائنا الى تقديم قول المستأجر مع يمينه ، لانه منكر للزيادة التي يدعىها المؤجر ، فهما يسلمان بالخمسة والنزاع في الخامسة الثانية ، فعلى مدعيعها الاثبات ، فان اثبت فهو والاحلف المنكر ، او نكل واحتللت فتاوى الشيخ في ذلك .

ففي مورد من المبسوط قال بالتداعى ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرین وذلك لأن العقد المشخص بالعشرة غير العقد المشخص بالخمسة ، فيكون كل منهما مدع لعقد غير العقد الذي يدعىه الآخر فعلى كل منهما الحلف واذا احلقا انفسخ العقد بحكم الحاكم ورجع المؤجر باجرة المثل للمنفعة المستوفاة كلاً اوبعضاً ، والا فلا شيء له .

أقول : وينبغي ان يقيد أجرة المثل بما اذا لم تكن أزيد من ادعاء الموجر لانه حينئذ يسلم بأنه لاحق له في الزائد من ادعائه مع احتمال عدم التقيد ايضاً ، اذ تسلمه انما هو في حال بقاء الاجارة .

اما بعد فسخها فانه يتطلب اجرة المثل وتسليمه بالاجرة الاقل كان مقيداً بالعقد فلم يكن له رضاعة مطلقة بذلك العقد، وقد ذكروا هذا المبحث في موارد من الفقه، مثل ما لو تبين بطلان عقد النكاح، وقد كان المهر المسمى اكثراً من مهر المثل او اقل، الى غير ذلك فراجع .

وقال الشيخ في مورد ثان : انهما يرجعان بعد الاختلاف في قدر الاجرة الى القرعة لأنها لكل امر مشكل ، وقال في مورد ثالث : بالتفصيل بالفرق بين النزاع قبل انقضاء الاجل فالتحالف ، او بعده فالقرعة ، او تقديم قول المستأجر متعددًا بينهما .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور، أما قوله الشيخ فيرد على اولها ما ذكره المسالك بأنه يضعف بان العقد لنزاع بينهما فيه، ولا في استحقاق العين المؤجرة للمستأجر، ولا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر، وإنما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه الى عموم الخبر ، ولو كان ما ذكره من التوجيه موجباً للتحالف لورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار ، كما لو قال : اقرضتك عشرة ، فقال : لا، بل خمسة، فان عقد القرض المتضمن لاحد المقدارين غير العقد المتضمن للآخر ، وكما لو قال: ابرئتني من عشرة من جملة الدين الذي على ، فقال : بل من خمسة، فان الصيغة المشتملة على اسقاط احدiemما غير الاخر، وهكذا القول في غيره، وهذا مما لا يقول به احد ، والحق ان التحالف إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه - انتهى .

وماذكره المسالك لاغبار عليه ، اما اشكال الجوادر عليه باخراج صورة

ما لو كان مصب النزاع العقد، ففيه ما تقدم من انه غير الغالب، وكلام الشيخ وغيره في النزاع الغالب ، ولذا ينبغي ان يقال بأنه من التداعي في المثالين الآخرين للمسالك أيضاً .

أما احتمال المدعى والمنكر في ما لو كان مصب النزاع العقد لاصالة البرائة من الخمسة الزائدة على كل حال، ففيه ان الاصل لا يعين مصب العقد الذي فيه النزاع فلا يكون احدهما مدعياً والآخر منكراً والالجرى مثله فيما لو ادعي احدهما اجارة الفرس بعشرة، وادعى الاخراجارة الحمار بخمسة مع وضوح ان ذلك من مورد التداعي، لا المدعى والمنكر.

ويرد على ثاني أقواله ، بأنه لما جرت موازن المدعى والمنكر في المسألة لم يكن أمر مشكل حتى يتحقق موضوع القرعة والافكل مورد النزاع مشكل قبل اجراء موازن القضاء فيه .

كما يرد على ثالثها : انه لم يظهر وجه للتفصيل المذكور بعد وضوح أن الامر ليس كونه من باب المدعى والمنكر ، ولذا لم نتجشم لبيان استدلال التفصيل .

ثم انه ظهر مما تقدم ان منكر العشرة لو أقام البينة لم تنفع بيتها لكونه منكراً، وعلى المنكر الحلف ، والكلام في الاجارة آت في الصلح، والجعالة والرهن وغيرها مما يشبه المقام لوحدة الدليل في الجميع .

القسم الثاني: اذا أقام كل من المؤجر المستأجر البينة بما قرره في دعواه فقد قال الشرائع : فإن تقدم تاريخ احديهما للعقد (مثلاً : قال احدهما : وقع في شهر رمضان ، وقال الآخر : في شوال) عمل به لأن العقد الثاني يكون باطلاً (بعد اتفاقيهما على عدم الاقالة ونحوها) وان كان التاريخ واحداً تحقق التعارض أذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقديين متنافيين ، وحينئذ يقع بينهما

ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه .

وهذا اختيار شيخنا في المبسوط ، وقال آخر (أى الحل في السرائر) : يقضى ببينة المؤجر لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينة ومن كان القول قوله ، كان البينة في طرف المدعى ، وحيثند نقول : المؤجر مدع زيادة وقد أقام البينة بها فيجب أن تثبت وفي القولين تردد - انتهى كلام المحقق بتصرف .

أقول : أولاً إقحام التاريخ في المقام ليس على ما ينبغي ، اذ الكلام في تعارض البينتين ومع عدم موافقة التاريخ لتعارض وثانياً ان قوله يكون الثاني باطلاً أول الكلام ، اذ مجرد ادعاء أحدهما تقدم التاريخ لا يرفع التعارض ، فاذا قالت أحديهما : كان ذلك في رمضان وقال الآخر في شوال كما مثل به الجواهر لا يجعل العقد في رمضان وكيف نأخذ بقول أحديهما مع ان الآخرى تخالفها اللهم الا ان يكون تفسير الجواهر لكلام المحقق بقوله : (بأن قال أحدهما وقع في رمضان والآخر في شوال) غير تام بان يكون مراد المحقق علم الحاكم بتاريخ أحدهما مقدماً بحيمث يعلم بطريق قول الثاني ، وثالثاً حصر المسألة في مذكور التاريخ محل نظر ، اذ قد لا يذكر ان التاريخ ، وقد لا يذكر أحدهما التاريخ .

وكيف كان فمقتضى القاعدة انه لو تعارضت البينتان فقد يكون الامر من التعارض الموجب للترجيح بالاعدلية والاكثرية ، ثم القرعة واليمين (فيما اذا قلنا تسمع بينة المنكر كما تسمع بينة المدعى او كان اختلاف في ان الاجرة دينار او درهم فأنهما وان اختلفا زيادة ونقصها الا انهما عنوانان ، الى غير ذلك من الأمثلة) .

وقد يكون الامر يوجب تقديم بينة مدعى الاكثرية ، كما لو اختلفا في ان الاجرة ألف أو الفين ، حيث ان مدعى الالفين مدع ، ومدعى الالف منكر للزيادة

بعد اتفاقهما في الالف . فاللازم ان يأتي مدعى الزيادة بالبينة ، وقد أتى بها و المنكر ليس عليه البينة فلا تسمع بيته ويكون الامر حيئاً ، كما ذكره الحلبي (ره) .

و منه يعرف وجه النظر في قول الشيخ أولاً بأنه اذا كان ترجيح فليس الترجيح بالقرعة فقط ، بل أولاً بالاعدالية ثم الاكثرية ، و ثانياً بالقرعة ، و ثانياً بأنه ليس المقام من التعارض ، بل من باب الادعاء والانكار ، و تصحيح الجواهر لقول الشيخ بحملة على الاختلاف في الاجرة انها درهم أو دينار ، ليس على ما ينبغي اذ هو خلاف ظاهر نقل المحقق ، حيث ان المحقق جعل المقابلة بين كلام المبسوط والحلبي ولا مقابلة اذا كان أحدهما في اختلاف الاجرة جنساً والآخر في اختلاف الاجرة قدرأ .

والحاصل : انه لو كان الاختلاف في الجنس حصل التعارض والترجح وان كان الاختلاف في القدر فالمقدم قول من يدعى الزيادة بيته ، ثم في اختلاف الجنس ان كان ترجيح بالاعدالية والاكثرية فهو والا اقرع ، فمن خرج اسمه وحلف قدم وان أبي عن الحلف قدم قول الآخر مع الحلف احتياطاً ، وبدونه على الاقرب ، اذ قد سبق الحكم بالنكول ولا حاجة الى رد الحكم الحلف على طرف الناكل .

(القسم الثالث) : ان تكون البينة لاحدهما - وفي مفروض المسألة وهي مالو كان الاختلاف في الزيادة والنقيصة كالالف والالفين - ان كانت البينة لمدعى الزيادة سمعت ، وان كان لمدعى النقيصة لم تسمع ، اذ مدعى النقيصة منكر والمنكر ليس عليه البينة ، بل الحلف كما عرفت .

و منه يعلم ان قول الجواهر اذا كانت البينة لاحدهما خاصة فلاريء في القضاء بهاله في صورة التحالف ، وللمدعى في الصورة الاخرى ، أما اذا اقامها المنكر

فيها فلاغيرة بها ، بناءً على عدم بينة له مطلقاً - انتهى .

فيرد عليه أولاً : ان ليس المقام مقام التحالف ، بل مقام المدعى والمنكر .

وثانياً : انه لو أقام المدعى البينة لم يكن وجه للحلف اصلاً فضلاً عن لتحالف

وكيف كان ، فإذا أقام مدعى الزيادة البينة حكم له بها ، وان لم يقم و

حلف المنكر حكم بعدم الزيادة ، وان أبي عن الحلف حكم بالزيادة بمجرد

النكول على الأقرب ومع حلف الطرف على الا هو .

(مسألة - ٢٠) قد ظهر مما تقدم في المسألة السابقة انه لو ادعى المستأجر

استيجار كل دار معينة باجرة خاصة ، فقال المؤجر : بل أجرتك بيأ منها ،

فالقول قول المؤجر ، لانه ينفي الزيادة ، وبذلك قال ابن ادريس : فإذا أقام

المستأجر البينة فهو والاحلف المؤجر وكان الحكم له (وقد تقدم ان مثل

ذلك فيما اذا لم يكن مصب الاختلاف في العقد والا كان من التنازع والتداعي) .

ومما تقدم يعلم ان قول الشيخ يقرع بينهما في مفروض الاختلاف في

الزيادة غير ظاهر الوجه .

وقال في الشرائع : بعد نقله القولين ان قول الشيخ أشبه ، لأن كل واحد

منهما مدح .

وفيه أولاً : انه أي فرق بين المسألة السابقة حتى تردد في تلك وجذم في

هذه ؟

وثانياً : ان تعليمه يقتضي التحالف لا القرعة وقد أجاب الجواهري عنه بعد اشارته

إلى الاشکالين بقوله : ولعله بظهور التداعي في المقام بخلاف الاول الذي مر جمعه

إلى دين في الذمة ولذا جزم في التحرير بالفرق بينهما وفيه نظر ، اذ قد يكون

الاختلاف في الاجرة في العين لافي الذمة ، كما اذا قال : استأجرت الدار بهذه

الاف ، فقال المؤجر : بل بهذه الاففين - بزيادة ألف آخر على ألفه الذي

اعترف به – فان اطلاق كلامهم شامل للعين وللذمة ، كما ان اختلافهما في الدار والبيت شامل للكلى أيضاً فيما يصح للايجار الكلى بالوصف . وكيف كان ، فلم يظهر وجه معتد به لفرق الشرائع ، ولذا قال المسالك ان الفرق بينهما بعيد ، وقال الاشتياني : الذي يتضمنه النظر الدقيق عدم الفرق بينهما .

ومنه يعلم ، انه لو أقام كل من المؤجر والمستأجر (في المقام) بينة قدمت بينة مدعى الدار ، لأن مدعى البيت منكر للزيادة . أما قول الشرائع : لو أقام كل منهما بينته تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ – انتهى .

فقد تقدم في المسألة السابقة ما يظهر منه وجه النظر فيه ، وقد تبع الشيخ والمتحقق في القرعة المستند ووجهه بما هو محل نظر فراجعه .

ثم انه ينبغي استثناء صورة من النزاع بين اجارة البيت والدار ، وهي ما لو امكن الجمع بينهما بأن قامت البينة على اجارة البيت في رمضان مثلاً ، وقامت بينة المستأجر باجارة الدار في شوال ، فإنه لا تدافع بين البيتين بالنسبة الى الاجارتين الامن جهة البيت ، فاللازم جعل بينة الدار مصدقة ، ويستثنى من الاجرة لها قدر اجرة البيت ، حيث استأجر قبل حسب بينة البيت ، والبيتان اذا كان بينهما عموم من وجه أخذ بهما في مورد الافتراق .

وكذلك اذا كان بينهما عموم مطلق ، فاذا قالت احدهما : استأجر الدار الاولى ، والثانية اول رمضان ، وقالت الاخر : استأجر الثانية ، والثالثة اول شوال ، أخذ بهما في الاولى والثالثة ، وحصل التدافع في الثانية ، وكذلك اذا قالت الاخرى : استأجر الاولى والثانية والثالثة اول شوال ، حيث يكون التدافع في الاولين فقط ولذا قال الشرائع : ومع التفاوت (أي في التاريخ)

يحكم للأقدم ، لكن ان كان الأقدم بينة البيت حكم باجارة البيت بساجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة - انتهى .

وكيف كان ، فالاختلاف في الایجار على وجوه ، لانه أما في المؤجر ، أو المستأجر ، أو العين المستأجرة ، أو الاجرة ، أو الخصوصيات .

فالأول : كما اذا ادعى أحد الوكيلين انه آجره ، وادعى الآخر انه اجره فإذا ترتب الآثر على الاختلاف كان من التداعي ، وكذا اذا ادعى المستأجران المؤجر هو زيد وادعى عمرو (الوكيل الآخر) انه هو المؤجر .

والثاني: كما اذا ادعى المؤجر انه اجره من زيد وادعى عمرو انه استأجره من المؤجر ، أو تنازع اثنان يدعى كل واحد منهمما انه المستأجر مع قول المؤجر بأنه يجهل انه آجره لايهمما ، أو موت المؤجر أو ما اشبهه .

والثالث : كما اذا قال المؤجر : اجرتك الدار ، وقال المستأجر : بل آجرتني الدكان .

والرابع : كما اذا قال المؤجر : اجرتك بفرس اجرة ، وقال المستأجر : بل بحمار .

والخامس : كما اذا ادعى احدهما اجره شهراً ، وقال الآخر : بل شهرين ، أو ادعى احدهما انه اجره رمضان ، وقال الآخر : بل شوال ، الى غير ذلك من الفروع ، والاحكام لكل الصور المخمسة مما محلها كتاب الاجارة .

ولا يخفى ان ذكر الفقهاء المسألة في (كتاب القضاء) من جهة تحقيق انه دعوى أو تداعي وفي (كتاب الاجارة) من جهة خصوصيات الاجارة ، مع الغض عن الدعوى والتداعي فلا يكون تكراراً .

(مسألة ٢١-) لو تنازعا في دار معينة في يد مالكها فقال كل منهما : انه اشتراها واقبض الثمن ولا يبينه لاحدهما ، فان كذبهما حلف لهما واندفعا منه

لأنهما مدعى وهو منكر ، وان صدق أحدهما دفع له العين وحلف للآخر ، وهل للمدعي الذي لم يصدق على الذي صدق الحلف قال بذلك المسالك والجواهر وكأنه لاجل انه مدع علم المصدق أيضاً فهو يدعى ان الدار له والمصدق ينكره ، وحيث لا يبين للمدعي كان على المنكر الحلف ، لكن فيه نظر ، اذ لا حلف على انسانيين متى تبين في شيء واحد ، فلو ادعى دار زيد وحلف زيد المنكر ثم انتقلت الدار الى عمرو لم يكن له على عمر الحلف ، لأن الدعوى انتهت بالقضاء بانها ليست دار المدعي فلا وجہ لأن يكون على المتنقل اليه الحلف . وفي المقام ادعى على المالك والمالك انكر وحلف فلا وجہ ، لأن يكون له حلف على الذي انتقلت الدار اليه .. وان صدق من في يده الدار كليهما على الاطلاق نصف ، وكذلك ان اقر لكل واحد بالنصف ، وكان لهما الحلف عليه بالنسبة الى النصف الآخر ، واما لهما النصف اذا كان يصدق كليهما لا بالاستقلال .

اما اذا صدق كليهما كلا بالاستقلال فانه للاول العين وللثانى القيمة او المثل -في المثلي- على ما ذكروا في (كتاب الاقرار) ولو صدقهما بالتبسيط بان لهذا الثالث وللآخر الثثنين ، أو للآخر الثالث ، وثلثة الثالث لنفسه ، أو لغيرهما صدق مع حلفه لهما ، ولو قال: لا اعلم لاي منكم ففى كشف اللثام ، وسكت عليه الجواهر تقارعاً وقضى لمن خرج بالقرعة بعد اليمين ، وذلك لاطلاق أدلة القرعة ، وللمناط فى روایات التنازع ، حيث ضمت اليمين الى القرعة .

لكن الظاهر ان اللازم التنصيف لما ذكرناه في (كتاب الخمس) وفي هنا في باب التنازع بأن الماليات يجري فيها قاعدة العدل .

ولو اعطى المال لاحدهما أو كليهما ثم ظهر ثالث ادعاء ، فان كانت له بينة حكم له به ونزعه منهما أو نزع بعضه حسب ادعائه البعض ، وان لم تكن له بينة

كان مدعياً فله الحلف على من في يده ، و ان كان المال بعد فى يد الاول كان له الحلف عليه ولا حلف له بعد على المدعين لما تقدم هذا كله فيما اذا لم يكن لاحدهما بينة ، ولوأقام كل من المدعين ببينة :

قال في الشرائع: قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه، ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الشمن على الآخر، لأن قبض الثمنين ممكناً فتزدحم البينتان فيهـ انتهىـ .

أقول: أما القضاء بالقرعة فلما تقدم من تزاحم البينتين، وفي قباليه قول كشف اللثام ، حيث قال: ويحتمل الاقتسام للتعارض والتساقط فيحلف الثالث لهمـ . وفيهـ انه لو لا النصـ كان مقتضى القاعدة اجراء قاعدة العدلـ ، أمامـعـ النصـ فلا مجالـ لهذاـ الاحتمالـ ، ولذاـ كانـ قولـ المـحقـقـ هوـ المشـهـورـ كماـ فيـ الجوـاهـرـ .

ومما تقدم يعلمـ ، انه لا يقبل قولـ البائعـ لـوـ قالـ خـلـافـ القرـعـةـ بـأـنـ قالـ: انهـ لـمـ لمـ تـخـرـجـ القرـعـةـ باـسـمـ اوـلـهـماـ بـالـتسـاوـيـ اوـ الاـخـتـلـافـ اوـ لـغـيرـهـماـ ، وـلـونـكـلـ منـ خـرـجـتـ القرـعـةـ باـسـمـ حـلـفـ الـاـخـرـ وـأـخـذـ المـالـ انـقـلـنـاـ بـاـنـ النـكـولـ وـحـدـهـ لاـيـنـفعـ وهذاـ هوـ الـذـيـ اـفـتـىـ بـهـ الـجـوـاهـرـ هـنـاـ ، وـاـنـ عـرـفـتـ سـابـقاـ انهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ وـاـنـ الـاقـرـبـ الـحـكـمـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ .

وما ذكرهـ الشرائعـ أـخـيرـاـ منـ اـرـجـاعـ الشـمـنـ إـلـىـ الـاـخـرـ هوـ مـقـتضـىـ القـاعـدةـ لـانـ الشـارـعـ حـكـمـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـالـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ المـالـ ، فـالـلـازـمـ رـجـوعـ مـاـ أـعـطـاهـ مـنـ الشـمـنـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـمـدـعـيـانـ . وـالـبـائـعـ فـيـ دـفـعـهـمـاـ إـلـيـهـ الشـمـنـ فـهـمـاـ مـدـعـيـانـ ، فـاـنـ أـقـاماـ أوـحـدـهـمـاـ بـالـبـيـنـةـ حـكـمـ لـهـ ، فـاـنـ كـانـ مـنـ أـخـذـ الشـمـنـ فـلاـشـيءـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ كـانـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـلـهـ اـسـتـرـجـاعـ ثـمـنـهـ .

ولـوـ قـالـ اـحـدـهـمـاـ: دـفـعـتـ دـوـنـ الـاـخـرـ ، عـوـمـلـ كـلـ حـسـبـ اـقـرـارـهـ ، فـمـدـعـيـ الدـفـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ ، دـوـنـ مـنـ لـاـ يـدـعـيـ الدـفـعـ ، ثـمـ اـنـهـ لـوـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ

انه اشتري الدار المذكورة ودفع الثمن وضررت القرعة فخرجت باسم احدهما حلف . كما تقدم .

قال في الشرائع : ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما و يرجع كل منهما بنصف الثمن انتهى .

وفيه انه لا وجہ لتووجه الحلف اليهما ، بل الذى يلزم عليه ان يحلف هو احدهما الذي خرجت القرعة باسمه .

نعم ، هو حكم ما اذا لم يقِمَا بینَهَا ولم يحلف من في يده الشيء ، حيث ان نكولا يوجب حلفهما - بناءاً على عدم القضاء بالنكول - فيقسم المال بينهما و يسترجع كل منهما نصف ثمنه ، ثم ان المدعين اذا حصل كل واحد منهما على نصف المبيع بعد ان شهدت بيته بالكل كان له فسخ العقد بخيار بعض الصفقة ورجع بكل الثمن ، كما ذكره غيره واحد ، و ليس للبائع ان يقول انه يتدارك به بالمثل لهم ، اذ البيع وقع على العين فلا وجہ للتدارك .

ولو فسخ احدهما كان للاخر أخذ الجميع الذي هو مقتضى بيته ، كذلك الشرائع خلافاً للمحکي عن الشيخ حيث قال : انه ليس لelan الحاكم قد قضى له ببنصفها دون النصف الآخر ، فلا يعود اليه ، وأيد الجوادر المحقق وقال : ان ضعف المحکي عن الشيخ واضح ، لكن مقتضى القاعدة ما ذكره الشيخ ، اذ الحاكم بعد ان حكم بان نصف المال للفاسخ لم يكن وجہ لقولنا ان بيع غير الفاسخ وقع على جميع العين ، اذلا علم بذلك ولا حكم ، فمن این يجبر غير الفاسخ بأن يأخذ الجميع في قبال جميع الثمن .

انقلت : الوجہ هو اقراره باشتراكه الجميع .

قلت : اقراره سقط بعد حكم الحاكم مثلاً : اقر بان الولد له وحكم الحاكم بخلافه ، فانه لا تجب نفقة الولد عليه الى غير ذلك ، هذا بالإضافة الى انه لا يجبر

البائع بتسليم الكل اليه بعد حكم الحكم. ولعل من قال: (كان للآخرأخذ الجميع) أراد به جواز التراضي بينهما لازمامه بذلك ، لكن الشرائع حتمل ذلك قائلًا: ولو فسخ أحدهما كان للآخرأخذ الجميع، لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك عليه تردد أقربه اللزوم .

قال في الجوادر: ولو ارخت البيتان تاريختين مختلفتين حكم للسابق وبالثمن للآخر، وذلك لأن البيع السابق لا يدع مجالاً للبيع اللاحق، فاللازم عليه أن يرد الثمن إلى المشتري الثاني وما ذكره إنما هو حكم أولى، والأمكن أن يجعل الثاني فضولياً ، فإن رضى المشتري الأول بالبيع الثاني صحيح ودخل الثمن في كيس المشتري الأول .

نعم ، ذكر بعضهم فرقاً بين قصد الفضولي البيع لنفسه فلا يصح ، أو للملك فيصح ، فاللازم أن يكون قصد البائع في بيعه الثاني البيع للملك لنفسه ، لكن الظاهر أنه لا يفرق في صحة الفضولي بين الامرين ، كما حرق في محله ، وعن كاشف اللثام انه ان امكن ان يكون باعها من الاول ، ثم اشتراها ثم باعها من الثاني لحصول الجمع بين البيتين بيعها من الثاني ، وإن لم يشتراها لجواز بيع ملك الغير ، لكن اذا لم يجزه انفسخ (استقر عليه الثمن).

وعليه فإذا امكن الجمع سواء كان البيع الثاني بعد الاشتراء ونحوه من الاول ، او كون البيع الثاني فضولياً ، او كونه بالوكالة من الاول الى غير ذلك كان اللازم الجمع بين الامرين ، واعمال البيتين هذا تمام الكلام في ما لو تنازعا عيناً في يد صاحبها .

أما لو تنازعا عيناً في غير يد صاحبها فله صور: لأنها أما في يد اجنبي ، أو في يد أحدهما ، أو في يد كليهما ، فإن كانت في يد الاجنبي ، كان كما إذا كانت في يد صاحبها ، وإن كانت في يد أحدهما ، فقد قال الجوادر: قضى بهاله مع عدم البينة

وعليه اليمين للاخر ، ولو أقاما بينة حكم المخارج على رأى ، وللداخل على رأى ،
كما عرفت الكلام فيه - انتهى .

لكن فرعه الاول انما هو فيما اذا اعترف المالك الاول بأن العين لمن في يده ،
والا كان من التنازع بين اليدين السابقة واللاحقة .

وقد تقدم الكلام في ذلك ، وان كانت في يد كليهما ، فاذا لم تكن بينة كان
من التنازع بين اليدين السابقة واللاحقة ، اذ لا فرق بين ان تكون اللاحقة يداً او
يدين ، كما لا فرق بين الامرين في اليدين السابقة ، الا ان يسلم السابقة بانهما لهما
فالتنصيف الى آخر ما تقدم ، و ان كانت بينة لكليهما جاءت مسألة الاطلاق
في البينة ، او التقييد بتاريخ معين في احد اديهما ، او في كليهما والله العالم .

(مسألة - ٢٢) قد تقدم نزاع مدعين اشراء المال من صاحبه ، فلو انعكس
الامر بأن ادعى اثنان ان ثالثا اشتري من كل منهما هذا المبيع الذي في يد ذلك
الثالث بشمن معين ، ففي الشرائع ، كما عن القواعد والتحرير انه ان كان لكل
منهما بينة ، واعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن ، و كذا ان اعترف لهما قضى
عليه بالثمنين ، وان أنكر و كان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضى بالثمنين جميعاً لاماكن
الاحتمال ، ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، اذ لا يكون الملك الواحد في
الوقت الواحد لأنثرين ، و لا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيفرغ
بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضي له ، ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما
- انتهى .

أقول : قد لا تكون بينة ، و قد تكون لاحدهما أو كليهما بينة ، فالكلام في
موارد :

الاول : فيما اذا لم تكن بينة ، فله صور :

الاولى : ان لا يصدق أياً منهما ، بأن كذبهما فليس عليه الا ان يحلف

لأنه منكر .

الثانية : إن يقول : لا علم من أيهما اشتريت ، ويحلف ويقسم الثمن بينهما ، لقاعدة العدل .

الثالثة : إن يقول : لأنك هل اشتريت من أحدهما أو من غيرهما ، والظاهر انه اذا كان غيرهما مثل ثالث ورابع مثلاً ، قسم الثمن بينهم للعلم الاجمالي ، بضميمة قاعدة العدل ، وإذا كان مجھولاً مطلقاً كما إذا اشتراه من فرد من الناس الكثيرين الموجودين في السوق ، ثم ادعى اثنان منهم انه اشتراه منهما ، وبعد حلفه بازه لا يعلم انه اشتراه منهما ، أو من غيرهما يكون الثمن من مجھول المالك فتأمل .

الرابعة : إن يقول : انه اشتراه من أحدهما المعين وحسب اقراره يجب ان يعطيه ثمنه ، أما الآخر فله حق الحلف على المشترى .

الخامسة : إن يقول : انه اشتراه منهما او من آخر او آخرين او من أحدهما ومن آخر ، وآخرين ، وحسب اقراره يلزم عليه تقسيم الثمن بين من اعترف له ، بالتنصيف والتثليث ونحوهما ، أو باختلاف النسبة اذا كان اقراره باختلاف النسبة ومن ادعى ممن لم يصدقه له حق الحلف عليه .

السادسة : إن يقول : مرة انه اشتراه من هذا ، ومرة انه اشتراه من ذاك ، قالوا : انه يعطى ثمنين لقاعدة اقرار العقلاء ، وان كان في ذلك تأمل من جهة ان المال الواحد لا يمكن ان يكون لهما مستقلاً ، فهواما لاحدهما أو لكتلتهما بالتنصيف أو بالاختلاف ، مع الغض عن احتمال كونه لغيرها ، وعليه فاللازم تقسيمه بين الشخصين ، لقاعدة العدل ، وهل يقول المشهور بأنه لو اعترف لمائة متعاقباً كان اللازم ان يخسر الاصل وتسعة وتسعين مثلاً ، أو قيمة له ؟ وتفصيل الكلام فيه في (كتاب الاقرار) .

ومنه يعرف ، ان مقتضى القاعدة في المقام خسارة ثمن واحد لهما .

لایقال : انه فوت نصف الثمن على صاحب الثمن بسبب اعترافه ، فاللازم تداركه ، كما اذا اعطى مال زيد لعمرو .

لأنه يقال : التشبيه غير تمام ، اذ هناك سلب المالك ماله ، وهناليس الا دليل الاقرار ، وشموله لمثل المقام المعلوم خطأه ، سواء كان الخطأ عمداً أو سهواً غير ظاهر ، فالحكم قاعدة العدل ، خصوصاً في ما لو اشتبه أوسهبي في اقراره الاول أو الثاني ، فان لاضرر ورفع النسيان محكم .

(المورد الثاني) : فيما اذا كان لاحد المدعين بينة دون الآخر ، حكم الذي البينة ، أما من لا بينة له فقد يصدقه المشتري وقد يكذبه ، وقد يقول : لا اعلم .

(١) فان صدقه لزم ان يعطيه الثمن ، لأنه اقر له ، والثمن الذي يعطيه الذي البينة بنظره غصب ، والغصب لا يرفع الضمان ، ولذا ليس المقام من قاعدة العدل حتى يقال : باعطاء كل من المدعى ، والمصدق نصف الثمن فتأمل .

(٢) وان كذبه فلا شيء على المشتري بالنسبة اليه لا الثمن ، لأنه لا بينة له ، ولا اقرار بالنسبة اليه ولا الحلف ، اذ لما ثبت شرعاً ببينة المدعى الاخر ان الجنس انتقل منه الى المشتري لا يحكم الشارع باحتمال ان يكون المدعى الاخر محققاً حتى يكلف طرفه بالحلف في مقام الاحتمال ، ولا احتمال في المقام ، منتهي الامر (لاحتمال) للعلم التنزيلي الذي هو البينة ، لالعلم الوجдاني ، فكما لا حلف في العلم الوجداني ، مثل ان يدعى رجل بتوة من هو في عمره وينكره المدعى عليه فلا يقال للمنكر : احلف ، كذلك لا حلف في العلم التنزيلي .

نعم ، اذا لم يكن علم تنزيلي ، كما اذا يدعى المدعى الثاني انه باعه الى المشتري بعد ان اشتراه من اشتراه من المشتري فكان الاحتمال قائماً حق له ان يحلف المنكر بالنفي ، اذ بینة المدعى الاول لا تثبت عدم هذا الاشتراك ثانيةً فالمدعى الثاني ، حيث يدعى أمر احتملا ولا بينة له ، كان له حق الحلف على المشتري

(الذى هو منكر) .

(٣) وان قال المشتري : لا اعلم من ايهمما اشتريت لاحق للمدعي الثاني عليه بالثمن ، لانه اعطاه بحکم بينة الاول لل الاول ، ولا الحلف لما عرفت في الفرع الثاني ، نعم يأتى هنا أيضاً ما استثنينا هنالك .

(المورد الثالث) : فيما اذا كان لكلا المدعين بينة وفيه صور :
 الاولى : ان يعترف لاحدهما ، قال في الشرائع : فيقضى عليه بالثمن ، وظاهره انه يقضى عليه بالثمن ، لمن صدقه ، بينما هذا انما يتم اذا قلنا بترجح بينة الداخل والحال قد تقدم ترجح بينة الخارج ، وهل يخسر المشتري ثمناً آخر للمدعي الثاني الذي صدقه لمكان اقراره ؟ الظاهر لا ، لأن الشارع حكم بالثمن الخارج ، وليس هناك ثمنان لشيء واحد ، فالمقام مثل ان يكون عنده مال لزید فيقيم عمر والبينة انه له ويأخذها حيث لا يكلف الامرين باعطاء مثله أو قيمة الممالك واقعاً .

وحدث : (اقتطعت له قطعة من نار) وارد فيمن اكل مال الناس لافيم لم يأكل ، وانما حكم الشارع بأن ما يجب ان يعطيه لزید (واقعاً) ان يعطيه لغير مالكه .

هذا ولكن ربما يقال : ان قول الشارع : اعطه غير مالكه مثل قوله هذه زوجتك (وهي اخته من الرضاعة) فانه لا يغير الواقع ، و اللازم على الانسان العارف بالواقع ان يعمل حسب علمه ، وان كل فه الشارع شيئاً خلاف علمه ، والمسألة بحاجة الى تتبع أكثر و تعمق أدق .

الثانية : ان يعترف لكليهما ، قال في الشرائع : ان اعترف لهمما قضى عليه بالثمنين ، وعلمه الجواهر بقوله : لامكان صدقه ولو شرائه ثم بيعه ثم شرائه ، ويرد على الشرائع ما تقدم من انه ليس كل اعتراف يوجب حقاً ، وان علمتنا انه

ليس الا حق واحد، خصوصاً فيما اذا قال المقر مرتين لنفرتين ، انه مشتبه في احد اقراريه، كما يرد على الجواهر ان كلام المحقق مطلق فلا وجہ لتقييده بهذه الصورة بل ظاهر المحقق انه يقول بالثمنين من باب قاعدة الاقرار، لامن بباب قاعدة الامكان التي ذكرها الجواهر .

وكيف كان : فاذا اعترف لکلیهما فيما امکن - على ما ذكره الجواهر - وجب عليه ثمنان للجمع بين البینتين ، والجمع بين الاقرارين، اما اذا اعترف لکلیهما فيما لم يمكن ، كما اذا شهدت البینتان ببيع شخص واحد ، لكن احداهما قالت : ان البائع زيد ، وقالت الاخرى : انه عمرو ، فالظاهر لزوم التنصيف لقاعدة العدل اذا لم يكن ترجيح ، والاعمل بالترجح من الاعدلية والاكثرية والقرعة مع الحلف ، فان نكلا عن الحلف جاء مقتضى قاعدة العدل .

وقد عرفت انه لا دليل على ان تكرار الاقرار يوجب تكرار خسارة المقر اذا علمنا ان الواقع ليس أكثر من واحد .

الثالثة : ان يذكر المشترى كلیهما . فان امكن تعدد الشراء حكم له بهما، اذ الجمع بين البینتين مهما امكن أولى ، لاطلاق دليل حجية البینة ، و امكان تعدد الشراء هو باطلاق البینتين ، وبتقييدهما بـ زمانين ، و باطلاق احداثهما وتقييد الاخرى ، وان لم يمكن تعدد الشراء فقد قال في الشراح : ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ، ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقع بينهما فمن خرج اسمه احل وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما - انتهى .

وكان على الشراح ان يذكر الترجح قبل القرعة ، كما دل على ذلك النص والفتوى في صورة تعارض البینتين ولذا قيد الجواهر القرعة بـ عدم الترجح بينهما ثم ان قوله : لو امتنعا عن اليمين يراد به من خرج القرعة باسمه ، وطرفه حيث

انه ان حلف اعطى له الحق ، كما تقدم في مسألة تعارض البيتين ، ثم ان تقسيم الثمن بينهما يراد به ان يعطى كل واحد نصف ما يدعى من الثمن ، مثلا : قال احدهما : الثمن فرس ، فله نصف الفرس ، وقال الآخر : مائة دينار ، فله خمسون دينارا .

ثم انا ذكرنا في المورد الاول صوراً اخرى ، ولا يخفى سوتها بأدلةها في المقام مع ملاحظة الاختلاف بين الموردين ، والله العالم .

(مسألة - ٢٣) - قال في الشرائع : لو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن ، وادعى آخر شرائه من عمرو وقبض الثمن وأقاما بينتين متساوين في العدالة والعدد والتاريخ ، فالعارض متحقق ، فحيثئذ يقضى بالقرعة ، ويحلف من خرج اسمه ، ويقضى له ، ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهمما الفسخ والرجوع بالثمين ، ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع الى بائمه - انتهى .

أقول : اذا ادعى محمد شرائه من زيد وعلى شرائه من عمرو ، فله صور لانه اما لا بينة لاحدهما أو لاحدهما بينة ، أولكليهما بينة .

فالاولى : مالابينة لاحدهما ويقسم المال بينهما نصفين ان حلقا او نكلا ، لقاعدة العدل ، ولو حلف احدهما دون الآخر كان للحالف لاطلاق أدلة : (اضفههم الى اسمى) و (استخراج الحقوق) وغيرهما ، بعد ان لم يكن هنا مسرح لدليل : (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) اذ المقام من التداعي ، لامن المدعى والمدعى عليه ، ولافرق في المقام بين ان يكون الشيء المتنازع فيه في يد البائعين او احدهما او يد خامس ، اما اذا كان في يدهما او كان في يد احدهما فقد تقدم الكلام في ذلك .

والثانية : ما لاحدهما بينة والحق له، لقاعدة البينة على المدعي، ولاطلاق ائما قضى بينكم بالبيانات. ولانفع حلف الآخر بعد ان الحلف مؤخر عن البينة، من غير فرق بين ان يكون الشيء بيد البائعين أو المشترين او احد من احدهما، أو باائع ومشتري، أو خامس، لاطلاق حجية البينة .

نعم، اذا كان من له البينة منكراً كان عليه الحلف لما سبق من ان بينة المنكر لا تنفع فالطرف مدعاً لابينة له وهذا منكراً، فاللازم عليه الحلف .

والثالثة : مالكليهما بينة كما هو مفروض الشرائع والقواعد والشهيدين وغيرهم، وقال المسالك : انها مرکبة من المسؤولتين السابقتين، فان كلا من البائع والمشتري هنا مغاير للآخر، بينما في احدى تلك المسؤولتين كان البائع واحداً والمشتري اثنين، وفي اخراهما كان المشتري واحداً والبائع اثنين . وللمسألة ثلاثة أقسام :

الاول : ان تكون العين في يد البائعين، او احدهما، او خامس، فانتساوت البينتان في العدالة والعدد والتاريخ قضى بالقرعة بينهما، لاطلاقات أدلة القرعة بشرط ان يحلف من خرجت القرعة باسمه، لما سبق من لزوم حلفه، فان حلف فالعين له ويرجع الاخر على بايعه بالثمن ، ولو نكل من خرجت القرعة باسمه عن اليمين احلف الاخر ، وكان له لاطلاقات أدلة الحلف ، وخصوص بعض الروايات السابقة .

وان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما الى بايعه بنصف الثمن، لانه لم يحصل الا على نصف المبيع اذا لم يكن للهيئة المجموعية مدخل في الثمن كزوج حذاء ، حيث ان للزوج قيمة أكثر من قيمة فرد وفرد والا رجع المشتري الى البائع بكل التفاوت، لانه ليس عليه القيمة فرد ، وله الفسخ لخيار بعض الصفقة، وواضح ان الرجوع اذا كان اشتري العين صفقة

واحدة ، اما اذا كان اشتراها صفتين لم يكن له الرجوع ، اذ لا تبعض للصفقة ، ولا فرق في جواز فسخه بين ان يكون المشتري الاخر فسخ ايضاً أملاً؟ اذ لا دليل على التلازم بين الامرين .

ولفسخ احدهما لم يكن للمشتري الاخر اخذ الجميع (بينما كان للاخر ذلك على ما تقدم في المسألة السابقة) وذلك لأن النصف الاخر لم يرجع الى بايده ، بل الى بايئع آخر بينما في صورة تعدد المشتري ووحدة البائع يرجع النصف الى نفس البائع ، هذا كله اذا تساوت البستان .

اما اذا اختلفت فالحكم للاعدل ثم الاكثر ثم ذوالتاريخ على ما تقدم .

الثاني : ماذا كانت العين في يدهما ، قال في الجواهر : فمع تعارض البستان او فقدان البينة مع التحالف او نكولاهما ، فكذلك ويرجع كل بنصف الثمن ، ولهمما الفسخ - انتهى .

أقول : كان ذكره لعدم البينة او وجودها لاحدهما ، لبيان الاعم من مورد كلام الشرائع ، اذ مفروض الشرائع وجود البينة لكليهما ، كما انه يأتي هنا ما ذكرناه في الاول من ان حق الفسخ انما هو فيما اذا كان اشتراها من البائع صفقة واحدة لاصفتين ، والافلافسخ ، لعدم تبعض الصفقة .

الثالث : ما لو كانت العين في يد احدهما ، وقد تقدم سابقآ ان القضاء للخارج وقال آخرون انه للداخل .

وكيف كان ، فالذى لم يقض له يرجع على بايده بالثمن ، ثم الظاهر أنه لا فرق بين قبض المبيع وعدمه ، وبغض الثمن وعدمه ، ولذا لم يذكر الشرائع وآخرون اشتراط قبض المبيع ، كما ان ذكره وغيره قبض الثمن من جهة ما أرادوا ان يفرعون عليه من استرداد الثمن بعد الفسخ أو قبله اذا حكم بالتنصيف . بقى شيء وهو انهم ذكروا الاختلاف في البائع ، وفي المشتري ، وفي المبيع ،

ولم يذكروا هنا الاختلاف في الشمن كما اذا قال بعثه بالفرس فقال: بل اشتريته بشاة، فان كان لاحدهما بینة حكم بها، وان كان لکلیهما بینة مع التساوى حکم بالتنصیف، فالشمن نصف شاة ونصف فرس، ومع عدم التساوى فالارجح منهما ثم القرعة والحلف - كما عرفت في أمثال ذلك - وان لم يكن لاحدهما بینة فالحكم بالقرعة والحلف ، وكأنهم لم يذكروه هنا لذكرهم مثله سابقاً .

(مسألة - ٢٤) لوشهدت البینة للمدعي بان الدابة ملكه منذ مدة سنة مثلاً فدللت سنهما على انها أقل من سنة سقطت البینة لتحقق كذبها ، وكذا اذا قالت : انها ملكه منذ عشرين سنة فدللت سن المشهود له على أنه أقل من عشرين سنة، ذكر الفرع الاول الشرائع والقواعد والتحرير والشروح وغيرهم والفرع الثاني، وان لم يذكروه الا انه مقتضى القواعد العامة .

ثم ان الجواهر قال : انما الكلام في بطلان البینة مطلقاً ، او في خصوص ما كذبت به، الظاهر الثاني، ولم أجده ذلك محرراً في كلامهم - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة ان المكذب فيه ان كان قيداً أبطل أصل الشهادة أيضاً ، كما اذا قال : انه زنى بهند ، وتبيين ان هنداً لم تكن في البلد في اليوم الذي شهد بزناها، وان لم يكن قيداً، بل شهادة ثانية منضمة الى الشهادة الاولى لم يؤثر بطلانه في بطلان غيره ، كما اذا شهد بان زيداً صفع عمروأ فرد عليه عمرو بالصفع فيما اذا تبين شلل عمرو، وعدم امكانه بالصفع، وقول الجواهر: الظاهر الثاني ، كأنه في حال عدم معلومية وحدة الشهادة، لأن الاصل بقاء حجية مالم يعلم عدم حجيته، لاطلاق أدلة الحجية .

ثم انه ان لم يقطع بكذب البینة، بل كان ذلك ظناً ، كما اذا احتمل ظنان الدابة أقل سناً من سنة لم يفده الظن، اذ البینة علم تنزيلاً فلا يقاومه الظن، ولعل ما يحكى عن الفاضل في الارشاد من قوله : (قطعاً أو ظاهراً) يراد به الظهور

العرفي الموجب للاطمئنان، حيث انه من مراتب العلم، وان لم يصل الى العلم القطعي، اذ للعلم مراتب كما ذكروا، واللام يظهر له وجه .

ومما ذكر في علم بطلان الشهادة في كل ما عالم كذبه، وان كان من جهة اخرى، كما اذا شهد بأن زيداً اشتري الدار قبل ثلاثين سنة، والحال ان عمر الشاهد أقل من ذلك، أو شهد انه وهب الدار لعمرو قبل ثلاثين سنة، وعمر عمرو أقل من ذلك الى غير ذلك من صور عدم معقولية الشهادة من جهة الشاهد أو المشهود له، أو المشهود به، أو المشهود عليه، على صورها المتکثرة، وقد تقدم اشتراطان لا تكون الشهادة غير معقوله شرعاً أو عقلاً، ولو قال الشاهد ما يحتمل المعقولية ، ويحتمل عدم المعقولية ، كما لو قال : باعه في الربيع ، وكان أحد الأربعين غير معقول بيعه فيه دون الآخر ، كما اذا ولد المثمن أو الثمن في الربيع الثاني فكان المحتمل ارادته ذلك ، او مات الربيع الثاني فكان المحتمل ارادته الربيع الاول ، لزم الاخذ بالمحتمل ، لاطلاق ادلة الاخذ بالشهادة ولا مخرج للمقام عنه، وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بل المقام من التمسك بالعام فيما لم يعلم باستثنائه .

ولو ادعى المشهود عليه كون سن الشاهد دون زمان اخباره، او ما اشبه ذلك، كان عليه الايات، والا كانت الشهادة نافذة .

(مسألة - ٢٥) - اذا ادعى زيد دابة او غيرها في يد بكر ، وأقام بينة انه اشتراها من عمرو ، فان شهدت البينة مع ذلك بالملكية للبائع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعى ، لأن زيداً مدع ، وبكر منكر ، فاذا أقام المدعى البينة كان الحق له ، الان يثبت بكر ان عمرو اغتصبها منه ، او انها انتقلت من زيد اليه ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ان اليد لاتعارض البينة ، وان شهدت البينة بالشراء لغير ، فللشيخ فيه قولان :

الاول: ماحكى عن مبسوطه، وتبعه عليه الشائع وجماعة، بل في المسالك نسبة الى الاكثر ، وقال : انه الاصح وهو انه لا يحکم له به، لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلاتدفع اليه المعلومة باليد المحتملة .

والثاني : ماحكى عن الخلاف وتبعه المختلف بأنه يقضى له، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية، وعلمه الجواهر بأنه كما ان الظاهر من اليديكونها اصالة لانبيابة ولاعدوانا، فكذا البيع والشراء، خصوصاً الواقعان منه بعنوان الملكية والسلطنة بلا معارض له ، وان لم يكن المال في يده انتهى .

والاقرب الاول : اذ من الممكن تباعي البائع والمشتري على البيع امام الشاهدين لملك انسان آخر وعلة المختلف غير ظاهرة ، اذ الشراء لا يدل على التصرف .

ومنه يعلم ، وجه النظر في علة الجواهر ، ومما تقدم يعلم وجه قول المحقق او بالتسليم ، اذ التسليم انما يكون في ذي اليه ، واليد دليل الملك .

ثم انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة حكم ما لو تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة ، او الملك سابق ، ومما سبق ، ظهر ان الكلام ليس خاصاً بكون البيينة على اشتراء زيد من عمرو ، بل يكفى قيامها بمطلق الانتقال ، كما اذا قامت على انتقالها بالهبة والصلح والارث وغيرها ، لوحدة الدليل في كل المقامات .

(مسألة - ٢٦ -) لو ادعى كل واحد منهمما ان الذبيحة له ، وفي يد كـل واحد منهمما بعضها منفصلـا عن الآخر ولم يكن لاحدهما بيـنة وحلـنا أو نـكلاـ قـضـى لـكـلـمـنـهـمـاـ فـيـ بـمـاـ يـدـهـ،ـ لـأـنـ لـأـدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـيـدـ،ـ وـلـوـ كـانـ اـدـعـىـ وـيـحـلـفـ الـآخـرـ قـضـىـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـنـكـرــ بـحـلـفـ الـمـدـعـىـ أـوـ بـمـجـرـدـ النـكـولــ وـلـوـ كـانـ

لادهمها بينة دون الاخر قضى لذى البينة ، ولو أقام كل واحد منهمما بينة .
قال فى الشرائع : قضى لكل منهمما بما فى يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا
ـ انتهى .

وذلك لما سبق من تقديم بينة الخارج كما أوضحته الجواهر .
قال فى المسالك : وانما يقضى لكل واحد بما فى يد الاخر على تقدير كون
البعض الذى فى يد كل منهمما منفصل عن الاخر لتحقيق اختصاص اليه به ، أما
لو كان متصلة كانت بينهما نصفين على الاشاعة ، كما لو أقام المدعيان بينتين
والعين فى يدهما - انتهى .

ثم قال الشرائع : وكذا لو كان فى يد كل واحد شاة ، وادعى كل منهمما
الجميع وأقاما بينة ، قضى لكل منهمما بما فى يد الاخر - انتهى .

وذلك لاطلاق أدلة بينة الخارج ، ولافرق بين وحدة المدعى والمنكر و
تعددهما من الجانبيين ، كما لافرق بين وحدة الجنس كشاتين وتعدده كشاة و
وكتاب ، وقول الجواهر فى تعليل قول المحقق ، اذ لافرق بينهما وبين بعض
الذبيحة المنفصلين أراد ان الدليل هناك آت هنا ، كما هو واضح ثم قال : وما
يتفرغ على ذلك انه لو كان المتخاصمان فى بعض الذبيحة المنفصلين كافراً و
مسلمأ حكم بكون ما يقضى به للكافر ميته ، وللمسلم مذكى ، وان كان كل واحد
من الجزئين انتزعه من الاخر عملاً بظاهر اليه المعتبرة شرعاً ، ولا يقىد في
ذلك اليه السابقة ، بل لعل الحكم كذلك فى الجزئين المتصلين ضرورة اتحاد
المدرك فيها - انتهى .

لكن قد يستشكل بأن ذلك خلاف للعلم الاجمالى ، والاصول والامارات
لانتقام العلم ، لأنها وضعت فى ظرف الشك ، بالإضافة الى ان الاصولأخذ فى
موضوعها الشك والعلم الاجمالى رافع للظرف والم موضوع ويحاب بان العلم

الاجمالي لتأثيره في المنازعات وتوابعها ومن تلك التوابع مسألة الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة إلى غيرها من الآثار، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر وتعمق أدق.

(مسألة - ٢٧) لو ادعى زيد شاة مثلاً في يد عمرو وأقام البينة على ذلك فتسلّمها ثم أقام عمرو الذي كانت الشاة في يده أنها له فهى على ثلاثة أقسام :

الأول : إن يقيم عمرو البينة على أنها له بالملك السابق الذي انتزعه منه زيد والظاهر أنه لا ينقض الحكم بذلك ، كما اختاره المحقق ، لأن صاحب اليد منكر ، وهذا البينة أو لامدعاً والحق مع المدعى حتى إذا أقام المنكر بينة معارضة من أول الأمر - بناءً على ما اخترناه سابقاً من تقديم بينة الخارج على الداخل - بل في الجوهر حتى لو قدمنا بينة ذي اليد ، الا انه خرجت من يده بحكم الحاكم ولو لعدم حضوره بينته التي كانت نافعة لو أقامها حال إقامة زيد بينته لابعد انقطاع الخصومة ، وبحكمة الحاكم البينة على الدوام للأصل المؤيد بالحكمة وظاهر الأدلة .

أقول : بل الظاهر أنه لا ينفعه استئناف الداعوى الذي نقول بصحته فيما إذا رأى الإنسان نفسه مظلوماً ، إذ على فرض الاستئناف يقدم كل من المدعى والمنكر بينته ويقدم ماللمدعى لتقديم بينة الخارج .

الثاني : إن يقيم عمرو البينة على أنه له الان بالملك الجديد ، ولاشك في سماع بينته ، لانه مدع وذا اليد منكر فتؤخذ بينة المدعى .

ولذا قال الجوادر : نعم لو أقامها على انتقال جديد ممن انتزعها سمعت بلا خلاف ولا اشكال ، ثم لو لم يكن لعمرو بينة توجه الحلف إلى المنكر ، فإن لم يحلف أخذها المدعى بمجرد النكول على الاصح ، أو مع حلف المدعى وهل يتحقق لعمرو هذا الادعاء اذا كان الملك له واقعاً ؟ الظاهر ذلك بعد ان الشيء

لم يصبح ملكاً لأخذه والبينة لا تمنع عن الرجوع إلى الملك، إذ ليست هي كاليمين التي ورد فيها أنها ذهبت بالحق كما تقدم والكذب لأنقاد الحق جائز على ما ذكره جمع .

الثالث : ان يقيم عمر والبينة على أنها له الان من دون تقييد لكونه بالملك الجديد ، أو بالملك القديم ، فان الاطلاق لامانع منه اذا احتمل الملك الجديد لعموم البينة على المدعي ، وانما اقضى ببنكم بالبيانات ، وعموم قبول شهادة العدل ، وان لم يقيم الشاهد يشمله عموم مادل على ان ، ان لم يحلف المنكر كان الحق للمدعي بشكوله او بحلفه ، ولو مات من أخذ المال بالشاهد فادعاه المنكر ولم يكن له شاهد فوجه الحلف الى الوارث كفى حلفه بعدم علمه لما تقدم من كفاية الحلف كذلك .

(مسألة -٢٨-) اذا كانت دار نصفين ، نصفها في يد زيد ، ونصفها في يد عمر وفادعى زيد ان ما بيد عمر قوله ، بالإضافة الى ما بيده بنفسه ، وادعى عمر وان ما بيده لنفسه ، وان ما بيده زيد لنفسه ، فلا اشكال في ما بيده زيد لنفسه ، وان ما بيده عمر ومن النصف يقسم قسمين ، قسم لزيد ، وقسم لعمر ، اذا كان لا بينة لاحدهما ، لقاعدة العدل بعد ادعاء كل منهما هذا النصف ، ولو كان لكليهما بينة فالمقدم بينة الخارج على المشهور تكون الدار كلها لمدعي الكل نصفها بلا منازع ونصفها للبينة ، وكذا لو كان للخارج فقط بينة .

اما اذا كان للداخل فقط بينة وادعاه الخارج ولا بينة له ، فان حلف الداخل كان النصف الثاني للداخل فلكل نصف ، وان لم يحلف ارجع اليمين الى المدعي ويكون له كل الدار ، وبهذا تتحقق ان الدار قد تكون كلها للخارج ، وقد تكون ثلاثة ارباعها للخارج ، وقد تكون نصفها للخارج .

اما اذا كانت الدار بيد غيرهما وادعى أحدهما كل الدار بنحو الاشاعة ،

وادعى الآخر نصفها كذلك ولم يصدق من بيده الدار احدهما و أقاماماً البينة وتساو تاعداً وعدالة فقد ذهب المشهور بأنه يقضى لمدعى الكل بالنصف المشاع لعدم المزاحم له فيه وتعارضت البيتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضي لمن يخرج اسمه مع يمينه ، فإن امتنع حلف الآخر وأخذ النصف ، ولو امتنعا معاً عن اليمين قضى بينهما في النصف بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع (نصف) لادعائه من غير معارض و (ربع) من النصف الثاني الذي يتعارضان فيه - اي نصف ونصف النصف - ويبقى لمدعى النصف الربع .

وعلى هذا فقديكون لمدعى الكل ، الكل وقد يكون له ثلاثة أرباع ، وقد يكون له النصف .

ومنه يعرف صور اختلاف الادعاء في النسبة ، كما لو ادعى احدهما الكل والآخر الثالث ، حيث يكون لمدعى الكل خمسة أسداس ، و للآخر السادس (فيما لهم الثلاثة أرباع ، والرابع ، في المثال السابق) وكما لو ادعى احدهما الثلثين والآخر الثالث ، حيث يكون لمدعى الثلثين خمسة أسداس وللآخر السادس - أيضاً - وذلك لوضوح ان النزاع في الثالث ، سواء كان المدعى الأول يدعي الكل ، أو يدعى الثلثين ، فيقسم المتنازع فيه بينهما نصفين ويكون نصيب مدعى الأقل نصف المتنازع فيه الذي هو السادس في الحالين .

وعلى هذا الغرار سائر الأمثلة ، كما لو ادعى احدهما ثلاثة أرباع وادعى الآخر الرابع ، فللاول سبعة اثمان و للآخر الثمن وكل ذلك لا غبار عليه ، ولو كانت العين في ايديهما بان ادعى أحدهما الكل والآخر النصف و أقسام كل منها بينة بما ادعاه كانت الدار لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء ، وذلك لأن نصفاً منها لانزع لها في ، اذ كلاهما يسلم بأنه لمدعى الكل فلم يبق الا النصف الذي يدعى مدعى النصف ، وحيث ان هذا النصف في يد مدعى

النصف ، فيكون مدعى الكل خارج عنده ، والبينة تقبل من الخارج لامن الداخل وذهب ابن الجنيد في المقامين - أى ما كانت العين في يدهما (مع البينة منهمما أو بدونهما) اثلاثاً على طريق العول وعبارته المحكية في المسالك و الجواهر وان كانت فيما لو كانت العين في يدهما مع البينة منهمما أو بدونهما ، الا ان الذى يستظهر من عبارته انه لا يفرق بين الصور كلها .

قال (ره) : و يقتسمان الدار مع البينة وعدمها على طريق العول فيجعل لمدعى الكل الثنائ ، ولمدعى النصف الثالث ، لأن الممتازة وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها ، بل كل واحد من اجزائها لا يخلو من دعوى كل منها باعتبار الاشاعة فلا يتم ماذكره من خلو النصف لمدعى الكل بغير ممتاز ، بل كل جزء يدعى لمدعى النصف نصفه ، ومدعى الكل كله ونسبة احدى الدعويين الى الاخر بالثلث فتقسم العين اثلاثاً واحد لمدعى النصف ، واثنان لمدعى الكل فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت - انتهى.

وقال المختلف : الى كلام ابن الجنيد ، وقال في الجواهر : الانصاف عدم خلو كلام ابن الجنيد من قوة مع تزاحم الامارات الشرعية ، ولم يكن شئ عمسالا م عليه فيما بينهم انه لاحدهم .

أقول : الظاهر انه لا وجہ لقوله ، بل اللازم اتباع المشهور لامرین :

الاول : بعض الروايات الواردة في المقام ، مثل مرسل بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام ، في رجلين كان بينهما درهما ، فقال احدهما : الدرهما اي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الذي قالهما بيني وبينك فقد اقربان أحد الدرهمين ليس له فيه شيء ، وانه لصاحبيه ، وأما الآخر فينهما ، وكذا مرسل ابن أبي حمزة عنه عليه السلام ، وعبارة المقنع التي هي متى الرواية كما ذكروا .

الثاني : ان ما ذكر المشهور هو مقتضى القاعدة لانه اذا فرضنا المال جزءاً جزءاً كان كل جزء له نصفان ، نصف لازع فيه ، فهو مسلم لمدعى الكل ونصف فيه المزارع كل واحد منهما يدعى ، فاللازم ان يقسم بينهما بالسوية لكل نصفه ، ولا ربط للمقام بمسألة الديان والمفلس ، اذمن يطلب مائة و من يطلب خمسين من المفلس ، والحال ان ماله خمسة وسبعون - مثلاً - لا يكذب أحدهما الآخر ، وانما كلامهما يصدق الآخر ، والنقص في المال الذي لا يكفي لكلا الطلبين ، وحيث ان نسبة الخمسين الى المائة والخمسين (مجموع الطلب) نسبة الثالث ، وكذلك نسبة المائة الى المائة والخمسين نسبة الثلثين ، كان اللازم التقسيم بينهما بحيث يأخذ كل واحد منهما نصف ما يطلب ، أي (الخمسين) و(الخمسة والعشرين) وبذلك يقسم المال بينهما بالثلاث.

ولذا قال الاشتيني (ره) : المقام لا دخل له بمسألة العول ، ولا مسألة اجتماع حقوق الغرماء في مال المفلس والميت غير الكافي بها ، فان المفروض في هذه المسائل تعلق كل من الحقين الزائد والناقص بالمال واقعاً وانما القصور في العين فصاحب الحق الزائد فيها معترف بشبوت الحق الناقص لصاحبها وانه لو وفي به المال كان له جميع حقه .

وكذا صاحب الحق الناقص بالنسبة الى الزائد ، وهذا بخلاف المقام ، فان الذي يدعى مدعى النصف هو بعينه الذي يدعى مدعى الكل ، و يكذب مدعى النصف بالنسبة اليه .

واما مدعى الكل فلا يكذبه مدعى النصف بالنسبة الى النصف المشاع من المال ، وانما يكذبه بالنسبة الى نصف من الكل مشاعاً فيحكم بالتقسيط بينهما بالنسبة الى مورد التداعي وهو النصف من العين في مقابل النصف الآخر الذي يكون اخريته باعتبار المعتبر - انتهى .

اما المختلف فقد حكى عنه تقوية كلام ابن الجنيد في مالوزاد المدعون على اثنين، وعن كشف اللثام يعني واستوعب دعاوى غير مدعى الجميع العين أو زادت عليها، كما اذا ادعى أحد الثلاثة الجميع، وآخر منهم الثلاثين، وآخر الثالث ، أو النصف ، فانه حينئذ لا يبقى في العين جزء لنزاع فيه، بخلاف ما اذا ادعى احدهم الجميع ، وكل من الاخرين الثالث -انتهى.

أقول: لعل المختلف خصص ذلك بالازيد عن الاثنين ، لانه رأى كلام ابن الجنيد على القاعدة ، وآخرج منه مورد الروايتين المتقدمتين .
اما تفسير كاشف اللثام فيرد عليه انه غير ظاهر الوجه بعد كون معيار كلام المختلف ماذكرناه.

ومنه يعلم ان قول الجواهر ، في تصحيح كلام ابن الجنيد يمكن ان يكون مبناه على دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الاقراغ ، وعدم اليدين منهما في العول ضرورة ان بينة كل منهما تقتضي الكل وهما متعدران فيحصل النقصان عليهمما ، ومن هنا اتجه التثليل والتربيع اذا كانوا ثلاثة او أربعة ، الى آخر كلامه ، ليس على ما ينبغي ، اذ قد عرفت الفرق بين العول والمقام ، وان الانسب بالمقام عدم جريان قانون العول والافلاس ، اي التزاحم ، بل قانون التعارض ، هذاتمام الكلام فيه! اذا كانت الدعوى بين نفرین وكانت السهام أكثر من العين .

اما اذا كانت السهام أقل أو مساوياً، كما اذا ادعيا ثلاثة وثلاث فلا نزاع ، كما انه اذا ادعيا نصفاً وثلاث لم يكن نزاع ، وانما يكون الزائد مقسماً بينهما ان كان مثل الارث (وهذا من باب الجهل منهمما يحصتهما) والا كان مجهول المالك ، وقدورد في الاول ان ثلاثة جاؤوا الى علي عليه السلام بسبعة عشر بغيراً كان لاحدهم الثالث ، وللثاني النصف ، وللثالث السادس ، فجعل علي عليه السلام بغيره معها ، فصارت ثمانية عشر فاعطى الاول ستة ، والثاني تسعة ، والثالث اثنين ، ففرح كل

واحد وزعم انه اخذ أكثر من حصته ، وبقى بغير علي عليه السلام لنفسه مع ان الامام لم يعط أحداً أزيد، بل كان الزائد بالنسبة التي اعطاه الامام عليه السلام لهم فلم يكن لصاحب النصف ، مثلاً: ثمانية و نصف ، لانه اذا وزع حسب زعمهم لكان ينقص عن السبعة عشر.

(مسألة -٢٩-) اذا كانت الدعوى بين ثلاثة أو أكثر فاما ان يتساوى النصيب مع الكل أو ينقص أو يزيد.

فالاول: كما اذا ادعى أحدهم النصف ، والثاني الثلث ، والثالث السادس ، سواء كانوا خارجين أو داخلين ، أو بالاختلاف ، فانه يقسم بينهم ، كما ادعوا وذكر الشرائع ما اذا كان يدهم عليه ، انما هو من باب المثال ، كما هو واضح ، فان في هذه الصورة يد كل واحد منهم على الثلث ، لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما في يده ، وصاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعى هو ولا مدعى الثالث وهو السادس -فيكون ذلك الزائد لمدعى النصف ، ولافرق في ذلك بين اقامتهم البينة أم لا؟

قال في الجواهر : ان قول المحقق في قبال قولهين للعامة ، مثل انه اذا جحد بعضهم بعضاً كانت العين بينهم اثلاثاً او انه اذا أقاموا البينة كان لمدعى النصف ثلثاً ونصف سدس ، الى آخر كلامه مما لا يهمنا التعرض له بعد وضوح عذر صحته .

والثاني: كما اذا ادعى أحدهم النصف ، والثاني الرابع ، والثالث الثمن ، حيث يزيد الثمن على دعوى الجميع والحال فيه ماتقدم في المسألة السابقة .

الثالث: كما لو ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثلث ، وكانت يدهم اجمع عليها ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لأن يده عليه ، وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل الشامل لما في أيديهما ، وعليه وعلى مدعى الثالث اليمين

لمدعى النصف، وليس لمدعى الثالث يميناً عليهما، لانه لا يدعى زائداً على ما في يده، بخلاف مدعى النصف، فإنه يدعى سداً عليهما، ومدعى الكل، فإنه يدعى جميع ما في أيديهما.

والحاصل: ان كل منكر يجب عليه ان يحلف ان لم يكن للمدعى البينة والا أخذ ذو البينة ما يدعىها ، وان كان لكليهما بينة قدمت بينة الخارج لما تقدم من ان اليمين على الداخل لا البينة ، وكل واحد من الثلاثة له داخل بالنسبة الى الثالث الذي في يده.

ومما تقدم يمكن استخراج صور المسألة التي هي كون العين في أيديهم أجمع، او في أيدي بعضهم، او لا يدلا حدهم عليها، وعلى كل اما لكلهم او لبعضهم البينة او لا بينة لا حدهم، والمنكر اما ان يحلف او لا يحلف (فيما اذا لم تكن للمدعى البينة) وقد ذكر بعض تفصيل المسألة الشرائع و القواعد ، و شروحهما
فراجع .

وان كانت العين في يدأربعة ، ففي يد كل واحد ربعها قضى ببينة الخارج ويسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ، واذا لم تكن البينة حلف المنكر للمدعى .

و منه يعلم وجہ النظر في المحکی عن الشیخ انه یقضی لکل واحد بالربع ، لأن له بینة ویداً، اذ قد عرفت ان المقدم بینة الخارج لا بینة الداخل.

ومما تقدم ظهر ابن الجنيد يقول في المقام بمثيل مقاله في تنازع نفرین ، اذ لا فرق بين كون المدعى اثنين او اكثراً، فهو يجعلهم بمنزلة الغرماء في الاخذ بالنسبة بينما المشهور يجعلونهم بمنزلة المدعى والمنكر ، حيث ان ما يسلم احدهم انه ليس له يكون للطرف ويقع النزاع في ما يدعيانه ، فكما ان ابن الجنيد في مثال ما اذا ادعى احدهما الكل والآخر النصف يجعل الاول ثلثين وللثاني الثلث

بحساب الاربعة المتناسبة، وهي ما نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها، كذلك يجعل ابن الجنيد حال الادعاء لاكثر من اثنين حال ادعاء الاثنين ، فاذا ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثلث ، والرابع السادس يجعل من (الاثني عشر: الذى كسر الواحد عليه) لل الاول ستة ، وللثاني ثلاثة وللثالث اثنين ، وللرابع واحداً ، لانه لو كان المال بقدر الادعاء كان لل الاول اثنى عشر ، و للثاني ستة ، وللثالث اربعة وللرابع اثنان ، فاذا كان المال نصف قدر الادعاء لزم تنصيف مقادير الكل (ومثله لو كان المال ربع الادعاء او ثلثه ، لزم تربع مقادير الكل ، أو تثلثه ، الى غير ذلك من النسب) .

اما المشهور فيجررون قاعدة الدعوى هنا ايضاً ، فمدعي السادس يعترف بأن لاحق له في الخمسة الاسداس الباقيه ، وكذلك مدعى الثالث يعترف بأنه لاحق له في الثلثين ، ومنعى النصف يعرف بأن لاحق له في النصف الآخر كما تقدم في دعوى احدهما الكل والآخر النصف ، وبذلك النسبة في المدعين الاثنين يجري التقسيم في المدعين الاربعة ، وهكذا في سائر أقسام تعدد الدعوى مع اختلاف نسب دعاویهم .

(مسألة - ٣٠) قال في الشرائع: اذا تداعى الزوجان متاع البيت(فيما كان كل اهما ذواليد عليه) قضى لمن قامت به البينة، وان لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبہ سواء كان مما يختص بالرجال او النساء او يصلح لهمما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او زائلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث - انتهى .

اقول: ان كانت هناك بينة لاحدهما فلا اشكال وان لم تكن بينة ففى المسألة اقوال خمسة، وان كانت هناك اقوال اخر شادة .
الاول: ما تقدم وهذا هو المشهور كما ذكره الاشتيازي وغيره وفي الرياض

بلا خلاف فيه، وفي المستند فان كان هناك بينة لاحدهما كلاً أو بعضاً قضى له به بلا خلاف .

اما مسألة الحلف فقد ذكره العلامة ولده وغيرهم وذكرا انهم جعلوا المقام مثل سائر اقسام التنازع مما يتنازع فيه اثنان و كان المتنازع فيه في ايديهما او لذافلفرق بين ما كان للرجال كالعمامة او للنساء كالمحلى او يصلح لهم كالفرش وبين كون الدار لهما او لاحدهما او للثالث عيناً او منفعة كالاجارة حلالاً او حراماً كالغصب وبين كون الزوجة دائمة او متعة مطيبة او ناشرة باقية او زائلة وبين ما كانت يداهما على المتاع تحقيقاً او تقديرأ وبين ما كان في غرفة خاصة بالرجل او بالمرأة او بغيرهما كالولد، او مشترك بينهما وبين ما كان التنازع بينهما، او بين ورثتهما، او بين احدهما وورثة الآخر، الى غير ذلك من الاقسام ، بل لازم كلامهم ان يقال بهذه الحكم اذا كان الامر بينهما بالسفاح كالاخلاط والخليلات في دار واحدة ، لأن الميزان ليس الحرام والحلال، بل اليدوالشراف، كما ان لازم ذلك ان تكون الاجرة عليهما اذا كانت الامتعة للغير وكانت ذات اجرة اما بالغصب او بالاجارة و لم يعلم ان الاجارة صدرت منهما او من احدهما.

قال في المسالك : ولاريء ان هذا القول هو الذي يقتضيه الاصل الا ان فيه اطراحاً للاخبار المعتبرة وقد نبه المحقق بهذه التسويات على خلاف جماعة من العامة حيث ذهب بعضهم الى التفصيل بالصلاحية وهو احد اقوالنا وبعض الى انه ان كان في يديهما تحقيقاً كالمشاهدة فهو بينهما، وان كان تقديرأ رجع الى الصلاحية ومع كونها صالحة لهما يحكم به للرجل وبعض الى انه ان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الآخر يقدم فيه قول الباقى من الزوجين - انتهى . وعلى هذا ، فان لم تكن بينة في المقام فان تحالفَا او نكلَا قسم المتاع بينهما بالسوية ولو حلف احدهما ونكل الاخر اختص الحالف بكل المتاع

كما ذكره غير واحد وعليه فإذا كان النزاع بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو ورثة أوليائه أو أوليائه كابه وجده فيما كان مجنوناً أو حلف بعض الأولياء دون بعض أخذ الحالف بقدر ولائته، كما تقدم شبه هذه المسألة، ثم إن الروايات الواردة في المقام مما قال الشهيد الثاني: إن هذا القول اطراحاً للأخبار هي صحيحة النخاس، عن الصادق عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجل والنساء يقسم بينهما قال عليه السلام: وإذا طلق الرجل المرأة فادعه ان المتاع لها وادعي الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولهماما للنساء.

وموثق يونس، عن الصادق عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة قال عليه السلام: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له. وخبر سمعة سأله، عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح وثياب جلده.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام، كيف قضاء ابن أبي ليل؟ قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفي عنها زوجها فيجيء أهلها واهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقوله ابراهيم النخعي، ما كان من متاع الرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول، فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلاً أضاف رجالاً فادعى متاع بيته كلف البينة، وكذلك المرأة تكلف البينة والأقال متاع الرجل ورجع إلى قول آخر فقال: القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول ابراهيم الاول

فقال أبو عبدالله عليه السلام: القضاء الاخير ، وان كان رجع عنه المتع: متع المرأة ، الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لايتها - يعني بين جبلي مني ، لازه قاله ونحن يومئذ بمني - ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتع .

وفي خبر آخر له أيضاً ، حكى للصادق عليه السلام فيه اختلاف ابن أبي ليلى في هذه المسألة وقضائه فيها أربع قضيات ثم قال: ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم أرده عليه مات امرأة مناولها زوج وتركت متعاً فرعته اليه فقال: اكتبوا لي المتع فلما قرأه قال : ما يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان ، فإنه من متع الرجل .

ثم سأله عليه السلام ما فقول فيه ؟ فقال: القول الذي أخبرتني انك شهدته منه ، قال : يكون المتع للمرأة ؟ فقال عليه السلام : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لا يخربونا ان الجهاز والمتع يهدى علازية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطى الذي جئت به وهو المدعى ، فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليلات بالبينة .

وعن دعائيم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: في الرجل والمرأة يتداugin متع البيت قال : ان كانت لواحد منهما بینة فهو أحق به من الذي لا بینة له ، وان لم يكن بينهما بینة تحالفًا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فان حلفاً جمیعاً أونکلاً كان للرجل ما للرجل مما يعرف به وللمرأة مال النساء والوارث يقوم مقام الميت منهمما في ذلك .

الثاني : ما يصلح للرجل خاصة يحكم به للرجل وما يحصل للنساء كذلك يحكم به للمرأة، وما يصلح لهمما يقسم بينهما بعد التحالف ، أو النكول منهمما .

وهذا هو المحكم عن الاسكا في والخلاف والنهاية وابنى حمزه وادريس والكيدري والقاضى - وان خصه بحال الطلاق - وبحبي بن سعيد ، والنافع

والتحrir والتلخيص ومهذب أبي العباس والدروس والمسالك وشرح المفاتيح نسبة إلى الأكثر وعن نكت المحقق إلى المشهور وعن المبوسط نسبته إلى روایات الأصحاب ، وعن الخلاف ، والسرائر الاجماع عليه ، واستدل له بصححه النخاس ، وموثقة يونس ، وموثقة سماعة ، وخبر الدعائم المتقدمات بعد تقييم بعضها بعض وتنميئها بالشهرة والاجماع المدعىين .

الثالث : ان القول للمرأة مطلقاً الا ما أقام الرجل عليه البينة، كما عن الشيخ في الاستبصر ، وظاهر الكليني ، ورجحه شارح المفاتيح ، وحكاه الارديلي عن التهذيب ، كما نقل لصلاح عبد الرحمن الثلاثة كما تقدم بعضها ومثل بعضها ما رواه اسحاق ، حيث استثنى الميزان ، فإنه من متاع الرجل فللرجل .

الرابع : ان ما لا يصلح ، الا للرجال فهو للرجل ، وما يصلح لهمما أو للنساء خاصة فهو للمرأة وقد حكى هذا القول ، عن الصدوق في (يه) ومستنده صحبيحتا ابن الحجاج كما تقدمت .

الخامس : الرجوع في ذلك إلى العرف العام ، أو المخاص الدال على اختصاص بعضه بأحدهما ، فإن وجد عمل به ، وإن فقد أو اضطرب كان بينهما نصفين نقله المستند عن العلامة في المختلف والشهيدين في النكت والروضة والمتحقق الشيخ علي ، واستقر به في الكف ، واستحسنه في المذهب ، ونفي عنه في شرح الشرائع للصيمرى ، واستدل لذلك بما عن المختلف من ان عادة الشرع في باب الدعوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ما ذكرنا ، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين ، بناءً على الأصل ، وبأن المتشبث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً وحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى مدعى الظاهر .

وأمّا عِنْفَاءُ الْعَرْفِ فَتَصَادَمَ الدَّعَوَيْنِ مَعَ دَعْمِ التَّرجِيحِ لَا حَدَّهُمَا فَتَساوِيَا

فيها ، ثم ايده بقوله عليه السلام : قد علم من بين لا بيتهما .
وقوله عليه السلام : لو سألت من بينهما فان استشهاد الامام عليه السلام
بالعرف دليل على رجحان الاحالة الى العرف .

أقول : بعد فرض المسألة بان لا يكون لاحدهما فقط استثناء ، حيث لا
يكون من مورد كلام الفقهاء ، وبأن يكون نزاع ، اذ بدونه لا كلام ، وبأن لا
يكون من احدهما اقرار بانه للآخر كلا أو بعضاً حيث يؤخذ بقدر الاقرار وهو
من صغريات عدم النزاع ، وبأن لا يكون لثالث بینة انه له ، حيث لا بینة لهم ،
حيث انه الذي البینة وان كان لهم او لاحدهما بینة فهو من مسألة نزاع الداخلي
والخارجي - على ما تقدم - وبأن لا يكون علم من الحاكم باشتباہ احدهما عمداً
او خطأ ، حيث ان اللازم العمل بعمله من این حصل العلم .

نقول : الظاهر هو القول الاول للقواعد العامة - كما تقدم - بعد عدم امكان
التمسك بالنصوص التي استدل بها لخلاف ذلك دليلاً لسائر الاقوال ، اذ ليس
من الاقوال الاخر ما يمكن ان يعارض القول الاول ، فان القول الثاني استدل
له بالروايات الاربعة المتقدمة ، وهي بالإضافة الى انها مصادمة للواقع حتى
انها لو ثبت لزم كونها حكماً مخالفأً للخارج في كثير من الاحيان اذ كم من
امرأة معسورة من بيت فقير يتزوجها رجل مثلها ، أو أغنى منها فهما يشتركان في
اشتراء الملابس لهم ولولادهما ، أو ان الزوج يشتري الملابس لها ، وكمن
رجل فقير زوجته حسنة الحال هي تشتري ملابس الزوج وأدواته .

وكم تموت المرأة الفقيرة مما لم يمهلها الاجل حتى تشتري أشيائهما و
بالعكس في الرجل ، وكم من رجل مات امه أو بنته ، او اخته ، او زوجته ،
الاول فورث منهن ملابسهن وأشيائهن .
وكم من امرأة مات ابوها أو أخوها أو زوجها الاول فورثت منهم ملابسهم

وأشياءهم الى غير ذلك ، مما اذ سأله عن العرف العام يرى ان جعل ما للرجال للرجال ، وما للنساء للنساء بقول مطلق خلاف موازين الاجتماع المخارجي لا تتم دلالتها ، بحيث يمكن رفع اليد عن القواعد العامة الاولية .

اما توهم معارضتها بما يوجب الرجوع الى القواعد العامة على تقدير عدم الترجيح بين المجانبين ، لان عمومات ادلة التداعى على خلاف هذه الروايات فغير تمام بعد ان روایات المقام على تقدير دلالتها أخص مطلقاً من الروايات العامة ، اذ خبر الدعائم أكثر دلالة على القول الاول منها على القول الثاني .

وموثقة سمعة دلت على ان ما في يد الرجل بحثاً يكون له ومن الواضح ان المرأة ليست ذات يد على السيف والسلاح وثياب جلد الرجل ، فالموثقة لم تتعرض لم محل المسألة ، اي ما في البيت مما للرجال او للنساء أو مشترك بينهما .

اما موثقة يونس ، فاللازم تقييد صدرها بذيلها ، فان قوله عليه السلام :
فمن استولى على شيء منه فهو له قاعدة عامة تحكم على ما في الصدر فالمعني ان الرجل اذا كان وحده المستولى على ما للرجال فهيء له ، والمرأة اذا كانت مستولية على ما للنساء فهيء لها ، ويكون أمر ما كلتا هما مستول عليه مسكوناً عنه .
وم محل المسألة ما كان كلاهما مستولياً عليه .

وبهذا يظهر المراد من صحيح النخاس ، ويؤيد ما ذكرناه من المراد من هذه الروايات ما في صحيح ابن الحجاج ، حيث قال عليه السلام - للاستدلال على قوله - : لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيته المرأة الى بيته الرجل فتعطى الذي جائت به وهو المدعى ، فان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة وقوله عليه السلام في صحيحته الثانية : قد علم من بين لابتيها ان المرأة تزف الى بيته زوجها بمتابع ، فانه ما دليلاً على ان الامام عليه السلام

انما صرف النظر عن القاعدة العامة (من التداعى) لاجل العلم الخارجي بأن المرأة صاحبة المたく .

والحاصل : ان القاعدة العامة محكمة الا بالعلم ، او القائم مقام العلم ، اي اليد المنفردة ، هذا بالإضافة الى ان روایات القول الثاني على تقدير الدلالة يصعب العمل بها بعد ميل حكم العامة اليها ، كما صرخ بذلك صحيح عبد الرحمن وغيره .

ومما تقدم يعلم ان تأييد المستند للقول الثاني بقوله : لاشك في كون مたく النساء للنساء ، للتصریح به في روایات القول الثاني وعدم دلالة سائر الروایات على خلافه ان لم يدل عليه بالاولوية ، او العموم ، ولا في كون مたく الرجال للرجال ، لتصریح صحيحة رفاعة ، وموثقة سماعه ، وتصریح صحيح البجلي الاولى من غير معارض أيضاً الى آخره ، غير ظاهر الوجه .

اذ قد عرفت المحذور في الاستدلال بروایات ما للرجل للرجل ، وما للمرأة للمرأة ، كما ان منه علم وجه الاشكال في مستند القول الثالث ، حيث ان كون الكل للمرأة الا ما أقام الرجل البينة ظاهر في ان ذلك خاص بما كانت المرأة ذات يد سابقة لأنها تزف الى بيت زوجها بمたく وان الجهاز والمたく يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل .

اما في غير ذلك ، فلا دليل على كون المたく للمرأة ، بالإضافة الى التعارض ومقابلة الجوادر من عدم العمل بها من أحد حتى الشيخ في الاستبصار المحتمل كون ما فيه جمعاً بين الاخبار لافتوى على انها غير صريحة ، بل ولا ظاهرة في المخالفة ، بل الاخير منها ظاهر في ارادة المたく الذي تأتي به من اهلها .

والقول الرابع : مستند الى صحيح البجلي اللتين قد عرفت عدم دلالتهما فقول المستند انه حسن لولا معارضته مع اخبار القول الثاني وندرة القائل

بمضمونهما ، بل لا يعلم قائل به ، فان عبارة الصدوق ليست صريحة في اختيار ذلك ، وانما ذكر ذلك في بيان معنى الحديث - انتهى . محل نظر ، اذ ليس سقوط القول المذكور لعدم القائل أو معارضة الروايات ، بل لعدم دلالته مستنده كما عرفت .

أما القول الخامس : فان كان مراده تعيين ذي اليد حتى يتحقق موضوع الحكم الشرعي ، ففيه ان دليله غير واف بتعيين الموضوع ، وان كان مراده تعيين الحكم بالملكية ، اي ما يحكم العرف والعادة بأنه ملك للزوج يحكم به له ، وما يحكمان بأنه ملك للزوجة يحكم به لها ففيه من اين يمكن العرف والعادة بالحكم بالملك هل لعلهما بذلك ، والمفروض ان لا علم ، أولكونها ذا يد ، والمفروض اشتراك الزوجين في اليدين ، أو للظن

فأولاً : لاظن بعد ان عرفت اشتراء الرجل ملابس المرأة وبالعكس الى غير ذلك مما يقف دون الظن .

وثانياً : ان الظن ليس بحججة ، هذا والكلام في هذه المسألة طويل ، وقد أسهب شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في ذكر الاقوال والاشكال والجواب ، فمن أراد الاستيعاب فلينرجع اليهم .

(مسألة - ٣١) قال في الشرائع : لو ادعى ابو الميطة انه اغارها بعض مافي يدها من متاع ، او غيره كلف البينة كغيره من الاسباب ، وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة - انتهى .

والمراد بالرواية مارواه المشايخ الثلاثة ، ويكتفى بذلك في حجيتها ، بالإضافة الى ان طريق الفقيه فيها حجة ، وعلى رواية جعفر بن عيسى المروية في الوسائل في باب كيفية الحكم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها انه اغارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتفق دعواه

بلا بينة أم لا ؟ تقبل دعوه بلا بينة ؟ فكتب عليه السلام : يجوز بلا بينة ، قال : كتبت اليه، جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميّة أوّل زوج أوّم زوجها في متعها أو خدمتها مثل الذي ادعى أبو نا من عارية بعض المتع ، أو الخدم

أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام : لا

أقول : القطعة الثانية في الرواية موافقة القاعدة .

أما القطعة الاولى : فالظاهر انه لم يكن لاب طرف نزاع ، وانما كان مقتضى يدها ان المتع ونحوه ارث بينما الاب يدعى انه له وليس بارت ، ففي مقدار ارثه منها لاشكال ، وانما الكلام في المقدار الزائد على ارثه منها ، فان كانت المرأة في دار الاب ، وكان المتع تحت يدهما .

فالظاهر ان الرواية على القاعدة ، اذ لو كانت هناك يدان ادعى احدهما ولم يذكر الاخر كان للمدعى كما تقدم في الكيس الذي بين جماعة ، اللهم الا ان يقال : ان الميت لا يتمكن من الانكار ولذا فليس المقام مثل ادعاء الكيس ، وان كانت المرأة مزوجة ، وكان المتع مما اهداه الاب ولم يعلم انه هدية أو عارية ، فمقتضى القاعدة قول الاب ايضاً ، اذ الاصل عدم الهبة .

اما بدون هذه الصورة مما يجعل الرواية على خلاف القاعدة ، فان قلنا بصححة الخبر ، كما تقدم كان اللازم العمل به ، ولعل الشارع استثنى الاب كما قال : انت ومالك لا يبيك ، والاكمارده ابن ادريس والمحقق وغيرهما بضعف الخبر وما اشبه ، كان اللازم رد علمه الى اهله عليهم السلام .

ومما ذكرنا وغيره يعرف ضعف ما في الجواهر قال : لوفرض كون الدعوى بين الاب والوارث او بينه وبين البنت بدعوى التمليل عليه كان القول قوله عليه السلام : لانه منكر حينئذ لامدعاً .

وعلى ذلك يحمل ماسمعته من الشيخ في الحائرات ، بل يمكن حمل

الخبر المزبور عليه ولا ينافيه الفرق بين الاب وغيره لامكان دعوى غلبة كون الدعوى بيته وبين البنت في ذلك ، بخلاف غيرهم وان ابي الخبر المزبور عن التنزيل على ذلك ونحوه فلاريض في عدم جواز العدل به من احد سوى ما يحكي عن الصدوق ، حيث رواه في كتابه الذي قال : انه لا يروي فيه الا ما يعمل به ، وقد ذكرنا غير مررة من رجوعه عن هذا القول ، كما اعترف به بعض الافضل - انتهى .

اذا يرد عليه اولا : ان التنزيل خلاف الظاهر .
وثانياً : ان امكان كون الدعوى بيته وبين البنت خارج عن محل الكلام .
وثالثاً : ان الصدوق لم يرجع عما ذكره اولا بدليل انه في اثناء الكتاب يذكر عذرها في ذكر رواية لا يعمل بها مما يدل على بقاء بناته ، ولو قيل ذلك في الصدوق فلا يقال : مثله في الكليني (ره) مع انه التزم ان ما في كتابه ، حجة بيته وبين ربه .. ثم في مسألة النزاع في متاع البيت فروع :

الاول : قال في المستند : ان اخبار المسألة خالية عن ذكر اليمين رأساً ، ولادليل على ثبوت اليمين الاعمومات اليمين على من ادعى عليه الا ان ظاهر الاصحاح الانفاق على ثبوتها ، ومن لم يتعرض لها فانما هو لاجل كون المقام مقام بيان من يقدم قوله فقط - انتهى ملخصاً .

أقول : الامر كما ذكره وفي كثير من اخبار النزاع لم يذكر اليمين كما تقدم جملة منها .

نعم ، قد عرفت في خبر الدعائم ذكر اليمين ، لكن المستند لم يذكر هذا الخبر ، ولذا ادعى خلو الاخبار .

الثاني : لو قال أحد الزوجين : هذا المتاع الى وقال الآخر : لا اعلم له أولى قدم قول الاول ، واذا وجه الحلف الى المدعي حلف على العلم ، واذا وجه الى

الآخر - كما اذا كان وارثاً لا يعلم انه لمورثه او لطرفه - حلف على نفي العلم ولو قال: كلا الزوجين لانعلم ان المтайع لا ينافق بينهما نصفين، لقاعدة العدل .

الثالث : لافرق بعد كون مسألة الزوجين يجب ان يعمل فيها بالقاعدة العامة بين كون طرف النزاع في المтайع الزوجان ، أو غيرهما كالآخرين في دار واحدة أو زوجتين لرجل ، أو أب وابن ، أو غير ذلك ، كما لافرق في كون النزاع بين طرفين ، أو اطراف كزوج وزوجته ، وأب ولديه ، وأبوين وأولادهما الذين يعيشون في بيت واحد ، الى غير ذلك ، كل ذلك للقواعد العامة .

كما انه لافرق بين ان يكون النزاع بين أحد الطرفين والطرف الآخر ، أو وارت الطرف الآخر أو وارثهما ، وذلك للقواعد العامة .

الرابع : لو كان بعض بيوت الدار تحت تصرف أحد الزوجين بحيث انه كان ذا اليد الوحيد في ذلك لم يكن داخلا في مسألة المقام ، بل في مسألة من ادعى شيئاً في يد آخر ، وكذا اذا كان في صندوق احدهما المغلق الذي قفله بيده لا يدسواه ، ويدل عليه قوله عليه السلام ، في موثقة يونس : ومن استولى على شيء منه فهو له . بالإضافة الى القواعد العامة ، وقد ذكر ذلك المستند وغيره . أما اذا كان البيت أدوارياً يعيش فيه هذا تارة وتلك اخرى ، فالظاهر انهما ذو يد على السوية ، ولا يلاحظ ان المؤخر عيشاً هو ذو اليد الا اذا كانت المدة طويلة ، مثلاً : عاش الزوج سنة ثم تزوج ثانية ، وعاش معها سنة ، وقد خلت دار الزوجة الاولى عنه بما لا يعد الزوج ذا اليد على هذه الدار بعد غيابه عنها سنة ، فان الظاهر ان الزوجة هي ذات اليد حينئذ والمرجع في تعين ذي اليد العرف ، ولو شاك كان الاستصحاب محكماً .

الخامس: اذا كان البيت للزوجة والزوج يأتي أحياناً كالضيف أو بالعكس ، فالظاهر ان المтайع لصاحب الدار، لانه ذو يد ، أما الآخر يكون ضيفاً وان سمي زوجاً

أو زوجة ، اذ التسمية لا تجعل ذلك ذا يد.

ومنه يعلم ، حكم البقال والعطار وغيرهما ، والذين يرتادون دكاكينهم ومحلاتهم ، فإن المرتادين لا يكونون ذايد ، كما انه لو كانت سيارة فيها سائق وصانعه ، فإذا كان لهما يد عليها كانا كالزوجين ، وإن كان لاحدهما كان الآخر كالضيف ، وكذلك حكم ربان الباحرة ، وسائق الطائرة ، وغيرهم.

السادس : لافرق في الأحكام المتقدمة بين ان يكون التداعي في تمام متعال البيت أو بعضه ، كما افتى به المستند ، وذلك لاطلاق الادلة ، و لاختوصاصية المتعال ، بل يكون حال المتعال الحيوانات التي في الدار كـالاغنام والابقار والدجاجات وغيرها ، بل وكذلك حال الاشجار بـان ادعى هذا انه غرسها وتلك بـانها غرستها .

أما المزهريات فهي مثل متعال البيت ، بل هي منه عرفاً ، وانما قلنا : ان الحيوان والنبات كالمتعال ، لاطلاق الادلة على القول الاول ، وللمناط المستفاد من الروايات على سائر الاقوال ، وقد تقدم انه يجب ان لا يعلم كذب الادعاء فإذا كانت الدار للمرأة وهي فيها منذ زمان وادعى الزوج انه غرس التخل الذي عمره أكثر من زمان عقده على المرأة لم يقبل قوله ، الى غير ذلك من الأمثلة.

السابع : قد تقدم ان الحكم جار في الدائمة والمتعة كما صرـح به جملة من الفقهاء ، ومنهم المستند ، وما في بعض الروايات المتقدمة من لفظ : (طلقاها) لا يوجب التخصيص حتى بناءً على القول الذى لا يرجع الى القواعد العامة .
أولاً : لاطلاق بعض الروايات الاخر كـموثقة يونس وغيرها والانصراف ان قيل به فهو بدوى .

وثانياً : لأن الطلاق من باب المورد حسب الفهم العرفى :
وثالثاً : للمناط المقطوع به ، بل قد تقدم عدم الفرق بين المزوجة والمزنى

بها اذا كانا يعاشران كالزوجين ، كما هو المتعارف في بلاد الكفار ، لأن الحكم حسب القواعد العامة الشاملة حتى لمثل ذلك .

الثامن: اذا حصل مثل هذا النزاع بين العامة وغير المسلمين اختار الحاكم الاسلامي ان يحكم بين الكفار على حسب رأيهما بقاعدة الالزام ، أو على حسب الاسلام ، بقاعدة : وان احکم بينهم بما انزل الله ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في غير مكان ، كما ان المؤلف له ذلك بالنسبة الى غير المؤلف .

التاسع : او ادعى أحد الزوجين ان له يدآ مستقلة على بعض المtau وانكر الآخر ، بل قال : هما مشتركان ، فان اثبت الاول فهو ، والا كان المبحث من نزاع الزوجين ان لم يكن الاول يدعى الكل ، والآخر البعض ، والادخل في تلك المسألة .

قال في المستند: لو ادعى احدهما اليه المستقلة على بعض المtau ، فان كان مما يختص به فلا يترب ثمرة على النزاع لاتحاد حكمه مع ثبوت اليه عدمه ولو ادعاهما في المختص بالآخر ، أو المشترك يترافعان أولا؟ في ذلك ، فعلى مدعى اليه الاثبات ، فان اثبتهما قدم قوله والافله احلاف الآخر ، فان نكل عليه حكمه ، وان حلف بمنفي اليه المستقلة ويحكم بمقتضى حكم متاع البيت الذي لا يسوى علىه احدهما - انتهى .

ولو ادعى احدهما انه اشتراه او ورثه او ما اشبه ، وتمكن من الاثبات كان له الا ان يدعى الآخر انه شركه فيه ، او أعطاه له ، ويتتمكن من اثبات ذلك ، أما لو كان لاحدهما سبق يد أو ملك وللآخر يد لاحقه ، فقد تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة ، وقد تقدم في روایات هذه المسألة ما يدل على الحكم بالملك السابق حتى يتبيّن خلافه .

العاشر : لافرق بين ان تكون المرأة قد طلتقت او فسخ نكاحها ، او فسخت

هي باحد مجوزاته ، وبعد ذلك يتنازعان ، أو كانت في حالة الرجل ناشزاً ، أو ناشزة ، أو مؤتلفين ، كل ذلك حسب القواعد العامة ولاطلاق ، أو مناط بعض أدلة المقام ، أما اذا طلقت مثلاً وبعد عشر سنوات ادعت ذلك ، أو خرج الرجل عن دارها وبعد عشر سنوات ادعى ذلك ، فالمقام من باب المدعى والمنكر والداخل والخارج لامن المسألة ، سواء قلنا في المسألة بالقواعد العامة أو حسب سائر الاقوال والروايات .

وعلى هذا فان اختلافاً في هذا المقام ، اي انهما يعيشان معاً ، أو احدهما خارج ، فاللازم نقل النزاع أولافى هذا المقام ، ثم بعد تصفيته يكون النزاع في الاختلاف على أثاث البيت .

الحادي عشر : لو تنازع امتاع البيت ولا يد لاحدهما عليه ، كما اذا هي اهلهما الدار والاثاث ولم يعيشا فيها بعد عمل حسب القواعد العامة .

الثاني عشر : لو نزل انسان ضيفاً في فندق ، ثم تنازع صاحب الفندق والضيف في ان المتع لايهما عمل حسب قوانين النزاع لاستواء يدهما على المتع ، وما تقدم من حكم الضيف والمضيف ، فانما هو اذا عد صاحب المحل ذايد عرفاً دون الضيف .

الثالث عشر : ملابس الاطفال الصغار الموجودة في الدار لو تنازع فيها الابوان كانت بحكم متع الدار ، من غير فرق بين ان يكون ولداً أو بنتاً ولا بين ان يكون الولد لاحدهما أولهما ، بل أو لغيرهما كاللقطة ، وذلك للقواعد العامة ولو كان الولد كبيراً فدخل طرفاً للنزاع ، فان عذراً يد دونهم قدم قوله ، والا كان الكل أطراف النزاع وعمل بالقواعد العامة .

الرابع عشر : لو تنازع مالك السيارة وسائقها ، أو سائقها وراكبها في ان ما فيها من المتع لايهما ، فان كان يعد احدهما ذا يد عليه قدم قوله : والاعمل

حسب القواعد العامة للتنازع ، وقد ذكرنا بعض الفروع في المقام استطراداً للتميم الفائدة ، والله العالم .

(مسألة - ٣٢) قد تقدم في موارد كثيرة الحكم بالقرعة ، كما يأتي بعض الموارد الآخر ، نذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ، وقد كان اشتغالها من القرع في مقابل القلع ، وأصله أن السهم الذي يطلق إلى هدف يقع الهدف وحيث أنهم كانوا يستعملون السهام لاجل اخراج الانصبة فيكتبون عليهم ما اسمى من له نصيب أولاً ، أو أسامي من له نصيب أو نصيبيان وهكذا عبر عن ذلك بالقرعة أو لامر معنوي فكان من خرج اسمه قرع النصيب عليه ، أو قرع من لا نصيب له بالخيبة إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة ، وقد دل على حكم القرعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل فقد قال سبحانه : « اذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم » .

وقال : « فساهم فكان من المدحدين » .

والاجماع لاشكال فيه فيها في الجملة .

أما العقل فلم يزل العقلاة يتمسكون بها في موارد الجهل والشبهة وهي جارية إلى الان حتى ان الجاهليين كانوا يشترون بغيراً بمائة مثلاً وبغضى كل واحد منهم عشرة ، ويأخذ حسب ما يخرج فيكتبون (سهم) و (سهمان) و (ثلاثة) إلى عشرة ثم يخرجون أحدهما باسم احدهم فقد يخرج واحد ، وقد يخرج عشرة وقد يخرج ما بينهما فيربح أو يخسر من خرج باسمه السهم ولا يخفى ان قسمأ من القرعة قمار باطل ، وقسمأ منها صحيح مشروع .

وما ورد في الآية المباركة « وان تقسموا بالازلام » براديه القمار ، كما ورد في تقسيم الجاهليين الجزور بها قماراً ، كما ان اقتراعهم لل فعل والترك عند هيل كان شر كافليس ينقض ذلك موازين القرعة الشرعية والاستخارية ، فراجع التفاسير والتواريخ في تفصيل الامرين .

ومنه يعلم وجهاً النظر في كلام الارديبلي (ره) كما حكى عنه في تفسير آية الاذlam بانه يفهم منها تحريم الاستخاراة المشهورة ، اذلا ربط بين الاستخاراة وبين التقسيم بالازلام اطلاقاً والاحتياط في القرعة غير مشروع الا اذا كان لاجل الحق كما فعله الشيخ نصیر الدين الطوسي باليهود في السفينة التي اشرفـت على الغرق في قصة مشهورة .

والظاهر انه لا يشترط ان يكون للقرعة واقع معلوم ، بل تجرى ، وان لم يكن له واقع ، لاطلاق الروايات ، ودليل العقل في ذلك ، فقول بعضهم باشتراط ان يكون واقع معلوم عند الله سبحانه وهو مجهول عندنا حتى تصبح القرعة ، غير ظاهر الوجه ، وان تمسك له بانه اذا لم يكن واقع معلوم فلا شيء في الحقيقة حتى يطلب ، وفيه انه لا دليل على لزوم ان يكون في الواقع شيء يطلب ، بل اطلاق دليلها يشمل المجهول « ظاهرأ وواقعاً » .

ثم ان مسائل القرعة كثيرة . وانما المقصود هنا ذكر جملة من الروايات الواردة في المقام عموماً ، أو خصوصاً .

فمن الاولى ما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم الى الله عزوجل الاخرج سهم الحق ، وقال : اي قضية اعدل من القرعة اذا فرض الامر الى الله ، أليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحدين ». وروي المحاسن وغيره ، عن منصور بن حازم قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام ، عن مسألة ؟ فقال عليه السلام : هذه تخرج في القرعة ثم قال : فاي قضية اعدل من القرعة اذا ففوضوا أمرهم الى الله عزوجل ، أليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحدين » .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهم السلام انهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما اشكل .

وعن الشيخ المفید ، عن عبد الرحیم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان اذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب ولم تجر فيه سنة رجم فيه بيعن ساهم فاصاب ، ثم قال عليه السلام : يا عبد الرحيم وتلك من المضلالات .

لعل المراد بالمضلالات ان اصابة القرعة للواقع من المضلالات ، اذ القرعة انما تحکم من باب رضى الطرفين بها وهي تشجیع نفسي لمن يتعدد حيث ان مضي المترد في الامر يوجب عدم اتقانه ، بخلاف ما اذا كان الانسان ماضياً برباطة جاش ، اذ المترد لا يهدف هدفاً قطعياً ، بخلاف المطمئن ، ولعل ذلك من أسرار الاستخاراة السعروفة عند المتدينين ، فان الانسان اذا لم ينح ناحية بالاستشارة فتركه للامر أو فعله يكون بتعدد ، فاذا استخار وبنى على طرف حصل له الجزم بالصلاح في هذا الطرف، وبذلك تطمئن نفسه فيدخل في الامر باطمئنان وذلك يوجب الاتقان ، بالإضافة الى الراحة النفسية .

اما اصابة القرعة للواقع فمما لا يظهر وجهه للعقلاء ، ولعل الله سبحانه جعل حکمه على طبق القرعة ، كما جعل حکمه على طبق طهارة الماء وحلية المنكوبة فهي لاتعين الواقع حسب القواعد الاخر ، بل تعين واقعاً جديداً.

مثلاً : اذا تنازع اثنان في زوجة وكانت لزيد واقعاً ووصلت التوبة الى القرعة فخرجت باسم عمر وجددت القرعة واقعاً فكانت كالنكاح الموجب لحلية المرأة للرجل ، فالمراد باصابة القرعة الواقع ايجادها واقعاً تكون حال القرعة ، مثل لا ضرر ونحوه مما يحدث واقعاً جديداً ، ويحتمل بعيداً ان قوله عليه السلام : من المضلالات ان الله يعلم منذ الازل موارد ما يقرع الانسان وجعل ادارة الكون بحيث تصيب القرعة في تلك المراد ، فالقرعة تصيب الواقع في كل مواردها لانها تحدث واقعاً ثانواً جديداً .

ويكون ذلك كما يقال بالنسبة إلى الخسوف والكسوف وأنهما بسب المعاصي مع انهمالهما أسباب خاصة من تقارن الشمس والقمر في عقدة الرأس أو الذنب فيحدث الكسوف ، أو فصل الأرض بينهما اذا كان أحدهما في احدى العقدتين والآخر في العقدة الأخرى فيحدث المخسوف ، ويعرف ذلك كل مرتبط بالفلك باتفاقان فان معنى انهم عالمة كثرة المعاصي ، ان الله سبحانه علم من اليوم الاول اوقات حدوث معاصي خاصة ترتبط بالظلمة التي تظهر بسبب الخسوفين . فان المعاصية ظلمة - فجعل السير الكوني لهم بحيث يطابق خسوفهما لتلك الاوقات .

كما انك اذا علمت بمجيء زيد الى دارك في اوقات خاصة ثم أمرت خادمك بأن يأتي بالغذاء في تلك الاوقات ، فان الآتيان بالغذاء مرتب بمجيء زيد وانما جعل الرابط بينهما علمك بأوقات مجيء زيد .

وهناك احتمال ثالث ان يكون للواقع تأثير نفسي خارجي في وصول اليد الى الرقعة المطابقة للواقع عند استخراج الانسان للرقعة ، و ان لم نعلم نحن بعد ذلك التأثير ووجه الارتباط ، كما لم نعلم قبل الاكتشافات الحديثة ربط كلب الاجرام بمعرفة المجرم ، بل ذلك ما الانعلمه الى الان كيف يكشف هذا النوع من الكلب المجرم ، وأي ربط بين جريمة في وقت وبين معرفة الكلب لهافي وقت آخر؟ الى غير ذلك من الارتباطات الخفية بين عمل ومعامل لانعرفها كشفها العلم الحديث .

وكيف كان ، فالامر من المعضلات ، كما ذكره عليه الصلاة والسلام ، الى غيرها من القواعد العامة التي تأتي في ضمن الروايات الخاصة وهي جملة كبيرة من الروايات .

مثل ما عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا ولد أفرع بينهم و كان الولد لمن

يقرع .

والظاهران المراد اذالم يكن فراش أونحو ذلك والفالولد للغراش وللعاهر الحجر .

وعن سيابة وابراهيم بن عمر جمياً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة ، قال عليه السلام : يقرع بينهم ، فمن أصابه القرعة اعتق ، قال عليه السلام : والقرعة سنة .

وعن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون له الم المملوكون فيوصى بعنق ثلاثة ؟ قال عليه السلام : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
وعن جميل قال : قال الطيار لزيارة : ما تقول في المساهمة ، اليس حقاً ؟
فقال زرارة : بل هي حق ، فقال الطيار : اليس قد ورد انه يخرج سهم المحقق
قال : بل ، قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه فتنظر هكذا
هو ؟ فقال له زرارة : انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم
اقترعوا الاخرج سهم المحقق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال
الطيار : ارأيت ان كان جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهم من اين يخرج سهم احدهما
فقال زرارة : اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح ، فان كانوا ادعيا ما ليس لهم اخرج
سهم المبيح .

أقول : جواب زرارة انما كان في ما اذا احتمل بطلانهما ، أما اذالم يتحمل
وكانا مبطلين لم يكن من موضوع القرعة فاقتراعهم ليس في موضعها ، اذ موضوع
القرعة ما كان احدهما حقاً والآخر باطلاً .

ومنه يعلم ، انه ليس من موضوع القرعة ما كان كلامهما حقاً في بعض
المدعي ، او كان كلامهما حقاً كاملاً ، كما اذا ادعى هذا اني وكيل زيد دون فلان
وقال فلان : اني وكيله دون هذا فاقتراعاً ، وقد كان الواقع ان كليهما وكيلاً فانه

ليس من موضوع القرعة ، وان زعما انه موضوعها .
 وعن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عليه السلام الى اليمن ، فقال له
 حين قدم : حدثني باعجب ماورد عليك ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه
 وسلم ، أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً
 فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم
 الى الله الاخرج سهم المحق .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، الا انه قال : ليس من
 قوم تقارعوا .

وعن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له أبو
 عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما
 حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف
 هذا ونصف هذا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكن يقرع بينهما
 فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى لهذا .

و عن حريز ، عمن اخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير
 المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما
 حر ، والآخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على
 احدهما فجعل له المال واعتق الآخر .

وعن حماد ، عمن ذكره ، عن احدهما عليهما السلام قال : القرعة لا تكون
 الا لللامام .

أقول : المراد في باب القضاء ، والمراد بالأمام أعم منه ، ومن نائبـهـ الخاصـ

أو العام ، كما يستفاد من مجموع الأدلة .

وعن محمد بن مروان ، عن الشيخ عليه السلام قال : ان أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملاوة وأوصى بعتق ثلاثة فأقرعت بينهم فاعتقوا الثالث .

وعن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء ؟ فقال لي : كل مجاهول فيه القرعة ، قلت له : ان القرعة تخطي وتصيب ؟ قال : كلما حكم الله به فليس بمحظى .

وعن حرير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل «وما كنت لدיהם اذيلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم» و السهام ستة ثم استهموا في يonus عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يonus ثلاث مرات ، قال : فمضى يonus إلى صدر السفينة ، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخررت السهام على عبدالله فزاد عشرة فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشرة ، فلما اذ خررت مائة خرجت السهام على الابل ، فقال عبد المطلب : ما انصفت ربى فاعاد السهام ثلاثة فخررت السهام على الابل ، فقال : الان علمت ان ربى قد رضي فنحرها .

وعن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطأ رجال او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعواه جميعاً اقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فان اشتري رجل جارية فجاء رجل فاستحقها ، وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولدها بقيمتها .

وعن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام، فى رجل قال: أول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جمیعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الذى خرج سهمه .
وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة؟ قال عليه السلام: كان على عليه السلام
يسهم بينهم .

وروى ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و عن غيره من آباءه وابنائه - على ما رواه الشيخ في النهاية - من قولهم عليهم السلام : كل مجھول فقيه القرعة، فقلت له : ان القرعة تخطيء و تنصيب؟ فقال كلما حكم الله به فليس بمحظى .

وعن كتاب عمر و ابن أبي المقدام، عن احدهما عليهمما السلام في المساهمة يكتب : (بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، أسألك بحق محمد وآل محمد ، ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياى وآخرتى ، وعاقبة امرى في عاجل امرى وآجله ، انك على كل شيء قادر ، ماشاء الله ، لا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآلله) ثم تكتب ما تريده في الرقعين وتكون الثالثة عقلا ثم تحيل السهام فإذا ما خرجت عملت عليه ، و لا تخالف ، فمن خالف لم يصنع له ، و ان خرج العقل رميته .

وعن أمان الأخطار ، عن الصادق عليه السلام، قال : من أراد ان يستخیر الله فليقر أالحمد عشر مرات، وانا انزلناه عشر مرات، ثم يقول : (اللهم اني استخیرك لعلك بعواقب الامور ، واستشیرك بحسن ظني بك في المأمون والمحدور ، اللهم ان كان امرى هذا مما قد نحيط بالبركة اعجازه، وبواديه وحفت بالكرامة

ايامه و لياليه ، فخرلي فيه بخيره ترد شحومه ذولا ، و بعض ايامه سروراً يا الله اما امر فائتمز و اما نهى فانتهى . اللهم خرلي برحمتك خيرة في عافية) ثلاث مرات ثم يأخذ كفأ من الحصى أو سبحتك .

و عن العياشي في تفسيره ، عن الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث يونس قال : فساهمهم فوّقعت السهام عليه فجرت السنة ، إن السهام اذا كانت ثلاث مرات انها لا تخطيء فالقى نفسه فالتفمه المحوت الى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في مختلف الكتب .

والظاهر ان القرعة لا تحتاج الى قصد القربة للacial، وان كانت أفضل لبعض الروايات السابقة ، كما ان الاصل عدم الاحتياج فيها الى الدعاء وان كان الافضل قرائة بعض تلك الادعية ، وان كان الظاهر تحقق ذلك بكل دعاء يفيد التوسل اليه سبحانه ، وان كان من منشائة لما ورد من جواز انشاء الدعاء للعارف كماذا كرناه في (كتاب الدعاء والزيارة) والقرعة قد تكون في الامور الشخصية .

كما دل عليه بعض النصوص السابقة ، ومنها الاستخاراة المشهورة بمختلف أقسامها ، وقد تكون في المنازعات ، والظاهر انها فيها تكون مرة لامر ارأ ، وجازت مراراً اذا رضى الطرفان بذلك ، ويكون الحكم على اخیرها ، لانه يكون حينئذ كالاستئناف والتميز الذي ذكرنا جوازهما في القضاء .

نعم ، في مثل الوصية والنذر وما أشبه ، الظاهر عدم صحة التكرار ، لأن الدليل لا يشمل الا الاول ، وقد عرفت مما تقدم ان الائمة عليهم السلام ذكر واتارة الحكم الكلي ، وان القرعة في كل امر مشكل وما أشبه وقد ذكر واتارة اخرى مصاديق جريان القرعة اى الاحكام التي تجري فيها القرعة في كل باب باب ، مثل أبواب الارث والعتق والوصية وغيرها ، كما تتجدد في الروايات ما تدل على قضايا خارجية

مثل القاء يونس عليه السلام في البحر، أو القاء الاحبار والرهبان افلامهم في الماء، أيهم يكفل مريم عليها السلام ، الى غير ذلك، والقرعة قد تكون واجبة ، كما فيما اذا توقف اظهار الحق عليه ، مثل قضايا المتنازعين اذا وصلت الى القرعة كما تقدم في بعض المسائل السابقة، وقد تكون مستحبة، كالقرعة بين النساء ايهن يخرجها معه في السفر، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخراج الزوجة الى السفر ليس بواجب.

ومنه يعلم، ان الاسوة، هنا ليس بواجبة، فان الاسوة واجبة كما يستفاد من الآية الكريمة، ومن قول علي عليه السلام: (فليتأسس متأس بنبيه والافلا يأْمَنُ الْهَلْكَةَ) وغيرهما، اذا لم يعلم ان ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب والالوجب الاقتداء به في كل المستحبات والمباحات التي أتى بها صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك معلوم الخلاف.

وقد يحرم ترتيب الاثر على القرعة، بل والاقتراع بنفسه تشرع محروم اذا نسبه الى الشارع اذا افترع في مالم يرد به النص عموماً او خصوصاً والظاهر انه لا قرعة مكرورة، أما القرعة المباحة فعلل الممكن تصورها فيما اذا اراد احد سفرين فاقتصر بينهما بينما كان أصل السفر مباحاً بتقريب انه لا يمكن ان يكون الفرع (أي القرعة) محكماً بحكم خلاف الاصل ، اي أصل السفر ، لكن فيه اشكال، أما الاقتراع التحصيل الامور الخارجية، مثل: هل فلان عالم او جاهل غني او فقير حسن الاخلاق ، او سيئه؟ فالظاهر انه غير وارد ، وما ورد في قصة موسى عليه السلام ، الظاهر انها قضية في واقعة لجهة خاصة .

روي محمد بن احمد بن عيسى في نوادره ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض اصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى عليه السلام ان بعض أصحابك ينم عليك فاحذر ، فقال يارب : لا اعرفه

اخبرني حتى اعرفه (الى ان قال) : فقال عليه السلام : يارب وكيف اصنع؟ قال الله تعالى : فريق اصحابك عشرة عشرة ، ثم تقرع بينهم ، فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم ، فان السهم يقع عليه ، قال : فلما رأى الرجل ان السهام تقع قام ، فقال يا رسول الله انا صاحبك ، لا والله لا أعود) فانه لا يجوز استخراج مثل ذلك بمثل القرعة ، اذ ليس دليلاً على ذلك بعد انصراف القصة الى كونها في واقعة ، فلا يقال بصحبة استصحاب الشرائع السابقة .

ثم لا يخفى ، ان القرعة لا تجري في الشبهات الموضوعية البدوية ، بل اللازم اجراء البرائة في غير ما يهم ، والاحتياط فيما يهم فلا حق للصياد ان يرمي الشبح الذي يظنه صيداً اذا احتمل انه انسان محترم بالقرعة .
وكذا اذا شك ، او كان الظن في طرف كونه انساناً ، لان اللازم الاحتياط في مثل هذه الشبهة ، وكذا لا قرعة في الشبهات الحكمية بكل قسميهما ، اى المقتنة بالعلم الاجمالي وغير المقتنة ، اذ في الشبهات الحكمية اللازم اجراء البرائة في البدوية ، والاحتياط في المفرونة ، وانما محلها الشبهة الموضوعية المفرونة بالعلم الاجمالي ، مثل اطراف النزاع بعد وصول الامر الى القرعة ، ومثل العلم بان أحد افراد الحيوان موطوء .

كما ورد في النص والفتوى ، وان كان يستثنى من الشبهة المقتنة بالعلم الاجمالي جملة من الموارد أيضاً ، مثل مورد القتل ، اذ الحد يدرء بالشبهة ، فاذا شك في ان زيداً القاتل ، او عمروأ لم يقتل أياً منهما ، ولا محل للقرعة لتعيين القاتل اذا كان القتل عمداً ، كما لا يؤخذ الدية من اي منهما بالقرعة ، بل اللازم تقسيم الدية بينهما من باب قاعدة العدل .

كما ذكرناه في (كتاب الدييات) ومثل الامور المالية ، كما اذا لم يعلم انه

مطلوب ازيد أو لعمرو ، حيث لا يجب عليه اعطاء كل المال لهذا ولذاك ، ولا يحصل الامر بالقرعة ، بل اللازم تنصيفه بينهما ، لقاعدة العدل ، وذلك للدليل لا ضرر كما ذكرناه في (كتاب الخمس) من الشرح ، ومثل الفروج كما اذا علم بان هنداً أودعها زوجته فانها لا تعيين بالقرعة .

وكذا اذا علمت بانها زوجة زيد أو عمرو ، وممثل الطهارة والنجاسة ، كما اذا علم ان أحد الاناثين نجس ، ويدل على عدم جعل الشارع القرعة في ذلك ما ورد من يهريقهما ويتميم ، الى غير ذلك من الامثلة ، والمال الذى هو أقل أهمية من القتل والفرج لم يعينه الشارع بالقرعة في مثل درهمى الودعى ومثل ما لو ادعى احدهما كل الشيء والآخر نصفه بل اجرى فيه قاعدة العدل فكيف بالأموال الخطيرة وعليه فالذى فيه القرعة هي الشبهة الموضوعية المقتربة بالعلم الاجمالي في غير موارد الاستثناء .

اما ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام : من ان علياً عليه السلام اذا لم يجد في الكتاب والسنة رجم اي ساهم كما تقدم ، فالمراد به الموضوع لا الحكم اذ ليس من حكم الا ورد فيه كتاب او سنة على نحو القاعدة الكلية او القاعدة المخصصة بذلك الحكم ثم المراد بالموضوع خصوص المقترن بالعلم الاجمالي فلا يشمل دليل القرعة الشبهة البدوية ، اذ الشبهات البدوية ليست بمعضلة بعد ان ورد أحكامها في الشريعة في جملة من الآيات والروايات :

مثل : (كل شيء مطلق) «واستل لكم ما وراء ذلكم» «واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم» الى غير ذلك مما يشمل كل شبهة بدوية ، كالرواية الاولى ، او في موارد خاصة كالآيتين الكريمتين من غير فرق في ما تجري فيه القرعة من الشبهة الموضوعية التي اقترن بالعلم الاجمالي بين حقوق الله أو حقوق الناس ، لاطلاق أدتها ومما له واقع مجھول مثل الحيوان الموطوء

ومثله كما اذا صار أحدهما حراماً من جهة أخرى، مثل ان كان نسل الموطوء اذ المستفاد من دليل الموطوء ولو بغيره الاطلاقات شامل لكل نحو الموطوء او ليس له واقع ، كما في ما لو طلق احدى زوجاته ، أو اعتق احد عبيده ، حيث يخرجها بالقرعة مع انه ليس له واقع ، كما ذكره جملة من الفقهاء.

ثم انه لواقتراع وظهر المخالف علمياً وجوب العمل بالعلم، اذ القرعة تحكم في ظرف الجهل كسائر الامارات والطرق، حيث أخذ الجهل ظرفاً لها من غير فرق بين انرتب الاثر ، كما لو ذبح الحيوان الذي خرجت القرعة بانها موطوء ، لاجل حرقه، اولم يرتب الاثر بعد ، فإنه حينئذ يكون حلالاً ، وإنما يقرع ثانية لاجل تشخيص الموطوء اذا بقي مجهولاً في البقية ، ولا حاجة الى القرعة اذا ظهر الموطوء بعينه .

اما اذا ظهر الموطوء بالبينة فهل تقدم البينة على القرعة بعدها، بعد وضوح تقدم البينة على القرعة قبل الاقتراع، أم لا؟ الظاهر الاول ، اذ القرعة في المشكل والمجهول ولا جهل ولا اشكال فيما ظهر الامر بالبينة، فكما انه لامجال للاقتراع اذا قامت البينة على تعين الموطوء قبل ذبح الحيوان ، كذلك اذا قامت بعد ذبح الحيوان فليحمه حينئذ يكون حلالاً .

ثم ان الظاهر ان القرعة اماراة، لا اصل ، لأن القرعة لها كاشفية كما تقدم دلالة جملة من الروايات على الكاشفية، بينما الاصن لا كاشفية له ، وقد وضع الاصن في مام موضوعه مجهول اذ الشك قد أخذ في موضوع الاصن .

لا يقال : فلمـاـذا يـقـدـمـ الاستـصـحـابـ - فيـ مـورـدـهـ - عـلـىـ القرـعـةـ معـ انـ الاستـصـحـابـ أـصـلـ ؟

لانـيـقالـ: لـانـ الاستـصـحـابـ بـكـشـفـهـ عـنـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ يـرـفـعـ مـوـضـوـعـ القرـعـةـ الـذـيـ هوـ كـوـنـ الشـيـءـ مـجـهـوـلـاـ وـمـشـكـلاـ .

ثم ان المشهور بينهم ان القرعة بحاجة الى العمل ، وربما اشکل على ذلك
بانه ان كان السند صحيحاً واللفظ دالاً والمورد للقرعة - بان لم يكن لها مرتبة
متاخرة ، كتأخرها عن البينة - فلا وجہ للعمل ، وان لم يكن الشرط موجوداً ،
فلا محل للقرعة ، والجواب ان القرعة لكثرۃ التخصیص فيها وهن مت مع صحة
سندها ووجود المورد ، فاذا كان عمل کان مناط خذ بما اشتهر بين أصحابك
موجوداً فيها فجائز العمل والالزم التماس دلیل آخر ، والکلام في القرعة طویل
 جداً نكتفى منه بهذا القدر ، ومن أراد الاطلاع على الروایات في المقام فليرجع
إلى الوسائل المستدرک والبحار وسفینته ، كما ان الفقهاء ذکروا مسائلها في
أبواب القضاء والعنق والنکاح والارث وغيرها ، والاصوليون ذکروا مسائل
تعارض القرعة مع الامارات ، والاصول ، وتقديم بعضها على بعض ، كما يجدوها
الطالب في رسائل الشیخ (ره) وسائر كتب المتأخرین ، والله سبحانه وتعالی المستعان.

فصل

فى دعوى المواريث

وفي مسائل :

- (مسألة - ١) - قال في الشرائع : لومات المسلم عن ابنين تصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب ، وادعى الآخر مثله ، فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه أسلم قبل موت أبيه - انتهى .
- أقول : بعد وضوح ان ما ذكره من باب المثال فقط ، اذ المهم ان يكون هناك مورث ، له وارثان ، ان كانا مسلمين حال المورث ورث كلاهما ، وان كان احدهما مسلماً والآخر غير مسلم - حال مورته - ورث المسلم المتفق على اسلامه حال الموت ، ولو كان الميت زوجاً وله زوجتان احدهما مسلمة والآخر لم يعلم هل اسلمت قبل مورته ، أو بعد موتها ؟ نقول : للمسألة ثلاثة صور :
- الاولى : ان يكون تاريخ الاسلام ، وتاريخ الموت كلاهما مجهولين .
- الثانية : ان يكون تاريخ الاسلام مجهولاً ، وتاريخ الموت معلوماً .
- الثالثة : عكسها بأن يكون تاريخ الاسلام معلوماً ، وتاريخ الموت مجهولاً .
- اما في الثالثة فلا اشكال في ارث المختلف على اسلامه ، لاستصحاب عدم الموت

الى ما بعد الاسلام ، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ، أما في الاوليين فيكون القول قول ابن المتفق على اسلامه ، فيرى هو كل المال - مثلاً - أو الرابع ، أو الثمن - في الزوجين - وهكذا ، وذلك لاصالة عدم اسلام الآخر (أي المختلف فيه) حال الموت ولكن اللازم يحلف المتفق على اسلامه على انه يعلم ان لم يسلم شريكه حال موت المؤرث ، أو على انه لا يعلم هل أسلم الشريك حال الموت أم لا ؟ ووجه حلفه واضح ، لأن مشكوك الاسلام يدعى انه كان مسلماً حال الموت ، وهذا ينكر ذلك ، أما بأنه يعلم كذبه ، أو انه لا يعلم صدقه ، فالمتفق على اسلامه منكر ، فإذا لم يكن للشريك بينةً كان على المنكر الحلف .
لایقال: في الصورة الاولى اصالة عدم الاسلام حال الموت معارضه باصالة عدم الموت قبل الاسلام .

لأنه يقال: اصالة عدم الموت قبل الاسلام ، لا يثبت موت الاب حال الاسلام ، وموت الاب حال الاسلام هو ميزان الارث .

ومنه يعلم ، عدم الاشكال في الصورة الثانية ، فإن الاصل عدم اسلام ابن الآخر إلى حال موت الاب ، وذلك يكفي في عدم استحقاقه للارث ، ويكون كل الارث للابن المتحقق اسلامه قبل الموت باطلاق أدلة الارث .

هذا ولكن الجواهر اشكل في عدم ارث ابن الآخر في كلتا الصورتين قال : لكن قد يشكل الاول ، بل والثاني ، بناءً على ان اصالة تأخر الحادث لتنفيذ تأخر نفس المدعي به عن نفس الآخر المعلوم تاريخه ، فإن ذلك يقتضي عدم الحكم بسلامه قبل موت الاب ، وذلك لا يكفي في نفي الارث المقتضى لهنفس الولدية والكفر مانع لا الاسلام شرط حتى يكفي فيه عدم تحقق الشرط .

ومن هنا لو اتفقا على ان احدهما لم يزل مسلماً واجتنبا في الآخر جزم في كشف اللثام بأن القول قول الآخر لاصالة الاسلام ، فيرى حينئذ ويحلف على

ان الموت لم يسبق اسلامه ، وكذا لو ادعى كل منهم بذلك . وانكر الآخر - انتهى
لكن قد يرد عليه :

أولاً : بان الكفر ليس أمراً وجودياً حتى يقال : الاسلام شرط ، أو الكفر
مانع ، لأن الكفر عدم الاسلام ، والعدم لا يكون مانعاً ، ومنه يعلم ان الاسلام
شرط .

وثانياً : ان اصالة الارث للقريب من قريبه ، خرج منها معلوم الكفر فيبقى
الباقي - كما يظهر من كشف اللثام في كلامه المتقدم - غير تمام ، لانه من التمسك
بالعام في الشبهة المصداقية ، وأشكال الاشتباكي (ره) على المشهور بأن كلام المشهور
وجيه بناءاً على عدم جواز الاشكال على الاصول المثبتة .

وأما بناءاً على ما عليه الاكثرون من كون اعتبار الاستصحاب من باب
الظن ، وعدم الفرق فيه بين الاصول المثبتة وغيرها ، فما ذكروه لا يخلو عن
اشكال ، لأن اصالة عدم الاسلام في زمان الموت على هذا التقدير لا تسلم من
معارضة اصالة عدم تحقق الموت قبل الاسلام فثبت تتحققه بعده - انتهى .

وفيه : ان هذا اشكال على مبنיהם هناك ، لا على فتواهم هنا ، وقد يرد على
المشهور باشكال اخر ، وهو ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، وذلك مقدم على
الاصل ، وحيث ان الابن الاخر يملك الاسلام يملك ان يقرره ، فلو ادعت الزوجة
المسلمة ان الزوج اسلم بعد العقد ، وقال : بل اسلمت قبله لزم قبول قوله وصححة
العقد ، وكذا لو ادعت المزني بها انه اسلم بعد الزنا ، وقال : بل اسلمت قبل
الزنا كان مقتضى القاعدة عدم قتلها - لا لأن الحدود تدرء بالشبهات ، بل لأن
اقراره فيما يملك حجة - .

ثم أي فرق بين ان يقول الكافر سابقاً : اني اسلمت الان ، او ان يقول اني
قد اسلمت قبل شهر في اعتبار كلامه وترتيب الاثار على اسلامه .

وكيف كان ، فعلى المشهور انما يعطى الارث للابن المتفق على اسلامه وحده اذا لم تكن للابن الآخر بينة : والا فلاشكال في قبول قوله ، و اذا كان لکلیهمما بینة قدم بینة ابن الآخر ، لقاعدة تقديم بینة الخارج .

وبذلك يظهر ، ان الاحتمالات في أصل المسألة ثلاثة :

الاول : ارث کلیهمما في كل الصور الثلاثة ، كما لم نستبعده .

الثاني : ما يظهر من الشرائع من عدم ارث المختلف على اسلامه في كل الصور ، حيث قال : ما ذكرناه في أول المسألة بدون استثناء الصورة الثالثة ، ولذا قيده الجواهر (ولم يعلم تاريخ احدهما ، او علم تاريخ موت الاب دون الآخر) .

الثالث : ما ذهب اليه المشهور من عدم ارث المختلف على اسلامه في الصورتين الاوليين ، وانما يرث في الصورة الثالثة فقط .

ثم انا قد ذكرنا انه اذا لم يرث ابن الآخر كان تمام الارث للوارث المتفق على اسلامه .

لكن يظهر من كلام الاشتباكي ان هذا هو المشهور مما يفهم منه ان في المسألة قول آخر ، قال : ثبات تمام الارث للمتفق على اسلامه زمان الموت الحق فيه مع المشهور ، الى آخر كلامه ، مع انه لا وجه لاحتمال آخر اذ لما انحصر الامر بين الاخرين وحرم احدهما كان اللازم كون تمام المال لهذا المتفق على اسلامه .

ومما تقدم ، يظهر ان احتمال اجراء المقام مجرى ما لو ادعى احدهما كل الدار والآخر نصفها ، حيث تقدم ان لل الاول ثلاثة ارباع الدار ، وللثاني ربعه ، حيث ان الثاني يسلم ان نصف الدار لل الاول ويقع النزاع في النصف الآخر ، حيث يتعارضان فيه يكون لكل منهما نصفه ، وذلك بتقرير ان كلا الاخرين

يسلمان ان نصف الارث للمنافق على اسلامه، ويختلفان في النصف الثاني فاللازم ان يكون لكل منهما نصف النصف الثاني ، لقاعدة العدل غير تام ، اذ فرق بين الارث وبين التنازع المذكور ، فان في الارث حيث يوجد الاستصحاب لامجال لوصول الامر الى قاعدة العدل ، بل المقام مثل ان يعلم وجود ابن للميت ويدعى اخر انه ابنه أيضاً وينكر ابن المتفق على بنوته له ، فإنه يكون للابن المتفق عليه كل الارث ، الا ان يقدم المدعى البينة .

بقي شيء ، وهو ان الاشتياني (ره) استشكل في ارث المختلف على اسلامه - في الصورة الثالثة - قال : الذي يقتضيه التحقيق تطرق الاشكال الى ما ذكره بناءً على عدم الاعتبار بالاصول المثبتة ، لأن استصحاب حياة المورث لا يثبت تأخر زمان موته عن زمان الاسلام ، وبدونه لا ينفع .

لابقال : لاحاجة الى اثبات تأخر الموت عن زمان الاسلام حتى يقال : ان اثباته بالاصل لا يجوز لانه بعد ما علم من الشرع ان موت أحد القربيين مع الاسلام الآخر يجب انتقال ما له اليه فيحكم بمقتضى استصحاب الحياة التعليقى الى زمان الاسلام وبعد بانتقال المال الى الوارث المسلم .

لاناقول : الشرط في الارث هو الموت عن قريب مسلم ، وهذا العنوان لا يمكن اثباته باستصحاب الحياة ، لانه غير نفس الحياة الى زمان الاسلام وبعد فتذهب - انتهى .

وفيه : ان الظاهر من الادلة ان موضوع الارث اسلام الوارث حال موته المورث ، وهذا ثابت بالاستصحاب ، وليس كما ذكره من كون الشرط هو الموت عن قريب مسلم .

قال في المسالك : ولو قال : كل منهما انى لم أزل مسلماً ، وكان صاحبى

اسلم بعد موت الاب فوجهان احدهما انه لا يصرف الى واحد منهما شيء ، لأن الاصل عدم الاستحقاق واصحهما انه يحلف كل واحد منهما ويجعل المال بينهما لان ظاهر الدار يشهد لكل واحد منهما فيما يقول في حق نفسه ، ولو أقام احدهما بینة في هذه المسائل قضى بها ولو أقام كل واحد منهما بینة في الصورة الأخيرة تعارضنا فيرجع الى القرعة مع عدم المرجح الى آخر كلامه .

أقول : قوله : وجهاً ووجه الاول انه لم يثبت اسلام احدهما حال موت الاب ، فاللازم ان يصرف المال الى الامام ، لانه وارث من لا وارث له ، ولكنها ليس بشيء ، ثم ان ما جعله الشهيد أصحهما هو الاصح ، لكن ليس اماد ذكره من ظاهر الدار .

اذا أولاً : ان دليله أخص من المدعى ، اذ لا يلزم ان يكون الثلاثة في دار الاسلام ، بل يمكن ان يكونوا في دار الكفر ، أو بعضهم في دار الاسلام وبعضهم في دار الكفر .

وثانياً : ان الدليل ليس كونهم في دار الاسلام ، بل قاعدة ان الانسان اعرف بعمله ، فان الانسان ذوي دين نفسه ، ولقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، كما تقدم .

اما مجيء القرعة في الامور المالية ، فقد تقدم الاشكال فيه اذ قاعدة العدل لا تدع مجالاً للقرعة ، ثم انه اذا قال الولد ، او الولدان : لانعلم هل مات الاب قبل الاسلامي ، او بعد الاسلامي فلا يرث ، لما تقدم في الصورتين الاوليين ، فاذا كان هناك قريب يرث فالكل له ، والصرف الى بيت المال .

ثم ان ظاهر الادلة ان المعيار في الاسلام والموت تتحقق الكل فهو اسلام وقد مات بعض جسم الاب ورث لان اسلامه قبل موت الاب ولو مات الاب في وسط الاسلام لم يرث كما اذا شهد الشهادة الاولى ومات ، لانه مات وليس له وارث

مسلم ، فان احدى الشهادتين لا تكفى في الحكم بالاسلام ، ولذا لوعقد على المسلمة ولما يلفظ بالشهادة الثانية بطل العقد .

ولو علمنا ان احدهما اسلم قبل موت الاب والآخر اسلم بعد موته ولم نعلم ان أيهما السابق ليرث وأيهما اللاحق حتى لا يرث فهل المجال للقرعة أو لقاعدة العدل ؟ الظاهر الثاني كما اذالم يعلم ان ما يبده حق السادة أوز كاة العامي حيث تقدم في (كتاب الخمس) لزوم تقسيمه بينهما ولو كان التنازع بين الاخوين في ان احدهما اهل اسلام قبل الموت حقيقة او صورة بما لا ينفع اسلامه ، كان القول لمدعى الحقيقة لانه اعرف بيته ولقاعدة من الملك .

ثم انه لو انعكس فرض الشرائع في أول المسألة بأن قال المتفق على اسلامه اسلام أخي أيضاً قبل موت أبي ، فله نصف الارث ، وقال الاخ ، بل اسلمت بعد موته فلا يرث لي كان من مسألة ما لو قال احدهما : هذا المال لك ، وقال الآخر ليس لي .

(مسألة - ٢ -) لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان ، والآخر في أول رمضان ، ثم قال المتقدم : مات الاب قبل دخول شهر رمضان ، وقال المتأخر : بعد دخول رمضان .

قال في الشرائع : كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين .
وقال في الجوادر بلا خلاف ولا اشكال ، وعلمه في المسالك ، وانما قدم هنا قول مدعى تقدم الاسلام لاتفاقهم على اسلامه في وقت مخصوص لا يقبل التقدم والتأخر ، واحتلافهم في وقت موت الاب على وجه يحتمل التقدم والتأخر فيكون الاصل استمرار حياة الاب الى بعد الوقت الذي اتفقا على اسلام المسلم فيه - انتهى .

وقد تقدم في المسألة السابقة عدم ورود اشكال الاشتباكي على المشهور

ثم انه لو اقام كل واحد منها بينة على دعواه ففيه احتمالات .

الاول : التعارض والتساقط وجعل المال نصفين ، او التعارض والجمع بينهما باعطاء كل واحدة نصف مفادها، كما لم يستبعده في (كتاب التقليد) وغيره لأن الجمع مقضى الادلة الشرعية والعلقية، خلافاً لجملة من المتأخرین ، حيث جعلوا الاصل التساقط .

الثاني : احتمال تقديم بينة مدعى التقديم لاستعمال دعواه على زيادة فهو مدعا ومدعى التأخير منكر والبينة على المدعى .

الثالث : احتمال تقديم مدعى التأخير لجواز ان يكون قد أغمى عليه اولاً فتوهم الموت .

نعم ، لو صرحت هذه البينة بالاغماء اولاً ؟ فلا اشكال في تقديمها، كما انه لو صرحت الاخرى بأنه كان قد مات ولم يعلم بموته الا بعد رمضان مثلاً، لم يكن اشكال في تقديمها - ذكر الاحتمالات الثلاثة كاشف اللثام ، وعللها بما ذكرناه - لكن لا يخفى ان وجه الثالث خارج عن مصب الكلام كخروج قوله : كما انه لو صرحت الاخرى الخ .

اما تعليق الجوادر على كلام كاشف اللثام بقوله له : قد عرفت احتمال ان بينة المتأخر بينة داخل فتقدم عليه بينة الخارج - انتهى .

فهو مبني على ان كل منكر داخل ، وكل مدعى خارج ، وقد صرحبذاك الجوادر في بعض المسائل السابقة ، لكننا قد ذكرنا سابقاً الاشكال في هذه الكلية .

وكيف كان ، فالاقرب هو المشهور لأنهم امتحنوا رمضان ، اذ كل واحد يدعى مفاد كلامه وينفي مفاد كلام الآخر .

نعم ، لسو قال احدهما : انه كان ميتاً بعد دخول رمضان ، ولم أعلم هل

كان حيًّا قبله أو لا؟ وقال الآخر مات قبل شهر رمضان لم يكن بينهما تعارض اذ من يدعى بعد دخول شهر رمضان ، لا يقول با انه كان حيًّا قبل كان شهر رمضان .

(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع : اذا كان دار في يد انسان وادعى آخر انه له ولا خيه الغائب ارثًا من أبيهما فأقام بینة ، فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف و كانباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد أمين حتى يعود - انتهى .

أقول : ما ذكره من باب المثال والافظا هر انه لا يخص الحال كونهما اخوين ولا كون المال ارثًا من ابيهما ، ولا كونهما ذات نسبة متساوية في المال .

وكيف كان ، فالدعى أما ان يقيم البينة ، او لا يقيم ، وفي صورة عدم اقامته فاما ان يعترف الطرف او ينكر او يقول : لا اعلم ، فان لم يقم المدعى البينة ، واعترف الطرف سلم النصف او ما أشبه الى المدعى ، سواء اعترف طبق الدعوى اولاً؟ كما اذا ادعى المدعى انه ارث ، واعترف الطرف بأنه ملکه لامن جهة الارث ، بل من جهة اخرى ، اذ الاقرار حاصل بأصل الملك ، ولا يهم عدم الاعتراف بالخصوصية ، وان انكر الطرف وحلف ترك الملك في يده ، وان لم يحلف ورد اليدين على المدعى ، وحلفأخذ المدعى المال ، وان لم يحلف ترك المال في يد المنكر ، وان قال الطرف : لا اعلم ، وحلف ترك وشأنه ، أما اذا أقام المدعى البينة فلا اشكال في انه يدفع اليه ما يدعى من النصف - مثلاً.

اما النصف الثاني ، فان كان هذا الاخ وكيلًا عنه انتزع منه بعنوان الوكالة ولا ينبغي الاشكال في ذلك ، وكذا ان كان فيما وهو صغير وعدم ذكر الفقهاء لذلك من باب وضوحه ، والا ففيه قوله :

الاول : انه ينتزع من يد المنكر ويحفظه المحاكم ، او امين آخر الى حضور

الغائب ، كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، وتبعد جماعة .

الثاني : انه يبقى في يده الى مجيء الغائب ، كما عن المبسوط وتبعد آخرون .

استدل لل الاول : بأن البينة حجة شرعية ، والمفروض ان المحاكم ولدي الغائب ، فاللازم أخذه من المنكر وحفظه والا كان خلاف ولاته .

ومنه يعلم ، ان قول بعضهم كالشراح و يجعل في يد أمين لابد وان يريد به ذلك ، اذ لا وجه ليد الامين غير المقصوب من قبل المحاكم ، وعلمه الجوادر بعنة اخرى ، قال : ولانه بانكاره سقط عن الامانة ، وفي كشف اللثام بثالثة ، وهي ان الدعوى للميت والبينة له ، ولذا تفضي ديوته وتتفقد وصاياته ، وفي كلتيهما تأمل ، اذ لا يلزم الانكار سقوط الامانة ، اذ من الممكن ان نعلم انه اشتبه اونحو ذلك بالإضافة الى ان بقاء الامانة لا يلزم ابقاءه في يده ، اذ الولي موجود وهو المحاكم وهل لاي أمين ان يضبط أموال الناس بدون اجازتهم مع فرض وجود المحاكم .

نعم ، اذا لم يكن حاكم وصل الامر الى عدول المؤمنين او ثقاتهم ، لقوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

اما علة كشف اللثام فلا تسم الا بضميمة ان المحاكم ولدي الغائب ، اذ تكون المال للميت وللгазب لا يكفي في اثبات انتزاعه من من في يده ، الا اذا انضم اليه لزوم كونه في يد وليهما اي المحاكم .

واستدل للثاني : بأن قيام البينة لا يكفى في الانتزاع ، اذ البينة حجة للمدعى بها لغيره ، فان الغائب لم يدع فالبينة ليست من قبله ، ولا دليل على ان البينة المجردة عن الدعوى حجة ، ولعل الاخ يأتي ولابدعي ، بل يقول : انه ليس لابيهمما وكان الاشتياطي (ره) مال الى هذا القول ، الا ان اطلاق أدلة البينة يدل على أنه

اذا أقام المدعى البينة كفى بالنسبة الى سائر الاثار والاقلو أقام الوارث الوحيد البينة بكون الميت مدبوغاً قدرأ من المال. لنا ان نقول : ان البينة حجة بالنسبة الى قدر مال الوارث لاقدر دين الميت ، اذالميت لم يقم البينة والوارث المقيم لها انها تكون البينة حجة بالنسبة الى قدر ارثه لأكثير ، وكذا اذا كان في الورثة صغير ، فان اللازم بقاء قدر حق الصغير في يد المنكر ، اذ لعل الصغير يكبر ولا يدعى او ماأشبه ذلك .

وكيف كان ، فاطلاق حجية البينة يقتضى ترتيب كل آثارها الا فيما خرج ، كما اذا كانوا كبارين وادعى احدهما وانكر الآخر ، حيث لاحجية لبينة الاول في اثبات حق للوارث المنكر للحق ، هذا بالإضافة الى السيرة المستمرة في الاخذ بالبينة مع كون بعض الورثة صغاراً مما يدل على اطلاق حجية البينة .

وعلى كل حال ، فاذا قبض الاخ المدعى مال الغائب لا يؤخذ منه ضامن بما قبض ، لانه ان كان قيماً على أخيه فيما لوفرض صغيراً فهو ولبي ، وان كان مأذوناً من الحاكم في قبض حق أخيه الكبير فهو مأذون من الولي ، وان لم يكن ذاك ولاهذا فللاحق له في القبض أصلاً ، بل اللازم قبض الحاكم أوأمينه فلاموضوع للقبض حتى يحتاج الى الضميين .

ثم انه لم يظهر وجه تام لقول المحقق وغيره (ال الكاملة) اذ البينة لا تكون الا كاملة، فبدون الكمال لا بينة ولزوم الكمال واضح في جميع موارد البينة ، فما عن جماعة من تفسيرهم الكاملة بالخبرة التي تشهد على عدم وارث للميت غير المدعى ومن يقربه سواء كان النفي لغيرهما، من جهة علم البينة بالعدم ، أو من جهة عدم علمه بوارث سواهما، غير ظاهر الوجه ، اذ البينة قد تقول هذا المدعى وأخ وأخر وارث فقط - مثلاً - وقد تقول: انا نعلم انهمما وارثان، ولكن لانعلم هل هناك وارث غيرهما أم لا؟

أما في الأول : فيجب قبول قولها ، لأن ذلك معنى حجية البينة واشكال بعضهم بان البينة تعرف الايات لالنفي ، ولو نفي بدون العلم سقطت عن العدالة ، ولو نفي عن قطع كان من القطاع الذى لا حجية لقوله بالنسبة الى غيره ، غير تام ، اذا نفي عن الموازين العقلائية كاف .

واما في الثاني : فلانه يرتب على قوله آثار شهادتها ، وان لم يرتب عليه الآثار الخارجة عن الشهادة ، فاذا قالت : اني اعلم ان هذا المال كان لابي المدعى وديعة عند المنكرا ، واعلم انه بقى على كونه وديعة الى ان مات ، لكنني لا اعلم هل وارثه هذا واخوه او معهما غيرهما اخذ المال من المنكرا ، وان لم يسلم نصفه الى المدعى ، بل للحاكم الفحص عن بقية الورثة ، فان علم اجمالا بعددهم اعطى المدعى بالقدر المتيقن ، وان لم يعلم اجمالا بعددهم عامل مع المال معاملة الدعوى على الغائب .

فالأول كما اذا علم الحاكم ان نهاية عدد الورثة خمسة ذكور ، وان كان المدعى يدعى انهما اثنان فقط ، ففي هذه الصورة يعطى المدعى خمس المال ويحفظ بأربعة اخماس آخر منه .

والثاني : كما اذا لم يعلم عددهم اطلاقاً ، فلا يعلم هل ارثه من المستمائية مثلا دينار فقط ، او كذا مبلغاً (كما في قصة علي عليه السلام ، حيث اعطى تلك المرأة ديناراً فقط) وهنا لا يعطيه لا بالقدر المتيقن .

ومنه يعلم ، ان ليس المراد الجهل المطلق من الحاكم بل الجهل الذي يعد في العرف جهلا مطلقاً في مقابل الجهل المحدود في الاول ، وكيف فقد ذكر المسالك احتمالات في معنى (ال الكاملة) قال : وأعلم انه قد اختلف عبارات الاصحاح في معنى البينة الكاملة ههنا ، فمقتضى عبارة المصنف والاكثر ان المراد بها ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت ، سواء شهدت بأنها لا تعلم

وارثاً غيرهما أملأ؟ وحينئذ تنقسم إلى ما يثبت بها حق المدعى بأن تشهد بتنفي وارث غيره وإلى غيره وهي التي لا تشهد بذلك، ويوجد في كلام بعضهم، وبه صرخ في الدروس أن المراد بالكلمة ذات الخبرة كذلك مع شهادتها بتنفي وارث ولو بعد العلم بغيره فانتفاء الكمال يحصل بانتفاء الخبرة والشهادة بتنفي العلم، أو أحدهما ولكل وجه، لأن الكمال أمر اضافي فيصدق بهما وإن كان الأول أبعد حملاً للكمال على ما يثبت به الحق وهو لا يثبت - انتهى.

وبعه كاشف اللثام في تفسير عبارة القواعد التي هي مثل عبارة الشرائع ولا يهمنا شرح الاختلاف المذكور وانه لفظي، أو معنوي بعد ان عرفت انه لم يظهر وجه لهذا القيد أصلاً.

ثم انه يظهر مما تقدم ما لو اختلف الشاهدان فقال أحدهما: هذا وارث وله أخ مثلاً، أولاً اعلم وارثاً غيره، أو اعلم ان لا وارث غيره، وقال الآخر: هذا وارث وله اخان مثلاً حيث انه لا تعارض بينهما في كون هذا وارثاً يستحق بعض المال.

نعم، لاحجية في الشاهدين بالنسبة إلى مورد خلافهما، ولا يضر ذلك بمورد وفاهما، لاطلاق ادلة حجية الشاهدين.

ثم الظاهر انه لا يمكن الشاهدان يشهد بتنفي وارث آخر عملاً بالاستصحاب اذ لا يحق للشاهد ان يشهد الا بالعلم او القائم مقامه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على مثل هذه فأشهد، والاستصحاب ليس (مثل هذه).

نعم، اذا اطمئن شهد، والظاهر ان خبر معاوية ناظر الى ذلك، فانه يدل على كفاية الشهادة بتنفي، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثة سنّة، ويدع عياله فيها، ثم يأتيينا هلاكه ونحن لاندرى ما حدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من ولد الا انا لا نعلم نحن

انه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في هذه الدار حتى يشهد شاهداً عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وترك ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد على هذا قال (ع) نعم ثم انه لو لم تكن البينة كاملة - بالمعنى الذي ذكرناه للكمال - وذكرت انه لا تعلم وارثاً غيرهما اعطى المحاكم للمدعى بالقدر المتيقن ، لأنه حقه على كل حال وارجي ، اعطاء البقية حتى يبحث عن الوارث مستفيضاً بحيث لو كان وارث لظهر ، وما ذكرناه هو مقتضى الجموع بين حق الوارث الحاضر وحق الوارث المحتمل لأن المحاكم مأمور بالاحتياط في أموال الناس ، فإذا ظهر وارث كان ارجائه حقاً والا كان احتياطاً فلا يقال : انه حق الحاضر فلا وجه الارجاء للحق المحتمل بعد كون الاصل عدم .

نعم لا شك في جواز تسليم بقية الحق المحتمل إليه اذا كان ثقة بحيث انه لو فرض وارث آخر سلمه إليه بدون مشكل ، فإنه حينئذ يمنزله أمين المحاكم كما انه لا ينبغي الاشكال في جواز تسليمه إليه اذا أخذ منه الضميين فيما لا يكون خلاف الاحتياط التسليم إليه مع الضميين ، وكذا اذا كان الحاضر ولها لذلك المحتمل اذا كان ، كما اذا ماتت زوجة فادعى الزوج انه وابسوبيها وارث لها ولا اولاد ، واحتمل المحاكم الاولاد ، لكن على تقدير وجودهم هم قبل البلوغ مما يجعل الاب ولها عليهم اذا لم يكن الزوج خائناً لا يمكن ان يسلم أموال الاولاد إليه .

ومما ذكرنا يعلم ان اطلاق الشرائع في قوله : ارجي ، التسليم حتى يبحث المحاكم عن الوارث مستفيضاً ، بحيث لو كان وارث لظهر ، لا بد وان يقيد بذلك القيود التي ذكرناها ، ثم لو فحص المحاكم واطمئن بعدم وارث سوى المدعى مثلاً ، وأعطاه المال ثم ظهر وجود وارث آخر ، فإن امكن استرجاع قدر حق

الوارث الظاهر من الذى سلمه اليه ، وان لم يمكن فهل يضمن بيت المال ، لأن القاضى هو الذى أتلف المال على صاحبه فهو من قبيل خطاء الحكم ، أو لا يضمن لانه عمل حسب وظيفته ، وتحمل بيت المال خلاف الاصل الا اذا ثبت بدليل ولا دليل فى المقام ؟ احتمالان ، وان كان الاول أولى ، وعليه فإذا تمكן بعدمن تحصيل المال من المدعى وضع في بيت المال لانه لا يجمع بين العرض والمعوض في كيس الوارث الجديد .

ثم ان ما ذكرناه من ان عدم التسليم الى المدعى انما يستند الى الاحتياط - فيما لم يتتحقق الحاكم بعد - او لى مما ذكره الجواهر قال: لأن أصل عدم وارث آخر لا يفيد انحصر الوارث في الظاهر على ان قاعدة الضرر الحاصل بضمانتى في يده المال لو ظهر بعد ذلك معارضته له فأصل البرائة من وجوب الدفع الى هذا الحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله - انتهى .

اذ لو لم ينضم الى قاعدة الضرر قاعدة الاحتياط لم ينفع احتمال الضرر، ثم قال الشائع : وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبيه ويضمنه استظهاراً أو لم يظهر وجه الضمان بعد ان الاصل عدمه ، ومجدد الاحتمال لا يكفى ، والالزمأخذ الضامن في كل مورد الشهادة ، والحلف ، لاحتمال ظهور اشتباه الشهود ، أو كذب المنكر في الحليف الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان تعليل الجواهر بكلامه بأن ذلك لقاعدة الضرر التي هي العمدة في الاحكام المزبورة غير تمام ، ولذا قال : هو بان ذلك لا يخلو من نظر ضرورة عدم العبرة بممثل الاحتمال المفروض شرعاً على وجهه يرفع وجوب دفع الحق الى صاحبه ، والاصل برائة ذمته من دفع ضممين ، هذا ولو كان هناك احتمال عقلائي في ظهور وارث - بعد الفحص واليأس حالاً - واعطاه الحاكم وأخذ الضممين ثم ظهر الوارث فعلى الضميين الدفع والأخذ من الوارث ، ولو لم يدفع الضميين ولم يتمكن ، الحاكم من اجباره فهل يخسر بيت المال ، أولاً

احتمالاً تقدم وجههما ، ثم قال : هذا كله اذا لم يكن الوارث الحاضر ذا فرض أما اذا كان ذا فرض لا ينقص عن فرضه على كل تقدير ، فلا اشكال في وجوب دفع نصيبه تماماً اليه .

أقول : وذلك بان يكون المحتمل وجود وارث له لا ينقص من الحاضر شيئاً ، كما اذا كان أب حاضر ، حيث له السادس على كل تقدير ، وليس معنى ذلك انه يعطى حتى في حال وجود وارث آخر السادس فقط ، بل معناه ان له السادس على كل تقدير .

نعم ، يتصور ذلك في مثل ما اذا كانت الحاضرة زوجة ، حيث ان لها نصيبيها حتى في حال عدم وجود وارث آخر اذ بقية الارث للامام - على ما ذكره غير واحد - ولذا قال الشرائع : ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبيه تماماً ، وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطي الزوج الرابع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضميين ، وان كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ (الممحوب بالابوين والابناء) فان اقام البيينة الكاملة أعطى المال ، وان اقام بينة غير كاملة أعطى بعد البحث والاستظهار بالضميين - انتهى .

ثم اذا كان الارث في يد انسان آخر ، وهو يعلم على خلاف حكم الحاكم بأن علم ان هناك وارثاً فيما حكم الحاكم بعدم الوارث واعطاء كل المال هذا الحاضر المدعى ، أو علم بأنه ليس من وارث آخر فيما حكم الحاكم بعدم كون المال كله لهذا الوارث لاحتماله وارثاً آخر ، فهل يجوز لذلك الانسان ان يتبع الحاكم ويترك علمه ، أو اللازم اتباع العلم من ان العلم مقدم على الامارات والطرق ، ومن أنه لا يجوز الرد على الحاكم ، فان الراد عليه كالراد عليهم ، عليهم السلام ، الظاهر الاول : فان دليل الرد منصرف الى صورة الاحتمال

وهنا قطع بعدم صحة الحكم والحكم ليس موضوعاً للأحكام الشرعية ، ولذا اذا حكم المحاكم بانها زوجة زيد وهو يعلم خطأه لم يجز له مقاربتها وجازله التزويج بالخامسة (الرابعة واقعاً) وباخت تلك ، الى غير ذلك وبدل عليه قوله صلى الله عليه وآله : اقتطعت له قطعة من النار ، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فلو منع من في يده المال حقه - بدون محذور - كان عليه اعطائه الاجرة ، ولو تلف كان ضامناً ، ولو أعطاه حق الغير - في العكس - كان ضامناً لذلك الغير ، فيشمله دليل اليد .

نعم ، لو كان محذور في المقامين لم يكن ضمان ، لاصالة عدم الضمان بعد عدم القدرة على الدفع ، ودليل على اليم منصرف عن ذلك ، فلا يقال : انه لا تلزم بين عدم الدفع وبين الضمان فتأمل .

ثم انه لو قامت البينة على وجود أخ للمدعي ، واعطى المحاكم نصف المال للمدعي وجاء الاخ و قال : انه ليس بأخ له بأن نفي عن نفسه كونه وارثاً فهل تقدم البينة أو الاقرار ؟

الظاهر الثاني : لقوة الاقرار على البينة على ما يستفيده العرف من الجمع بين دليلي اقرار العقلاء ، وانما اقضى بالبيانات فلو شهدت البينة بان الدار لزيد وقال : هو ليست لي صارت الدار مجحولة المالك وكذا اذا قال : ذو اليد ذلك حيث ان دليل الاقرار مقدم على دليل ذي اليد ، وربما يستدل لعدم ملكيته للارث المذكور وما أشبه بانه ان كان له واقعاً فدليل الاقرار ومن ملك شيئاً ملك الاقرار به حجة ، وان لم يكن له واقعاً فليس له ، وعلى كلا التقديرين فهو «محكوم ظاهراً» بانه ليس له ، لكن في الاستدلال بدليل من ملك نظر ، لأن ما يلزم من وجوده عدمه غير معقول ، ثم ان حال الدين في ما تقدم حال العين لوحدة الكلام فيهما .

(مسألة - ٤) اذا كان لرجل زوج وابن فماتا واختلف الرجل وأخوه الزوجة فقال الرجل : ماتت الزوجة او لا فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته أنا ، وعليه فكل المال لي ولا يرث الاخ شيئاً ، وقال الاخ: بل مات الابن أولاً ، فورثته أبواه واخته ثم ماتت الاخت فورثتها أنا وزوجها ، فانا وارث أيضاً ، ولا يخص المال الزوج وحده ، فللمسألة صور :

الاولى : ما كان لاحدهما بينة وعليه يقضى بها، كما في الشرائع والمسالك وغيرهما ، بدل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، و ذلك لاطلاقات أدلة البينة .

الثانية : ان يكون لكليهما بينة متكافئة ، فان حلف كلاهما - بناءاً على الاحتياج الى الحلف ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة - فمقتضى القاعدة تنصيف المال المتنازع فيه بينهما ، لقاعدة العدل ، وكذا اذا نكل كلاهما ، لكن في المسالك وان أقاما ببينة مكافئة تعارضتا واقرع ، وفي الجواهر بعد حكمه بالقرعة قال : الان الظاهر هنا مع نكوليما معاً بعد القرعة قسمة نصف المدعى به بينهما لانه الذى عليه النزاع دون النصف الآخر ، فإنه مفروغ منه للزوج ، وما ذكره أقرب بضميمة الصورة الاخرى ، وهي صورة حلفهما معاً وان نكل احدهما كان المال للحالف لما تقدم في بعض المسائل السابقة ، بل يمكن ان يقال : هنا أيضاً بمسألة الاعدالية والاكثرية - اذا فهم المناط من تلك الروايات - فتأمل :

اما القرعة فقد قال الاشتيني (ره) : القول بالرجوع اليها يحتاج الى جبرها بعمل جماعة بها ، كما هو الشأن في جميع العمومات المohoونة من حيث كثرة الخارج منها .

أقول : ويعيده ان الشارع لم يجرها في الغريق المشتبه موته سابقاً ونحوه وقد ذكرنا في مسألة القرعة وجاه الاحتياجها الى عمل الاصحاب.

وعلى اي حال ، فاذا كان النزاع بينهما بحيث يجعل احدهما مدعياً ، والآخر منكراً اجرى موازین البينة والحلف ، فان صار الحق مع الزوج اعطى كل المال وان صار الحق مع الاخ اعطى الرابع ، وان كان ينبغي على مذهب ابن الجنيد السابق ، حيث جعل المتنازعين كالديان ان يكون للاح الثالث وللزوج الثالثان ، لكنك قد عرفت عدم استقامته حتى في المورد الذي قاله ، وان كانوا متنازعين مع بينة لكليهما فالحكم كما ذكر .

الثالثة : عدم البينة أصلاً ، فلا يقضى بأحد الدعويين ، لانه لا ميراث الامع تتحقق الحياة فلاترث الام من الولد ، لعدم العلم بحياتها حال موته ، ولا الابن من امه ، لعدم العلم بحياتها حال موتها .

قال في الشرائع : وحيثئذ تكون تركة الابن لابيه (اي بعديمه انه مامات قبل أبيه) وتركة الزوجة بين الاخ والزوج (اي بعديمه انه مامات قبل ولدها، نصفين لا ارباعاً) .

قال في الجوادر : لانه لم يتعارض في النصف يمينان ، كما لا يتعارض في تركة الولدين يمينان فان الزوج يدعى به بتقدم موت الزوجة . فاذا حلف الاخ تعين له لانه حلف سابقاً مامات قبل امه فيكون بمقتضى اليمينين ارثه لابيه ، كما ان الام ارثها بينهما لانتفاء وارثة الولدين اخر -انتهى .

وقال في المسالك : وان لم يكن لهما معاً بينة فالقول قول الرجل في مال ابنه وقول الاخ في مال اخته مع اليمين ، فان حلفاً أو نكلاً فهو من صور استبهام الموت فلا يورث أحد الميتين ، بل مال الابن لابيه ، ومال الزوجة للزوجة وللأخ .

أقول : أما اذا حلف أحدهما ونكل الآخر اعطى الحق للحالف ، لقاعدة انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان ، واستخراج الحقوق الخ ، وکأنهم مالم يذکراه لوضوحه .

ثم قال المسالك : هذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما ، فان اتفقا عليه واختلفا في موت الآخر قبله او بعده ، فالصدق مدعى التأخر ، لأن الاصل دوام الحياة .

أقول : وجهه واضح ، فإنه اذا علم تاريخ موت احدهما حكم بتوريث من جهل تاريخ موته ، سواء كانت الامرأة ، أو الابن ، فإن الارث مرتب على بقاء الحياة في زمان موت الآخر فيكون استصحاب حياة كل منهما نظير المسألة السابقة من اصالة عدم الاسلام في ما كان زمان الموت معلوماً فليس الاصل مثبتاً بل يترب على مجرد كل منهما أثر شرعي ، ولو علم سبق موت احدهما على الآخر ولكن لم يعلم ان أيهما السابق ولم يتداعيا فيه ، ففي الجوادر القرعة لكن لا يبعد تقدم قاعدة العدل لما تقدم من احتياج القرعة الى العمل ، خصوصاً في الامور المالية ، حيث يظهر من الموارد المتعددة كالدرهمين والموطوع والخنزى وغيرها ، ان الشارع جعل المحكم فيها القاعدة ، والله سبحانه وتعالى .

ثم ماذكرناه من التنازع في موت الابن والام بين الزوج والاخ ، انما هو من باب المثال ، والافكل أمثل المقام له الحكم المشابه كما هو واضح .

(مسألة - ٥) لومات رجل وخلف ولدأوزوجة فاختلفا في عين من التركة كالارض ، فقال الولد : انها ميراث أبيي وقالت الزوجة : بل انها صداقى من زوجي فان أقام احدهما ببينة بما قال فهو له ، من غير فرق بين ان يكون هناك وارث آخر اذا ثبت الارث ورث اولاً ، وان تكون هناك زوجة اخرى اذا ثبت الصداق كان بينهما انها تدعى ان الارض صداقهما مثلاً ، أملاً ؟ ولا يبين كون العين المتنازع فيها في يدهما ، او يد اجنبي لا يدعليها ، ولا يدعليها أصلاً كل ذلك لاطلاق حجية البينة ، وان أقام كل واحد منهم بيضة ، فقد قال في الشرائع : بشرح الجوادر قضى هنا أيضاً بتقديم بيضة المرأة ، وان قلنا بتقديم بيضة الداخل في غير المقام لانها

اي بينتها تشهد بما يمكن خفائه على الاخرى .

نعم ، لو تناقضتا قطعاً بان تدعى الاصداق في وقت بعينه فتشهد بينة الوارث بموته قبل ذلك الوقت تتحقق التعارض فيقع مع عدم المرجح .

أقول : هل المقام حينئذ للقرعة . أو للتنصيف ، لقاعدة العدل ؟ الظاهر كما تقدم في المسائل السابقة الثاني .

ومنه يعلم ، ما اذا لم يكن لا ي منهما بينة ، وان القاعدة التنصيف ، هذا ولكن يمكن ان يقال : ان في صورة وجود البينة للمرأة يكون الحق معها ، أما اذا كانت البينة للولد ، كان اللازم حلها ولا تسنم بينته ، لأن المرأة مدعية والولد منكر ، اذا اصل بقاء المال على ملك مالكه الا اذا ثبت كونه صداقاً ، فالمرأة تدعى الصداق والولدين ينكر ذلك ، فإذا اقامت البينة فهو والاحلف الولد حال ما اذا تنازع الزوجان فقال هذالي ، وقالت : بل اصدقني اياه . حيث ان البينة على المرأة وانما يكون على الزوج الحلف .

وعلى هذا ، فاذا كانت بينة للزوجة كان الحق لها ، سواء كان للولد بينة أم لا وان لم تكن لها بينة وحلف الولد كان الحق له ، والباقي مسألة النكول باحتياجه الى الحلف وعدمه - على اختلاف القولين - واذا لم يكن لا ي منهما بينة (وهي الصورة الثالثة) ولم يحلف الولد ، ولا المرأة اليمين المردودة ، فان حكمنا بمجرد النكول فهو ، والاف الحكم التنصيف أو القرعة .

ومن ذلك يعرف الكلام في كل مورد تعارض ادعاء الارث وشيء آخر فيما ثبت ان المال كان للمورث سابقاً ، مثلاً : ادعى أحد الورثة او الاجنبي ان المورث وقف عليه المال الغلاني ، وانكر وارث آخر وادعى انه ارث ، أو قال المدعي انه صالحه او ووهبه اوما اشبه ذلك .

فصل

في الاختلاف في الولد

لأشكال ولا خلاف عندنا في أن الولد لا يكون لأبوين فصاعداً لأن يكون له أباً، وذلك مما ثبت علمياً أيضاً أذجز، صغير من مني الرجل الواحد يلقيه مني المرأة، ولا يمكن أن يلقيه جزءاً من لرجلين، وقد قال المسالك والجواهر عدم لحقوقه بأبوين عندنا، مما ظاهره الاجتماع، وقال ثانيةهما: خلافاً للمحكي، عن أبي حنيفة من الالحاق بهما مع الاشتباه، بل عن أبي يوسف الالحاق بثلاثة بل عن المتأخرین من العامة جواز الالحاق بألف أب على قول أبي حنيفة، بل عنه أيضاً الالحاق بأمين إذا تنازعنا واشتبه الأمر، بل يأتي، بناءً على ماسمعته من متأخرיהם جواز الالحاق بألف أم.

أقول: والام كذلك علمياً، فإنه لا يلقي مني الرجل مني امرأتين، أما إذا صار الاخصاب في رحم الأم واخرجت النطفة المخصبة إلى رحم ثانية لتربية الجنين فيها فإن الثانية لا تكون أمّا، وإن ربت الجنين في رحمها، ولدى الاشتباه في الاب أو الام يكون الحكم القرعة أو غيرها ولا عبرة بالقيافة، كما أرسله المسالك ارسال المسلمات، وفي الجواهر لا عبرة بالقيافة في مذهبنا.

وقدروي الفقيه ، عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لاأخذ يقول عراف ولاقائف ولاص ، ولاقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه .

وعن الرضوى نروى انه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن .

وفي الجوادر ، بل عن امير المؤمنين عليه السلام ايضاً انه لم يكن يقبل شهادة احد منهمما .

وفي المسالك والجوادر ، عن ابى جعفر عليه السلام من سمع قول قائيف او كاهن او ساحر فصدقه اكبه الله على منخريه في النار ، بل بعض الاخبار الآخر يدل بالملازمة العرفية على ذلك ، ففي المحكمي عن المحسن ما احب ان تأتهم وعن مجمع البحرين في الحديث لاخذ يقول قائف ، وقد افترى بعض العامة على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم انه قضى بقول القافه – كذا في مكاسب الشيخ المرتضى (ره) - .

قال في المسالك : وخبر الذي سر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم باخباره ان اقدام زيد واسامة بعضها عن بعض لا يدل على الاعتمادية عليه ، لانه صلى الله عليه وآلها وسلم لم يكن في شك من ذلك ، وانما سر بذلك لقصد المنافقين فيها اغاظة له صلى الله عليه وآلها وسلم واعتمادهم على قول القائف .

ومنه يعلم ، الوجه في ماروى عن زكرياء بن يحيى بن نعمان المصرى قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال الحسن : أي والله جعلت فداك لقد بغي عليه اخوته ، فقال على بن جعفر : اي والله ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم فانى لم أحضركم ؟ قال : فقال له اخوته : ونحن أيضاً ما كان فينا أمام قط حائل اللون ، فقال لهم الرضا عليه

السلام : هو ابني ، فقالوا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قضى بالقافة فيتنا وبينك القافة ، فقال : ابعموا النتم اليهم ، وأما أنا فلا ولا تعلموا هم لم يدعوني لهم اليه ولن يكونوا في بيوتكم ، فلما جاءوا وقعدنا في البستان واصطف عمومته وأخواته وأخواته وانخدعوا الرضا عليه السلام والبسوه جبة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له : ادخل البستان كانك تعمل فيه ، ثم جاءوا بابي جعفر عليه السلام وقالوا : الحقوا هذا الغلام بأبيه ، فقالوا : ماله هنا أب ، ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عممه وهذه عمته ، وإن يكن له أب هنا فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه ، فقال علي بن جعفر عليهما السلام : فقمت ومصحت ريق أبي جعفر عليه السلام وقلت : اشهد انك امامي ، بل افى نفس الخبر دليلاً على العدم ، حيث لم يقبل الإمام عليه السلام ان يرسل اليهم .

ثم لا يخفى ، ان العراف يطلق عندهم على من يخبر عن الماضي والمستقبل بزعمهم ، أما القائف فهو الذي يعرف الانساب من الشبهة بين السووجة والأقدام وما أشبه بزعمهم - كما ذكروه في اللغة وغيرها .

ومن الواضح ان تدخلهما في الانساب يوجب اضطرابها بعد ان لم يكن علهم كلياً (أولاً) وتدخل الرشوة وما أشبهها في الامر كثيراً (ثانياً) .

وكيف كان ، فما عن بعض العامة كالشافعى ومالك وأحمد من الرجوع الى القائف في الولد لخبر اسامة وزيد المتقدم وغيره ، فان لم يكن قافه او اشتبه عليهم ترك حتى يبلغ الولد فليتحقق بمن ينتسب اليه ، غير تمام عندنا .

ثم انه لو اشتبه حال الولد كان وطىء اثنان مثلاً امرأة في طهر ، فان كان عن زنا لم يلحق الولد باى منهما في الارث ونحوه وان لم يجز نكاحهما لها لو كانت بنتا ، الى غير ذلك من أحكام النكاح كما تقدم في كتابه ، هذا اذا

لم يكن هناك زوج يمكن الحاقه به ، والا الحق به ولم يكن بين الوالد والزائن حرمة نكاح وغيره كما هو واضح وذلك لوضوح ان الولد للفراش ، وللعاهر الحجر نصاً وفتوى ، واحتمال كون الولدمن الرانى واقعاً لم يضر بعد ان حكم الشارع بانه للفراش وكان ذلك لحكمة واضحة .

نعم ، ان علم بانه من الزنا علماً قطعياً لم يلحق بالزوج ، ولذا قال الفقهاء يحتمل الحاقه بالزوج ، أما اذا كان الواطئ في كليهما يوجب النسب ، أما بأن يكون زوجة لاحدهما ومشتبهه على الآخر أو مشتبهه عليهما ، أو يعقد كل منهما عليها عقداً فاسداً لا يعلم به ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ولم يتتجاوز أقصى الحمل ، فاللازم القرعة بين المحتملين كما هو المشهور ، بل ارسله المسالك ارسال المسلمات ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بينما وذلك لاطلاقات أدلة القرعة ، ولبعض الروايات الخاصة .

ففى المستدرك ، عن الدعائيم ، ذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام : إن ثلاثة من أهل اليمن أتواه في امرأة وقعوا عليها ثلاثة في طهر واحد ، فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فครع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجده وقال : ما اعلم فيها الاما قضى على عليه السلام .

وعن البخاري ، عن زيد بن ارقم قال : أتى علي عليه السلام بثلاثة نفروقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدأفادعوه؟ فقال علي عليه السلام: لاحدهم تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا و قال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا ، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا ، قال (ع): اراكم متشاركون اني مقرع بينكم واياكم اصابته القرعة اغرمه ثلثي القيمة والزمه الولد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما أجد فيها الا ما قال على عليه السلام.

والظاهر ان الولد كان عبداً لاحدهم ، فهناك امران المال والالحاق فالالحاق
عينه عليه السلام بالقرعة ، أما المال فاجرى فيه قاعدة العدل وما قاله أولاً من انه هل
تطيب به انفسهم ظاهره التنازل عن حقهم في المال .

وعن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله
امير المؤمنين عليه السلام بعد ان رجع عن اليهين عن أعجب ما ورد عليه ،
فقال : يا رسول الله أنا نباني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ،
فولدت غلاماً ، فاحتتجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج
سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق . كذارواه عاصم
عن بعض اصحابه ، عن الباقر عليه السلام .

وفي رواية أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام مثله ، الا انه قال : ليس من قوم
تقارعوا .

قال في الشرائع : سواء كان الواطئان مسلمين ، أو كافرين ، أو عبادين ، أو
حربيين ، أو مختلفين .

أقول : و ذلك لاطلاق النص ، فلابد : المسلم حيث انه اشرف والحر ،
حيث انه اشرف يقدم على غيرهما ، لأن الاصل الاسلام حيث كل مولود يولد
على الفطرة ، و حيث ان الاصل الحرية ، كما قرر في محله ، بل في انجو اهل
الظاهر الاجماع على ذلك بل ادعاء بعض صريحاً .

ويدل عليه صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا وقع المسلم
واليهودي ونصرانى على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى
تصيبه القرعة ، ثم انه لو كان احدهم ادعى ان الولد ليس له ، لانه ادعى انه لم ينزل
أو انه لا يخصب ، فان عرف صدقه وأخذ عدم انجاته سابقاً دليلاً على عدم انجاته في

هذا الحال عمل بكلامه، ويكون الولد للآخرين حسب القرعة أول الآخر اذا كان واحداً وكون الولده أولاً حدهم - هنا وفي السابق - معناه الالحاق في الشبهة جمياً، وببعضهم شبهة وببعضهم نكاحاً.

اما اذا كان الامر زنا في كلهم ، فمعنى الالحاق جريان احكام النكاح والمحرمية و ما اشبه ، اذ قد عرفت ان تلك الاحكام لا تترتب على النكاح والشبهة فقط .

وكيف كان، فان لم يعرف صدق النافي للولد عنده، فان علم كذبه اقرع، وان لم يعلم صدقه و كذبه فهل ينفي الولد عنه، لأن ظاهر النص والفتوى صورة ادعائهم او لا يسمع الى كلامه ، لأن النسب امر محتمل ونفيه لادليل على انه ينفي الاحتمال الذي هو مميز ان القرعة، وليس النسب كالمال الذى اذا نفاه بعضهم نفى، اذ يشمل المال اقرار العقلاء.

اما النسب فله جانبيان فلا يشمل اقرار العقلاء الا جانب المقر ، أما جانب الولد فلا يشمله ذلك الا اذا كان الولد كبيراً أو كبير ونفي ذلك، حيث يشملهما اقرار العقلاء على اشكال في سماع نفي الولد، لانه من اين يعلم انه ولد فلان أم لا؟ بالشیاع ونحوه، والمفروض عدم الشیاع ونحوه - في المقام -؟ احتمالان وان كان لا يبعد الثاني ، حيث اطلق صحيح الحلبي الامر ولا يقيده مادل (على ادعائهم) اذهما مثبتان.

ثم الظاهر انه لا فرق بين تقدم وطىء احدهما لها على الآخر بزمان وتقارنهما في الجملة، وكذا بين انه تخلل حيضة بين الوطى الاول وعدمه، وذلك لما تقدم في (كتاب الطهارة) من اجتماع الحيض والحمل، الا اذا علم بالحيض برائحة الرحم كما في القواعد ، وكشف اللثام انه اذا تخلل انقطاع الامكان عن الاول ، لان الحيض علامة برائحة الرحم شرعاً، الا ان يكون الاول في نكاح صحيح لكون الولد

للفراش الا ان يعلم الانتفاء لقوة الفراش محل نظر، ولو لم يطأ الجميع، بل افرغو مائتهم على الموضع افلاشك في القرعة .

اما اذا افرغ بعضهم ووطئ بعض فهيل القرعة لاحتمال جذب الرحم ، او الولد ليس لمن افرغ، احتمالان، والاقوى الاول للاحتمال العقلائي الذى يجعل الامر مشكلا وللمناظر في روايات الوطى، ولو كان الولد من طرف الكل زنا، أما من طرف الام بعضه زنا وبعضه غير زنا كالشبهة، لأن الصور أربع، اذمن طرف كل من الاب و الام أما زنا أو حلال فهيل يلحق الولد بمن كان حلالا من طرف الام او كان الكل زنا من طرفها أيضاً.

و من ان احترام ماء الشبهة يوجب الحكم بانه للزنا المربوط بالشبهة ، اذ لو اقرع و خرج الولد باسم الزنا ، من الطرفين لـم يحترم ماء الشبهة ، وهذا أقرب .

ومنه يعلم انه اذا كان ثلاث وطئوها احدهم زنامن الطرفين ، واحدهم بشبهة الرجل فقط و آخر بشبهة المرأة فقط سقط الاول و اقرع بين الشهتين ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

قال في الشرائع: هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة و يلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويفضي (في المشترك) بالبينة وعدمها بالقرعة - انتهى .

أقول : اذا تعارضت البيانات كان الحكم القرعة أيضاً وهل تقدم اليد على القرعة، كما اذا كانت خليلة خاصة بخليل كالزوجة، لكن بدون نكاح وولدت بعد الزنا بها غير خليلها ايضاً ، الظاهر لا ، لأن الشارع حكم على كل أقسام الزنا

بحكم واحد ثم ان حكم الشرائع بالفراش المنفرد تام ، اما حكمه بالدعوى المنفردة فقد عرفت مافيه وان اطلاق صحيح الحلبي يقتضي الحكم بالقرعة وكيف كان فالصور اربع:

الاولى: الدعوى المنفردة في فراش منفرد حلال: فان كان المدعي الزوج كان له ، وان كان المدعي الزاني ، فان نفاه الزوج فاللعان ، وان سكت وادعاه الزاني كان الولد للفراش .

الثانية : الدعوى المنفردة في فراش مشترك ، فان كان الواطئون وطئوا حلالا ، شبهة فقط أو شبهة وزواجاً بالنسبة الى كل واطيء وادعاه احدهم كانت القرعة ، وان كانوا وطئوا حراماً وادعاه احدهم كانت القرعة كما تقدم من اطلاق بعض الروايات وللقاعدة ، واد كانوا وطاً بعضهم حلالا ، وبعضهم حراماً ، فان كان المدعي الحلال ، أو سكت الحال فالولد له ، وان كان المدعي الحرام و انكر الحال كان اللعان .

وكيف كان ، فاذا نفاه الحال هنا وفي الفراش الزوجية ولا عن فالظاهر انه يكون لمدعي الحرام في حرمة النكاح والمحرمية وما شبهه .
ومما تقدم تعرف صورتي الدعوى غير المنفردة في كل من الفراش المنفرد والفراش المشترك .

ولو ادعى او ادعيا نسب بالغ عاقل ففي الاول : يقبل اذا صدقه ولا يقبل اذا كذبه ، الا اذا اقام المدعي البينة وفي الثاني : ان كذبهما ولم يقم احدهما البينة لا تقبل دعوى احدهما ، وان صدق احدهما ولم تكن بينة قبل قوله ، وان كانت بينة على خلاف تصديقه كان الحكم مع البينة ، والوجه في الكل واضح .

ولو اختلف الزوجان في ان الولد عن زنا او نكاح ، فان كان هناك ادعاء

بانه بعد النكاح بينهما أو قبله رجع الامر الى مسألة التاريخ بتصورها الثلاثة وان لم يكن نكاح معلوم فادعى احدهما النكاح والآخر الزنا ، كان الولد لمدعى النكاح ، الا ان يكون مع الاخر بينة ، ولو اقامتا البينة فالقرعة ، ولو تداعيا صبيباً وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد ، لادلة اليد ، ولذا لو اقامتا بينة كان الحكم .

كما ذكر في مسألة الداخل والخارج ، ولو قال الزوج : انه ولدي من فلانة وانسكت ، فالظاهر الالحاق بالرجل دون المرأة ، لقاعدة اقرار العقلاء بالنسبة اليه وانكارها لا يهدم اقراره ، خلافاً لمن قال : ان في الالحاق نظر ، بل في الجوادر انه ممنوع لكونه اقراراً في حق الغير .

أقول : اقراره نافذ في حق نفسه وان لم يكن نافذاً في حق زوجته والاقرار اذا اشتمل على حق النفس ، وحق الغير لغى الثاني وقبل الاول ، لاطلاق ادله وكم اذا قالت الزوجة انه ولدي من فلان ، وانكر ، الرجل ولو تداعيا على كبير فقال : اني لفلان دون فلان قبل ، لانه اقرار في حق النفس والمدعى عليه البينة ، وكذا اذا تداعيا صبيباً ثم بلغ وأقر لاحدهما ، ولذا قال بذلك بعض وان أشكله آخر بأنه اقرار في حق الغير مع عدم دليل على قيام تصديق مقام البينة او القرعة وفيه مala يخفى .

ولو انكر الولد انتسابه اليهما قبل قوله ، ولا مجال للقرعة ، لانصراف أدلتها عن مثله وقبل القرعة نفقتها عليهما ، لقاعدة العدل ، فاذا خرجت باسم احدهما ، فهل يسترجع النصف المخاسر ؟ كما قاله بعض ، لان الشارع حكم بأنه لفلان الذي خرجت القرعة باسمه ؟ الظاهر ذلك ، خلافاً للجوادر حيث قال : ان دفعها قد كان لا قراره فلا وجه لرجوعه ، وفيه : ان الاقرار يسقط بالبينة .

ولذا لو تداعيا امرأة وحكم الشارع بانها لاحدهما حسب موازين القضاء

لم يكن على الاخر نفقتها ، لاقبل قيام البيينة ولا بعدها ، لأن أثر البيينة رجعى يرجع على حكمها حتى في الزمان السابق عليها ، ولذا يحكم ببطلان نكاح اختها ان كانت نكحت قبل قيام البيينة بأن الاخت المتنازع فيها لهذا الرجل . ولو أقام كل من المدعين بيته بالنسبة وتعارضا لا ترجح حكم بالقرعة كما قاله بعض وان كان يحتمل الترجيح بالاعدلية والاكثرية للمناطق في الروايات السابقة .

ولو ادعى أحدهما انه ابنته ، والآخر انه ولد ولا يعلم انه ولد او بنت كان من التعارض لامكان عدم علم الاب بخصوصية ولد لكن لو قال أحدهما انه ولد الذكر ، والآخر انه بنته فظهور أحدهما فهل يكفى في تصديق مدعويه؟ او يقبل قول الاخر انه اشتئبه؟ احتمالان ، وان كان لا يسع الدليل للعزلة التي ذكرناه .

ولو ادعت الزوجية السابقة ، فالولد له وادعى الزوجية اللاحقة فليس له لزم النظر في أصل الزوجية ويترفع عليه كون الولد له أم لا؟ والله العالم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

قم المقدسة

محمد بن المهدى الحسینی الشیرازی

خاتمة

نذكر فيها جملة من قضايا المقصودين عليهم السلام، وان كان الاكثر قضايا الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، مما ذكر فيه بعض الخصومات ، وفلسفة الاحكام ، وعلل الاور الكونية ، وتطبيق الصغيرات على الكبريات ، مثل المراد من لفظ : (الكثير) و (الشيء) وما شبهه ، وكشف الحقائق بدون يمين او بينة ، والعقوبات ، والعلاجات للمشكلات وبعض احكام القضاة والقضاء ، وبعض احكام القتال ، الى غير ذلك .

ولا يخفى ان ما يدخل في هذا الباب كثير جداً ، لكننا اكتفينا ببعض المذكورات كنموذج للحكم الواعي الرشيد ، وقد جمع من ذلك الوسائل ، والمستدرك ، والبحار ، والوافي وغيرها .

كما انا ذكرنا جملة من الروايات المذكورة هنا في كتاب (الحدود ، والديات ، والقصاص ، والقضاء الجزء الاول) .

وذكرنا في تلك الكتب بعض الوجوه المحتملة لبعض الروايات غير الظاهرة الوجه فقهياً أو واقعياً ، كوجه الرواية المنبرية ، ووجه رواية الاصلاع ، مع انهم ذكروا ان عدد الاصلاع المذكور في الرواية لا يؤيده علم التصريح.

نسئل الله سبحانه ان يوفق أهل العلم للاستقصاء في الروايات المربوطة
بهذه الشئون مع تحليلاتها الفقهية والعلمية
والله الموفق المستعان

محمد

ام تنكر ولدها

روى الكليني والشيخ، مسندأ عن عاصم بن حمزة السلوبي - وفي الثاني عن
ضمرة بن حمزة السلوبي - قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا حكم الحاكمين
احكم بيني وبين امي . فقال له عمر بن الخطاب : ياغلام لم تدعو على امك ؟
قال : انها حملتني في بطنهما تسعة أشهر وارضعتنى حولين فلما تبرعت وعرفت
الخير من الشر وينبئني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني.
فقال عمر : ياهذه ما يقول الغلام؟ فقالت: والذى احتجب بالنور فلا عين تراه وحق
محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو وانه غلام مدح يريدان يفضحنى
في عشيرتي ، واني جارية من قريش لم أتزوج فقط واني بخاتم ربى . فقال عمر:
ألك شهدوا؟ فقالت : نعم هؤلاء اخوتى ، فتقدمن الأربعون القسامية فشهدوا عند
عمر أن الغلام مدح يريدان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها . فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن
حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى .
فأخذوا الغلام ينطلق به الى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في
بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا بن عم رسول الله انى غلام مظلوم - واعياد

الكلام الذي كلام به عمر - ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس . فقال على (ع) ردوده الى عمر فلم يردوه قال لهم عمر: أمرت به الى السجن فرددتموه الي . قالوا : أمرنا علي بن ابي طالب أن نرده اليك وسمعنك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرأ . فيبيناهم كذلك اذ أقبل علي عليه السلام فقال: علي بأم الغلام، فأتوا بها ، فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال على لعمر : اتأذن ان اقضى بينهم . فقال : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول « اعلمكم على بن ابي طالب » ثم قال عليه السلام للمرأة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت : نعم هؤلاء اخواتي . فقال لا خوتها: أمري فيكم وفي اختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يابن عم رسول الله امرك فيما وفي اختنا جائز .

قال على عليه السلام : اشهد الله واهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعين درهم والنقد من مالي ، ياقبر على بالدرارم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأنتي الا وليك اثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرارم في حجر المرأة ثم تلببها . فقال لها قومي ، فنادت المرأة النار يابن عم محمد ، تريد أن تزوجني من ولدي ، هذا ولدي زوجي أخواتي هجيناؤ ولدت منه هذا الغلام ، فلما ترعرع وشب أمروني ان انتفي منه واطرده ، وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى اسفاً على ولدي . قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادي عمر: واعمره لولاعلى لهلك عمر.

تدعى المولى والغلام

ورويانا فيما مر عن الصادق عليه السلام : ان رجلاً أقبل على عهد عليه السلام من الجبل حاجاً و معه غلام له ، فأذنب فضر به مولاه فقال : ما أنت مولاي

بل انا مولاك ، قال: فما زال ذاتي عددا ويقول كما انت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك الى امير المؤمنين ، فلما أتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذى ضرب الغلام : اصلاحك الله هذا غلام لى وانه اذنب فضررته فوثب على ، وقال الاخر هو والله غلام لى ان ابى ارسله معه ليعيننى وانه وثب على يدعينى ليذهب بما لي .

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا . قال: فقال انطلقا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق . قال: فلما أصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقبره : أنتب في الحائط ثقبين - قال : وكان اذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح - فجاء الرجال واجتمع الناس فقالوا: لقدوردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها : فقال لهم : ماتقولان ، فحلف هذا ان هذا عيده ، وحلف هذا ان هذا عبده ، فقال لهم : قوما فاني لست اراكم تصدقان . ثم قال لاحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب .

ثم قال : يا قبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه وآلله عجل اضرب رقبة العبد منهمما ، قال : فاخراج الغلام رأسه مبادراً ، ومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام: ألم لست تزعم انك لست بعد ؟ فقال : بل ولكن ضربني وتعدى على ، فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه .

آخر جاه بالليل ولم يرجع

ونظير هذا الخبر ما وروي الكافي والفقیه ، والتهذیب مستنداً عن عمر بن ابی المقدام فی قضاي الصادق علیه السلام . قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بـ ابی جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : ان هذین الرجلین طرقا اخی لیلا فأخر جاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادری ما صنعوا به .

فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان . فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : اقض بينهم . فقال : اقض بينهم أنت . فقال له : بحقى عليك الا قضيت بينهم .

قال : فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه ، فقال : ماتقول ؟ فقال : يا بن رسول الله ان هذين طرقاً اخرين ليلاً فآخر جاه من منزله فهو والله ما رجع اليه والله ما ادرى ما صنعوا به . فقال : ما تقولان ؟ قالاً كلامنا ثم رجع الي منزله .

فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب : (بسم الله الرحمن الرحيم . قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : كل من طرق رجلاً بالليل فآخر جه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيـمـ البـيـنةـ انه قد رده الى منزلـهـ) يا غلام نـحـ هذا الواحدـ منهـماـ فاضـربـ عنـقـهـ .

فقال : يا بن رسول الله والله ما انا قـتـلـتهـ ولكنـيـ امسـكـتهـ ثمـ جاءـ هـذاـ فـوـ جـاهـ فـقتـلـتهـ . فقال : اـناـ اـبـنـ رسـولـ اللهـ ، ياـ غـلامـ نـحـ هـذـاـ وـاضـربـ عنـقـ الـاخـرـ . فقال : ياـ بنـ رسـولـ اللهـ وـالـلهـ ماـ عـذـبـتـهـ وـلـكـنـيـ قـتـلـتـهـ بـضـرـبةـ وـاحـدـةـ ، فـأـمـرـ اـخـاهـ فـضـربـ عنـقـهـ ، ثـمـ اـمـرـ بـالـاخـرـ فـضـربـ جـنـبـيـهـ وـحـبـسـهـ فـيـ السـجـنـ وـوـقـعـ عـلـىـ رـأـسـهـ (بحـبسـ عمرـهـ وـيـضـربـ كـلـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ) .

طفل تداعته امرأتان

وفي الارشاد روى ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كـلـ واحدةـ منهاـ ولـدـاـ لهاـ بـغـيرـ بـيـنةـ وـلـمـ يـنـازـعـهـماـ فـيـهـ غـيرـهـماـ ، فالتبـسـ الحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ ، فـفـزـعـ فـيـهـ اـمـرـ اـمـرـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ فـاستـدـعـيـ المـرأـتـيـنـ

وعظمهما وخوفهما ، فأقامتا على التنازع والاختلاف . فقال عند تماذيهما في النزاع : ايتونى بمنشار . فقالت المرأة : ما تصنع ؟ فقال : أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه . فسكتت أحدهما وقالت الأخرى : الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها . فقال : الله اكبر ، هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وشفقت . فاعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبها والولد له دونها . فسرى عن عمرو دعا لامير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء .

وديعة رجلين عند امرأة

وروى الكافي والتهذيب والفقية مسندأ عن زادان وابراهيم قال : استودع رجالان امرأة وديعة وقالا لها لاتدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال : اعطني وديعتي فان صاحبها قدمات . فأبانت حتى كثر اختلافه ، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي . فقالت المرأة : اخذها صاحبك وذكر انك قدمت ، فارتعدا الى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك الا وقد ضمنت . فقالت المرأة : اجعل علياً بيني وبينه . فقال عمر له عليه السلام اقض بينهما . فقال علي : هذه الوديعة عندي وقد امرتماها أن لاتدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعوا عندها فائتنى بصاحبك ، ولم يضمنها .

امرأة تحتال على رجل

وروى الكافي والتهذيب مسندأ عن الصادق عليه السلام قال : اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخر جت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فمذديها ثم جاءت الى عمر فقالت له : ان هذا الرجل قد أخذنى في موضوع

كذا وكذا ففضحني .

قال: فهم عمر أن يعاقب الانصارى، فجعل الانصارى يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس وهو يقول لعمر ثبت في أمرى ، فلما أكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام : يا بابا الحسن ماترى ؟ فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة بين فخذيها فاتفهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ايتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ، فعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين فألقاه في فمه ، فلما عرف طعمه ألقاه من فمه ثم أقبل على المرأة حتى أفرت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصارى عقوبة عمر .

احتياط امرأة على ضرتها

وروى صاحب المناقب، عن قيس بن الريبع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خزام الاسدي قال : صبت امرأة بياض البيض على فراش ضرتها وقالت قد بات عندها رجل، وقص على عمر فهم أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ايتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، فلما أتى به أمرهم فصبوا على الموضع فاشتوى ذلك البياض فرمى به إليها وقال : انه من كيدهن ان كيدهن عظيم ، امسك عليك زوجك فانها حيلة تلك التي قذفتها، فضر بها الحد .

امرأة تفتقض يتيمة

وروى الكافى والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام - قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بخت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبست اليتيمة فتحوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرها بأصبعها، فلما قدم

زوجها عن غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها. ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب واذهب بنا اليه، فأتوا علياً عليه السلام ، وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألل ذلك بيضة او برهان ؟

قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول، واحضر تهن وخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيضاً ، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت ان تزول عن قولها ، فردتها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفين انا علي بن ابي طالب، وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقين لامكنتن السيف منك ، فالتفتت الى عمر فقالت له : الامان على الصدق .

فقال لها علي عليه السلام : فاصدقني . فقالت : لا والله الا انها رأت جمالاً وهيئة فمخافت فساد زوجها فسرقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها. فقال علي عليه السلام: الله اكبر، أنا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام وألزمهن حد القاذف وألزمهن جميعاً العقوبة وجعل عقرها اربعين درهم ، وامر بالمرأة ان تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجاري وساق المهر عنه علي عليه السلام .

قصة دانيال النبي عليه السلام

فقال عمر: فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال ، فقال : ان دانيال كان يتيمآ لام له ولا اب، وان امرأة من بنى اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته، وان ملكاً من ملوك بنى اسرائيل كان له قاصييان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالححاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك الى رجل

يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلا ارسله في بعض امورى ، فقلالا فلان ، ووجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتى خيراً ، فقالا: نعم .

فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان بباب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداه عن نفسها فأبى ، فقال لها ، والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنا ليرجوك . فقالت: افعلاما احبيتما . فأتيا الملك فأخبروا وشهدا عنده انهابغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بهاغمه و كان بها معجباً ، فقال لهم ، انقولكم مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام .

ونادى في البلد الذي هو فيه احضرروا قتل فلانة العابدة فانها قد باغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ماعندك في هذا من حيلة؟ فقال ماعندى في ذلك شيء .

فخرج الوزير يوم الثالث فاذهو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال و هو لا يعرف ، فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للمصبيان: خذوا بيديه هذا فتحوه الى مكان كذا وكذا و خذوا بيدها فتحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتكم بما شهدت - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : اشهد أنها باغت الخ .

قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا . قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر ، فقال له : بم تشهد؟ فقال اشهد أنها باغت قال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا قال : مع من؟ قال : مع فلان بن فلان ، قال : وأين؟ قال : موضع كذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال : الله اكبر ، شهدا بزور يافلان

ناد في الناس انما شهدوا على فلانة بالزور فاحضرروا بقتلهم. فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك الى القاضيين فاختلقا كما اختلف الغلامان فنادي الملك في الناس وامر بقتلهم .

ورواه الفقيه، عن الاصبغ بن نباتة قال: اتى عمر الخبر. لكن فيه في سؤال دانيال عن الاول زيادة السؤال عن الوقت والموضع والزاني .

قصة اخرى مشابهة

و نظير هذا الخبر في ذلك ما رواه الكافي انه كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواطيان في الله العزوجل ، فماتا احدهما وأوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد لها ، ثم حضره سفر فخرج و أوصى امرأته في الصبية فأطالت السفر حتى اذا ادركت الصبية و كان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلم ارأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء في عجبه جمالها فيتزوجها ، فعمدت اليهالي ونسوة معها قد كانت أعدتهن ، فأمسكنها الهائم افترعها باصبعها ، فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبانت ان تجبيه استحياء مما صارت اليه ، فألاع عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجبيه ، فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته . ورمتها بالفجور . فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها ، وقال لها: ويحك ، أما علمت ما كنت اصنع بك من الالطف ، والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدى أو اخوتي وان كنت لا بنتي فما دعاك الى ما صنعت؟

فقالت له الجارية: اما اذ قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي ، فان القصة كذا وكذا ووصفته ما صنعت به امرأته .

فأخذ الرجل بيد امرأته و يد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و اخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك .
و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين : اقض فيها .
فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لا فتراعها . فقال
امير المؤمنين : صدقت . ثم قال : أما لو كلف الجمل الطحن لفعل .

آخر جوه فى السفر وقتلوا

وروى الكافي والتهذيب ، عن الباقر عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه ، فقال له : ما بكاك ؟
قال : يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادرى ماهي ، ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابى ، فسألتهم عنه فقالوا :
مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا . فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا ، والفتى معهم الى شريح ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام . كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا ، فقللت للفتى : هل لك بينة على ماتدعى ؟ فقال : لا ، فاستحلفهم .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : فكيف ؟ فقال عليه السلام والله لا حكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلى الا داود النبي ، ياقنبر ادع لى بشرطه الخميس ، فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ، ثم نظر الى وجوههم فقال : ماذا تقولون ، اتفقولون انى لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى

انى اذن لجاهل.

ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مقطعة بشبابهم ، ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه، فقال : هات صحيحة دوامة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه، فقال لهم : اذا انا كبرت فكروا.

ثم قال للناس: اخر جوا ثم دعا بو احد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع: أكتب اقراره وما يقول، ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له: في اي يوم خرجتم من منازلكم و ابو هذا الفتى عيكم؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا. قال : وفي اي شهر؟ قال في شهر كذا و كذا. قال: وفي اي سنة؟ قال: سنة كذا و كذا، قال: والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى؟ قال : الى موضع كذا و كذا . قال : وفي منزل من مات؟ قال : في منزل فلان بن فلان. قال: وما كان مرضه؟ قال كذا و كذا. قال : وكم يوماً مرض؟ قال : كذا و كذا.

قال : ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنته و من صلاته ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبير أمير المؤمنين عليه السلام و كبير الناس جميعاً، فارتبا اوئل الباقيون ولم يشكوا ان صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه. وامر أن يغطى رأسه وينطلق به الى السجن .

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال : كلا زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم . فقال : يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ، ولقد كنت كارها لقتله ثم دعا بو احد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فأقر ايضاً، فألزمهم المال والدم .

فقال شريح : يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي؟ فقال على:

ان داود النبي مر بغلمه يلعنون وينادون بعضهم بيات الدین فقال له داود : من سماك بهذا الاسم ؟ فقال : أبي فانطلق داود عليه السلام الى امه وقال لها : ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت . مات الدين فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه قال : وكيف كان ذاك ؟ قالت : ان اباها خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطنه فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه قالوا مات ، فقلت لهم : فأين ماترك ؟ قالوا : لم يخلف شيئاً .

وكلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا نعم زعم انك حبائ فما ولدت من غلام أو جارية فسميه مات الدين فسمى ميته ، قال داود : وتعزف عن القوم الدين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم ، قال : فأحياءهم هم ام اوات ؟ قالت : بل أحياه قال : فانطلق بيهم ثم مضى معها فاستخر جهنم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقل للمرأة : سمي ابنك عاش الدين .

ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال : اجيلوا هذه السهام فأياكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواده لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

مؤامرة يدبرها ابوسفیان

وروى السروي عن الواقدي والطبرى، ان عمير بن وائل الشقفى، امره حنظلة بن أبي سفيان وغيره ان يدعى على علي (ع) ثمانين مثقالا من الذهب وديعة عند محمد وانه هرب من مكة وانت وكيله ، فان طلب بيته فتحن عشر قريش نشهد عليه ، واعطوه على ذلك مائة مثقال ذهب منها قلادة عشر مثاقيل ، فجاء وادعى على علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها اسمى اصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصيحاً كثيراً فقال : ان لي من يشهد بذلك وهو ابو جهل

وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وابوسفيان وحنظلة .

فقال عليه السلام : مكيدة تعود الى من دبرها ثم امر الشهود ان يقعدوا في الكعبة ثم قال لعمير : يا اخيا ثقيف اخبرني الان حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله اي الاوقات كان ؟ قال : ضحوة نهار فأخذها بيده وسلمها الى عبده ، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك ؟ فقال : ما يلزمني ذلك ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال : دفعها عند غروب الشمس واخذها من يده وتركها في كمه ، ثم استدعى حنظلة ، وسأله عن ذلك ؟ فقال : كان عند وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك ؟ فقال : تسلّمها بيدها وأنفذها الى داره في الحال وكان وقت العصر ، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك ؟ فقال : كان عند بزوغ الشمس أخذها وأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة . ثم اقبل على عمير وقال له اراك قد صفر لونك وتغيرت احوالك قال : أقول الحق ولا يقلح غادر وبيت الله ، ما كان لي عند محمد وديعة وانهما حملاني على ذلك وهذه عقد هند عليها اسمها مكتوب .

ثم قال علي عليه السلام : ايتونى بالسيف الذي في زاوية الدار ، فأخذه وقال : أتعرفون هذا السيف ؟ فقالوا : هذا لحنظلة ، فقال ابوسفيان : هذا مسرور فقال علي عليه السلام : إن كنت صادقاً فما فعل عبده مهلع الاسود ؟ قال : مضى الى الطائف في حاجة لنا ؟ فقال : هيئات ان يعود ابعث اليه احضره ان كنت صادقاً فسكت ابوسفيان .

ثم قام علي عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشووا تلعة فإذا فيها العبد مهلع قتيلاً ، فأمرهم باخراجه فآخر جوه وحملوه الى الكعبة فسألة الناس عن سبب قتله ؟ فقال : ان أبا سفيان وولده ضمّنوا له رشوة عنقه وحوثه على قتلي فكم من لي في الطريق ووثب على ليقتلني فضررت رأسه وأخذت سيفه ، فلم يبطلت

حيلتهم تلك أرادوا الحيلة الثانية .

أى طهارة افضل من التوبة

وروى الفقيه ، باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : انى زنيت فطهرنى . فأعرض عنه بوجهه ، ثم قال له : اجلس ، فأقبل على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله .

فقام الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ، فقال : وما دعاك الى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة . قال : وأى طهارة افضل من التوبة . ثم اقبل على اصحابه يحدّثهم فقام الرجل وقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى . فقال له : أتعرف شيئاً من القرآن . قال : نعم . قال : اقرأ . فقرأ فاصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم فسألته فأصاب ، فقال : هل بك من مرض معروف او تجد وجعاً في رأسك او شيئاً في بدنك او غماً في صدرك فقال : لا يا امير المؤمنين .

فقال : ويحق لك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية ، فان لم تعد علينا لم نطلبك . قال : فسأل عنه فأخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد اليه الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى . فقال له : انك لو لم تأتنا لم نطلبك واسنا بتقار كيك اذلزك حكم الله عزوجل . ثم قال : يامعشر الناس انه يجوز من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فنشدت اللقر جلا منكم يحضر غداً لما تلش بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً ، واتوني بغلس لainظر بعضكم بعضاً فاننا لainظر في وجه رجل ونحر نترجمه بالحجارة .

فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح، فأقبل عليه السلام ثم قال: نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به . فإنه لا يأخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله ، فانصرف قوم والله لاندرى من هم حتى الساعة . ثم رماه بأربعة احجار ورماد الناس .

اكفليه حتى يعقل

وروى الكافي والتهذيب، عن ميمش قال: اتت امرأة تحج أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى زنيت فطهرنى طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: من أطهرك؟ فقالت: انى زنيت ، فقال لها : او ذات بعل انت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل ، فقال لها: فأحضررأ كأن بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائباً عنك كان؟ فقالت: بل حاضررأ ، فقال لها: انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ايتني اطهرك .

فلما ولت عنه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث أن انته فقالت: قد وضعت فطهرنى فتجاهل عليها، فقال : اطهرك يا أمير الله مماذا؟ فقالت: انى زنيت فطهرنى . فقال: وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم . قال: وكان زوجك حاضررأ ام غائباً؟ قالت: بل حاضررأ . قال: فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما امرك الله . فانصرفت المرأة . فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادتان .

فلما مضى حوالان اتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مماذا؟ فقالت: انى زنيت فطهرنى . قال: وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم . قال: وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر؟ قالت: بل حاضر . قال : فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان

يأكل ويسرب ولا يتردى من سطح ولا ينهر فى بشر . فانصرفت وهى تبكي ، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها ثلاث شهادات .

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يكبك يا أمامة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك . قالت : اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرنى فقال : اكفلى ولدك حتى يعقل ان يأكل ويسرب ولا يتردى عن سطح ولا يتردى في بشر ، وقد خفت ان يأتي على الموت ولم يطهرنى . فقال لها عمرو بن حريث : ارجع اليه فأنا اكفله ، فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متوجه لها : ولم يكفل عمرو ولدك . قالت : انى زنت فطهرنى . قال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أبغاثاً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر ؟ فقلت : بل حاضراً .

فرفع عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت لك عليها الأربع شهادات وانك قلت لنبيك صلى الله عليه وآلـه وسلم فيما اخبرته من دينك : (بامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي) اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتابع سنة نبيك .

فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان ينفقاً في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظنت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل ، فقال عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله لتكتفل به وانت صاغر .

فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : ياقبر ناد في الناس الصلاة جامعاً ، فنادى فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذا المرأة الى هذا الظهر

ليقيم عليها الحد انساء الله ، فعزم عليكم لما خرجتم وانتم متذكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف احد منكم الى أحد حتى تتصارفو الى منازلكم .

ثم نزل ، فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذكرين متلثمين بعماهم وبأرديةهم والحجارة في ايديهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة ، فأمر لها أن يحفر حفيرة ثم دفنتها ثم ركب بغلته وأثبتت رجليه في غزير الركاب ، ثم وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهداً عهده محمد الي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحد .

فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم .

اختر أيهن شئت

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملائمة من أصحابه اذا أتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني ، فقال : ياهذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال له : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : ياهذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك . حتى فعل ثلاثة بعد مرته الاولى .

فلما كان في الرابعة قال له : ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، او اهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ، فقال : يا امير المؤمنين أيهن أشد على ؟ قال : الاحراق بالنار

قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : خذ لذلك أهبتك ، فقال نعم .

فصلى ركتعين ثم جلس فى تشهده فقال : اللهم انى قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وانى تخوفت من ذلك فيجئنى الى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته أنى يطهرنى ، فخيرنى بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فاني قد اخترت أشدھا ، اللهم فاني اسألك أن يجعل ذلك كفارة لذنبى وان لا تحرقنى بنارك فى آخرتى .

ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تأجج حوله ، فيبكى أمير المؤمنين وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين : قم يا هذا أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وان الله قد تاب عليك فقم ، ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

وروى ان ما عز بن مالك اقر عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنافر برجمه فلم يتموه هرب فلحقه الناس فقتلوه ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : هلا تركتموه اذ هرب ، لانه هو الذى أقر على نفسه ، وقال لهم : لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم وواداه من بيت المال .

سكارى يتبعون بالسلاكين

قال المفيد فى الارشاد ، روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسکروا ، فتبعاعجو بالسلاكين ونزل الجراح كل واحد منهم ، ورفع الخبر الى أمير المؤمنين فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات فى السجن منهم اثنان ويقى اثنان ، فجاء قوم الاثنتين الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقالوا : أقدنا من هذين النفسيين فانهما قتلاصاحينا ؟ فقال لهم :

وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه، قالا: لاندرى فاحكم فيها بما علمك الله، فقال: دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاومة الحسين منهما بدية جراحهما.

قصة اخرى مماثلة

وأما مارواه الكافي والتهذيب ، عن محمد بن قيس ، عن الباقي عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربراً مس克拉ً ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن يقاضي جراحة المجروحين فترفع من الديمة ، فان مات المجروحان فليس على أحد من المقتولين شيء .

فمحمول على معلومة كون القاتل المجروحين ، بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف .

ستة نفر نزلوا الفرات

قال المفيد في الارشاد أيضاً، روى أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعباً ففرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم انهم غرقوا ، وشهد ثلاثة على الاثنين انهم غرقوا ، فقضى فيه الديمة اخماساً على الخمسة نفر: ثلاثة اخماس منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهمما، وخمسان على الثلاثة بحسب الشهادة أيضاً .

قال المفيد : ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام .

هلكوا جميعاً

في ارشاد المفید ايضاً رفع الى أمیر المؤمنین عليه السلام - وهو باليمن - خبر زبعة حضرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون اليه ، فوقف على شفير الزبعة رجل فزلت قدمه فتعلق باخر و تعلق الآخر بثالث و تعلق الثالث برابع فوقعوا في الزبعة فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى عليهم بأن الاول فريسة الأسد و عليه ثلث الدية للثاني ، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث و على الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر الى النبي صلى الله عليه و آله ، فقال : لقد قضي أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه .

قضية أخرى مشابهة

وروى الكافي والتهذيب عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : أن قوماً احتفروا زبعة للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوق رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر باخر والاخر باخر فجر حهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف ، فقال أمیر المؤمنین عليه السلام: هلموا اقض بينكم قضى : ان لل الاول رباع الدية و للثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا - الخبر .

وهذا ممول على مدخلية المزدحمين في سقوطهم .

شهد له بالصواب

في ارشاد المفید ، رفع الى أمیر المؤمنین عليه السلام خبر جارية حملت

جاربة على عاتقها عبئاً أو لبعاً فجاءت جاربة أخرى فقرصت المحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكببة فاندقت عنقها وهلكت ، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الديبة ، وعلى القاصدة بثلثها ، واسقط الثالث لر كوب الواقصة عبئاً ، وببلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمضاه وشهاده بالصواب .

قصة أخرى مماثلة

وعن الأصبغ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جاربة ركب جاربة فنخستها جاربة أخرى فقمصت المركبة فصرعت الراكببة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخوسة .

صاحب الدينارين دينار

وروى الفقيه والتهذيب عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، في رجل استودع رجل دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها ، فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

قضية أخرى مشابهة

وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام، في رجلين كان معهما درهماً ، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر هما بيني وبينك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرب لأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وإنه لصاحبه ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين .

نصفه للبائع ونصفه للمبائع

وعن الباقي عليه السلام ، وقد سئل عن رجل اشتري من رجل عبداً و كان
عنه عبادان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض
المال ، فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده ، قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ، ويذهب في طلب الغلام ، فان وجد
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه ، وان لم يوجد كان العبد الباقي بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبائع .

صاحب الشاهدين سهمين

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود
الخمسة خمسة أسمهم ، ولصاحب الشاهدين سهمين .

ايهما اقام البينة فله المال

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لا حدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك
الحال ؟ قال : فقال أيهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم أحد منهما البينة فالمال
بينهما نصفان .

امرأة تشبهت بأمة

وروى الكافي ، عن أبي روح : ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وكان ذلك ليلاً فواعها وهو يرى أنها جاريته ، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السرو اضرب المرأة حداً في العلانية . قلت : حمل على تستر الرجل كذباً أو ذكرنا تفصيله في كتاب (الحدود) .

الحلم مثل الظل

وفيه أيضاً ، عن سماعة قال : ان رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : اني احتلمت بأمك ، فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افترى علي ، فقال : لك ؟ قال : زعم انه احتمل بأمي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في العدل : ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله ، فان الحلم مثل الظل ، ولكننا سننصر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين .

ليس هكذا حكمهم

وروى الكافي عن الأصبهن قال : اتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا ، فأمر أن يقام على كل واحد منهم حد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم . قال : فأقم انت عليهم الحد . فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزره .

فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس منها شيء يشبه الآخر ؟ فقال

امير المؤمنين عليه السلام : أما الاول فكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم الا السيف ، وأما الثاني فرجل ممحضن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير ممحضن حده الجلد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنوون مغلوب على عقله .

لا يجب الرجم

وفي المناقب : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ممحضنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمندرك .

انه غائب عن أهله

وفي أيضاً ، أمر عمر برجل يمني ممحضن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحد ، فقال عمر : لأيقاني الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن .

ما بال هذه ؟

وفي كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي : لما كان في ولاية عمر أتى بأمرأة حامل ، فسألها عمر فاعترفت بالفجور ، فأمر بها أن ترجم ، فلقيتها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر عمر بها أن ترجم . فرد لها علي عليه السلام وقال لعمر : أمرت بها ان ترجم ؟ فقال : نعم اعترفت

عندى بالفجور ، فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطئها ، ثم قال له علي عليه السلام : فعلك انهرتها واحفتها ؟ فقال : قد كان ذلك ، فقال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ سلم يقول : (لـاـحدـ عـلـىـ مـعـتـرـفـ بـعـدـ بـلـاءـ اـنـهـ مـنـ قـيـدـتـ اوـ حـبـسـتـ اوـ تـهـدـدـتـ فـلـاـقـرـارـ لـهـ) فـخـلـىـ عمرـ سـبـيلـهـ ، ثم قال : عجزت النساء أن يلدـنـ مـثـلـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ ، لـوـلـ عـلـيـ لـهـ لـهـ لـهـ عمرـ .

مال الله أكل بعضه ببعض

وروى الكافي عن محمد بن قيس ، عن الباقي علىه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه ببعض ، وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت .

احبسه

وفي المناقب ، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال له علي عليه السلام : لاتفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه .

لا هبت يدك سورة المقرة

وروى الفقيه في باب حد السرقة والتهذيب ، انه جاء رجل اليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له : اتقرا شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد واهبت

يدك لسورة البقرة، فقال الاشت أتعطل حداً من حدود الله؟ قال : وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفوا وان شاء قطع.

اذا كان للناس فهو للناس

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر اذ يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه، اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاد ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذاك ؟ قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، اذا كان للناس فهو للناس .

اذا ثنى ضمن

وروى الكافي (باب ضمان ما يصيب الدواب) عن الصادق (ع): ان أمير المؤمنين (ع) كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه .

في من سب النبي

ورى الكافي ، عن الكاظم عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي أمير المدينة ان ينهض اليه ، فدخل عليه وقد جمع فقهاء المدينة وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى انه ذكر النبي صلى الله عليه وآلله فنال منه ، فقال عليه السلام : ما قال الفقهاء ؟ فقالوا : قلنا يؤدب ويحبس ، فقال عليه السلام لهم : ارأيتم لو

ذكر هذا الرجل رجلاً من أصحاب النبي بمثل ما ذكر النبي ما كان الحكم فيه؟ قالوا :
 مثل هذا ، فقال لهم : سبحانه الله فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فرق ،
 فقال الوالي له (ع) : دع هؤلاء امـنـرـسـلـيـكـالـفـتوـاـكـ،ـفـقـالـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـأـخـبـرـنـيـ
 اـبـيـاـنـالـنـبـيـقـالـ:ـاـنـالـنـاسـفـىـأـسـوـةـسـوـاءـ،ـمـنـسـمـعـأـحـدـاـيـذـكـرـنـيـفـالـوـاجـبـ
 عـلـيـهـأـنـيـقـتـلـمـنـشـتـمـنـيـوـلـاـيـرـفـعـهـإـلـىـالـسـلـطـانـ،ـوـالـوـاجـبـعـلـىـالـسـلـطـانـ،ـ
 اـذـاـرـفـعـإـلـيـهـأـنـيـقـتـلـمـنـنـالـمـنـيـ،ـفـقـالـزـيـادـبـنـعـبـدـالـلـهـ:ـأـخـرـجـوـاـالـرـجـلـفـاقـتـلـوـهـ
 بـحـكـمـاـبـيـعـبـدـالـلـهـ.

اـنـهـاـبـنـكـمـا

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام : ان رجلاً اتى بأمر امه الى عمر فقال
 ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاماً ابيض، فقال لمن بحضرته
 ما ترون ؟ فقالوا : نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود ولدها ابيض
 فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد ووجه بهالة لترجم ، فقال : ما حالكم فحدثاه
 فقال للأسود : اتهם امرأتك ؟ قال : لا ، قال : فأتيتها وهي طامت ، قال : قد قالت
 لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت انها تتقي البرد فوقع علىها ، فقال
 للمرأة : هل اتاك وانت طامت ؟ قالت : نعم سله قد خرجت عليه وأبيت قال
 فانطلقا فانه ابنكمما وانما غالب الدم النطفة ولو قد تحرك اسو ، فلما أيفع اسود .

قصة اخرى مماثلة

ورواه العامة لكنهم عكسوا فجعلوا الابن اسود من ابيضين ، فعن فضائل
 العشرة اتى عمر بابن اسود انتفى منه ابوه فأراد عمر ان يعزره فقال عالي عليه

السلام للرجل : هل جامعت امه في حيضها ؟ قال : فلذلك سوده الله ، فقال عمر
لو لا علي لهلك عمر .

الولد لك

وفي المناقب ، عن جابر الانصارى قال : جاء رجل الى علي عليه السلام
فقال : انى كنت أعزز عن امرأته وانسها جائت بولد ، فقال عليه السلام :
أنشدك الله هل وطأتها وعاودتها قبل ان تبول ؟ قال : نعم قال : فالولد لك .

الحمل والرضاع ثلاثة شهون

وفيه أيضاً كان الهيثم في جيمش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة
أشهر بولد فانكر ذلك منها و جاء بها الى عمر وقص عليه ، فأمر بترجمها ،
فأدركها علي عليه السلام قبل ان ترجم ثم قال لعمر ، أربع على نفسك انها
صدقت ، ان الله تعالى يقول : «و حمله فصاله ثلاثة شهراً » وقال «والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين » فالحمل والرضاع ثلاثة شهون . فقال عمر : لو لا
علي لهلك عمر . وخلت سبيلها .

اعترف الرجل بالولد

وفيه : في تاريخ احمد بن ابي يعقوب مما نقم الناس على عثمان انه رجم
امرأة من جهينة أدخلت على زوجها فولدت لستة أشهر فأمر عثمان بترجمها
فلما أخرجت دخل عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فقال : إن الله عز وجل يقول
«و حمله و فصاله ثلاثة شهور » وقال في رضاعه «حوليin كاملين » فأرسل عثمان في

اثر المرأة فوجدت قد رجمت وماتت واعترف الرجل بالولد .

الولد ولده

وفي الارشاد روى نقلة الاثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها ، فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضىك الشيخ - وكانت بكرأ - قالت : لا قال عثمان : اقيموا عليها الحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان يتناول منها فنال ما واه في سم المحيض فحملت منه فسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتراض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، واري عقوبته في الانكار ، فصار عثمان الى قضائه عليه السلام .

عليها خاتم

وروى الكافي عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : اتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكرا زعموا انها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال : ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل . وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

درأ عنها الحد

وروى الكافي عن الباقر عليه السلام قال : أتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها ، فقالت : أستكرينني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد

ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام .

رفع القلم عن ثلاثة

وعن مناقب الخوارزمي مرفوعاً الى الحسن ان عمر بن الخطاب اتى بأمرأة مجنونة حبلى قد زنت فأمر برجمها ، فقال له على عليه السلام : يا عمر أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : (رفع القلم عن ثلاثة . . . وعن المجنون حتى يبرأ)

لعل لها اعذرا

و في الارشاد ، روى العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهـم وجدوا في بعض مياه العرب رجلا يطأها ليس بجعل لها ، فأمر عمر برجمها - و كانت ذات بعل - فقالت : اللهم انسك تعلم انى بريئة . فغضض عمر وقال : وتجريحين الشهود أيضاً .

فقال امير المؤمنين عليه السلام : ردوها فأسألوها هل لعل لها اعذراً ، فردت وسائلت عن حالها فقالت : كان لاهلي ابل فخررت في ابل اهلي و حملت معى ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن ، وخرج معى خليطنا وكان في ابله لبن ، فنفت ما ظن فاستسقىته فأبي ان يسوقني حتى امكنته من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج امكنته من نفسي كرهاً .

فقال امير المؤمنين عليه السلام : اللها اكبر فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع ذلك عمر خلي سبيله .

ورواه الكافي مسندأ عن الصادق عليه السلام لكن صدره : جاءت امرأة الى

عمر فقالت : انى زنيت فطهرنى - الى أن قال - فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
نزويج ورب الكعبة .

لاتجعلوا

وفي المناقب : اتى الى عمر برجل وامرأة قال الرجل لها : يازانية . فقالت : انت
ازنى مني ، فأمر بأن يجعلدا ، فقال علي عليه السلام : لاتجعلوا ، على المرأة حدان
وليس على الرجل شيء ، عليها حد لغيرتها وحد لا قرارها على نفسها لانها قذفته ،
الا أنها تضرب ولا يضر بـها الى الغاية .

قوله عليه السلام : (ولا يضر بـها الى الغاية) انها لا تضرب حد الزنا كاما
لانه موقوف على الاقرار اربع مرات ولم تقر غير مرة فتعذر لا قرارها على نفسها
سقط عن الرجل حد القذف .

احرقه بالنار

وروى الكافي في الحد والتهذيب ، عن الباقر عليه السلام : أتى عمر برجل
قد نكح في ذبره فهم ان يجعلده ، فقال للشهود : رأيتموه كما يدخل الميل في
المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال علي عليه السلام : ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي
نكح فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه ان تضرب عنقه ، ثم قال عمر :
خذوه . فقال عليه السلام : بقيت له عقوبة اخرى ، قال : وما هي ؟ قال : أدع له بطانا
من حطب فلله فيه ثم احرقه بالنار .

هذا لتجريات

وروى الكافي ، عن ابى مریم : ان أمیر المؤمنین عليه السلام أتى بالنجاشی

الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضرر به ثمانين ثم حبسه ليلاً، ثم دعا به إلى الغد فضرر به عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ماهي؟ فقال عليه السلام: هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان.

لا شيء عليه

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام :

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكان أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله وافقه الامر الى أبي بكر اتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر؟ فقال الرجل : نعم ، فقال : ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال ابني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم انها حرام لاجتنبها .

فالتفت أبو بكر الى عمر فقال : ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل؟
قال : معضلة وابو الحسن لها . فقال أبو بكر : ياغلام ادع لنا علينا . فقال عمر : يؤتى الحكم في منزله .

فأتوه و معه سلمان الفارسي ، فأخبروه بقصة الرجل فاقتصر عليه قصته فقال عليه السلام لا بي بكر : أبعث معه من يدور على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، فإن لم يكن تل على آية التحرير فلا شيء عليه .

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد ، فخلى

سييله، فقال سلمان : لقد أرشدتهم ، فقال علي عليه السلام : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون؟» .

شهادة الشخصي

وروى الكافي عن الباقي عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن جارود ، فشهاد أحدهما أنه رأه يشرب الخمر وشهد الآخر أنه رأه يقيئ الخمر .

فأرسل عمر إلى الناس من الصحابة فيهم أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله أنت أعلم بهذه الأمة وأقضهاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما . قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاعدهما حتى شربها . فقال هل تجوز شهادة الشخصي؟ فقال : وما ذهب احتجته إلا كذهب بعض أعضائه .

عثمان يخالف علياً (ع)

وفي الإرشاد رووا أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر؟

فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحسب الحريه . فقال له امير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب فأفخم زيد وخالف عثمان امير المؤمنين عليه السلام بعد ظهور الحجة عليه .

اعذر من اندر

وروى الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال : كان صبيان فى زمان على عليه السلام يلعبون باختصار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرامي البيضة بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من اندر .

عليك دية الصبي

وروى الكافي والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث اليها وروعها وامر ان ي جاء بها اليه ، ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق وذهبت الى بعض الدور فولدت غلاماً ، فاستهل الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله ، فقال له بعض جلسائه : ماعليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلو أباالحسن ، فقال عليه السلام لهم : ان كنتم اجتهدتم ما اصبتم ، ولئن كنتم برايكم قلتم لقد اخطأتم ، ثم قال عليك دية الصبي .

أعور اصيبيت عينه

وعن الباقي عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور

اصيبت عينه الصحيححة ففقت: ان تتفاحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية
وان شاء اخذ دية كاملة ويغفو عن عين صاحبه .

رجل في فراش رجل

وروى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل وجد تحت فراشه رجل فأمر به عليه السلام فلوث في مخرئه .

ان شهدن صدقت

وروى التهذيب عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض انه تسأل نسوة من
بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت والافهى
كاذبة .

ما كان عندي أكثر مما قال

وروى الكافي عن الباقر والصادق عليهما السلام، انه بينما الحسن بن علي
عليه السلام في مجلس ابيه اذ اقبل قوم فقالوا : يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين
قال : وما حاجتكم؟ قالوا: اردنا نسألة عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها؟
قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها بحموتها وقعت على جاري بكر فساحتها
 فأقلت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟

فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابو الحسن لها، واقول فان اصبت فمن
الله ثم من امير المؤمنين ، وان اخطأ فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ ، انشاء الله

يعدى الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ، ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها وترد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد .
فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام ، فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلت لابي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو اننى المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني .

ابن ابي الجسرى يقتل رجلا

وروى الفقيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب : ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلا فقتله ، وقد اشكل حكم ذلك على القضاة ، فسأل ابو موسى علياً عليه السلام فقال : والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتى فمن أين جائلك هذا ؟ قال : كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : انا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والادفع برمهه .

هدم الاسلام ما كان قبله

وروى المناقب عن شرح اخبار القاضى النعمان قال ابو عثمان النهدى : جاء رجل الى عمر ، فقال : انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقين فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل : ما تقول ؟ قال : كما أنت حتى يجيء على بن ابي طالب ، فجاء على عليه السلام فقال له : قص عليه قصتك ، فقال على عليه السلام : هدم الاسلام ما كان قبله ، هي عندك على واحدة .

وفيه ايضاً ، عن مصقلة بن عبد الله العبدى قال: اناروينا فى الحديث خبراً يعرفه سائر من كان، روى ان ابن الخطاب أتاه رجل فقال : كم عدة تطليق الاماء فقال : يا حيدر كم تطليقة للامة اذكره ، فأومى المرتضى بأصبعيه فثنى الوجه الى سائله ؟ قال: اثنان فاثنتي فقال له: تعرف هذا ؟ قال: لا قال: هذا على ذو العلا.

تحلف وتراث

وروى عن سفيان بن عيينة بسانده عن محمد بن يحيى قال: كان ارجل امرأتان امرأة من الانصار و امرأة من بنى هاشم ، فطلق الانصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الانصارية التي طلقها انها في عدتها وأقامت عند عثمان البيعة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهم الى على عليه السلام، فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلث حيض و ترثه ، فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك قالت: قد رضيته فلتتحلف ولترث، فتحررت الانصارية من اليمين و ترثت الميراث.

كلباً و طا شاة

وفي كشكول البهائي : ان اعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال: انى رأيت كلباً و طا شاة فأولدها ولداً ، فما حكم ذلك في الحل ؟ فقال له علي اعتبره في الاكل ، فان أكل لحمها فهو كلب وان رأيته يأكل علفاً فهو شاة .

قال الاعرابي : وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا ؟ فقال: اعتبره في الشرب ، فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب ، فقال الاعرابي : وجدته يلغ مرة ويكرع اخرى؟ فقال : اعتبره في المشي مع الماشية، فان تأخر عنها فهو كلب وان تقدم او توسيط فهو شاة، فقال : وجدته مرة هكذا ، ومرة هكذا قال : اعتبره في الجلوس فان بررك فهو شاة وان أقعى فهو كلب؟ قال : انه يفعل هذا مرة و

هذا مرة قال : اذبحه ، فان وجدت له كرشاً فهو شاة ، وان وجدت له أمعاء فهو كلب ، فبهت عند ذلك الاعرابي من فضل امير المؤمنين عليه السلام .

اعلفوه الكسب والنوى

الجعفريات باسناده: ان علياً عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال: قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبر ان كان استغنى عن اللبن، وان لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام .

رجل نذر

وروى الكافي، عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

ثلاثة يشتركون في قتل

وروى الكافي: ان ثلاثة نفروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في الربيئة ان تسمل عيناه، وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

رجل داس بطن رجل

وروى الكافي رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل

حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث او يغنم ثلث الديمة.

كلهما جمياً

وروى الكافي: ان علياً سئل عن سمكة شق بطنها، فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جمياً.

هذا ذكاة

وروى الكافي ، عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم وسموا ، وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذا ذكاة وحية (اي سريعة) ولحم حلال .

المهر على الذي زوجها

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء؟ ان لها المهر بما استحل من فرجها ، وإن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها .

وروى الكافي ، عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في امرأة حرقة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر ، قال : يفرق بينهما ان شاعت المرأة .

هذه مستثنة

وروى الكافي ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

فأتاه رجل ، فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أیتزوج بأمها؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة الابقضاء على عليه السلام في هذه الشخصية التي افتاحها ابن مسعود انه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له على : من أين اخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل: «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» ، فقال علي عليه السلام: ان هذه مستثناة وهذه مرسلة «وأمها نسائكم» فقال ابو عبدالله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام - الى ان قال - قال عليه السلام: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها .

النباش سارق

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ماترون؟ فقالوا : تعاقبه وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ، قال : وما فعل ؟ قال : يقطع النباش وقال هو سارق وهتك للموتى .

سجن من قصب

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

الصيد حلال

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعد حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذ: (للين

مارأت وللبيد ما اخذت) .

و قال عليه السلام أيضاً: ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال
لمن اخذه .

لم تجز شهادتهما

وروى الكافي عن الباقي عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده انا اشتبهنا بذلك بهذا، فقضى
عليهما أن غرمهما نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الآخر .

سابق الحاج

وعن الكافي عن الصادق عليه السلام: ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن
يحيى شهادة سابق الحاج .

وروى الكشي، عن الصادق عليه السلام قال: اتي قبر امير المؤمنين عليه السلام
فقال : هذا سابق الحاج قد أتى وهو في الرحبة، فقال: لاقرب الله داره، هذا خاسر
الحاج ينقب البهيمة وينقر الصلاة، أخرج اليه فارده .

انهمات بعدها

وروى الكافي: ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً
في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث
للرجل وقال: انهمات بعدها .

أقول: يمكن حمله على انه عليه السلام قضى فيها بعلمه، أو على أن فى مثله يكتفى بالظن والقرائن .

وروى ايضاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ، ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب على عليه السلام .

انت احق بشرطك

و روى التهذيب ، عن الصادق عليه السلام : ان مكاتباً اتى امير المؤمنين فقال : ان سيدى كاتبى وشرط على نجوماً في كل سنة فجئته بالمال ضربة واحدة وسألته ان يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقى ، فابى علي فدعاه امير المؤمنين فقال صدق ، فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضي عنقه ؟ فقال : ما آخذ الا النجوم التي شرطت فقال عليه السلام له : فأنت احق بشرطك .

عليهاحدان

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدتين حداً عن فجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

لا يقام حد بارض العدو

وروى الكافي ، عن الباقي عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

لايقام على أحد حد بأرض العدو .

لأنقطع يمينه

وروى عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل امر به أن يقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماليه أنقطع يمينه؟ فقال: لأنقطع يمينه وقد قطعت شماليه .

ثلاثة حدود

و روی عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنین علیه السلام
فیمن قتل و شرب خمراً و سرق فأقام علیه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده
فی سرقته و قتلہ بقتله .

ثلاثة أسواط

وروى: ان امير المؤمنين علیه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلط
قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علیه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

شريك في البعير

و روی الكافی، عن الصادق علیه السلام قال: اختصم الى امير المؤمنین
علیه السلام رجلان اشتري احدهما من الآخر بغير أو استثنى البائع الرأس والجلد،
ثم بدا للمشتري أن ينحره ، فقال للمشتري : هو شريك في البعير على قدر
الرأس والجلد .

المستعير ضامن

و روى التهذيب ، عنه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ، ومن استعار حرراً صغيراً فعيّب فهو ضامن .

خطيرة بين دارين

وروى الكافي ، عن منصور بن حازم قال : سئل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القساط .

سوط له شعبتان

وروى الكافي ، عن الباقر عليه السلام : إن علياً عليه السلام جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان أربعين جلدة لما قال له عثمان : اقض بينه وبين من زعم أنه شرب الخمر .

مقتول أقطع اليد

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام ، عن كتاب على عليه السلام ، في رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال : إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطعه فأخذ دية يده من الذى قطعها ، فإن أرادوا لياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها أو كان أخذ دية يده ويقتلوه ، وإن شاؤا طرحا عنه دية يده و اخذوا باقى ، وإن كانت يده قطعت فى

غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، و إن شاؤا
أخذوا دية كاملة .

ان أحبووا قتلوا

وروى التهذيب ، عنه عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : انتظروا
بالصغرى الذين قتل أبوهم أن يكثروا ، فإذا بلغوا فان أحبووا قتلوا او عفوا او صاحوا .

تقطع أيديهما

وروى ابراهيم بن هاشم : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين تاجر بين
بيع هذا وهذا - ويفران من بلد إلى بلد - قال : تقطع أيديهما لأنهما سارقاً نفسيهما
وأموال الناس .

شهادة مرفوضة و أخرى مقبولة

وروى الميسمى ، عن الكيدري ، عن الكتب القديمة في الكتاب الذي ناوله
السوداني أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في آخر الشفشنية وفيه مسائل ،
ومنها : شهد شاهدان من اليهود على يهودي انه أسلم هل تقبل شهادتهما؟ فقال
عليه السلام : لا ، لأنهما يجوز ان تغيير كلام الله وشهادة الزور .

ومنها : شهد شاهدان من النصارى على نصارى أو مجوسى أو يهودى انه أسلم؟
فقال عليه السلام : تقبل شهادتهما ، لقول الله سبحانه وتعالى « ولتجدن أقربهم مودة للذين
آمنوا الذين قالوا أنا نصارى » الى « وانهم لا يستكرون » ومن لا يستكبر عن عبادة
الله لا يشهد الزور .

عقلها بأرش البكاراة

وفي المقنع، رفع الى على عليه السلام : جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها، فقضى على التى فعلت عقلها بأرش البكاراة .

درأ عنهم الحد

وروى الفقيه، عن الصادق عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه فدرأ عنـهما الحـد وعـزـرـهـما . والمراد نسبة كل منهما الى الآخر اللواطـبهـ، ورواه الكافـيـ والـتهـديـبـ وفيـهـما (بالـزـناـ فيـ بـدـنـهـ) .

وروى الكافيـ، عنهـ عليهـ السلامـ قالـ: قضـىـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ دـعـاـ آخـرـ ابنـ المـجـنـونـ فـقـالـ لـهـ الـآخـرـ اـنـتـ اـبـنـ الـمـجـنـونـ ، فـأـمـرـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـلـدـ صـاحـبـهـ عـشـرـيـنـ جـلـدـةـ، وـ قـالـ : اـعـلـمـ اـنـهـ مـسـتـعـقـبـ مـثـلـهـ عـشـرـيـنـ ، فـلـمـاـ جـلـدـهـ أـعـطـىـ لـمـجـلـدـهـ السـوـطـ فـجـلـدـهـ عـشـرـيـنـ ، نـكـالـاـ يـنـكـلـ بـهـماـ .

لاتشتري شبكة الصياد

وروى التهـديـبـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ اـمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ اـنـ يـشـتـرـىـ شبـكـةـ الصـيـادـ يـقـولـ : اـضـرـبـ شبـكـتـكـ فـمـاـ خـرـجـ فـهـوـ مـنـ مـالـيـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ .

لا يقتل والد بولده

فيه أيضاً قال عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده اذا قتله، ويقتل الولد بوالده
اذا قتله.

عقوبته في بشره

وروى البلاذري في فتوحه: ان رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم
الخلافة على عهد عمر ، فاصاب مالامن خراج الكوفة - الى ان قال - فلما صلى
عمر صلاة الصبح قال للناس : مكانكم - وذكر قصته لهم - وقال ما تقولون فيه ؟
فقال قائل اقطع يده وقال قائل اصلبه وعلى عليه السلام ساكت ، فقال له عمر :
ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : رجل كذب كذبة عقوبته في بشره ، فضر به عمر ضر باً
شديداً وحبسه .

توبه كاذبة

و عن كنایات الجرجاني عن الاصمی قال : اخذ علي عليه السلام قوماً
بسربة فحبسهم ، ف جاء رجل فقال : يا امير المؤمنین اني كنت معهم وقد تبت ، فأمر
بحده ، وقال متمثلاً :

ويدخل الرأس من لم يدعه احد
بين القرىتين حتى لزه القرن

يشق بطنها ويخرج الولد

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتمحرك يشق بطنها ويخرج الولد . وقال في المرأة لم يموت في بطنها الولد فيخوف عليها ؟ قال : لا يأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه . وزاد في الباب الثاني (اذا لم ترافق به النساء) .

مال المشرك

و روى التهذيب عن الباقر عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما يدرك الاسلام من مال مشرك ترك لم يكن قبل الاسلام ، انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظ لهم منه .

يوم غائب

وفي الفقيه ، عن السكوني ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم .

تأجيل سنة

وفي الفقيه ، روى عن سلمة بن تمام قال : اهرق رجل على رأس رجل قدرأً فيه مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينجب شعره ، قضى عليه بالدية .

الدية او القطع

وروى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان فى كتاب على عليه السلام :
لو أن رجلا قطع فرج امرأته لاغرمتها لها ديتها ، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك .

دية المفاصل

وروى الفقيه ، عن السكونى : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى
في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع، الا الابهام فكان يقضى في
مفصلها بنصف عقلها ، لأن لها مفصليين رواه في باب دية مفاصل الاصابع .

عليك بجاريتك

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين
عليه السلام فقال : ان امرأتي حلت من لبنها في مكواك فاسقطه جاريتي ؟ فقال:
أوجع امرأتك وعليك بجاريتك .

حرام لحمها ولبنها

وعنه عليه السلام ، سئل أمير المؤمنين عن البهيمة التي تنكح؟ فقال : حرام
لحمها وكذلك لبنها .

لاربائين الا ب وابنه

وروى الكافى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
ليس بين الرجل وولده الربا ، ولا بين السيد وعبده .

وفي اخبار هم عليهم السلام مثله مع زيادة المرأة وزوجها والمسلم والذمى
بأخذ المسلم من الذمى دون اعطائه .

ارمسوه في الماء

وروى التهذيب ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر على قوم يأكلون
جراداً فقال : سبحان الله وانتم محرمون . فقالوا : انما هو من صيد البحر ،
فقال لهم : فارمسوه في الماء اذن .

الناس كلهم احرار

وروى الكافى ، عن حمران بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ،
عن جارية لم تدرك مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعى المرأة
انها ابنتهما ؟ فقال : قد قضى فى هذا على عليه السلام فقال : الناس كلهم احرار
الا على من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك .

ردى الحديقة وتزوجى

وروى ابو الفرج في أغانيه : ان عبد الله بن ابى بكر اعطى زوجته عاتكة

بنت زيد بن عمرو بن نفيل حدثة من السهم الذي أصابه بالطائف على ان لا يتزوج بعده فلما مات خطبها عمر فقالت : كان أعطاني حديقة على ان لا اتزوج فقال لها عمر ، فاستفتي ، فاستفتت علياً عليه السلام فقال لها : رد الحديقة على أهله وتزوجي ، فتزوجت به .

لاتأكلوا من لحومها

وروى النجاشي ، عن ربى بن عبد الله بن جارود ، عن جده ان سحيماً نافر غالباً بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من أبله مايأهذا من أبله مايأهذا وردت الماء ، فلما وردت قاموا الها بالسيوف فيجعلوا يضربون عراقيها ، فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم ، وعلى عليه السلام بالكوفة ، فجاء على بغلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينادي : أيها الناس لاتأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله .

اللعان باللسان

وروى الخصال ، عن الصادق عليه السلام ان علياً (ع) قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن الملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم ، وكذلك النصرانية والامة تحت الحرفيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفريدة ، لأنه تعالى يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً » ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

انما لك الابل

وعن شرح أخبار القاضي نعمن المצרי قال انس : كنت مع عمر بمنى
اذ أقبل اعرابي و معه ظهر : فقال لي عمر : سله هل يبيع الظهر ، فقامت اليه
فسألته ؟ فقال : نعم فقام اليه فاشترى أربعة عشر بعيراً ثم قال : يا انس الحق
هذا الظهر فقال الاعرابي : جردها من أحلاسها واقتابها . فقال : ان ما اشتريتها
بأحلاسها واقتابها .

فاستحكم علياً عليه السلام فقال لعمر : اكنت اشترطت عليه أقتابها
وأحلاسها ؟ قال عمر : لا ، قال : فجردها له فانما لك الابل ، فقال عمر : يا انس
جردها وادفع أحلاسها واقتابها الى الاعرابي والحقها بالظهور ، ففعلت .

الارواح قبل الاجساد

وروى المناقب، انه سأله نصرانيان ابابكر : ما الفرق بين الحب والبغض
ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ، وما الفرق
بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد ؟
فأشار الى عمر ، فلما سأله اشار الى على عليه السلام فلما سأله عن الحب
والبغض ؟ قال : ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بآلفي عام ، فأسكنها
الهواء ، فما تعارف هناك اختلف هنا ، وما تناكر هناك اختلف ه هنا .
ثم سأله عن الحفظ والنسيان ؟ فقال : ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل
لقلبه غاشية، فما مر بالقلب والغاشية من مفتوحة حفظ وأحصى وما مر بالقلب والغاشية
من مطبقة لم يحفظ ولم يمحص .
ثم سأله ، عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ؟ فقال عليه السلام : ان الله

تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس ، فإذا نام العبد خرج الروح وبقى سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن ، مما كان من الرؤيا الصادقة ، فمن الملائكة ، وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن ، فأسلموا على يديه وقتلا معه بصفين .

طعم الماء : الحياة

وروى القمي في تفسيره ، عن الصادق عليه السلام قال : قال بنو إسرائيل لسميمان عليه السلام : استختلف علينا ابنك ، فقال لهم : انه لا يصلح لذلك ، فلجلوا عليه ، فقال لهم : اني اسأله عن مسائل فان أحسن الجواب فيها استخلفته ، ثم سأله فقال : يابني ماطعم الماء وماطعم الخبز ، ومن أي شيء ضعف الصوت وشدته وابن العقل من البدن ، ومن أي شيء القساوة والرقة ؟ قال : فلم يجده بشيء ، قال ابو عبدالله عليه السلام : طعم الماء الحياة ، وطعم الخبز القوة ، وضعف الصوت وشدته من شحم الكلبيتين ، وموضع العقل الدماغ ، والقسوة والرقة من القلب .

أرجحه العقل

وعن شرح ابن أبي الحميد : سئل أمير المؤمنين عليه السلام ، عن اللسان فقال : معيار أطاشه الجهل وأرجحه العقل .

ان عاش فتن

و فيه ايضاً : سئل عليه السلام عن الجماع ؟ فقال : عورات تجتمع ، و حياء يرتفع ، أشبه شيء بالجحون ، ثم رتته شيء ان عاش فتن وان مات حزن .

خالقها لا يشبهها

و روی الصدوق في توحیده ، باسناده عن سلمان الفارسی - في حديث طویل يذکر فيه قدوم الجاثیق المدینة مع مائة من النصاری بعد وفاة النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسأله ابی بکر عن مسائل لم یجدها نھائی ارشد الى امیر المؤمنین علیہ السلام ، فسألہ عنها فأجابه فكان فيما سأله أن قال : أخبرنی عن وجه رب تبارك وتعالی ؟ فدعى علی علیہ السلام بنار وخطب وأضرمه ، فلما اشتعلت قال علی علیہ السلام له : أین وجه هذه النار ؟ قال : النصرانی هی وجه من جميع حدودها ، قال : هذه النار مدبرة مصنوعة لا یعرف وجهها ، و خالقها لا یشبهها ، والله المشرق والمغارب فاینما تولوا فثم وجه الله ، لا یخفی علی ربنا خافية .

الروح : لمعة شريفة

وعن السبط ابن الجوزی في كتابه ، عن احمد بن حنبل ، في فضائله مستداً عن سعيد بن المسيب ، قال : كتب قيسراً اليه علیہ السلام لما أجابه عن المسائل التي سألاه من عمر وفهم انه علیہ السلام هو المجيب : وقفت على جوابك وعلمت انك من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم ، وأثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله «يسألونك عن الروح قل الروح من أمرربِي» .

فكتب علیہ السلام اليه : اما بعد ، فالروح نكتة لطيفة ولمعة شريفة من صنعة باريها وقدرة منشيهها ، أخر جها من خزائن ملکه وأسكنها في ملکه ، فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة فإذا أخذت مالك عنده أخذماله عندك ، والسلام .

قال السبط : ومن هنا اخذ ابن سينا قوله :

هبطت اليك من المحل الارفع
ورقاء ذات تعزز و تمنع

سلوني قبل ان تفقدوني

وقال عليه السلام : سلوني قبل ان تفقدوني ، فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجروس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبی ؟ قال عليه السلام : بلی يا اشعث قد انزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم رسولاً حتى كان لهم ملك سكرذات ليلة فدعوا بابنته الى فراشه فارتکبها ، فلما أصبح تسامع به قوله فاجتمعوا الى بابه ، فقالوا : ايها الملك دنست علينا دیننا و اهلکته فانحرج نظرك و نقيم عليك الحد .

فقال لهم : اجتمعوا و اسمعوا كلامي فان لم يكن لي مخرج مما ارتکبت والافشأنکم ، فاجتمعوا فقال لهم : هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً اکرم عليه من أبینا آدم و امنا حواء ، قالوا : صدقت ايها الملك . قال : افليس قد زوج بنیه من بناته و بناته من بنیه . قالوا : صدقت هذا هو الدين ، فمحالة ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب ، والمنافقون اشد حالاً منهم .

متى ملکنا ، كلفنا

وفي نهج البلاغة ، وسئل عليه السلام عن معنى قول : «لا حول ولا قوّة إلا بالله»
فقال : أنا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك إلا ما ملکنا فمتى ملکنا ما هو املك بهمنا
كلفنا ، ومتى اخذه منا وضع تکلیفه عنا .

العاقل والجاهل

وفي نهج البلاغة ايضاً، قيل له عليه السلام: صفتنا العاقل؟ فقال: هو الذي يضع الشيء موضعه ، فقيل فصف لنا الجاهل؟ فقال : قد فعلت .

عزير و عزرة

و في المناقب ، سئل عليه السلام ما اخوان ولدا في يوم وماتا في يوم و عمر أحدهما خمسون ومائة سنة و عمر الآخر خمسون سنة؟ فقال عليه السلام : عزير و عزرة ، ولدا في يوم وماتا في يوم، وان عزير أمهات الله مائة عام ثم بعثه .

انه عنين

وروى انه جاءت امرأة اليه عليه السلام فقالت :
ما ترى اصلاحك الله و اثرى لك اهلا
في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا
بعد اذن من ابيها اترى ذلك حلا

فأنكر السامعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لها : احضريني بعلك
فأحضرته فأمره بطلاقها ، ففعل و لم يحتاج لنفسه بشيء ، فقال عليه السلام : انه
عنين ، فأقر الرجل بذلك ، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة .

يوزن لبنيهما

وروى الفقيه والتهذيب ، عن الباقي عليه السلام قال : كان لرجل على
عهد عليه السلام جاريتان فولدتتا جمِيعاً احدهما ابنًا والآخرى بنتاً فعمدَتْ

صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحا كما الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأمر ان يوزن لبنتهما ، وقال ابتهما كان أنقل لينا فالابن لها .

علامة الوالد والبائض

وعن ابن قتيبة في عيونه ، عن الرياشي قال : روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ليس شيء يغيب أذناه إلا وهو بيبيض ، وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد .

هو كما يزعم

و عن عجائب قضايا القمي : و قضى عليه السلام في رجل ادعى انه لا يقدر ان يفتقض امرأته ، فقال له : بل على الأرض . ثم قال : أنظر يا قنبر فان ثقب بوله الأرض فهو يقدر على الافتراض ، و ان لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم .

خذ بيده

وعنه ايضاً في رجل ادعت امرأته انه عنين ؟ فقال : ياقنبر خذ بيده فاذهب به الى نهر وقدرا حلبله ، فان كان على مقداره الاول قبل ان يقع في الماء فهو عنين وان كان قد نقص و تقلص عن مقداره الاول قبل ان يقع في الماء ، فقد كذبت وليس بعنين .

ضعف الشیخ یورثه الغلام

و روی الكافی والتهذیب ، عن الصادق عليه السلام قال: أتی عمر بأمرأة وزوجها شیخ ، فلما أتی واقعها مات على بطنها ، فجاءت بولد ، فادعی بنوها انها فجرت و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على عليه السلام فقالت: يابن عم رسول الله ان لی حجۃ ؟ فقال : هاتی حجۃتك ، فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمکم بیوم تزوجها و بیوم واقعها کیف كان جماعه لها ردوا المرأة .

فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراك و دعا بالصبي معهم ، فقال لهم: العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا ، حتى اذا تمكنا صاح بهم قوموا ، فقام الصبيان و قام الغلام فاتکی على راحتیه ، فدعاه على عليه السلام وورثه من أبيه و جلد اخوته حد المفترین حداً حداً ، فقال له عمر: کیف صنعت ؟ قال: عرفت ضعف الشیخ في اتكاء الغلام على راحتیه .

أیهما أكبر

وعن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل ولد وله غلامان في بطن واحد ثم قال له: أيهما أكبر ؟ فقال: الذي خرج اولا فقال الصادق عليه السلام: بل الذي خرج أخيراً، اما تعلم انها حملت بذلك أولاً، وان هذا دخل على ذلك فلا يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا .

مولود له رأسان

وروی الكافی والفقیه والتهذیب، عن الصادق عليه السلام قال، ولد على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ، فسئل عليه السلام ، يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها ج.يعاً معًا كان له ميراث واحد وان انتهه واحد وبقى الآخر نائماً ورث ميراث الاثنين .

قضيته ان ينوم

وفي المناقب عن أبي علي الحداد، باسناده الى ابي سلمة بن عبد الله قال: اتى عمر برجل له رأسان وفمان وانفان وقبلان ودبران واربعة أعين في بدن واحد ومعه اخت، فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك فعجزوا وأتوا عليه عليه السلام فقال : قضيته ان ينوم، فان غمض الاعين أو غط من الفمين في بدن واحد، وان فتح بعض الاعين أو غط أحد الفمين في بدنان، هذه احدى قضيته. واما القضية الاخر فيطعم ويُسقى حتى يمتلي، فان بال او تعوط من احدهما في بدنان، قال : وقد ذكره الطبرى في كتابه .

يدفن الميت ويرضع الحى

وفي المناقب، عن ابي المحسن الروياني في الاحكام: ولد في زمان عمر ولدان ملتصقان أحدهما حى والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحى ففعل ذلك فتميز الحى من الميت بعد أيام.

اضلاع الرجال أقل

وروى التهذيب، مسندًا عن ميسرة بن شريح قال : تقدمت الى شريح امرأة

فقالت: انى جئتكم؟ مخاصمة؟ فقال: وأين خصمك قالت: انت خصمى ، فأخلت لها المجلس فقال لها : تكلمى ، فقالت : انى امرأة لي احليل و لي فرج ، فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورثة من حيث جاء البول.

قالت: انه يجيء منها جميعاً، فقال لها : من اين يسبق البول؟ قالت : ليس شيء منها يسبق ، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها : انى لتخبرين بعجب؟ فقالت : اخبرك بما هو اعجب من ذلك ، تزوجنى ابن عم لي و أخدمنى خادماً فوطأتها فأولدتتها وانى جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي .

فقام شريحة من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قال المراة فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي قالت . هو الذي اخبرك .

قال : فأحضر زوجها ابن عمها ، فقال عليه السلام له هذه امرأتك وابنة عمك قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان . قال : قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتتها .

قال : ثم وطأتها بعد ذلك ؟ قال:نعم، قال له على عليه السلام : لانت اجرأ من خاصي الاسد، علي بدينار الخصى وبمرأتين ، فقال : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اصلاح جنبيها ففعلوا ثم خر جواليه عليه السلام فقالوا : عدد الجثب اليمن اثنى عشر ضلعاً و الجنب اليسير احد عشر ضلعاً .

قال علي عليه السلام الله اكبر ايتو نى بحجام. فأخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال.

قال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتى و ابنة عمى الحقتها! بالرجال ممن أخذت هذه القضية؟ فقال: انى ورثتها من ابى آدم وحواء، خلقت من ضلعاً آدم

واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلوع، وعدد اضلاعها اضلاع رجل،
وأمر بهم فاخر جوا.

امرأة تعد اضلاعها

و في رواية الفقيه قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال زوجها : لا آمن عليها رجال ولا ايتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام : على بدینار الخصي .

اقرع بينهم

وروى التهذيب عن حرب زعن عن الصادق عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر ، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع له ، وجعل عليه ثلثي السدية للآخرين . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآلله حتى بدت نواجذه .

بقي صبيان

وروى الكافي والتهذيب عن أحدهما عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم ، بقى صبيان أحدهما مملوكاً والآخر حر ، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

رجل يخلف مملوكين

وروى الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال : في رجل يكون له مملوكون فيوصي

بعثق ثلثهم، كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

هو أولى بها

وروى عن الصادق عليه السلام، في امرأة شهدت جمع أنها امرأة فلان وآخرون
انها امرأة آخر، فاعتدل الشهود وعدلو، قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه
 فهو المحق وهو أولى بها .

أقوى واستحلف

عن الباقي عليه السلام، في من شهد له اثنان بأن له عند رجل خمسين درهماً
وآخران بأن له مائة، قال : أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصحابهم القرع، بالله
انهم يحلفون بالحق .

هذا المولود كيف يورث

وروى الفقيه ، عن فضيل ، عن الصادق عليه السلام ، في مولود ليس له
ما للرجال ولا له ما للنساء : قال : يقرع الامام أو المقرع له يكتب على سهم
(عبد الله) وعلى سهم آخر (امة الله) ، ثم يقول الامام أو المقرع : (اللهم أنت الله
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث) - الخبر .

دعاة لا يعلمونه غيره

وروى الكافي ، عن يونس ، في رجل قال لعيده : ايكم علمني آية من
كتاب الله تعالى فهو حر ، فعلمه أحدهم ومات الرجل ولم يدر المعلم ، يستخرج

بالقرعة ولا يجوز أن يستخرج حكم الأئم ، فإن له كلاماً وقت القرعة يقول له وداعه
لا يعلمها غيره .

يعتق الذي قرع

وروى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل قال : أول مملوك املكه
فهو حر ، فورث سبعة جميراً ؟ قال : يقرع بينهم ويتعق الذي قرع .

ان عرفها ذبحها

وعن تحف العقول ، سأله يحيى بن إكثم موسى المبرقع ، عن رجل أتى
إلى قطبيع غنمته فرأى الراعي يتزو على شاة منها ، فلما بصر بصاحبها خلي سبيلها
فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز أكلها ؟ فسأل موسى أخاه أبوالحسن
الثالث عليه السلام ؟ فقال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم
تصفين وسأهم بينهما ، فإذا وقع على أحد التصفيين فقد نجا النصف الآخر ، فلا
يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما ، فأيهما وقع السهم بهاذبحث وأحرقت
ونجاسائر الغنم .

جزء مقصوم

قال المقيد في الارشاد : رروا أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله
ولم يعينه ، فاختطف الورثة في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقضى عليهم بالخارج السابع ، وتلا قوله تعالى : «لها سبعة أبواب لكل باب منهم
جزء مقصوم» .

اختلف الورثة في معناه

وفي الارشاد أيضاً : وقضى عليه السلام في رجل وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلفت الورثة في معناه فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلاقوه له تعالى : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» - الى آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات .

تشبيه الهلال بالعرجون

وفي الارشاد أيضاً : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قديم في ملكي ، فلمامات لم يعرف الوصي معناه ، فسأله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : تعتقد عنه كل عبد ملكه ستة أشهر ، وتلاقوه له تعالى «والقمقدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» ، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه وضؤلته بعد ستة أشهر منأخذ الثمرة منه .

الحين وتفسيروه

وفي الارشاد أيضاً : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه : ان يصوم ستة أشهر ، وتلاقوه له تعالى : «تؤتي أكلها كل حين باذن ربها» ، وذلك في ستة أشهر .

الشيء ومعناه

وروى الكافي ، عن السجاجد عليه السلام ، سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب على عليه السلام واحد من ستة .

السفلة تعنى من ؟

وروى التهذيب ، عن السيارى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى عمر ، فقال : ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة ، فقال لها : ان كان سفلة فهو طالق ، فقال عمر : ان كنت ممن تتبع الفحاص وتبشى أبواب السلطان فقد بانت منك ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لاتبال ما قلت وما قبل لك فأنت سفلة .

السراب هو الاشيء

في المناقب ، كتب ملك الروم الى معاوية يسأله عن خصال ، فكان فيما سأله : اخبرني عن (الاشيء) فتحير معاوية فقال له عمرو بن العاص : وجه فرساً فارها الى عسكر علي ليماع ، فاذا قيل للذى معه بكم؟ يقول بلاشيء ، فعسى أن تخرج المسألة ، ففعل فجاء الرجل الى عسكر علي ، فمر به عليه السلام ومعه قنبر ، فقال : ياقنبر ساومه . فقال بكم الفرس؟ قال : بلاشيء ، قال : يا قنبر خذه منه ، قال : اعطني لاشيء ، فأخرجه الى الصحراء وأراه السراب فقال : ذلك لاشيء . قال : وكيف؟ قال : أما سمعت الله تعالى يقول : «بحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً» .

دال سراب

ونقل مثله ، عن ابى حنيفة ، مع الصادق عليه السلام ، ففى تشريف ابن طاوس نقل عن مجموع ابن المرزبان قال : سئل ابو حنيفة عن (الاش) ما هو؟ فلسم يدر ما يجيب ، فأرسل رجلاً و معه حمار فاره وقال : له أعرضه

على جعفر الصادق ، فإذا قال لك بكم فقل بلاش ، ففعل فقال : أخذناه ، ياغلام امض بدار السراب ، قال الله تعالى : «حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً» .

الكثير كم يكون

وروى الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن بعض أصحابه ذكره قال : لما سمع المتنو كل نذران عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكثير ، فاختلقو عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاستبه عليه الامر ، فقال رجل من ندمائه : ألا تبعث إلى هذا فتسأله عنه ، فقال له المتنو كل : من تعني ويحك ؟ فقال : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن آخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا والافاضر بني مائة مقرعة ، فقال المتنو كل : يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار إليه ، فسألته فقال له : الكثير ثمانون فقال له جعفر : ياسيدى انه يسألنى عن العلة ، فقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول : «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة» فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

الكبد والطحال

وروى الكافي والفقير ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ، فقال لهم : إن بعض القصابين : ما الطحال والكبد الأسواء ؟ فقال : كذبت ياكلع ، اثننتي بتورين من ماء أبينك بخلاف ما بينهما ، فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال ، شقو الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسيا في الماء جميعاً ، فأبيضت الكبد ولم

ينقص منها شىء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقى جلد وعروق ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم .

لا يتميز ماؤنا

وفي المناقب، عن أبي الفتوح الرازي، قال: حضر عند عمر أربعون نسوة ، وسألنـه عن شهوة الأدمي؟ فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعـة، فقلـن: ما بال الرجال لهم دوام ومتـعة وسرارـى بجزـء من تـسـعة، ولا يجوز لـهنـ الزوج واحد مع تـسـعة أجزاء فأفـهمـ، فرفع ذلك إلى أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ، فـأـمـرـ أنـ تـأـتـيـ كلـ وـاحـدـةـ منهـنـ بـقـارـورـةـ وـأـمـرـهـنـ بـصـبـهاـ فـيـ اـجـانـةـ، ثـمـ اـمـرـ كـلـ وـاحـدـةـ منهـنـ تـغـرـفـ مـاءـهاـ فـقـلـنـ لا يتمـيزـ مـاؤـنـاـ .

فـاشـارـ عـلـيـهـ السـلامـ اـنـهـ لـوـلـاـ ذـلـكـ كـذـلـكـ لـاـيـفـرـقـنـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ وـالـنـسـبـ وـيـبـطـلـ المـيرـاثـ وـالـنـسـبـ .

قلـتـ : وجـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـكـمـتـهـ شـهـوـتـهـنـ بـغـضـلـ صـبـرـهـنـ وـحـيـائـهـنـ ، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ - كـمـاـ فـيـ خـبـرـ الـاصـبـحـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ - : وـلـوـلـاـ ماـجـعـلـ اللهـ فـيـهـنـ مـنـ الـحـيـاءـ عـلـىـ قـدـرـ أـجـزـاءـ الشـهـوـةـ لـكـانـ لـكـلـ رـجـلـ تـسـعـ نـسـوـةـ مـتـعـلـقـاتـ بـهـ .

وـجـعـلـ الشـهـوـةـ فـيـهـنـ كـثـيرـاـ لـاجـلـ اـنـ يـسـتـعـدـنـ تـقـبـلـ مـطـالـبـ الزـوـجـ ، وـفـيـ الغـربـ حـيـثـ لـاـحـيـاءـ تـعـلـقـ نـسـاءـ كـثـيرـاتـ بـرـجـلـ ، وـمـسـأـلـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـيـهـ نـظـرـ .

احبك وأحب عدوك

وعـنـ مـسـطـرـ فـاتـ سـرـ اـثـرـ الـحـلـيـ ، عـنـ (اـنـسـ الـعـالـمـ) لـلـصـفـوـانـىـ : روـىـ أـنـ رـجـلـ قـدـمـ عـلـىـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ: أـنـاـحـبـكـ وـأـحـبـ فـلـانـاـ وـسـمـىـ بـعـضـ أـعـدـائـهـ .

فقال عليه السلام له : أما الان فأنت أبور ، فأما أن تعمى وأما ان تبصر .

لهم يتر كه نسياناً

وفي المناقب : هم عمرأن يأخذ حلي الكعبة ، فقال له علي عليه السلام ان القرآن انزل على النبي صلى الله عليه وآلـه والاموال، أربعة : أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقة ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتر كه على حاله ولم يتر كه نسياناً ولم يخفف عليه مكانه ، فأقره حيث اقره الله ورسوله . فقال عمر : اولادك لا فضلنا - وترك الحلي بمكانه .

للماء اهل

وقال عليه السلام - كما في حديث الأربعمائة الذي رواه الخصال : ولا يبل أحدكم على سطح في الهواء ، ولا في ماء جار ، فمن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من الانفسه ، فان للماء اهلا وللهواء اهلا .

لهم ار عليه شيئاً

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى انه لا يسمع ؟ قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يترصد ويستغل وينتظر به سنة ، فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والاحلفه وأعطاه الديه ، قيل : يا امير المؤمنين ، فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع ، قال ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

له ثلاث ديات

وروى الكافي عن الأصحاب قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ؟

فقال عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق ، فإن كان كما يقول والانحررأ رأسه ودمعت عيناه ، وأما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس ، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً يقيناً مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بأبرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق - ورفعه الصدوق إلى الباقر عليه السلام عنه عليه السلام .

هل تراها ؟

وروى الكافي عن الحسن بن كثير ، عن أبيه قال : أصيخت عين رجل وهى قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ، فجعل اذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه ، علم ذلك المكان وعصبت عينه المصابة ويجعل الرجل يتبعده وينظر الرجل بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما ، فأعطى الارش على ذلك .

أقول : لا يخلو هذا الخبر من اجمال ، ويرفع اجماله خبر معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام في مثله : تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له :

انظر ، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا أبصر ، قربها حتى يبصر ، ثم - يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواه والاقيل له كذبت حتى يصدق . قال : قلت أليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

امتحان العين

وعن قضایا القمی : وقضی أمیر المؤمنین عليه السلام ، فی رجل ضرب على رأسه فادعی ان بصره قد ضعف ، فأقعده ثـم عرض عليه بيضة ، فقال له : أبصـرـها ؟ قال : نـعـم ، فـلـم يـزـل يـنـحـيـها عنـه حتـى قـالـ : لا أبـصـرـهـاـ ، ثـم حـوـلـ الرجل عنـ يـمـيـنهـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ الـبـيـضـةـ - إـلـى إـنـ قـالـ - ثـم قـاسـ الـأـرـبـعـةـ الـجـوـانـبـ التي انتـهـیـ إـلـيـهـ بـصـرـهـ فـاسـتـوـتـ وـلـم يـزـدـ وـلـم يـنـقـصـ ، فـقـالـ لـهـ صـدـقـتـ فـیـ دـعـوـاـكـ .

ثم دعا رجلا في سنـهـ وأـقـعـدـهـ بـجـنـبـهـ ثـم عـرـضـ الـبـيـضـةـ ثـم نـحـاـهـاـ عنـهـ حتـى قـالـ لا أـبـصـرـهـاـ ، حتـى فـعـلـ بـهـ ذـلـكـ فـيـ الـجـوـانـبـ الـأـرـبـعـةـ كـمـاـ فـعـلـ بـالـأـوـلـ ، ثـم قـاسـ بـيـنـ مـنـتـهـیـ بـصـرـ الـمـصـابـ وـبـصـرـ الصـحـيـحـ وـاعـطـیـ الـمـصـابـ الـدـيـةـ عـلـیـ قـدـرـ ما نـقـصـ مـنـ بـصـرـ الـرـبـعـ أوـ الثـلـثـ اوـ النـصـفـ .

قلـتـ : مـورـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ اـمـتـحـانـ الـعـيـنـيـنـ ، وـمـورـدـ الـخـبـرـ السـابـقـ اـمـتـحـانـ عـيـنـ وـاحـدـةـ .

امتحانه بدخول نهر

وـفـیـ الـمـنـاقـبـ قـضـیـ اـمـیرـ الـمـؤـمـنـیـنـ عـلـیـهـ السـلـامـ فـیـ رـجـلـ اـدـعـتـ اـمـرـأـتـهـ اـنـهـ

عنين فأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء ان يبحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال : لزوجها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين . ورواه الكافى مع تفاوت يسير ، وفي خبر ايضاً عنه عليه السلام فى امتحانه بدخول نهر وتقدير احليله فان نقص فليس بعنين ، وفي خبر فيما لو ادعى الزوج عدم القدرة على الافتراض ولم يتقدب بوله الارض فهو كما يزعم .

الديبة بقدرها

وروى ابن طاوس في تشريفه ، عن مجموع ابن المرزبان قال : اتى عمر برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه ، فلم يدر عمر ما فيه . فحكم على عليه السلام ان ينظر ما أفسد من حروف ا ، ب ، ث ، ، وهى ثمانية وعشرون حرفاً فتوخذ من الديبة بقدرها .

حلف الاخرين

وروى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حلف الاخرين ، فقال : الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه .

ثم قال عليه السلام : ايتونى بمصحف ، فأتى به فقال للاخرين : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء و اشار انه كتاب الله عز وجل .

ثم قال : ايتونى بوليه ، فأتى بأخر له فأقعده الى جنبه ثم قال : يا قنبر على بدواه وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لاخى الاخرين : قيل لاخيك بينك وبينه انه (على) ، فتقدمنا اليه بذلك ، ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع

المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان -- أعنى الاخرين -- حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب . ثم غسله وأمر الاخرين ان يشر به فامتنع فألزمته الدين .

انت برى الساحة

وفي فصول ابن الصياغ المالكي ، قال الفضل بن الربيع : حج المنصور سنة (١٤٧) وقدم المدينة فقال لابى : ابعث الى جعفر بن محمد من يأتيناه سعيأً قتلنى الله ان لم أقتله ، فتغافل ربيع عنه ، فأعاد عليه فى اليوم الثانى وأغلظ له ، فأرسل فلما حضر قال له : انه أرسليك بما لا دافع له غير الله وانى اتخوفه عليهك .

فقال عليه السلام : لا حول ولا قوة الا بالله ، فأدخل عليه فصال له عليه السلام يا عدو الله اتحذك أهل العراق اماماً يجبون اليك زكاة اموالهم تلحد في سلطانى وتتبع لى الغوائل ، ان فلاناً اخبرنى عنك بما قلت .

فقال احضره ، فأحضره وقال له : احق ما حككت لي عن جعفر ؟ قال نعم قال جعفر : فأستحلقه ، فبدر الرجل وقال : والله الذى لا اله الا هو - واحذر - يعدد صفاته تعالى -- فقال عليه السلام له قل : برئت من حول الله وقوته والتجاء الى حولى وقوتى لقد فعل جعفر كذا وكذا ، فامتنع الرجل ، فنظر اليه المنصور نظر منكر فحلف بها ، فما كان بأسرع من ان ضرب برجله الارض وقضى مكانه ميتاً في المجلس .

فقال المنصور : جروا برجله وأخرجوه لعنه الله . ثم قال له عليه السلام لا عليك يا أبا عبد الله انت البرىء الساحة -- الى ان قال -- فقال الربيع له عليه

السلام : منعت الساعي بك أن يحلف يمينه وأحلفته أنت تملك اليمين؟ فقال إن في
يمينه بتوحيدك وتمجيدك يؤخر العقوبة عنه ، وأحببت تعجيلها عليه فأحلفته بما
سمعت فأخذته الله لوقته .

لا اريد الا القصاص

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى
له قد لطم عينيه ، فأنزل فيها الماء وهي قائمة ليس ببصر بها شيئاً ، فقال له :
أعطيك الديمة فأبى فأرسل بهما الى علي عليه السلام ، وقال احكم بين هذين :
فأعطاه الديمة فأبى ، فلم يزدواج عليه حتى أعطوه دينتين فقال : ليس اريد
القصاص - فدعاه على عليه السلام بمرآة فحملها ثم دعا بكرسف فبله ثم
جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس وجاء بالمرآة
فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

هذه الزبر وزنه

وفي رواية عمر بن شمر ، عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال
ب بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب ، اذ مر بهما رجل مقيد ، فقال
احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فأمراته طالق ثلاثة .

فقال الآخر : ان كان فيه كما قلت فأمراته طالق ثلاثة فذهبا الى مولى العبد
وهو مقيد ، فقال له . انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه .
فقال مولى العبد : امراته طالق ان حللت قيد غلامي . فارتفعوا الى عمر
فقصوا عليه القصة ، فقال عمر مولا احقر به اذهبا بنا الى علي بن ابي طالب
لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة ، فقال

ما اهون هذا .

ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال عليه السلام : ارفعوا القيد ، فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا عليه السلام بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال : زنوا هذه الزبر فهو وزنه .

هذا وزن قيده .

وروى التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابنا ، يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - وقال عليه السلام في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده ، فأمر عليه السلام فوضعت رجله في اجابة فيها ماء ، حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد اى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ، ثم امر فألقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان والقيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القى في الماء فلما وزن قال : هذا وزن قيده .

تأكل نصفها وتلفظ نصفها

وفي الارشاد جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجته فأخذت منه واحدة فألقتها في فمهما ، فحلفت انها لا تأكلها ولا تلتفظها فقال عليه السلام له : تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك ..

يسافر بها.

وروى عن علي عليه السلام انه جيء برجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثة ان لم يطأها في شهر رمضان نهاراً ، فقال عليه السلام يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً .

كم طرحتم ؟

عن صفة الاخبار ان علياً عليه السلام قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم ، فقال اصحابه: الباب كذا وكذا منا، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على اعناقهم قالوا للمشترين ما فيه ماذكروا من الوزن فسألواهم الحطيفة فأبوا فارتجموا عليهم فصاروا الى امير المؤمنين ، فقال عليه السلام: ادلكم احملوه الى الماء فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ، ثم قال عليه السلام : اجعلوا مكانه تمراً موزوناً ، فما زالوا يطرحوه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال عليه السلام كم طرحتم قالوا: كذا وكذا منا فقال: هذا وزنه .

هذا وزن الفيل

وروى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به؟ فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون. فقال: قد اتيتني .

فأمر بقرقر فيه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بعد ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى

صبيخ الماء اولا ، ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل .

أدخل الفيل سفينة

ونظير الخبر المذكور مارواه الفقيه ، عن النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديد او صفر او ما شاء ، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه وزنه ..

انه نقص نفسه

وفي المناقب قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى انه نقص نفسه ؟ فقال عليه السلام : ان النفس يكون في المنخر الايمن ساعة وفي الايسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الايمن الى ان تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدعى من حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه وأقعد رجلا في سنه اليوم الثانى من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه ثم اعطى المصاص بقدر ما نقص نفسه عن نفس الصحيح .

أراد الاصلاح

وروى التهذيب ، عن السكوني ، عن الصادق : ان رجلا شرد له بغير ان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل ، فاختنق احدهما ومات ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمه وقال : انما أراد الاصلاح .

يقضى بقضاء النبيين

وروى الكافي والتهذيب عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآلـه ، فرفع ذلك إليه وهو في أنس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال : يا أبا بكر اقض بينهم .

فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهم شئ . فقال صلى الله عليه وآلـه : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول صاحبه ، فقال : يا على اقض بينهم . فقال : نعم يا رسول الله ، ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمـن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع النبي صلى الله عليه وآلـه يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين .

لا ضرر ولا ضرار

في المقنع ، روى انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : ان بقرة هذا شقت بطنه جملـي . فقال عمر قضى النبي فيما قتل البهائم انه جبارـ والجبار الذي لا دية له ولا قود – فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي صلى الله عليه وآلـه انه لا ضرر ولا ضرار ، ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامـن . فنظروا فإذا تملـك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأـه وأغرـم صاحب البقرة ثمن الجمل .

لا يرد قوله الا كافـر

وروى الكافي والتهذيب ، عن الباقي عليه السلام قال : بعث النبي صلى

الله عليه وآله علياً الى اليمن ، فأفلت فرس ارجل من أهل اليمن ومرى عدو ، فمر برجل فنفخه برجله فقتله ، فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذوه فرفعوه الى على عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره فنفخ الرجل ، فأبطل على عليه السلام دم صاحبهم .

فجاء أولياء المقتول من اليمن الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان علينا ظلمنا وابطل دم صاحبنا ، فقال : ان علينا ليس بظلم ولم يخلق للمظلوم ، ان الولاية لعلى بعدي والحكم حكمه والقول قوله ، لا يرد قوله وحكمه ولا ينته الا كافر . ورواه الصدوق في اماميته باسناد آخر .

هم ضامنون

وروى الكافي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، اذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم .

الراكب والقائد ضامنان

وروى الحميري ، عنه عليه السلام : كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها ، ويضمن القائد ما وطأت الدابة بيدها ويراهما من الرجل .

أبلغوا معلمكم

وروى الكافي عن الصادق عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب لأوحهم بين يديه ليختبر بينهم فقال : أما إنها حكومة والجور فيها

كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الادب
اقتصر منه .

كيف تأدب المقييم

وروى عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادب
اليتيم بما تؤدب به ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

زوجه من بيت المال

وروى الكافي : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكرة فضرب
يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

حبس المنحرف

وفي الفقيه ، قال على عليه السلام : يجب على الامام أن يحبس الفساق من
العلماء والجهال من الاطباء والمفاسدين من الاكرياء .

أتاك الغوث

وعن كامل الجزرى : خرج على عليه السلام من همدان فرأى رجلين يقتلان
فرق بينهما ثم مضى فسمع صوتاً «يا غوث الله بالله» ، فخرج نحوه وهو يقول :
«أتاك الغوث» ، فإذا رجل يلازم رجلاً فقال : يا أمير المؤمنين بعث هذا ثوبًا
بسعة دراهم وشرط أن لا يعطيوني مغموزاً ولا مقطوعاً – وكان شرطهم يومئذ
فأثناي بهذه الدرارم فأبيت ولزمه فلطمته ، فقال للباطم : ما تقول ؟ فقال :

صدق . فقال : اعطه شرطه . وقال للملطوم: اقتضى . قال : أو اغفو . قال : ذلك اليك .

ثم قال : يا عشر المسلمين خذوه . فأخذ فحمل على ظهر رجل كما -
يحمل صبيان الكتاب ، ثم ضربه خمس عشرة درة وقال : هذانكال لما انتهكت
من حرمته .

ديتها أربعون دينار

وفي ارشاد المفید : وقضى أمير المؤمنین عليه السلام في رجل ضرب امرأة
فالقلت علقة ان عليه ديتها اربعين ديناراً ، وتلاقو له عزوجل «ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضيعة فخلقنا المضيعة عظاماً فسكنوا العظام لحمائماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك
الله أحسن الخالقين» .

ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضيعة
ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصورة قبل
أن تلتجها الروح مائة دينار ، وإذا لجتها الروح كان ألف دينار .

يؤخذ الغلول بغير بينة

وروى الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتبة و
سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام ، فسألاه عن شاهدويمين ، فقال عليه
السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقضى به على عندكم بالковفة -
إلى أن قال - إن علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن نفل التميمي

ومعه درع طلحة ، فقال علي : هذه درع طلحة أخذت غلو لا يوم البصرة .

فقال له عبدالله بن نفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته المسلمين
فجعل بينه وبينه شريحاً فقال على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلو لا يوم
البصرة .

فقال له شريح : هات على ما تقول بينة . فأتاه الحسن عليه السلام فشهد
أنها درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا قضى
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر .

فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة ، فقال شريح
هذا مملوك ولا قضى بشهادة مملوك . فقال : خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث
مرات .

قال : فتحول شريح ثم قال : لا قضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت
بجور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك - او ويحك - انى لما أخبرتك انه ادرع
طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة ، فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآلـهـ : (حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة) . فقلت رجل : لم
يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا
قضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وآلـهـ بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنه ادرع طلحة أخذت
غلو لا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا قضى بشهادة مملوك ، وما بأس
بشهادة مملوك اذا كان عدلاً . ثم قال : ويلك امام المسلمين يؤمن من أمرهم
على ما هو اعظم من هذا .

الدرع درعك

وعن على بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة، عن شريح قال: لما توجه عليه السلام الى حرب معاوية افتقد درعاً له ، فلما انقضت الحرب ورجع الى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: هذه الدرع درعى لم أبع ولم أحب؟ فقال اليهودي: درعى في يدي ، فقال على عليه السلام : نصیر الى القاضي، فتقدما الى شريح، فجلس على عليه السلام الى جنب شريح وجلس اليهودي بين يديه ، فقال على عليه السلام : لو لا ان خصمي ذمي لاستوينت معه في المجلس ، سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول : - (صغروا بهم كما صغر الله بهم)

فقال شريح : قل يا امير المؤمنين ، قال : نعم ان هذه الدرع التي في يد اليهودي درعى لم أبع ولم أحب ، فقال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ فقال : درعى وفي يدي ، فقال شريح: يا امير المؤمنين لك بينة؟ قال: نعم قبر والحسن يشهدان ان الدرع درعى، فقال شريح : شهادة الابن لا تجوز للاب فقال على عليه السلام : رجل من اهل الجنة لا تتجاوز شهادته ، سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول : (الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة) .

فقال اليهودي : قد منى امير المؤمنين الى قاضيه و قاضيه قضى عليه ، اشهد أن هذا للحق : اشهد الا الله الا الله ، و ان محمداً رسوله ، و ان الدرع درعك ، كنت راكباً على جملك الاورق و انت متوجه الى صفين ، فوقعت منك ليلاً فأخذتها ، قال : وخرج مع على عليه السلام يقاتل الشراة بالنهر و ان فقتل .

لانفينك شهرين

و عن شرح ابن أبي الحميد روى الأعمش عن إبراهيم التميمي أن علياً عليه السلام قال لشريح - وقد قضى قضية نقم عليه أمرها - والله لانفينك إلى بانيقا شهرين تقضي بين اليهود . ثم قتل على عليه السلام و مضى عليه دهر ، فلما قام المختار قال لشريح : ما قال لك أمير المؤمنين عليه السلام يوم كذا؟ قال : إنه قال كذا قال : والله لا تبعد حتى تخرج إلى بانيقا تقضي بين اليهود ، فسيره إليها فقضى بين اليهود شهرين .

ما يهدم الثلاث

يهدم الواحدة

وروى التهذيب ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية إلى علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين فنزوجها آخر فطلقها أو مات عنها ، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أتهدم ثلاثة ولا تهدم واحدة .

خرجت ولم تعد

روى الفقيه : قضى على عليه السلام في امرأة اته فقلت : إن زوجي وقع على جاري بغير اذني فقال للرجل : ماتقول؟ فقال ما وقعت عليها إلا باذنها

فقال علي: ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حداً. واقيمت الصلاة فقام علي يصلّي، ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرّجت ولم تُعذَّر ولم يسأل عنها أمير المؤمنين.

اعطه تسعه آلاف

وفي المناقب عن الأصبع قال: اوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم وقال: اذا درك ابني فاعطه ما احببته منها . فلما ادرك استعدى امير المؤمنين قال له : كم تحب ان تعطيه . قال: الف درهم . قال: اعطه تسعه آلاف درهم ، وهى التي احببت وخذ الالاف .

على المرأة حدان

وروى ان عمر اتى برجل وامرأة كان قال لها يازانية ، فقالت له انت ازني منى و اراد عمر جلد هما فقال عليه السلام : ليس على الرجل شيء و على المرأة حدان ، حد للقذف و حد لللacerar بالزنا ، لاقتضاء قولهما « انت ازني منى » كونها زانية .

حكم القاضى بعلمه

وروى المناقب عن ابن جريح عن الصحاح عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وآلـه اشتـرى من اعرابـي نـاقة بـاربعـمائـة درـهم ، فـلمـاقـبـضـ الـاعـرابـيـ المـالـ صـاحـ: الدـراـهمـ وـالـنـاقـةـ لـىـ . فأـقـبـلـ اـبـوـبـكـرـ فـقـالـ: اـقـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـاعـرابـيـ . فـطـلـبـ الـبـيـنـةـ . فأـقـبـلـ عـمـرـ فـقـالـ كـالـاـوـلـ ، فأـقـبـلـ عـلـيـ فـقـالـ: أـتـقـبـلـ بـالـشـابـ الـمـقـبـلـ قـالـ: نـعـمـ . فـقـالـ الـاعـرابـيـ النـاقـةـ نـاقـتـيـ وـالـدـراـهمـ دـرـاهـمـىـ ، فـاـنـ كـانـ مـحـمـدـ يـدـعـىـ

شيئاً فليقم البينة على ذلك فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله - ثلاث مرات - فاندفع فضربه ضربة ، فاجتمع أهل الحجاز أنهم برأته وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضواً فقال : يا رسول الله نصدقك في النبوة ولا نصدقك على اربعين دارهم .

وفي خبر عن غيره : فالتفت النبي إليهم فقال : هذا حكم الله لاما حكمتم به .
أقول : قل ذكرنا وجه ذلك في الكتاب فراجع .

قد خرج عن الملة

وفي ارشاد المفید مما جاءت به العامة والخاصة قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة : لا يجب علي الحد لأن الله يقول «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» فدرء عمر عنده الحد ، فبلغ ذلك امير المؤمنين فمشى الى عمر فقال له : لم تركت اقامۃ الحد على قدامة وقد شرب الخمر ؟

قال : انه تلا على هذه الآية . فقال له امير المؤمنين : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولامن سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فان تاب فأقم عليه الحد وان لم يتوب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والاقلاع فدرء عنه عمر القتل ولم يدرك كيف يحده ، فقال لامير المؤمنين : أشر على في حده ؟

قال عليه السلام : حده ثمانون ، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله عليه السلام في ذلك .

اقِمْ عَلَى هَذَا

وفي اسد الغابة استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر فقال : ان قدامة شرب فسکر وانى رأيت حدأ من حدود الله حقاً علي أن أرفعه اليك . قال عمر : من شهد معك ؟ قال : ابو هريرة فدعا أبو هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ولكنني رأيته سكران يقيىء . فقال عمر : لقد تنطعت في الشهادة . ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم .

فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله . فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد قال : قد أدبت شهادتك . فسكت الجارود ، ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عزوجل . فقال عمر : لتمسكن لسانك او لاسوعنك . فقال له الجارود : يا عمر والله ما ذلك بالحق ، يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني . فقال ابو هريرة : ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها ، فأرسل عمر الى هذه بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : انى حادك . قال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدوني .

فقال عمر لقدامة : لم ؟ قال قدامة : قال الله عزوجل «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» . فقال عمر : اخطأت التأويل لو انتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في حد قدامة ؟ فقال القوم : لأنرى أن تجلده ما كان مريضاً . فسكت أياماً على ذلك ، ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لاصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لأنرى أن تجلده ما كان مريضاً .

فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن القاه وهو في عنقى ، اينوني بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فيجلد . فغاضب قدامة عمرو وهجره ، وحج عمر

وقدامة معه مغاضبأله، فلما قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا نام، فلما استيقظ من نومه قال: عجلوا علي بقدامة، فوالله لقد أتاني آت في منامي فقال سالم قدامة فازه أخوه - الخبر .

من يفادي ؟

وعن قضايا القمي، باسناده عن الأصبع، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الاسارى اذا أسرهم المشركون من أصحابه كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلف ويقول هو الفار، ومن كانت جراحته من قدم يفادي .

من يصلى عليه ؟

وعنه باسناده، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في قتلى أهل الجمل وصفين والنهر وان من أصحابه انه نظر في جراحتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلى عليه ، وقال : هو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدم صلى عليه ودفنه .

اتوجبون عليه الرجم ؟

وروى التهذيب، عن الباقي عليه السلام قال: جمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالف طها فلا ينزل ، فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرن اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر : ما تقول يا بابا الحسن ؟ فقال: اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟

يقتله باخيه

وروى الكافي والتهذيب، عن احدهم اعلىهم ما السلام قال: اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخاه رجل فدفعه اليه وامر بقتله، فضرره الرجل حتى رأى انه قد قتله، فحمل الى منزله فوجدوا به مقاً فعالجه فبرء، فلم يبرء اخوه المقتول الاول فقال: انت قاتل اخي ولی انا قتلك .

فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به الى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة فمررت على امير المؤمنين عليه السلام، فأخبره خبره فقال: لا تتعجل حتى اخر جالك ، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا ، فقال: ما هو يا ابا الحسن؟ فقال : يقتضى هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه . فنظر الرجل انه ان اقتضى منه اتي على نفسه فعف عنه وتثاركا .

يخلی عنهما

وروى الكافي والتهذيب، عن علي بن ابراهيم مرفوعاً، عن الصادق عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ ، واذا رجل مذبوح يتشرحط في دمه ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: انا قتله ، فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول: ما حملتك على اقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ والرجل يتشرحط في دمه وانا قائم عليه حفت الضرب فأقررت ، وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرحطاً في دمه فقمت متعجبأ ، فدخل على فأخذوني ، فقال امير

المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبو ابهم الى الحسن وقولوا له: ما المحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن: قولوا لا امير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا، وقد قال الله عزوجل : «ومن أحياه فكأنما احيى الناس جميعاً» يخلی عنهم ويخرج دية المذبوح من بيت المال.

القصاص للشين

وروى التهذيب ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام ، ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام ، فأقاده فأخذ الآخر ماقطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت ، فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده ، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وانما يكون القصاص من اجل الشين .

أقول: ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب الحدود) فراجع .

حسنة تمحو سيئة

وروى الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين الى بشرين عطارد التميمي في كلام بلغه عنه، فمربه رسوله في بنى اسد ، فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فأفلته، وبعث اليه أمير المؤمنين فأتوه به وامر به ان يضرب ، فقال له نعيم: اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لکفر.

فلما سمع عليه السلام ذلك منه قال له: يانعيم قد غفونا عنك ، ان الله عزوجل يقول : « ادفع بالتي هي احسن السيئة » ، اما قولك: (ان المقام معك لذل) فسيئة اكتسبتها ، واما قولك: (ان فراقك لکفر) فحسنة اكتسبتها ، فهذه بهذه .

أقول: هذا الخبر يدل على ان للامام العفو ، كما ذكرناه في (كتاب الحدود) وفي (كتاب القضاء) .

امو بالتاريخ

وفي المناقب : قال الطبرى ومجاحد : جمع عمر الناس فسألهم من أى يوم نكتب ؟ فقال علي عليه السلام : من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله . قال المناقب : فكأنه عليه السلام اشار ان لا تبتدعوا بادعه وتؤرخوا كما كانوا يكتبون في زمان النبي صلى الله عليه وآله ، لانه لما قدم صلى الله عليه وآله المدينه في شهر ربيع الاول امر بالتاريخ ، فكانوا يؤرخون بالشهرين من مقدمه الى ان تمت له سنة - ذكر ذلك في التاریخین عن ابن شهاب - .

للواى بقدر نفقته

وروى الطبرى ، مسندأ ، عن ابن عمر : أن عمر جمع الناس بالمدينه حين انتهی اليه فتح القادسية ودمشق ، فقال : انى كنت امرءاً تاجراً يغنى الله عيالى بتجارته وقد شغلتمنى بأمركم فماذا ترون انه يحل لي من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى عليه السلام ساكت ، فقال له : ماتقول ؟ فقال : ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول قوله . اقول : قال بعض المحققين : قول عمر (كنت امرءاً تاجراً يغنى الله عيالى بتجارته) لعله صار في الاسلام تاجراً ، والافنقل الطرائف عن مؤلف (نهاية الطلب) الحنبلي ان عمر كان قبل الاسلام نخاس الحمير .

وروى الطبرى : ان عمر حج ، فلما كان بضم جنان قال : كنت أرعى ابل الخطاب بهذا الوادى في مدرعة صوف ، وكان فضاً يتعينى اذا عملت و يضربني اذا قصرت .

القسمة اولى

وفي كامل ابن الأثير : ارسل سعد في الخمس كل شيء أراد أن يعجب منه العرب ، وأراد اخراج خمس القطيف فلم يعتد قسمته وهو (بهار كسرى) فقال لل المسلمين : هل تطيب أنفسكم عن أربعة خمس القطيف ؟ فقالوا : نعم ، فبعثه إلى عمرو وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً مقدار جريب كانت الأكاسرة تعدد للشقاء اذا ذهبت الرياحين شربوا عليه فكان لهم في رياض فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالأنها رأضها مذهبة وخلال ذلك فصوص كالدرر وفي حفاته كالارض المزرعة والارض الذهب المبقلة بالنباتات في الربيع ، والورق من الحرير على قضبان وزهرة الذهب والفضة وثمرة الجوهر - إلى أن قال - قال عمر : أشيروا علي فيه فمن مشير بقبضه وآخر مفوض إليه ، فقال علي عليه السلام : لم تجعل علماً لك جهلاً ويقيتك شكراً ، وإنك إن تبقيه في هذا اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له : فقال : صدقني ونصححتي فقطعه بينهم .

أقول : إن صحة الخبر فقدر أى الإمام عليه السلام إن هذا أولى من أن يستبدل بعض المنافقين كما صار كذلك في زمن عثمان .

أصحابهم ما أصحابهم

وفي المناقب ، عن كتاب القاضي نعمن ، عن يزيد بن أبي خالد . باسناده إلى طلحة قال : أتى عمر بمال فقسمه ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا : خذها بنفسك فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها الإمام لا يلتفت إليه فقال علي عليه السلام : أقسامها أصحابهم من ذلك ما أصحابهم ، فالقليل في ذلك والكثير سواء ، قال ثم التفت عمر إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم أجزك بها .

وروى ابن بطة ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ اسيراً في حروب الشام
أخذ سلاحه ودابته واستحلقه ان لا يعين عليه .

وروى نصر بن مزاحم ، عن الشعبي ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ
اسيراً من اهل الشام خلي سبيله ، الا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله
به ، فإذا خلي سبيله فان عاد الثانية قتله .

احتجووا بالشجرة وأضاعوا الشمرة

في نهج البلاغة في معنى الانصار ، قالوا : لما انتهت الى امير المؤمنين
عليه السلام انباء السقيفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : ما قالت
الانصار ؟ قالوا : قالت : منا امير ومنكم امير ، قال عليه السلام : فهلا احتججتم
عليهم بان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وصى بأن يحسن الى محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم . قالوا : وما في هذا من الحجة عليهم ، فقال عليه السلام : لو كانت
الامارة فيهم لم تكن الوصية بهم ، ثم قال عليه السلام : فماذا قالت قريش ؟ قالوا
احتاجت بانها شجرة الرسول فقال عليه السلام : احتجووا بالشجرة وأضاعوا
الشمرة . الى غير ذلك من اضعاف اضعاف ما ذكرناه ، والله الموفق المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

قم المقدسة

الفهرست

- | | |
|----|---|
| ٥ | فصل في كتاب قاض الى قاض |
| ٧ | اعتبار الكتابة |
| ٩ | لو خبر المحاكم انه حكم |
| ١١ | لو قال المحاكم ثبت عندي |
| ١٣ | البيان مطلقة او خاصة بما اشهدها المحاكم |
| ١٥ | شهد شاهدان عند حاكم ثان بحكم حاكم الاول |
| ١٧ | لو حكم المحاكم ثم خرج عن الاهلية |
| ١٩ | لو قال المحاكم حكمت حال فسقى |
| ٢١ | جهالة القاضي ... |
| ٢٣ | وجوب تسلیم المدعي به لدى الحكم |
| ٢٥ | لو ضاعت وثيقة المحاكم |
| ٢٦ | فصل في القسمة |
| ٢٧ | الادلة الاربعة دالة على القسمة |
| ٢٩ | هل يشترط في القاسم الاسلام و...؟ |

- ٣١ اذا رضى الشرikan بالقسمة
 القرعة لكل مشكل ظاهراً أو واقعاً
 هل القرعة ملزمة؟
- ٣٣
 هل يشترط في القاسم التعدد؟
- ٣٥
 كفاية الواحد في القسمة
- ٣٧
 الاجرة على المتقاسمين
- ٣٩
 اختلاف اجرة القسام بالاقسام
- ٤١
 لا يأس بتعدد الاجارة لتعدد الفائدة
- ٤٣
 القسمة على ثلاثة أقسام
- ٤٥
 هل يجبر الممتنع على القسمة؟
- ٤٧
 جريان التقسيم في الاقسام الثلاثة
- ٤٩
 اذا سئل الشرikan القسمة
- ٥١
 يجري الفسخ في القسمة
- ٥٣
 القسمة على أقسام أربعة
- ٥٥
 تعاسر الشركاء في كتابة الاسم
- ٥٧
 اقسام اختلاف الاجزاء والمحصص
- ٥٩
 لو كان للمشترك علو وسفل
- ٦١
 لو طلب قسمة الارض أو زرعها فقط
- ٦٣
 اذا رضيا بال التقسيم غير المتعارف جان
- ٦٥
 لاتفسخ القسمة
- ٦٧
 اذا ادعى احدهما خطأ القسمة
- ٦٩
 اذا اقتسموا ثم ظهر البعض مستحقاً
- ٧١
 هل تجري الفضولية في القسمة؟
- ٧٣
- ٧٥

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٧٧ | لو ظهرت وصية بجزء من المقسم |
| ٧٩ | اقرار و اشاعة الاوقاف |
| ٨١ | فصل في احكام الدعاوى |
| ٨٣ | المدعي يخالف قوله الاصل والظاهر |
| ٨٥ | هل فرق بين تعريفات المدعي والمنكر؟ |
| ٨٧ | في شرائط المدعي |
| ٨٩ | سماع دعوى الصغير والسفيه |
| ٩١ | في موارد سماع وعدم سماع الدعوى |
| ٩٣ | لزوم كون الدعوى صحيحة |
| ٩٥ | توجيه كلام المسالك |
| ٩٧ | دعوى ان المحاكم او الشاهد ليس اهلا |
| ٩٩ | يكفى ظهور الحق ؟ |
| ١٠١ | لاحلف مع البينة |
| ١٠٣ | لاحاجة الى ذكر السبب |
| ١٠٥ | يجب ان تكون الدعوى ظاهرة |
| ١٠٧ | لاحاجة الى المنازعه |
| ١٠٨ | فصل في التوصل الى الحق |
| ١٠٩ | اقامة الحدود بحاجة الى المحاكم |
| ١١٣ | لو كان المال ديناً والغريم ممتنع |
| ١١٥ | يقتضى بقدر ومثل ماله |
| ١١٧ | هل يجوز الاقتصاص من الوديعة ؟ |
| ١١٩ | الاقتصاص من الامانة |

- ١٢١ صور المال الذى انكره الغاصب
 ١٢٣ اذا أراد أن يبيع ماعنته ، مقاصلة
 ١٢٥ التقاض ليس خاصاً بصورة العصيان
 ١٢٧ في العلم الاجمالي بالحق
 ١٢٩ صور للتقاض
 ١٣١ فروع التقاض
 ١٣٣ ثقب الجدار لأخذ حقه
 ١٣٥ لو كان كيس بين جماعة
 ١٣٧ لو ادعى ان الكيس له
 ١٣٩ لو كان عنده ولد لا يعلم لمن هو؟
 ١٤١ لو انكسرت السفينة
 ١٤٣ لو اخذ شيئاً من البحر او نحوه
 ١٤٤ فصل في الاختلاف في دعوى الاملاك
 ١٤٥ بين العدل والمساوات
 ١٤٧ دعوى ان المحاكم ان الشاهد ليس اهلا
 ١٤٩ قاعدة العدل في درهمي الوديعي
 ١٥١ لو ادعيا عيناً في يد ثالث
 ١٥٣ لو صدق الثالث ان العين لهمما
 ١٥٥ تعارض البيتين وتزاحمهما
 ١٥٧ لو كان لكل منهمما بينة
 ١٥٩ صور الاختلاف في العين
 ١٦١ مسألة تعارض البيتين
 ١٦٣ وجه التنصيف

- لو ادعى عليناً ولا حدهما يد عليها
١٦٥
- اقوال تسعه في مسألة ذى اليدي وغيره
١٦٧
- هل تقدم بينة الداخل او الخارج؟
١٦٩
- اخبار المقام اخص من دليل القرعة
١٧١
- لافرق بين ذكر السبب و عدمه
١٧٣
- اذا كانت العين في يد ثالث
١٧٥
- الحلف مع الاكثرية والاعدلية والقرعة
١٧٧
- صدق ذو اليدين احدهما
١٧٩
- لو لم يكن الشيء في يد احد
١٨١
- لو تداخلا زوجة، اقرع
١٨٣
- بعض روایات القرعة
١٨٥
- الشهادة بقدم الملك وحداته
١٨٧
- الادلة الاقوال في بينة القديم والحدث
١٨٩
- صورتان تعارض الشهود
١٩١
- اذا ادعى شيئاً في يد آخر
١٩٣
- لو قال المقر له ان المال ليس له
١٩٥
- دابة في يد المدعي عليه ومدعian
١٩٧
- لو ادعى احدهما الایجار والآخر الغصب
١٩٩
- لو ادعى داراً في يد انسان
٢٠١
- لو اختلفا في سبب اليد
٢٠٣
- هل تقبل بينة التسجيل؟
٢٠٥
- اذا حكم الحاكم رتب كل انسان الاثر على الحكم
٢٠٧
- وجوه النظر في كلام العلامة
٢٠٩

- لو اختلف المؤجر والمستأجر .
٢١١
- لو ادعى عليه خرق ثوبه
٢١٣
- هل يجب اعطاء المدعي كتابه؟
٢١٥
- لو اختلفا في قدر الاجرة
٢١٧
- لواقام المؤجر والمستأجر البينة
٢١٩
- لو اختلفا في ان العين المستأجرة دار او بيت؟
٢٢١
- صور الاختلاف في الايجار
٢٢٣
- لواقام كل من المدعين ببينة
٢٢٥
- لو تنازعوا عيناً في غير يد صاحبها
٢٢٧
- تعدد مدعى البيع لمشترى واحد
٢٢٩
- اذا كان لكل المدعين ببينة
٢٣١
- ادعاء نفرین الشراء من بايعين
٢٣٣
- اذا كانت العين في يد البائعين أو ...
٢٣٥
- صور كذب الشهادة
٢٣٧
- لو ادعيا ذبيحة في يدهما
٢٣٩
- ادعى أحدهما الكل والآخر النصف
٢٤١
- هل تقسم الدار على طريقة العول؟
٢٤٣
- وجه النظر في كلام ابن الجنيد
٢٤٥
- لو كان النزاع بين أربعة
٢٤٧
- اذا تداعى الزوجان متاع البيت
٢٤٩
- الروايات في التنازع في المتاع
٢٥١
- ترجم القول الاول
٢٥٣
- وجوه الاقوال في متاع البيت
٢٥٥

- لوادعى أبو الزوجة الميّة انه اعادها المتع
٢٥٧
- فروع مسألة نزاع الزوجين
٢٥٩
- النزاع المذكور في المخالف والكافر
٢٦١
- الادلة الاربعة في القرعة
٢٦٣
- توجيهه للقرعة
٢٦٥
- الاخبار الخاصة في القرعة
٢٦٧
- روايات القرعة
٢٧١
- لاتجري القرعة في بعض الموارد
٢٧٣
- مسائل حول القرعة
٢٧٥
- فصل في دعوى المواريث
٢٧٧
- يقبل قول من يدعى الاسلام
٢٧٩
- هل يرث المختلف عن الاسلام ؟
٢٨١
- في اختلاف وقت موت المورث
٢٨٣
- ادعاء شخص ان الدار له ولمن في يده
٢٨٥
- لا يحتاج الاخ القابض المال الى ضمرين
٢٨٧
- الشهادة حسب الاستصحاب
٢٨٩
- اذا ظهر وارث آخر
٢٩١
- اختلاف البيينة والاقرار
٢٩٣
- لو تنازع زوج وأخ
٢٩٥
- لو قال الولد انه ميراث والزوجة انه صداق
٢٩٧
- فصل في الاختلاف في الولد
٢٩٨
- لاغيرة بالقيافة
٢٩٩

- لو اشتبه الولد بين اثنين ٣٠١
 لو تنازع اثنان او أكثر ولداً ٣٠٣
 الدعوى والفراش أمامي فرداً او مشترك ٣٠٥
 لو ادعى أحدهما انه ابنه والآخر انها ابنته ٣٠٧
 خاتمة ٣٠٨
 جملة من قضايا المقصومين ٣٠٩
 ام تنكر ولدتها ٣١١
 اخر جاه بالليل ولم يرجع ٣١٣
 اختيال امرأة على ضررها ٣١٥
 تفريق دانيال (ع) الشهود ٣١٨
 اخر جوه في السفر وقتلوه ٣١٩
 مؤامرة أبي سفيان ضد الرسول (ص) ٣٢١
 الاقرار بالزنا أربع مرات ٣٢٣
 امرأة تعترف بالزنا أربع مرات ٣٢٥
 دية المرجوم من بيت المال ٣٢٧
 وقع جماعة في زبعة الاسد ٣٢٩
 فر احد العبددين من يد المشتري ٣٣١
 سقوط الرجم اذا لم يكن له أهل حاضر ٣٣٣
 وهبت يدك لسورة البقرة ٣٣٥
 الحمل والرضاع ثلاثة شهراً ٣٣٧
 رفع القلم عن ثلاثة ٣٣٩
 رجل شرب الخمر لجهله بحرمتها ٣٤١

- ٣٤٣ قد اعذر من اندر
- ٣٤٥ هدم الاسلام ما كان قبله
- ٣٤٧ ثلاثة اشتراكوا في قتل
- ٣٤٩ النباش سارق
- ٣٥١ عليها حدان للفريدة والفحور
- ٣٥٣ ضرب (ع) بسوط له شعبتان
- ٣٥٥ اذا افضت يكرا
- ٣٥٧ الرجل يعالج المرأة
- ٣٥٩ الناس كلهم احرار
- ٣٦١ الارواح قبل الاجساد
- ٣٦٣ معنى وجه الله
- ٣٦٥ وصف العاقل والجاهل
- ٣٦٧ اي التوأمین اکبر ؟
- ٣٦٩ انسان له زوج وزوجة
- ٣٧١ من موارد القرعة
- ٣٧٣ معنى السهم ، والقديم ، والجين
- ٣٧٥ قدر الكثير
- ٣٧٧ لتابع حلی الكعبة
- ٣٧٩ امتحان العین
- ٣٨١ حلف الكاذب ، فمات
- ٣٨٣ معرفة وزن القيد
- ٣٨٥ من ضرب فنقض نفسه
- ٣٨٧ دخل دار قوم فعقره كلبهم

٣٨٩	حق الادعاء العام
٣٩١	العدالة الاسلامية
٣٩٣	ترك الشاكي ليهرب
٣٩٥	شرب قدامة الخمر
٣٩٧	أخذوه وبيده سكين ملطخ
٣٩٩	التاريخ من هجرة النبي (ص)

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١- كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢- كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧- كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨- كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١- كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣- كتاب الصلاة الجزء الثالث

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *

- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | |
|------------------------------------|
| ٢٨ - كتاب الخمس |
| ٢٩ - كتاب الزكاة |
| ٣٠ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| ٣١ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهيئة |
| ٣٢ - كتاب الحدود والتعزيرات |
| ٣٣ - كتاب القصاص |
| ٣٤ - كتاب الاجارة |

٣٥ - كتاب الجهاد

٣٦ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٧ - كتاب الحكم في الاسلام

٣٨ - كتاب حول القرآن الحكيم

٣٩ - كتاب الاقتصاد

٤٠ - كتاب القضاء الجزء الاول

٤١ - كتاب القضاء الجزء الثاني

٤٢ - كتاب الديات

٤٣ - كتاب السياسة

٤٤ - كتاب الشهادات

٤٥ - كتاب المضاربة



